

المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية

المجلد الثاني والأربعون

الفتوى للأقليات المسلمة

(تنظيرًا وتطبيقًا)

إعداد

إدارة الأبحاث والدراسات الإفتائية

الأمانة العامة لدور وهيئات
الإفتاء في العالم

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

شوقي إبراهيم علام

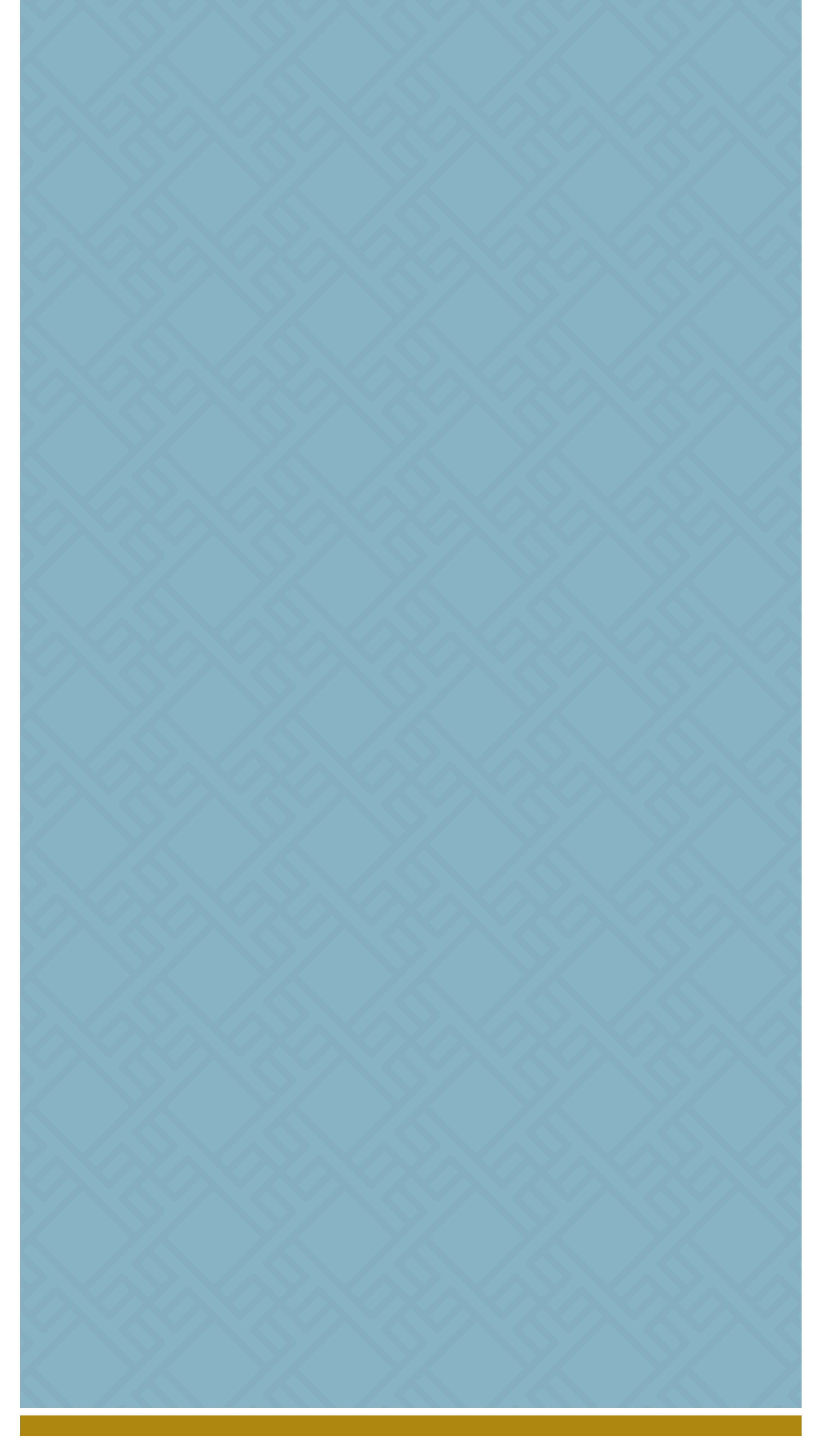
الجزء الثاني

١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م

الطبعة الأولى
رقم الإيداع: ١٩٨٧٥/ ٢٠٢٢م
الترقيم الدولي: ٠ - ٨٥ - ٦٧٢٥ - ٩٧٧ - ٩٧٨


بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات



التمهيد

لا شك أن الفتوى بصفة عامة نالت حظا من العناية والاهتمام من قبل علماء الأمة فبينوا عظم شأنها، ونبهوا على جليل قدرها، وصنفوا في ذلك المصنفات التي عنيت بفن الفتوى وأصولها، «ولم تزل الجهابذة في سائر القرون والأعصار وعامة البلاد والأمصار، ناشرين لواءه بين الأنام، قائمين بحمل أعبائه أحمد قيام، مثابرين على اقتناص شوارده، دائبين في إيضاح مصادره وموارده، باذلين الجهد في استخراج دره، منتهزين الفرصة في التقاط جواهره ودره، فلعمري إن هؤلاء العصابة هم في الحقيقة أهل الإصابة؛ لعموم الحاجة إليه واعتماد الخاصة والعامة في حوادثهم عليه، فجزاهم الله تعالى عن دينه أحسن جزائه، ووالى عليهم جليل إحسانه وجزيل نعمائه؛ حيث أوضحوا محجته، وأبرزوا حجته، وميزوا بين الغث والسمين، والصدف من الدر الثمين؛ خدمة منهم لتلك الخطة الشريفة، وقياما بواجب الشريعة المنيفة»[١].

ومن الجوانب التي لاقت عناية كذلك في تراثنا الإفتائي تدوين الفتاوى في كتب مستقلة عن الفقه، فتركوا لنا ثروة إفتائية ضخمة، ولا شك أنهم -بصنيعهم هذا- أسدوا إلى الأجيال التالية معروفا لما لأهمية مطالعة كتب الفتوى من أثر في اكتساب الملكة الإفتائية.

أهمية العناية بدواوين الفتاوى:

تعد كتب الفتاوى لونا من التصنيف الفقهي المهم والمتميز حيث إنها تفصح عن مسائل دقيقة ونادرة الوقوع يعسر وجودها في الكتب الفقهية المتداولة، ونجد فيها اجتهادات وآراء غير مسبوقة عند أصحاب المذاهب أنفسهم، وقد يخالفون فيها منصوص كتبهم؛ نظرا لتغير الواقع لأن الجمود مع المنقول في الكتب أبدا ضلال في الدين، كما نص عليه أئمة المذاهب، يقول القرافي في الفروق: «وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»[٢].

(١) - مقدمة الفتاوى المهدية، الشيخ محمد المهدي العباسي، إصدار دار الإفتاء المصرية.

(٢) - الفروق (١/١٧٧).

وعقب عليه ابن القيم الحنبلي بقوله: «وهذا محض الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان»[١].

ويقول ابن عابدين الحنفي: «إن كثيرا من الأحكام التي نص عليها المجتهد صاحب المذهب بناء على ما كان في عرفه وزمانه قد تغيرت بتغير الأزمان بسبب فساد أهل الزمان أو عموم الضرورة»، ثم ذكر أمثلة على ذلك، ثم قال: «فهذه قد تغيرت أحكامها لتغير الزمان للضرورة وإما للعرف، وإما لقرائن الأحوال، وكل ذلك غير خارج عن المذهب؛ لأن صاحب المذهب لو كان في هذا الزمان لقال بها، ولو حدث هذا التغير في زمانه لم ينص على خلافها، وهذا الذي جرأ المجتهدين في المذهب وأهل النظر الصحيح من المتأخرين على مخالفة المنصوص عليه من صاحب المذهب في كتب ظاهر الرواية»[٢].

وعلى ذلك فقد يظفر الدارس لكتب الفتاوى بما لا يمكن تحصيله من كتب الفقه، حيث يجد فيها خصوصية المعالجة لوقائع بعينها، ودقة تنزيل الحكم على الواقع.

وأيضا هذه الفتاوى تقترب من أعمال الناس اليومية ويظهر فيها التطور الدائم في الحياة العملية «وفي الواقع إن هذا النوع أفاد القضاة والمفتين أجل فائدة؛ لأن الفتاوى دائما تساير الحياة العملية وتسير معها طورا طورا، وقد كان فريق من الفقهاء بعد أن يتجمع لديهم قدر كبير من الفتاوى يقسمونها على حسب تبويب الفقه ويجمعون كل نوع من الفتاوى في باب واحد»[٣].

ولذلك عني بها علماء الإسلام على شتى مذاهبهم، وأفردوا لها التصانيف النفيسة، «ولو استطعنا إحصاء هذه المصنفات على امتداد التاريخ –ما طبع منها وما لم يطبع- لوقفنا على مكتبة عظيمة يمكن أن تكون مصدرا مهما من مصادر التاريخ الإسلامي من ناحية؛ لأن الفتوى تعد سجلا للأحداث التاريخية التي وقعت فعلا، ومصدرا ثريا للتشريع الإسلامي من ناحية ثانية؛ لأنها تظهر طريقة التعامل مع هذه الأحداث وعلاجها، ولذا غدت هذه الفتاوى المدونة مصدرا مهما لمن يريد دراسة مجتمع من المجتمعات، كما اعتمد عليها واضعو القوانين، وراسمو الدساتير، وخاصة فيما يتعلق بشؤون الأحوال الشخصية»[٤].

(١) - إعلام الموقعين (٣/٦٦).

(٢) - شرح عقود رسم المفتي من مجموعة رسائل ابن عابدين (١/٤٥: ٤٦).

(٣) - المدخل للفقه الإسلامي لمدكور (ص١٩٩).

(٤) - الإفتاء المصري للدكتور عماد هلال (١/٩٧).

وتعد هذه المصادر خير زاد لمن يريد أن يتصدر للإفتاء بعد دراسته الفقهية، لذا نال تدوين الفتاوى أهمية بالغة، وقد انتبهت إلى هذا المعنى الأمة الإسلامية وسارت على هذا الدرب المؤسسات الإفتائية.

والحاصل أن الوقوف على دواوين فتاوى المفتين السابقين من روافد التكوين العلمي والتأهيل المهاري للمتصدر للإفتاء لما يلي:

١. معالجة فتاوى السابقين لدقيق الوقائع ونوادر المسائل.

٢. مراعاتها للأحوال والأعراف المتغيرة.

٣. كونها مادة ثرية للوقوف على مناهج المفتين السابقين في معالجتهم لوقائع أزمانهم.

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نؤكد على أن الاستفادة من كتب الفتاوى إنما تكون للعلماء المتخصصين في الفتوى الذين يملكون القدرة على التفرقة بين الثابت والمتغير، وبين ما يتعلق بالشأن العام وما يتعلق بالأفراد، فهؤلاء وحدهم هم أقدر الناس على حسن استثمار ما في هذا التراث من كنوز، أما العوام من الناس أو المبتدئين من الطلاب فلا يحق لهم أن يأخذوا فتاوى السابقين وينزلوها على واقهم المعاصر، فكم جر هذا علينا من الويلات.

أهمية العناية بفتاوى الأقليات:

ليس المقصود بالعناية هنا تدوين فتاوى الأقليات -وإن كان هذا مطلوبا- وإنما المقصود بالعناية هنا الوقوف على هذه الفتاوى بالدرس والتأمل لتكون زادا للمفتين، وتكون منارة في طريق الاجتهاد لمعالجة النوازل الحادثة؛ وذلك لأنه «لا يكون فقيها في الحادث من لم يكن عالما بالماضي»[(١)].

وإذا كانت مهمة الإفتاء تقديم حلول شرعية لنوازل ومشكلات الواقع، فالفتوى تصطبغ لا محالة بمشكلات عصرها الذي تعيش فيه، وكما أشرنا في الجزء الأول إلى خصوصية الإفتاء للأقليات المسلمة نؤكد هنا كذلك على خصوصية العناية بفتاوى الأقليات جمعا ودرسا، فما قلناه عن أهمية العناية بتراث الفتاوى بصفة عامة ينسحب على العناية بفتاوى الأقليات؛ لأنها جزء من البناء الإفتائي، وتمتاز العناية بفتاوى الأقليات بما يلي:

(١) - جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨١٨).

١. التأكيد على عدم انفصال الأقليات المسلمة عن جسد الأمة، وأن المسلم الذي يعيش خارج بلاد المسلمين لا يزال عضوا في جسد الأمة، ويتجلى ذلك بوضوح في تفاعل المؤسسات الإفتائية والمجامع العلمية مع قضايا الأقليات المسلمة، وقد ساعد على ذلك سهولة التواصل والاتصال في العصر الحديث.

٢. فتاوى الأقليات مادة ثرية للباحثين والدارسين المهتمين بالشأن الإفتائي، من خلالها يمكن تلمس أحوال المسلمين في بلاد غير المسلمين ومعرفة المسائل التي يجدر الاهتمام بها؛ لتكون موضوعا للدرس والبحث.

٣. يمكن من خلال متابعة تاريخ فتاوى الأقليات وتطورها أن نجيب على سؤال شغل أذهان المعنيين بالشأن الإفتائي، ألا وهو:

هل ساعدت فتاوى التيسير والفتاوى المقاصدية في تحقيق التعايش بين المسلمين وغير المسلمين، وعززت من وجودهم في هذه البلدان، أم كانت سببا في ذوبانهم في هذه المجتمعات وتفلتهم من أحكام الإسلام؟

وعلى كل حال يبقى الاهتمام بفتاوى الأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا جزءا من الواجب الذي تتحمله المؤسسات الإفتائية وفي الطليعة منها الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم.

منهج العمل في جمع فتاوى الأقليات المسلمة:

قمنا في هذا الجزء من «الفتوى للأقليات المسلمة تنظيرا وتطبيقا» بجمع عيون الفتاوى المتعلقة بالأقليات المسلمة، وقد راعينا جملة من الاعتبارات عند جمعنا لهذا الفتاوى يمكن إبرازها فيما يلي:

أولا: هذه الفتاوى لا تعبر بالضرورة عن رأي الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، وإنما هي تعبر عن رأي المؤسسات العلمية والهيئات الإفتائية التي أصدرتها؛ وفي بعض الأحيان قد تنشر بعض المؤسسات الدينية رأيًا خاصًّا لعلم من أعلامها -لما في ذلك من الفوائد- مع الإشارة إلى أن هذا رأيًا خاصًّا بهذا العَلَم ولا يعني بالضرورة تبني المؤسسة لهذا الرأي، كما نجد هذا واضحًا في المادة المتعلقة بدائرة الإفتاء بالمملكة الأردنية على سبيل المثال.

ثانيًا: يجد المطالع للفتاوى في هذا الكتاب أمرين:

- الأول: تكرارًا في موضوع الفتاوى.
- الثاني: تعدد الآراء في المسألة الواحدة في بعض المواطن.

ويرجع ذلك لأن الفتاوى لم تصدر عن جهة واحدة وإنما صدرت عن جهات متعددة، كما أن الاختلاف الحاصل داخل الجهة أو المؤسسة الواحدة في الفتوى يرجع ذلك إلى اختلاف الزمان أو المكان أو الأشخاص أو الأحوال، سواء كان بعض ذلك أو كله، وهذا فيه ما فيه من الدلالة على تطور الفتوى وملائمتها لسياقها، وعلى سبيل المثال لا الحصر: فتوى حصول المسلم على جنسية بلد غير إسلامي، يستطيع الباحث أن يلحظ اختلافها وتطورها من لدن الشيخ محمد عبده -والذي أفتى بحرمة ذلك- مرورًا ببقية المفتين داخل مؤسسة دار الإفتاء المصرية حتى عصرنا الحالي، والذي استقرت فيه الفتوى على خلاف ذلك بضوابط.

ونؤكد على أن هذه الفتاوى مادة خصبة وثرية للباحثين في حقل المعارف الإفتائية وغيرها لدراستها دراسة مستفيضة وتحليلها تحليلًا علميًّا دقيقًا ورصينًا للخروج بنتائج علمية تضيف إلى العلوم والمعارف الإفتائية إضافة جديدة ومبتكرة.

ثالثًا: ليس المقصود حصر جميع الفتاوى المتعلقة بالأقليات المسلمة، وإنما المقصود تدوين مرجعا إفتائيا مستقلا بفتاوى الأقليات المسلمة، يصلح أن يكون مرجعا إفتائيا للمراكز الإسلامية وللمتصدرين لفتاوى الأقليات يكون معينا لهم على القيام بدورهم.

رابعًا: يعد من نافلة القول التذكير بأننا لا نرجح فتوى على أخرى، وإنما قصدنا مجرد الجمع لنبين تعدد المناهج في معالجة فتاوى الأقليات وبالتالي اختلفت النتائج التي انتهت إليها.

خامسًا: كانت مصادرنا في جمع هذه الفتاوى كبرى المجامع العلمية، والمؤسسات الإفتائية المعاصرة؛ حيث رجعنا إلى ما تيسر من الإصدارات الإفتائية وأرشيف فتاوى بعض المؤسسات فضلًا عن المواقع الرسمية الخاصة بهذه المؤسسات والمجامع العلمية، وهذه المؤسسات هي:

- **المجامع الفقهية وهي:**

١. مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.

٢. المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة.

٣. مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية.

◈ **المؤسسات الإفتائية وهي:**

١. دار الإفتاء المصرية.

٢. دائرة الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية.

٣. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

٤. إدارة الإفتاء بالكويت التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٥. دار الإفتاء الفلسطينية.

٦. المركز الرسمي للإفتاء بدولة الإمارات التابع للهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف.

٧. مجمع الفقه الإسلامي بالسودان.

٨. مكتب الإفتاء في سلطنة عمان.

◈ **سادسا: قمنا بترتيب الفتاوى على ترتيب الأبواب الفقهية، وكان التقسيم كالآتي:**

◈ القسم الأول: من فتاوى الأقليات في العقائد والشبهات.

◈ القسم الثاني: من فتاوى الأقليات في العبادات.

◈ القسم الثالث: من فتاوى الأقليات في المعاملات.

◈ القسم الرابع: من فتاوى الأقليات المتعلقة بالأسرة.

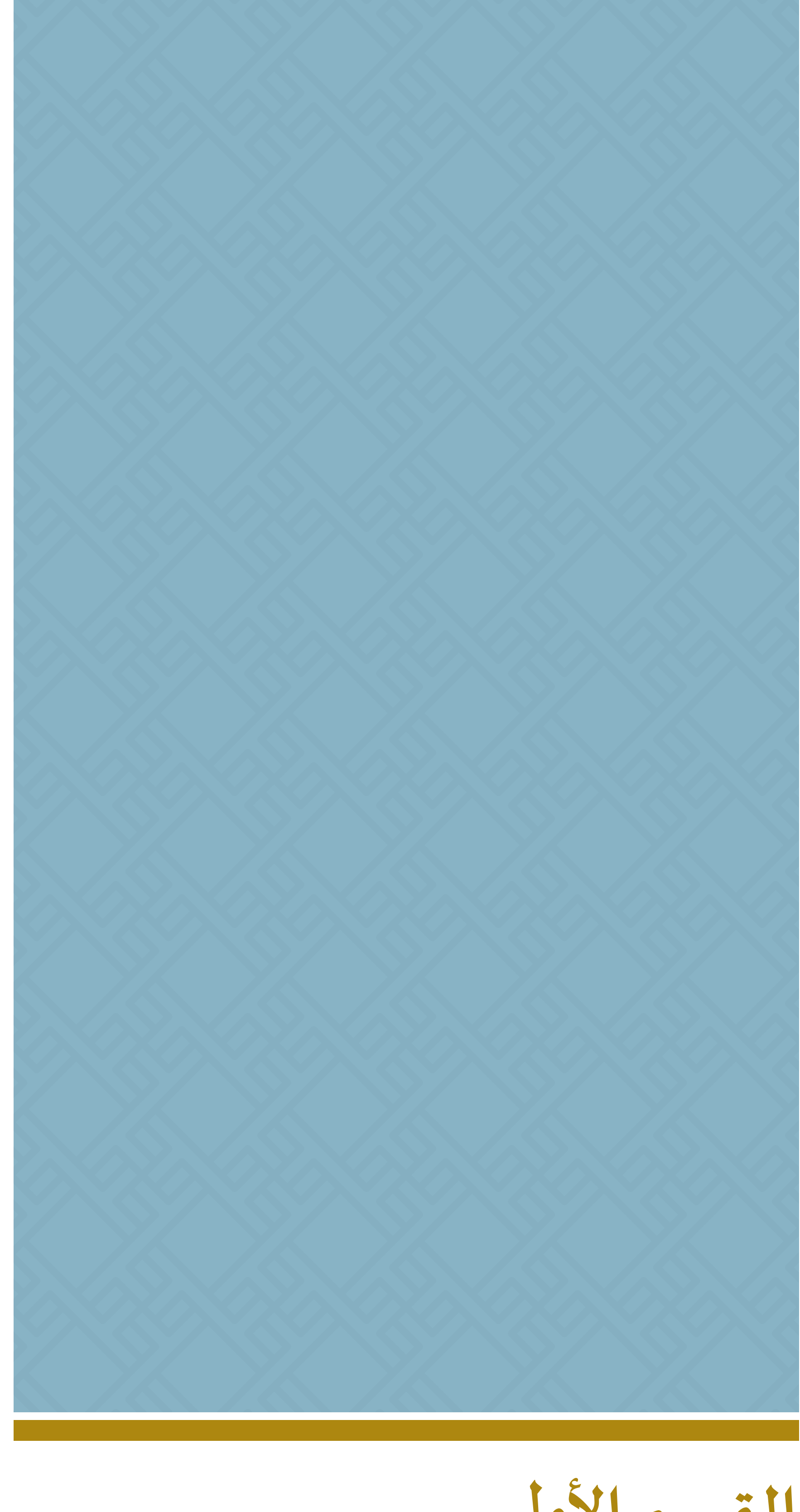
◈ القسم الخامس: من فتاوى الأقليات في الأطعمة والتذكية.

◈ القسم السادس: من فتاوى الأقليات في الآداب واللباس والزينة.

◈ القسم السابع: من فتاوى الأقليات في الأقضية والشهادات.

◈ القسم الثامن: من النوازل والقضايا المعاصرة للأقليات.

واعتمدنا في ترتيب فتاوى كل قسم بالابتداء أولًا بذكر ما ورد فيه قرارات المجامع الفقهية المختارة ثم نثني بذكر المختار من فتاوى المؤسسات الدينية مبتدئين بفتاوى دار الإفتاء المصرية ثم بقية المؤسسات ودوائر الإفتاء الأخرى؛ ونظرًا لغزارة المادة العلمية المتعلقة بدار الإفتاء المصرية فقد قسمناها إلى: فتاوى تراثية وفتاوى معاصرة، نرجو بذلك أن يكون أكثر فائدة للقارئين والباحثين.



القسم الأول

من فتاوى الأقليات في العقائد والشبهات

من فتاوى دار الإفتاء المصرية

الفتاوى التراثية

حكم التشبه بغير المسلمين في لباسهم[١]

السؤال

سأل مفتي مدينة كوملجنة بما صورته:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد، فإن أناسا قلائل ممن تسمى بأسماء المسلمين قد خلعوا منذ آونة أزياءنا وبرزوا بين ظهرانينا بالقبعة مع أنَّا -سكان «تراكيا» الغربية المسلمين- كنا ولا نزال في سعة وحرية تامتين من جهة حكومتنا اليونانية ليس علينا أدنى حرج ولا نظرة شزر إذا احتفظنا بأزيائنا القديمة وتقاليدنا الإسلامية، وها أنا حاكم شرعي ومفتٍ شرعي في هذا البلد أحكم وأفتي على منهج ديننا الحنيف حسب ما فتح الله لي في اجتهادي، لكن هؤلاء المتجددين لا يعبؤون بنا وبمنهجنا الشرعي، ويعتبروننا رجعيين إلى الخلف، ويقتدون في تطوراتهم برئيس الجمهورية التركية محبذيه في كل ما ابتدعه، وإني بصفتي الرسمية لا أقر لهم ببدعهم ولا أوقع على وراثتهم من المسلمين، ولا على زواجهم من المسلمات، فيسخطون عليَّ، ويحسبون أني حرمتهم حقوقهم وظلمتهم، وفي اعتقادي أني لا أحكم فيهم بغير ما حكم به الشرع الإسلامي ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ﴾ وبالجملة إنهم يريدون أن لا يخضعوا لأقضيتي التي تحول بينهم وبين ميراث المسلمين، ونساء المسلمين فيتخذونني شكية عند الناس وعند الحكومة، والحكومة لا تدري المسألة الشرعية، فربما تقع في خلدها شبهة مني ومن عدالتي وأمانتي، فإن كنت على حق فيما حكيته لكم، فساعدوني رحمكم الله، وأيدوني بكلمتكم الفصل وإلا فدلوني على ما هو الحق الحقيق بالاتباع. أطال الله بقاءكم ومتعنا والمسلمين بعلومكم.

(١) - رقم السجل٣١، رقم الفتوى ٣٤٥، تاريخ الفتوى ٢٦/ ١١/ ١٩٢٨، المفتي فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الجواب

أما بعد، فاعلم هداني الله وإياك إلى الحق، ورزقنا اتباعه وجنبنا الزلل في القول والعمل أن علماءنا قالوا: إن الكفر شيء عظيم، فلا نجعل المؤمن كافرا متى وجدنا رواية أنه لا يكفر، فلا يكفر مسلم إلا إذا اتفق العلماء على أن ما أتى به يوجب الردة، كما أنه لا يكفر مسلم متى كان لكلامه أو فعله احتمال ولو بعيدا يوجب عدم تكفيره، فقد روى الطحاوي عن أبي حنيفة -رحمه الله- وأصحابنا أنه لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه، ثم ما يتيقن بأنه ردة يحكم بها له، وما يشك بأنه ردة لا يحكم بها إذ الإسلام الثابت لا يزول بشك، مع أن الإسلام يعلو وينبغي للعالم إذا رفع إليه هذا أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام مع أنه يقضي بصحة إسلام المكره، وقد قال صاحب جامع الفصولين بعد نقله هذه العبارة ما نصه: «أقول قدمت هذه لتصير ميزانا فيما نقلته في هذا الفصل من المسائل، فإنه قد ذكر في بعضها أنه كفر مع أنه لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتأمل». اهـ.

وقالوا أيضا: إن مناط الكفر والإكفار التكذيب أو الاستخفاف بالدين، فقد نقل صاحب نور العين على جامع الفصولين عن ابن الهمام في المسايرة أن مناط الإكفار هو التكذيب أو الاستخفاف بالدين، وقد قال في جامع الفصولين ما نصه: «شد زنارا على وسطه ودخل دار الحرب للتجارة كفر قيل في لبس السواد وشد الفائزة على الوسط ولبس السراغج ينبغي ألا يكون كفرا استحسنه مشايخنا في زماننا، وكذا في قلنسوة المغول أو هذه الأشياء علامة ملكية لا تعلق لها بالدين» اهـ.

إذا علمت هذا علمت أن مجرد لبس البرنيطة ليس كفرا؛ لأنه لا يدل قطعا على الاستخفاف بالدين الإسلامي ولا على التكذيب لشيء مما علم من الدين بالضرورة حتى يكون ذلك ردة. نعم إذا وجد من لابس القبعة شيء يدل دلالة قطعية على الاستخفاف بالدين أو على تكذيب شيء مما علم من الدين بالضرورة كان ذلك ردة فيكفر، وعلى ذلك يكفر كل من حبذ واستحسن ما هو كفر إذا وجد منه ما يدل على ذلك دلالة قطعية.

وإذا لبسها قاصدا التشبه بغير المسلمين ولم يوجد منه ما يدل على الاستخفاف بالدين ولا على التكذيب لشيء مما علم من الدين بالضرورة كان آثما فقط لما روى أبو داود في سننه حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو النضر يعني هاشم بن القاسم، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت، حدثنا حسان بن عطية، عن أبي جنيب الجرشي، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من تشبه بقوم فهو منهم)) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا إسناد جيد، وبَيَّن ذلك في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، ومعنى قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((فهو منهم)) أنه كافر مثلهم إن تشبه بهم فيما هو كفر، كأن عظم يوم عيدهم تبجيلا لدينهم أو لبس

زنارهم أو ما هو من شعارهم قاصدا بذلك التشبه بهم استخفافا بالإسلام كما قيد به أبو السعود والحموي على الأشباه، وإلا فهو مثلهم في الإثم فقط لا في الكفر كما في الفتاوى المهدية، وإنما شرطنا في الإثم قصد التشبه؛ لأن في الحديث ما يدل على ذلك إذ لفظة التشبه تدل على القصد. ومن أجل ذلك قال صاحب البحر ما نصه: «ثم اعلم أن التشبه بأهل الكتاب لا يكره في كل شيء، فإنا نأكل ونشرب كما يفعلون إنما الحرام هو التشبه فيما كان مذموما وفيما يقصد به التشبه كذا ذكره قاضيخان في شرح الجامع الصغير».

وكتب ابن عابدين في حاشيته على البحر تعليقا على هذا ما نصه: «أقول قال في الذخيرة البرهانية قبيل كتاب التحري قال هشام: رأيت على أبي يوسف نعلين مخصوفين بمسامير، فقلت: أترى بهذا الحديد بأسا قال: لا، فقلت: إن سفيان وثور بن يزيد -رحمهما الله تعالى- كرها ذلك؛ لأن فيه تشبها بالرهبان، فقال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يلبس النعال التي لها شعر وإنها من لباس الرهبان، فقد أشار إلى أن صورة المشابهة فيما تعلق به صلاح العباد لا تضر، وقد تعلق بهذا النوع من الأحكام صلاح العباد فإن الأرض مما لا يمكن قطع المسافة البعيدة فيها إلا بهذا النوع من الأحكام» اهـ.

- وعلى هذا فهؤلاء الناس الذين لبسوا القبعة آثمون إذا قصدوا من لبسها التشبه بالكفار، أما إذا لبسوها غير قاصدين التشبه بهم كأن كان لبسهم إياها لدفع برد أو حر أو غير ذلك من المصالح فلا إثم، وهذا كله إذا لم يوجد منهم ما يدل دلالة قطعية على استخفافهم بالدين أو تكذيبهم لشيء مما علم من الدين بالضرورة، وإلا كانوا كفارا مرتدين يحكم عليهم بأحكام المرتدين من عدم صحة أنكحتهم وعدم توريثهم من الغير إلى غير ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الفتاوى المعاصرة

استخدام ضمائر التذكير في حق الله تعالى

ما حكم استخدام الضمائر (He) و(His) في اللغة الإنجليزية بمعنى «هو» وضمير الملكية في حق الله تعالى؟

الجواب

أسماء الله الحسنى وصفاته العلا لا تُعرَف إلَّا من جهة التوقيف؛ قال في شرح المحلي على جمع الجوامع: «(و) الأصح (أن أسماء الله تعالى توقيفية) أي لا يطلق عليه اسم إلا بتوقيف من الشرع»(١).

يقول الشيخ البيجوري في بيان معنى التوقيفية: «أي: يتوقف جواز إطلاقها عليه سبحانه على ورودها في كتاب أو سنة صحيحة أو حسنة أو إجماع»(٢).

وفي معنى الأسماء: الضمائر من حيث جواز إطلاقها من عدمه على الله تعالى، وقد وصف تعالى نفسه في كتابه العزيز بالضمير «هو»، فقال تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣]، وقال: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِ﴾ [آل عمران: ١٨]. وهذا لا يعني أن الله وصف نفسه بالذكورة حاشا لله، بل يعني أن هذا الضمير له استخدامان: استخدام في الكلام عن الرجال، واستخدام آخر في الكلام عن الله عز وجل، ولذلك فنحن نستخدم هذا الضمير في الكلام عن الله كما استخدمه تعالى، ولمَّا لم يستخدم الضمير «هي» في حقه سبحانه لم نستخدمه نحن وقوفًا عند النص القرآني؛ لأن ذلك مما لا يدخل فيه قياس، فلا يقاس الله تعالى بخلقه، ولا يوصف بذكورة ولا أنوثة؛ لأنه هو خالق الذكورة والأنوثة، وهذا هو سر اقتصارنا على وصف سبحانه بـ«هو» دون «هي».

---

(١) ٢/ ٤٩٦، ط. دار الفكر.

(٢) شرح البيجوري على الجوهرة ص ١٥٥، ط. دار السلام.

حكم من لم يبلغهم الإسلام

هداني الله للإسلام، ولي جدة على وشك أن تلفظ أنفاسها الأخيرة في الحياة، وهي كاثولوكية ولا تعرف عن الإسلام شيئًا ولا تعرف حتى أنه دين من الأديان والسبب في ذلك يرجع إلى كونها قد عاشت في قرية معزولة لا يسمع فيها كلام عن الإسلام. وسؤالي هو: هل جدتي ستكون من المخلدين في النار باعتبار الكفر البين (الإيمان بالثالوث) أو أنها ستكون بمشيئة الله تعالى من أهل الجنة قياسًا على حال المسيحيين قبل قدوم الإسلام إليهم، أو لجهلها بالإسلام تمامًا مثل الذين يموتون بعدما عاشوا في مكان تعذر وصول الإسلام إليه (كالأماكن التي يعيش فيها الإنسان البدائي وقبائل الإسكيمو)؟

الجواب

يقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٥]، ويقول سبحانه: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسراء: ١٥]، ويقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **((ما أحد أحب إليه العذر من الله ومن أجل ذلك أرسل الرسل))** (رواه مسلم)، والذي عليه المحققون من أهل السنة أن من لم تبلغهم رسالة الإسلام بشكل لافت للنظر فإنهم معذورون، ثم من العلماء من قال إنهم ناجون، ومنهم من قال إن الله يختبرهم في عرصات القيامة، وعلى ذلك فعليك بالإكثار من الدعاء لجدتك هذه لعل الله يرحمها ويجعلها في رحمته بكرمه وعفوه سبحانه، وتحريم الدعاء للكفار إنما هو فيمن قطع الشرع بأنهم من أهل النار كما قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]، فأما من كان في حكم أهل الفترة -لم تبلغه رسالة الإسلام- فهو معذور ويجوز الدعاء له كما قلنا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

هل الإشهار شرط في صحة الإسلام؟

أنا امرأة أمريكية الجنسية اعتنقت الديانة الإسلامية عن عقيدة حقيقية عام ٢٠٠٥م أي منذ أربع سنوات وشهدت «أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبد الله ورسوله» وتزوجت من أردني مسلم في مسجد شيكاجو بالولايات المتحدة الأمريكية، ومنذ هذا التاريخ وأنا أمارس كافة الشعائر الإسلامية من صلاة وصيام وزكاة؛ ولكني لم أشهر إسلامي على الملأ إلا عند قدومي إلى مصر عام ٢٠٠٩م. فما حكم إسلامي طوال المدة السابقة؟

الجواب

إسلامك طوال هذه المدة صحيح شرعًا؛ وليس من شرط صحة الإسلام إعلانُه على الملأ؛ فمؤمن آل فرعون كان يكتم إيمانه فترة من الزمن، والنجاشي كان مسلمًا ولم يعلم قومُه بإسلامه، وصلى عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الغائب بعد وفاته.

والله سبحانه وتعالى أعلم

آيات الجزية والقتال

كيف أقوم بتفسير الآية التالية لصديقي الأمريكي غير المسلم: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]؛ حيث إن أهل الكتاب هنا تشير إلى النصارى واليهود؟

وكذلك آية: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ [الأنفال: ٣٩]؟

الجواب

ليس المقصود من كلمة ﴿صَٰغِرُونَ﴾ في الآية الإذلال أو الاحتقار، وهذا الفهم رده العلماء المحققون بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعله ولا أصل له في السنة النبوية الكريمة، ولا فعله أحد من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وأرضاهم، وهذا من الأذى المنهي عنه شرعًا، كما يقول العلامة ابن عابدين الحنفي في حاشيته[1]، والجزية إنما تكون في مقابلة حماية المسلمين لأهل الذمة في أنفسهم وأهليهم وأموالهم، وعقد الذمة في مصطلح الفقهاء عقد مؤبد يتضمن إقرار غير المسلمين على دينهم، وتمتعهم بأمان الجماعة الوطنية الإسلامية وضمانها، بشرط بذلهم الجزية، وقبولهم أحكام دار الإسلام في غير شؤونهم الدينية، وعقد الذمة ليس اختراعا إسلاميا، وإنما هو عقد وجده الإسلام شائعا بين الناس، فأكسبه مشروعية بإقراره إياه، وأضاف إليه تحصينا جديدا بأن حوَّل الذمة من ذمة العاقد أو المجير إلى ذمة الله ورسوله والمؤمنين، أي ذمة الدولة الإسلامية نفسها، وبأن جعل العقد مؤبدا لا يقبل الفسخ حماية لأهل غير الإسلام من الأديان، من ظلم ظالم أو جور جائر من حكام المسلمين، والجزية لم تكن ملازمة لهذا العقد في كل حال -كما يصرح بذلك تعريفه- بل لقد أسقطها الصحابة والتابعون عمن قبل من غير أهل الإسلام مشاركة المسلمين في الدفاع عن الوطن؛ لأنها بدل عن الجهاد (كما يقرر الإمام ابن حجر في شرحه للبخاري[2]، وينسب ذلك إلى جمهور الفقهاء)، ولذلك أسقطها سراقة بن عمرو عن أهل أرمينية سنة ٢٢ هجرية، وأسقطها حبيب بن مسلمة الفهري عن أهل أنطاكية، وأسقطها أصحاب أبي عبيدة بن الجراح -بإقراره ومن معه من الصحابة- عن أهل مدينة على الحدود التركية السورية اليوم عرفوا باسم -الجراجمة-، وصالح المسلمون أهل النوبة على عهد عبد الله بن أبي سرح على هدايا يتبادلها الفريقان في كل عام،

(١) ٤/ ٢٠٢.

(٢) فتح الباري (٦/ ٣٨).

وصالحوا أهل قبرص في عهد معاوية على خراج وحياد بين المسلمين والروم (والخراج هنا ضرائب تفرض على من يجوز من الفريقين ديار الآخر)، وغير المسلمين من المواطنين -اليوم ومنذ أكثر من قرن- في الدول الإسلامية يؤدون واجب الجندية، ويسهمون بدمائهم في حماية الأوطان، فهم لا تجب عليهم جزية أصلا في النظر الفقهي الصحيح، ولذلك فإن النظر الفقهي الصحيح يجعلهم مواطنين لا ذميين، ولم تكن الجزية عقابًا من المسلمين لعدم دخول الذمي في الإسلام، ولا منة عليه بتركه حيًّا، ويشهد بذلك باحث مستشرق إنجليزي هو السير توماس أرنولد صاحب كتاب «الدعوة إلى الإسلام» الذي يقول فيه ما نصه: «لم يكن الغرض من فرض هذه الضريبة -يعني الجزية- على المسيحيّين، كما يريدنا بعض الباحثين على الظنّ، لونًا من ألوان العقاب لامتناعهم عن قبول الإسلام، وإنما كانوا يؤدُّونها مع سائر أهل الذمة وهم غير المسلمين من رعايا الدولة الذين كانت تحول ديانتهم بينهم وبين الخدمة في الجيش في مقابل الحماية التي كفلتها لهم سيوف المسلمين»، ولما قدّم أهل الحيرة المال المتفق عليه، ذكروا صراحة أنهم إنما دفعوا هذه الجزية على شريطة «أن يمنعونا وأميرهم البغي من المسلمين وغيرهم»، وكذلك حدث أن سجل خالد في المعاهدة التي أبرمها مع بعض أهالي المدن المجاورة للحيرة قوله: «فإن منعناكم فلنا الجزية وإلا فلا». ورد المسلمون الجزية لأهل الذمة عند عدم تحقق الأمن لهم، كما حصل في عهد الخليفة عمر رضي الله عنه؛ لما حشد هرقل جيشًا ضخمًا لصد قوات المسلمين، كان لزامًا على المسلمين نتيجة لما حدث، أن يركّزوا كل نشاطَهم في المعركة التي أحدقت بهم. فلمّا علم بذلك أبو عبيدة رضي الله عنه وكان قائد المسلمين، كتب إلى عمّال المدن المفتوحة في الشام يأمرهم بأن يردُّوا عليهم ما جُبِيَ من الجزية من هذه المدن، وكتب إلى الناس يقول: «إنَّما رددنا عليكم أموالَكم؛ لأنه بلغَنا ما جُمع لنا من الجموع، وإنكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم وإنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشرط، وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم»، وبذلك رُدت مبالغ طائلة من مال الدولة، فدعا المسيحيون بالبركة لرؤساء المسلمين، وقالوا: «ردكم الله علينا ونصركم عليهم (أي على الروم)، فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئًا وأخذوا كل شيء بقي لنا»، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((من آذى ذميًّا فقد آذاني))، والأذى أعم من أن يكون نفسيا أو بدنيا، والشرع أمر بحسن معاملة أهل الكتاب الذين لم يخونوا عهدنا ولم يعتدوا علينا فقال الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨، ٩]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، بل إن الله تعالى أمر بالعفو عمن يودون رد المسلمين عن

دينهم إلى الكفر فقال: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ فَٱعْفُواْ وَٱصْفَحُواْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٩]... إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الدالة على حسن المعاملة والبر والخلق الحسن، أما الآية الأولى الواردة في السؤال فإنها نزلت بعد غزوة مؤتة في حق الرومان الذين كانوا قد جمعوا لدولة الإسلام جيوشهم وحاولوا القضاء عليها بعد أن عجز المشركون عن ذلك، وبعد أن انتشر الإسلام في الجزيرة العربية كلها، فكانت هذه الآية في حق من لا يرجى منهم عهد ولا وفاء، والذي عليه المحققون أن المقصود بالصغار في الآية هو نفس إعطائهم الجزية بعد خضوعهم لدولة المسلمين ونظامهم العام، في مقابلة حمايتهم وأمنهم وسلامتهم، وليس المقصود بالصغار أخذ المال منهم بطريقة مهينة؛ فإن هذا يتنافى مع ما جاء في الكتاب والسنة من حسن معاملة أهل الكتاب وأهل الذمة، وكذلك الحال في الآية الثانية؛ فقد نزلت في المشركين حين جمعوا الأموال والعدة والعتاد للاعتداء على المسلمين في غزوة أحد؛ فنزلت هذه الآية الكريمة تحث المسلمين على رد الطغيان ودفع العدوان، أي أن الآية تتحدث عن المشركين الطغاة الذين يسعون للقضاء على المسلمين وإبادتهم بكل وسيلة، لا في غير المسلمين مطلقًا؛ لأن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو التعايش وحسن الجوار والمعاشرة ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣]، ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، كما سبق تقريره.

والله سبحانه وتعالى أعلم

التوفيق بين مبدأ عدم الإكراه في الدين وبين الجهاد

أنا مسلم حديث الإسلام، وقد قرأت في المصادر الإسلامية أن الجهاد فرض واجب إلى يوم القيامة، كما أنه ليس هناك إكراه في الدين. فما معنى الجهاد؟ وهل يجب على المسلمين شن الحرب ضد غير المسلمين في كل مكان وذبحهم؟ وكيف يتحقق عدم الإكراه في الدين مع الآية التالية: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥]، وحديث: **((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة))**. من فضلكم أوضحوا كيف يمكن التوفيق بين الجهاد ورفض الإكراه في الدين؟

الجواب

الأصل في العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين هو التعايش والسلم وليس الحرب؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١]، وعلى ذلك تدل الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وفعل المسلمين عبر العصور، حيث فتحوا عقول الناس وقلوبهم قبل أن يفتحوا بلادهم، وهذا لا ينافي أن الجهاد في سبيل الله حق لدفع العدوان وردع الطغيان، فهو قتال وليس قتلًا؛ بحيث إنه لا يقاتل غير المسلمين لمجرد أنهم غير مسلمين، وبحيث إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرم التعرض لدور العبادة لغير المسلمين، وبحيث إن العدو لو انكف عن الظلم وارتدع عن البغي فليس للمسلمين أن يعتدوا عليه بعد ذلك؛ تمامًا كما قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، أي أنها حرب شريفة لرد الظلم ودفع العدوان وليس قتلًا للأفراد كما يحلو لبعض الجهلة أن يروجوا، فإذا تفلت من الضوابط الشرعية ولم تطبق فيه الأركان والشروط والقيود التي ذكرها علماء الشريعة خرج عن أن يكون جهادًا مشروعًا؛ فتارة يصير إفسادًا في الأرض، وتارةً يصير غدرًا وخيانة، فليس كل قتال جهادًا، ولا كلُّ قتل في الحرب يكون مشروعًا، وليس من الإسلام ولا من تعاليمه أن يشن المسلمون الحرب ضد غير المسلمين في كل مكان؛ فهذا كذب على الإسلام أو سوء فهم لأحكامه. وأما الآية المذكورة في السؤال فإنما هي فيمن نقض العهد وحارب المسلمين وقتلهم وغدر بهم وترصد للفتك بهم، فالله يأمر المسلمين بالدفاع عن أنفسهم

ضد هؤلاء المشركين، وسياق الآيات كله يدل على ذلك؛ حيث يقول تعالى في وصف هؤلاء المشركين: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُوْلَٰئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ﴾ [التوبة: ١٠].

وأما الحديث فكلمة (الناس) فيه عام أريد الخصوص، حيث قاله النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المرتدين الذين خرجوا على النظام العام للدولة الإسلامية وحاولوا تقويضها ومحاربتها وخانوا المسلمين، ومثل هذا الصنف من الناس يحاكمون في كل الأعراف والبيئات والثقافات بتهمة الخيانة العظمى، التي لا عفو عنها، ومع ذلك فقد فتح النبي صلى الله عليه وآله وسلم باب العفو عن الخارجين عن النظام بقوله في آخر الحديث: **((فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها))**، ثم قال: **((وحسابهم على الله تعالى))**، أي أن هذا القتال لهم باعتبار أفعالهم وممارساتهم في الخروج على النظام العام، فحرية الاعتقاد مشروطة بعدم الخروج على النظام العام، وهذا يستلزم أن نفرق هنا بين مفهومين مهمين: «الجهاد» و«الإرجاف»: فمصطلح «الجهاد في سبيل الله» هو مصطلح إسلامي نبيل له مفهومه الواسع في الإسلام؛ فهو يطلق على مجاهدة النفس والهوى والشيطان، ويطلق على قتال العدو الذي يُراد به دفعُ العدوان وردعُ الطغيان، وهذا النوع من الجهاد له شروطه التي لا يصح إلا بها؛ من وجود الإمام المسلم الذي يستنفر المسلمين من رعيته للجهاد، ووجود راية إسلامية واضحة، وتوفُّر الشوكة والمَنَعة للمسلمين؛ فهو من فروض الكفايات التي يعود أمر تنظيمها إلى ولاة الأمور والساسة الذين ولاهم الله تعالى أمر البلاد والعباد وجعلهم أقدر من غيرهم على معرفة مآلات هذه القرارات المصيرية، حيث ينظرون في مدى الضرورة التي تدعو إليها من صدِّ عُدوان أو دَفع طُغيان، فيكون قرار الجهاد مدروسًا من جميع جوانبه ومآلاته دراسة علمية وواقعية فيها الموازنة الدقيقة بين المصالح والمفاسد، بلا جبن أو خور أو ضعف، وبلا سطحية أو غوغائية أو عاطفة خرقاء لا يحكمها خطام الحكمة أو زمام التعقل، وهم مثابون فيما يجتهدون فيه من ذلك على كل حال؛ فإن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطأوا فلهم أجر واحد، وإن قصروا فعليهم الإثم، وليس لأحد أن يتورك عليهم في ذلك إلا بالنصيحة والمشورة إن كان من أهلها، فإن لم يكن من أهلها فليس له أن يتكلم فيما لا يحسن، ولا أن يبادر بالجهاد بنفسه وإلا عُدَّ ذلك افتئاتًا على الإمام، وقد يكون ضرر خروجه أكثر من نفعه فيبوء بإثم ما يجره فعله من المفاسد، كما أن الجهاد يكون فرض عين في البلاد التي يُعتَدَى فيها على حرمات المسلمين أو مقدساتهم مِن قِبَل الغزاة البغاة، ويتعين على أهلها الدفاعُ عنها، ولا يلزم الجهاد حينئذ كل أحد من المسلمين وإنما يصير على من كان خارجها فرض كفاية، إلا إن احتاجوا إلى مساعدة جيرانهم من المسلمين فيكون فرض عين، ولكن تنفيذ الحكم الشرعي بهذه الطريقة أيضًا لا بد فيه مِن سلوك الطرق الصحيحة التي هي مِن اختصاص الجهات المضطلعة بواقع الأمور حربيا وسياسيا وواقعيا والمشرفة على تقدير الحاجة

من عدمها، والتي تراعي حساب المآلات والنتائج والمصالح والمفاسد المتعلق بالاعتبارات الإقليمية والمعاهدات الدولية ومعرفة موازين القوى العالمية، وكل ذلك يحتاج إلى موازنات خاصة ودراسات حربية وسياسية دقيقة يتم فيها مراعاة استنفاد الخيار السلمي الذي أشار الله تعالى إليه بقوله سبحانه: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١]، والحفاظ على أمن الدول الإسلامية ورعاياها ومصالحها من جهة أخرى، وقدرتها على المواجهة وتحمل خيار الحرب من جهة ثالثة، وليتم الأمر بشكل رسمي محدد المعالم يُؤمَن فيه على مريدي الجهاد من أن يقعوا فريسة لجهات مشبوهة تستغل عواطفهم وتوظف حماسهم لخدمة أهداف خارجية باسم الجهاد من جهة رابعة، وكلها أمور واعتبارات متعلقة بفقه الأمة ولا يستطيع الاضطلاع بها إلا الأنظمة والجيوش والكيانات الضخمة، ولا علاقة لها بفقه الأفراد ولا مجال لهم في حسم مصائر الأمم فيها، والمسؤول عن ذلك هم ولاة أمور المسلمين، وحتى لو قصروا فيه فإن تقصيرهم لا يجعل فريضة الجهاد معطَّلة مع وجود تأمين الثغور وحماية الحدود، ولا يبرر بحال من الأحوال الخروج عن النظام العام لجماعة المسلمين لتصبح قرارات الحرب فردية هوجائية يذهب فيها الأخضر واليابس، فضلا عن مثل هذه العمليات التفجيرية التي لا علاقة لها بجهاد إسلامي ولا بحرب شريفة. ومصطلح الجهاد في الشرع يشمل إعداد الجيوش وحماية الحدود وتأمين الثغور، فهذه من فرض الكفاية في الجهاد، كما يشمل إعداد «قوة الردع» التي يكون بها حقن الدماء، وقد أشار القرآن الكريم إليها في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]. ثم إن الجهاد بمعنى القتال ليس مقصودًا في نفسه، ولا قتل غير المسلمين مقصودًا في نفسه على خلاف ما تصوره تيارات البغي والإرجاف التي جعلت الأصل في غير المسلمين أنهم مباحو الدم، بينما بَيَّنَ علماء الشريعة أنه متى قام المسلمون بفرض الكفاية من سد الثغور وحماية حدود بلاد الإسلام فإن الدعوة تكفي عن الجهاد بغزو بلاد غير المسلمين، بل متى ما صلحت الدعوة لم يُلجَأ إلى الجهاد، وأن قتل الكفار ليس بمقصود، والجهاد وسيلة وليس مقصودًا بالذات.

أما ما تروج له هذه التيارات فهو «إرجاف» وليس جهادًا، وهو مصطلح قرآني ذكره الله تعالى في قوله سبحانه: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِي ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا * مَّلْعُونِينَۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقْتِيلًا * سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلُۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠:٦٢]، وهي كلمة لها مفهومها السيئ الذي يعني إثارة الفتن والاضطرابات والقلاقل باستحلال الدماء والأموال بين أبناء المجتمع الواحد تحت دعاوى مختلفة منها: التكفير للحاكم أو للدولة أو لطوائف معينة من الناس، ومنها استحلال دماء المسلمين تحت دعوى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو استحلال دماء غير

المسلمين في بلادهم أو أولئك الذين دخلوا البلاد الإسلامية بدعوى أن دولهم تحارب الإسلام... إلى آخر ذلك من دعاوى الإرجاف التي يسولها الشيطان للمرجفين، والتي كان بعضها سببًا لظهور الخوارج في زمن الصحابة ومن جاء بعدهم وشبهًا يبررون بها إفسادهم في الأرض وسفكهم للدماء المحرمة.

وحينئذ فإن الحكم يختلف تبعًا لاختلاف المفهوم؛ فما تفعله هذه التيارات في بلاد المسلمين من قتل للسائحين، أو في بلاد غير المسلمين من عمليات انتحارية، أو غير ذلك من أفعال التخريب التي أفرزتها مناهج الإرجاف الضالة، فهذا كله حرام، وهو نوع من البغي الذي جاء الشرع بصده ودفعه بل وقتال أصحابه إن لم يرتدعوا عن إيذائهم للمسلمين ولغير المسلمين مواطنين ومستأمنين، وتسميته جهادًا ما هو إلا تدليس وتلبيس حتى ينطلي هذا الفساد والإرجاف على ضعاف العقول، وهذا بَغْيٌ في الأرض بغير الحق يُعَدُّ أصحابُه بغاةً يُقاتَلون إن كانت لهم منعة وشوكة حتى يرجعوا عن بغيهم وإرجافهم.

وفي عصرنا الحاضر نُظِّم دخول البلاد رسميًّا في صورة تأشيرة الدخول أو المرور، وهي تقتضي بذاتها للحاصل عليها في المواثيق الدولية والأعراف الإنسانية الإذنَ بدخول البلاد والأمنَ على النفس والمال، بل إن مجرد الإذن بالدخول مفيد للأمان، وقد صح أن الأمان ينعقد بأي شيء يفيده، فثبت بذلك أن تأشيرة الدخول أمان، ويصبح ما تقتضيه هذه التأشيرة من العهود التي يجب الوفاء بها، والعهد ينعقد بكل ما يدل عليه، فإذا دخل بها غيرُ المسلم بلادَ المسلمين لأي غرض من الأغراض -سياحةً أو غيرَها- فهو مُسْتَأمَنٌ لا يجوز التعرض له في نفسه ولا في ماله، كيف وقد أفاد كلام العلماء أن اعتقاد الأمان يوجبه لصاحبه ولو كان حربيًّا، ولو على سبيل الخطأ.

والله سبحانه وتعالى أعلم

أنا لدي صديق من الولايات المتحدة يهاجم الإسلام، وهو يدعي أن رجم الزوجة التي تخون زوجها لمجرد أن الزوج يأتي بأربعة شهداء أمر غير مقبول، ويقول: إنه بهذه الطريقة فإن الزوجات البريئات من الممكن أن يقتلن ظلمًا إذا ما أتى الزوج بأربعة شهداء كاذبين وساومهم بالمال على ذلك. إن هذا الشخص لا يفكر في مصداقية الشهداء؛ لأنهم قد يكذبون يومًا ما من أجل أي سبب. من فضلكم ساعدوني كي أوضح الأمر لهذا الصديق.

الجواب

أسَّس الإسلام عدة قواعد في باب حد الزنا، من تلك القواعد أن حد الزنا يدرأ بالشبهات، وأن من فعل ما يستوجب الحد فستر نفسه وتاب ولم يُبلغ أحدًا فإن الله يتوب عليه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه الإمام مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم: **((مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ))**، ومعنى صفحته أي جانبه وما خفي من أمره.

ومن القواعد أيضًا في باب الزنا أنه لا يثبت على إنسان إلا بالشهادة أو الإقرار أو القرائن الخاصة، والشروط التي وضعها الإسلام لقبول شهادة الشهود تجعل من الصعب ثبوت حد الزنا على أحد إلا إذا كان مُجَاهِرًا على الملأ لا يبالي بمن يراه، فمن شروط الشاهد عمومًا الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة والضبط، ويزاد على ذلك في شاهد حد الزنا كونهم أربعة، مبصرين، ويفصِّلون الشهادة فيقولون مثلًا رأيناه أدخل ذكره كله في فرجها؛ وذلك لأن الشاهد قد يعتقد ما ليس بزنا زنا، فاعتبر ذكر صفته، ومن التفصيل أيضًا أن يبيِّن الشهودُ كيفية الجماع من اضطجاع أو جلوس أو قيام، أو هو فوقها أو تحتها وهكذا.

والناظر في هذه الشروط يلاحظ أن حد الزنا جُعل للحفاظ على النظام العام بالأساس، لا لمجرد معاقبة الزاني، ولذلك كان ثبوت حد الزنا بالشهادة خاصة من الأمور النادرة، وهذا الذي جعل فقهاء القانون المصري مثلًا يوقفون العمل بالحدود؛ لأنهم اعتبروا أن العصر عصر شبهة -وهناك فرق بين إيقاف الحدود كما فعل سيدنا عمر في عام الرمادة وبين إلغائها- من أجل اختلال شروط الشهادة وشيوع خراب الذمم، وهذا كله يتفق مع مراد الشرع في أن الحدود تدرأ بالشبهات.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

تأديب الزوجة بالضرب

أنا امرأة أمريكية الجنسية اعتنقت الديانة الإسلامية عن عقيدة حقيقية وتزوجت من أردني مسلم في مسجد شيكاجو بالولايات المتحدة الأمريكية، وحاول زوجي إقناعي أن ضرب الزوج لزوجته واعتداءه عليها وتهديدها وترويعها وكذلك الأولاد هو أمر جائز وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية؟

ورغم أنني أقرأ القرآن دائمًا إلا أنني استشعرت عدم صحة ذلك ولمست بالعكس سماحة الإسلام ويسره، فما صحة ما يدعيه زوجي؟

الجواب

الإسلام هو دين الرحمة، وقد وصف الله تعالى حبيبه المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم بأنه رحمة للعالمين فقال: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وأكد الشرع على حق الضعيف في الرحمة به، وجعل المرأة أحد الضعيفين؛ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **((اللهُمَّ إنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَينِ: اليَتِيم، وَالمَرْأَةِ))** رواه النسائي وابن ماجه بإسناد جيد كما قال الإمام النووي في «رياض الصالحين»، والمرأة أحق بالرحمة من غيرها؛ لضعف بنيتها واحتياجها في كثير من الأحيان إلى من يقوم بشأنها؛ ولذلك شبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم النساء بالزجاج في الرقة واللطافة وضعف البنية، فقال لأنجشة: «**ويحكَ يا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ بِالقَوَارِيرِ**» متفق عليه.

وقد فهم ذلك علماء المسلمين وطبقوه أسمَى تطبيق، وأمر الإسلام الزوج بإحسان عشرة زوجته، وأخبر سبحانه أن الحياة الزوجية مبناها على السكن والمودة والرحمة فقال تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]، وجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم معيار الخيرية في الأزواج قائمًا على حسن معاملتهم لزوجاتهم، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **((خيرُكُم خيرُكُم لأهْلِهِ، و أنا خيرُكُم لأهْلِي))** رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها، وحض الشرع على الرفق في معالجة الأخطاء، ودعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى الرفق في الأمر كله؛ فقال: **((إنَّ الرِّفقَ لا يكون في شيء إلا زانه، ولا يُنْزَعُ مِن شيء إلا شانَه))** رواه مسلم من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

ولم يضرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحدًا من زوجاته أبدًا، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: **((مَا ضَرَبَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئًا قط بيده، ولا امرأةً ولا خادمًا، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نِيلَ منه شيءٌ قطّ فينتقم من صاحبه، إلّا أن ينتهك شيء**

من محارم الله فينتقم)) أخرجه مسلم، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الأسوة الحسنة الذي يجب على الأزواج أن يقتدوا بسيرته الكريمة العطرة في معاملة زوجاتهم، كما قال تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا﴾ [الأحزاب: ٢١].

وورد ذكر ضرب النساء في القرآن في موضع واحد في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ [النساء: ٣٤]، والنشوز: مخالفة اجتماعية وأخلاقية، تمتنع فيه المرأة عن أداء واجباتها، وتلك الواجبات هي حقوق الزوج، كما أن واجبات الزوج تعتبر حقوقا للزوجة، وفي تلك المخالفة الاجتماعية والأخلاقية أرشد الله الرجال لعدة بدائل في تقويم نسائهم؛ حسب ما تقتضيه طبيعة كل زوجة من جهة، وطبقًا للعرف السائد والثقافة البيئية التي تربت عليها المرأة والتي من شأنها أن تكون أكثر تأثيرًا في إصلاحها من جهة أخرى، أي أن هذه البدائل لا يتعين فيها الترتيب، بدليل أن السياق جاء بواو العطف وليس بـ«ثم»، فعلى الزوج أن يتعامل مع زوجته بالوعظ، وهو لين الكلام وتذكيرها بالله وحقه الذي طلبه الله منها، كما أباح له الشرع أن يهجرها في الفراش في محاولة منه للضغط عليها للقيام بواجباتها من غير ظلم لها ولا تعدٍّ عليها، وشرطه أن لا يخرج إلى حدّ الإضرار النفسي بالمرأة.

وأما خيار الضرب المذكور في الآية: فقد أجمع الفقهاء على أنه لا يقصد به هنا إيذاء الزوجة ولا إهانتها، وإنما جاءت إباحته في بعض الأحوال على غير جهة الإلزام وفي بعض البيئات التي لا تعد مثل هذا التصرف إهانة للزوجة ولا إيذاءً لها، وذلك لإظهار عدم رضا الزوج وغضبه بإصرارها على ترك واجباتها؛ وذلك بأن يضربها ضربة خفيفة على جهة العتاب والإنكار عليها بحيث لا تترك أثرا، ويكون ذلك بالسواك وفرشة الأسنان وغيرهما مما ليس أداة فعلية للضرب، فأخرج ابن جرير عن عطاء قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: ما الضرب غير المُبَرّح؟ قال: (بالسواك ونحوه).

وفارق كبير بين هذا (الضرب بالسواك على غير جهة الإيذاء) وبين العنف أو الجلد أو الأذى أو الإهانة، وقد نص الفقهاء على أن هذا الضرب -مع كونه رقيقًا غير مبرح- يجب أن يكون آخر ما يمكن أن يلجأ إليه الزوج، وأنه لا يجوز الهجر ولا الضرب بمجرّد توقّع النشوز قبل حصوله اتّفاقًا، ويحرم هذا الضرب غير المبرح إذا علم أنها قد يصلحها غيرُه، بل نصوا على تحريمه أيضًا إذا علم أنه لا يفيد في إصلاحها، أو أنه يمكن أن يؤذيها أو يترك فيها أثرًا، قال الإمام الحطاب المالكي في «مواهب الجليل»[1]: «وإذا غلب على ظنه أن الضرب لا يفيد لم يجز له ضربها، انتهى. وفي الجواهر: فإن غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا بضرب مَخُوفٍ لم يَجُزْ تعزيرُها أصلًا، انتهى. وقبله ابن عرفة» اهـ.

(١) ٤/ ١٥-١٦.

بل نصوا على أن الزوج يُضرَب ويُؤَدَّب كذلك إذا أخطأ في حق الزوجة، كما إذا قام بإزالة بكارة زوجته بإصبعه، قال الإمام الدردير في «الشرح الصغير» بحاشية الشيخ الصاوي[1]: «وإزالة البكارة بالإصبع حرام، فيُؤَدَّبُ الزوجُ عليه» اهـ.

وقد أكد الفقهاء على هذا المعنى؛ فمنهم من نص على أن ضرب الزوجة لا يجوز أن يكون بالسوط والعصا ونحوهما، بل يكون باليد أو السواك فقط تعبيرًا عن اللوم وإظهارًا للعتاب، كما سبق عن ابن عباس رضي الله عنهما، وروى ابن أبي حاتم في تفسيره عن الحسن البصري أنه فسر الضرب غير المبرح بغير المؤثر، ولا يجوز أن يكون الضرب بقصد الانتقام بل التأديب، ونصوا على أنه يجب عليه أن يَتَّقِيَ المَقَاتِلَ ويبتعد عن الأماكن الحساسة والأماكن الشريفة التي يُشعِر الضرب فيها بالمهانة، كالوجه والرأس والنحر والفرج والقفا؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه)) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولا يجوز أن يكون الضرب مبرِّحًا ولا مُدمِيًا ولا مؤذيًا بحال من الأحوال.

وعلى ذلك يُحمَل الضرب الذي ورد ذكره في القرآن والسنة، فهو في الحقيقة نوع من إظهار العتاب واللوم وعدم الرضا عن الفعل، وليس ذلك إقرارًا للجلد أو العقاب البدني؛ بل إن وُجِدَ فهو من جنس الضرب بالسواك الذي لا يُقصَد به حقيقة الضرب بقدر ما يُراد منه إظهار العتاب واللوم.

وهذا الضرب إنما أباحه الشرع بقيوده في بعض البيئات الثقافية التي تحتاج المرأة إلى ذلك وتراه بنفسها دلالة على رجولة زوجها، وهذه البيئات الثقافية لا يعرفها الغرب ولم يطلع عليها، والقرآن جاء لكل البشر ولكل زمان ومكان، ولكل الأشخاص إلى يوم الدين، فشملت خصائصه كل أنواع البيئات والثقافات المختلفة التي إذا لم تُرَاعَ أدى إلى اختلال ميزان الاستقرار في الأسرة وهدد بفشلها وانهيارها، فكان هذا للتقويم والإصلاح.

ومما يدل على صحة هذا الفهم للآية وأن إباحة ضرب الزوجة ليس على إطلاقه في كل الأحوال وفي جميع الأزمنة والبيئات: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صح عنه أنه نهى عن ضرب النساء بقوله: **((لَا تَضْرِبُوا إِمَاء الله))**، فجاء عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم فشكا إليه تمرد النساء على أزواجهن فرخَّص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الضرب الذي هو على هيئة العتاب، ففهم بعض الصحابة خطأ أن ذلك ترخيص في مطلق الضرب، فذهبت زوجاتهم للشكوى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فعند ذلك عنف النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه وغضب منهم، وقال لهم: **((لَقَدْ أطَافَ بِآلِ بَيتِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كثيرٌ يَشْكُونَ أزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أولَئكَ بخيَارِكُمْ))** رواه أبو داود في سننه.

(١) ٤/٣٩٢، ط. دار المعارف.

وهذا يشير إلى أن الضرب ليس مباحًا على جهة الإطلاق، بل هو ممنوع قطعًا إن كان على جهة الإهانة أو الإساءة أو الإيذاء، وهو المَعنِيُّ في منع النبي صلى الله عليه وآله وسلم منه في أول الأمر، ثم رخص فيه على جهة العتاب وإظهار الغضب فقط بما ليس أداةً للضرب كالسواك (فرشة الأسنان) ونحوه على ما هو المعهود في البيئة الثقافية عند العرب في هذه الحالات، ثم غضب آخر الأمر من فعل بعض الصحابة له على جهة الإيذاء والإساءة للزوجات وسلَب الخيرية ممن يفعله بزوجته، فدل النهي عنه أولًا والترخيص فيه ثانيًا ثم استهجان فعله ثالثًا على أن محل الإباحة الشرعية له هو ما يعده العرف عتابًا وإظهارًا لعدم الرضا، ومحل الحرمة ما يكون فيه إيذاء وإساءة للزوجة، وهذا قد يكون في البيئة التي يدخل مثل هذا التصرف في مكونها الثقافي ولا يعد فيها إهانة ولا إساءة، ومع ذلك فلا يفعله كرماء الرجال ونبلاؤهم.

قال الطاهر بن عاشور في تفسيره «التحرير والتنوير»[١]: «وعندي أنّ تلك الآثار والأخبار مَحْمَل الإباحة فيها أنّها قد روعي فيها عُرْفُ بعض الطبقات من الناس، أو بعض القبائل، فإنّ الناس متفاوتون في ذلك، وأهل البدو منهم لا يعُدّون ضرب المرأة اعتداءً، ولا تعدّه النساء أيضًا اعتداء... فلا جرم أنّه أذن فيه لقوم لا يعُدّون صدوره من الأزواج إضرارًا ولا عارًا ولا بدعًا من المعاملة في العائلة، ولا تشعر نساؤهم بمقدار غضبهم إلّا بشيء من ذلك» اهـ.

كما أنه يجوز للحاكم أن يقيد هذا المباح ويمنع الأزواج من ضرب الزوجات عند إساءة استخدامه، ويوقع العقوبة على ممارسه (فقد أجاز الشارع للحاكم تقييد المباح للمصلحة)؛ حيث يتخذه بعض الأزواج تُكَأَةً للضرب المبرح، أو للتنفيس عن غضبهم وانتقامهم لا بغرض الإصلاح، فيحدث ما لا تُحمَد عقباه من نشر الروح العدوانية في الحياة الأسرية، ولذلك فللحاكم أن يَمنَعه سدًّا للذريعة، أو حتى عند عدم صلاحيته كوسيلة للإصلاح كما هو الحاصل الآن في أكثر البيئات؛ حيث أصبح الضرب في أغلب صوره وسيلة للعقاب البدني المبرح بل والانتقام أحيانًا، وهذا مُحَرَّمٌ بلا خلاف بين أحد من العلماء.

قال الطاهر بن عاشور في «التحرير والتنوير»[٢]: «وأمّا الضرب فهو خطير وتحديده عسير... بيد أنّ الجمهور قيّدوا ذلك بالسلامة من الإضرار، وبصدوره ممّن لا يعدّ الضرب بينهم إهانة وإضرارًا، فنقول: يجوز لولاة الأمور إذا علموا أنّ الأزواج لا يحسنون وضع العقوبات الشرعية مواضعَها، ولا الوقوفَ عند حدودها أن يضربوا على أيديهم استعمال هذه العقوبة، ويعلنوا لهم أنّ من ضرب امرأته عوقب، كيلا يتفاقم أمر الإضرار بين الأزواج، لا سيما عند ضعف الوازع» اهـ.

(١) ٥/ ٤١-٤٢، ط. دار سحنون تونس.

(٢) ٥/ ٤٤.

وهذا هو المعنى الذي من أجله صرح جماعة من الفقهاء بمنع الضرب، كما قاله التابعي الجليل المفسر عطاء بن أبي رباح -فيما نقله عنه القاضي ابن العربي المالكي في «أحكام القرآن»[(١)]- حيث قال: «لا يضربها وان أمرها ونهاها فلم تطعه، ولكن يغضب عليها»، وتأولوا الآية على معنى إظهار عدم الرضا، ووافقه على ذلك جمع من العلماء، قال ابن الفرس: وأنكروا الأحاديث المرويَّة بالضرب، نقله عنه الطاهر بن عاشور في تفسيره[(٢)].

ولا شك أن الضرب المبرح أو الجلد أو العقاب البدني -وهو ما يطلق عليه: العنف الأسري- محرم بالإجماع، ويجب على جميع البشر الوقوف ضده، وممارسة العنف ضد الزوجة لا علاقة لها بالإسلام، بل المصادر التشريعية للمسلمين تحثهم على الرحمة والمودة في الحياة الزوجية ولا تدعوهم بحالٍ إلى ضرب النساء وظلمهن، يقول تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]، وفقهاء المسلمين يقفون ضد هذا الضرب والعنف، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يبين أن العلاقة بين الرجل والمرأة تقوم على المودة والرحمة، وهذا يتنافى مع الضرب والإيذاء، ولذلك يستنكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك استنكارا شديدا فيقول صلى الله عليه وآله وسلم: **((أيضرب أحدكم امر أته كما يضرب العبد ثم يجامعها في آخر اليوم؟))** أخرجه البخاري في صحيحه، والبيهقي في سننه الكبرى واللفظ له، وفي ذلك رد على من زعم أن الإسلام أهان المرأة وأباح للرجل ضربها.

والأصل في الشرع حرمة الإيذاء بكل صوره وأشكاله، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع: **((ألا أُخْبِرُكُم بِالمُؤْمِنِ؟ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ على أموالِهِم و أنفُسِهِم، والمُسلِم مَن سَلِمَ النَّاسُ مِن لِسانِهِ ويَدِهِ))** أخرجه الإمام أحمد في المسند، وابن حبان في صحيحه، وغيرهما، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **((ظَهْرُ المؤمنِ حِمًى إلّا بِحَقّه))**، رواه الطبراني في «المعجم الكبير» من حديث عصمة بن مالك الخطمي، وبوب عليه البخاري في صحيحه: «باب ظهر المؤمن حِمًى إلا في حد أو حق».

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»[(٣)]: «(حِمًى) أي مَحْمِيٌّ معصوم من الإيذاء، قوله: (إلا في حدٍّ أو في حق) أي لا يُضرَب ولا يُذَلُّ إلا على سبيل الحد والتعزير تأديبًا» اهـ (ومن المعلوم أن هذا من سلطة القانون والنظام لا الأفراد).

(١) ١/ ٥٣٦، ط. دار الكتب العلمية.

(٢) ٥/ ٤٣.

(٣) ١٢/ ٨٥ ط. دار المعرفة.

وما يوجد في المجتمعات الإسلامية من ذلك فهو ناتج عن عدم التزام الأزواج بتعاليم دينهم الحنيف، ولا يجوز أن ينسب إلى الإسلام ولا علاقة له بتعاليمه من قريب أو بعيد، وقوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في بلاد العالم الإسلامي اليوم والمستقاة من الشريعة الإسلامية، تجرم العنف ضد الزوجة، وتجعل ذلك ضررًا يعطي الزوجة الحق في طلب التعويض الجنائي والنفسي ويعطيها الحق في طلب الطلاق مع أخذ حقوقها كاملة غير منقوصة.

جاء في «ميثاق الأسرة في الإسلام» الذي أصدرته اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل وأعدته لجنة من كبار العلماء في العالم الإسلامي منهم مفتي الديار المصرية (ص٥٠): «لا يجوز -مهما بلغت درجة الخلاف بين الزوجين- اللجوء إلى استعمال العنف تجاوزًا للضوابط الشرعية المقررة، ومن يخالف هذا المنع يكون مسؤولًا مدنيًّا وجنائيًّا» اهـ.

وجاء في المادة (٦) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ (المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م): «إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق» اهـ، ومن الأمثلة القانونية لهذا الضرر الذي يجيز التطليق: اعتداء الزوج على زوجته بالضرب أو السب.

جاء في أحكام محكمة النقض المصرية[١]: «لئن كانت الطاعة حقًّا للزوج على زوجته إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الزوج أمينًا على نفس الزوجة ومالها، فلا طاعة له عليها إن هو تعمد مضارتها؛ بأن أساء إليها بالقول أو بالفعل، أو استولى على مال لها بدون وجه حق» اهـ.

وبناءً على ذلك: فإن ضرب الزوج لزوجته واعتداءه عليها وتهديدها وترويعها وكذلك الأولاد من الأمور التي أجمع المسلمون على تحريمها، ولا علاقة لها بتعاليم الإسلام ولا بالشريعة الإسلامية، وفاعل ذلك آثم شرعًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) نقض طعن رقم ١١٦ لسنة ٥٥ ق أحوال شخصية، جلسة ٢٤/ ٦/ ١٩٨٦م.

التظاهر بالرجوع عن الإسلام لتحصيل حقوق مادية مسلوبة

أنا مسلم -أمريكي الجنسية- منذ ما يقارب العشر سنوات، وقد كنت أعيش في بلدي (أمريكا) حياة مرفهة ومريحة بحكم عملي كرجل أعمال -رصيدي يقدر بـ ٣,٤ مليون دولار أمريكي-، وأمتلك منزلًا كنت أعيش فيه مع خطيبتي السابقة والتي تمتلك نصفه -يقدر بـ ٤,٥ مليون دولار أمريكي- لكن حين أصبحت مسلما أصبحت الحياة صعبة بالنسبة لي في بلدي؛ لأن أسرتي وأصدقائي أخذوا بالضغط علي لأترك الإسلام وأعود للكنيسة، وعندما يئسوا مني تبرأت من أسرتي وابتعدت عني أصدقائي وكانت بيننا شراكة في العمل، وقد نقل والدي أموالي من حسابي في البنك إلى حساب آخر وذلك بموجب توكيل قد أعطيته إياه خلال إحدى رحلات عملي، وكذلك رفضت خطيبتي السابقة بيع المنزل أو شراء حصتي فيه، وقد تركت الولايات المتحدة منذ ما يقارب ست سنوات، وذهبت إلى الكويت؛ لأتمكن من الصلاة وقراءة القرآن والذهاب إلى المسجد واتباع سنة الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأنه كان من الصعب أن أقوم بهذه الشعائر في منزلي، وأنا الآن متزوج من سيدة كويتية ولي ابن يبلغ من العمر ثلاث سنوات، وخلال هذه الفترة كنت أحاول أن أمارس عملي كرجل أعمال، لكن للأسف هناك العديد من العراقيل، فالكثيرون كانوا يريدون رشوة لتسهيل حصولي على صفقات تجارية؛ ولعلمي أنها حرام لا أوافق، وأما بالنسبة لمعارفي في أمريكا فوالدي يتحدث إليهم كلما أردت أن أعقد صفقات عمل معهم فيتراجعون عن العمل معي، وقد أصبحت حياتي صعبة جدا خصوصا وأنا لدي عائلة لأعولها، وقد كثرت ديوننا لعدم تمكني من العمل، وأصبحت العلاقة متوترة بيني وبين زوجتي، وأنا الآن أعيش وحيدا وزوجتي في منزل أسرتها إلى أن أجد حلا لهذه الحالة التي نعيشها.

وقد اتصلتُ بوالدي منذ عدة أيام لأطلب أموالي؛ لأتمكن من سداد ديوننا وشراء منزل للاحتفاظ بعائلتي ومزاولة عملي، ولكنه رفض وقال إنه حذرني من المسلمين وأنهم يقتلون بعضهم بعضا ويقتلون الأمريكيين، إلى جانب أن الحكومة الأمريكية حاليا ترصد المسلمين وتراقبهم في المساجد، والكثيرين في أمريكا يكرهون التعامل مع المسلمين؛ وقال: إنه لكي أتمكن من استرداد أموالي عليَّ أن أطلق زوجتي وأريه قسيمة الطلاق ثم أعود للكنيسة وأنضم لمجموعة (فري مايسون) التي ينتمي إليها، وأعترف أمام الجميع أني كنت مخطئا بخصوص الإسلام، وأن أتزوج خطيبتي السابقة.

ولقد أصبحت مسلمًا لما علمته من أخلاقيات الإسلام في القرآن الكريم والسنة، لكن للأسف لم أر في الدول المسلمة التي ذهبت إليها أي دليل على ذلك؛ فقد رأيت الكذب، والرشوة، وشرب الخمر، وطعن الأصدقاء من الخلف، وبدأت أعتقد أن هذه الأخلاقيات كانت موجودة فقط أيام الرسول والصحابة، وقد قرأت أن المصاعب تزيد المسلم إيمانا لكن للأسف إيماني في تناقص.

فهل يستطيع المسلم الانضمام لمجموعة بطريقة سرية مثل (الفري مايسون) على أن يكون داخله مسلما؟ وللعلم فإن والدي وإخوته وأولادهم وعائلة خطيبتي يتبعون هذه المجموعة، ويتبوؤون فيها مراكز عالية.

وكما سبق أن ذكرت فإن لدي منزلا ترفض خطيبتي السابقة بيعه أو شراء حصتي فيه، فهل أستطيع السكن فيه واستخدام غرف منفصلة عنها؟

وهل باستطاعتي التحايل على والدي وادعاء الرجوع للكنيسة والزواج من خطيبتي السابقة؛ للحصول على أموالي ثم العودة مرة أخرى إلى الكويت لزوجتي وابني؟ مع العلم بأنه مجرد ادعاء ولا يزال الإسلام في قلبي؟

الجواب

جاء الإسلام من عند الله وهو يبين للناس الطريق المستقيم الذي يرضى الله عنه، والناس على أصناف في مقابلة الإسلام:

فمنهم من رفض طريق الله؛ لأن الإسلام فيه تكليف: يأمر الله وينهى، والناس تحب الشهوات ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾ [آل عمران: ١٤].

ومنهم من آمن في الظاهر إما بالميراث عن أبيه وإما لتحصيل مصلحة يراها، وهم المنافقون الذين يظهرون ما لا يعتقدون؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥].

ومنهم من يحب الدنيا ويغفل عن الآخرة؛ قال تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْأَخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ﴾ [الروم: ٧]، والإنسان يُحاسب عن نفسه فقط، ويجب عليه الصبر على ما قدره الله عليه ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ * وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ * وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ * لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٤: ٣٧]، وقال تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِي عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا * ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا * مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٣: ١٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]،

وقال تعالى: ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤]، وقال تعالى: ﴿وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا﴾ [المزمل: ١٠]، وقال تعالى: ﴿فَصَبۡرٞ جَمِيلٞۖ وَٱللَّهُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ فَإِنۡ أَصَابَهُۥ خَيۡرٌ ٱطۡمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنۡ أَصَابَتۡهُ فِتۡنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةَۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [الحج: ١١].

وعليه: فإن الصبر واجب؛ فهذا ضريبة الإيمان، وبرهان الإسلام؛ قال تعالى: ﴿الٓمٓ * أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ * وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ١-٣]، فالصحابة الكرام وأتباع الأنبياء عليهم السلام مروا على نفس طريقك: سبقوك وأنت لاحقهم، والعاقبة للمتقين ﴿وَجَعَلۡنَا مِنۡهُمۡ أَئِمَّةٗ يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا لَمَّا صَبَرُواْۖ وَكَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤].

وأما الخداع والغش والغدر فحرام فنحن لا نريد أن نصد عن دين الله ونصدم الناس في الدين عندما يرون تَلَوُّنَك وتغيرك كما صُدمت أنت في سلوكيات المسلمين، بل نريد أن نُعيد سيرة الأوائل ونهج الأماثل.

وحري بك بعد جهادك الكبير وتركك أهلك ومالك ووطنك لله تعالى أن تكمل الطريق؛ فإنما الدنيا صبر ساعة، وعند الصباح يحمد السائرون السُّرى، وما أنت فيه من بلاء إنما هو بشرى بحب الله تعالى لك؛ فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قَالَ: **((قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ؛ فَيُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ: فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ))**. رواه أحمد والترمذي والدارمي.

وعلى من حولك من زوجة وأصهار أن يساعدوك ويتحملوا الضائقة التي ألمَّتْ بك وبهم، فقد تحمل الأنصار المهاجرين وقاسموهم أموالهم ودورهم وأزواجهم، وأهلك بالكويت الآن في حكم الأنصار فضلا عن أنهم أصهار.

والله سبحانه أعلم

استنباط الأحكام الشرعية من ترجمة القرآن الكريم

هل يمكن استنباط الأحكام الشرعية من النسخة المترجمة من القرآن الكريم؟

الجواب

الأحكام الشرعية لا تستنبط من القرآن الكريم وحده، وإنما تستنبط هذه الأحكام من المصادر الأساسية للتشريع وهي القرآن والسنة النبوية والإجماع والقياس، واستنباط الأحكام من هذه المصادر لا يكون إلا للمجتهدين من العلماء، وهؤلاء المجتهدون يجب توافر شروط كثيرة فيهم، من هذه الشروط العلم، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]. من هذه الشروط أيضًا التخصص، كما قال الشافعي فيما رواه عنه الخطيب: «لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يفتي في دين الله، إلا رجلا عارفًا بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به»، وهذه الشروط لا تتوفر عند كل عالمٍ، وعلى غير المجتهد أو العامي أن يسأل أهل العلم، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وترجمة القرآن الكريم باللغات الأخرى غير العربية ليست ترجمة حرفية للنص القرآني، وإنما هي ترجمة للمعاني المأخوذة من التفاسير، ومسألة الترجمة تحتاج إلى فهم للأساليب العربية التي نزل بها القرآن، وتحتاج إلى فهم سياق الآيات وأسباب النزول وغير ذلك حتى تتسم الترجمة بالدقة والأمانة دون إضافة أو حذف، وتحتاج إلى مراجعة من أهل الاختصاص بهذه العلوم الشرعية، ودعوة القرآن الكريم إلى التفكر في آياته ليست لاستنباط الأحكام الشرعية، وإنما للإيمان بوجود الخالق والتفكر في مخلوقاته؛ وعليه: فمن لا يحسن معرفة اللغة العربية، ويحتاج إلى معرفة بعض المعلومات أن يسأل عمّا يريده أهل الاختصاص -كدار الإفتاء المصرية التي أتاحت الفرصة للإجابة عن الأسئلة باللغات المختلفة- ولا يكتفي بقراءة هذه التراجم لمعاني القرآن الكريم لمعرفة الأحكام الشرعية بالتفصيل.

والله سبحانه وتعالى أعلم

من فتاوى دائرة الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية

رسالة من مسلم يعيش في الغرب عن تفضيل الرجل على المرأة[١]

السؤال:

وصلتنا رسالة من مسلم يعيش في بلاد غير إسلامية يطلب فيها الإجابة على بعض الأسئلة التي تعرض له وهي:

١. شرح الآية رقم (٣٣) من سورة النساء.

٢. بيان السبب في تفضيل الرجل على المرأة في الشهادة في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٣. لماذا يُوجِّه القرآن الخطاب للرجال ويتناسى النساء؟

٤. لماذا كان الحق في الطلاق للزوج وحده وحُرمت المرأة منه؟

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

أرجو الله لي ولك سعادة الدارين وكفاية همهما، وأن يحفظنا فيما غبنا عنه وفيما حضرناه.

ثم إنه قد وصلتني رسالتك الكريمة التي تتضمن أسئلة يطرحها غير المسلمين، وعادتهم أن يناقشوا في الفروع، وألا يتكلموا في الأصول، والواجب أن نُبين لهم الأدلة التي تُثبت نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وأن القرآن الكريم كلام الله الذي عجزت العرب وغيرهم عن الإتيان بمثله،

(١) - رقم الفتوى: ٢٥٧٤، التاريخ: ٠٢-٠٨-٢٠١٢، اسم المفتي: الدكتور نوح علي سلمان (المتوفى سنة ١٤٣٢هـ).

فإذا ثبت هذا كان لا بد من التسليم بما جاء به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم؛ لأن الإنسان يجب عليه أن يُسلِّم بما جاءه من عند الله، فهو الذي يعلم كل شيء ونحن لم نُؤتَ من العلم إلا قليلًا، ومع ذلك فالإجابة على الأسئلة سهل وميسور إن شاء الله تعالى، ونلاحظ أن هذه أسئلة تتعلق كلها بالنساء، ولذا لا بدَّ من بيان نظر الإسلام إلى موضوع المرأة والرجل، وفيما يلي إيجاز ذلك:

إنّ الله تعالى خلق الزوجين الذكر والأنثى لحكمة يعلمها، وبعضها لنا ظاهر، فاستمرار وجود البشر على وجه الأرض لا بد له من وجود الذكر والأنثى، فلا يُغني الذكر عن الأنثى، ولا الأنثى عن الذكر، واختلاف طبيعة المرأة عن الرجل أمرٌ لا شكّ فيه ولا جدال، ولو كانا صورتين متطابقتين من كل وجهٍ لَخَلق الله أحدهما ولم يخلق الآخر، ومع ذلك هناك قدر كبير من الصفات الظاهرة والباطنة مشترك بينهما، أي أنّ بين طبيعة الرجل وطبيعة المرأة مقدار مشترك، وهناك خواص في الرجل ليست في المرأة، وخواص في المرأة ليست في الرجل، فأما المقدار المشترك بينهما فقد شرع الله لهما فيه أحكامًا متساوية كالكرامة الإنسانية، ووجوب المحافظة على الروح، والمال، والعقل، والعِرض، وحقّ كل منهما في أن يكون له مال خاص وشخصيّة خاصة، وهذا هو المجال الأوسع في الأحكام الشرعية.

وهناك نطاق ضيّق امتاز به الرجل على المرأة، كقوة البدن، والقدرة على تحمّل المشاق، وضبط الأعصاب والعواطف، وفي هذا المجال فضل الرجل على المرأة ببعض الأحكام، فهو يؤمها في الصلاة، وهو الذي يؤذن للصلاة، ويخطب الجمعة، وله قيادة الجيوش، والخلافة العظمى، وهو المكلَّف بالإنفاق على الأسرة أي الزوجة والأطفال وغيرهما.

أما المجال الذي امتازت فيه المرأة على الرجل فمنه شدة عطفها على الأطفال، وقوة عاطفتها، وقدرتها على تربية الصغار، والقيام بالشؤون المنزلية، ولذا جعلها الإسلام مقدمةً على الرجل في هذا المجال، مثل حقّ حضانة الأطفال عند افتراق الأبوين، وكذا عند استمرار الحياة الزوجية بينهما، وأراحها الله من النفقة على الأسرة؛ لتتفرّغ لأمرٍ مهمٍّ وعظيمٍ وهو تربية الأطفال تربيةً صالحة تنفع الأمة في الحاضر والمستقبل، وبعد هذا التصوّر العام نجيب عن الأسئلة على هذا الأساس.

الآية (٣٣) من سورة النساء هي قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ شَهِيدًا﴾. ومعناها مرتبط بما قبله وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٖۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢]، وكما ترى فالموضوع يتعلّق بما يكتسبه الرجال والنساء من مال وغيره وتظهر فيه التسوية في نيل ثمرة الكسب، ولا يجوز التحاسد بين المسلمين ذكورًا كانوا أم إناثًا.

أما بعد الموت، فالرجال لهم أقارب يرثونهم وفق التقسيم الشرعي الموضوع لهذه الغاية، وكذلك النساء ﴿وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ﴾ [النساء: ٣٣]، يعني أقارب يرثون ما ترك من أموال سواء ورثها هو عن والديه وأقاربه، أو كسبها بطريق آخر مشروع، وكذلك إذا كان حِلف بين رجلين ولم يكن لأحدهما وارث فمات ورثه الآخر، ولا مجال لتفصيل الموضوع هنا.

ويُلاحظ في هذا الأمر التسوية بين الرجال والنساء؛ لأنه موضوع يتعلق بالمال. واعتقد أنك لا تسأل عن هذه الآية بل عن التي بعدها ورقمها (٣٤) وهي قول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾، هذه الآية تبين أن قيادة الأسرة للرجل ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ أي: عليهم واجب رعاية النساء، وتوجيههن، والإشراف على الأسرة، والإنفاق عليها، وليس معنى هذا التحكم والتسلُّط، فقد قال رسول الله صلى الله عيه وسلم: ((خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي)) سنن الترمذي، باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وسنن ابن ماجه، باب حسن معاشرة النساء، وقال صلى الله عليه وسلم: ((اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا))، متفق عليه، وسبب تقديم الرجال في هذا الموضوع أن الله جعلهم أقدر عليه من النساء؛ بسبب قوة الأجسام وصلتهم المستمرة بالمجتمع الخارجي، وهناك سبب آخر أن الرجل مكلف بأداء المهر للمرأة، والإنفاق عليها وعلى أطفالها: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ وهذه الأسرة لا بدّ لها من قائدٍ واحدٍ ككل خلية في المجتمع، والرجل أولى بلا شك، نعم هناك نساء أقدر من بعض الرجال على تدبير شؤون الأسرة ولكن هذا نادر، والأحكام الشرعية يراعى فيها الغالب.

ثم النساء في الأسرة نوعان: صالحات مطيعات لأزواجهن، حافظات لأنفسهن وأعراضهن وأموال الأسرة، سواء كان الرجل غائبا أو حاضرًا، ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ﴾ [النساء: ٣٤]؛ لأن الله أمر الأزواج بحفظ حقوقهن ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾.

والنوع الثاني من النساء ناشزات (أي متمرّدات) على الأزواج يُنَكِّدْن حياتهم، وهؤلاء يجب على الأزواج إرشادهنَّ بالكلام الطيب المقنع المؤثِّر، وبيان أن النشوز يهدم كيان الأسرة، فإن لم يفد الإرشاد، ترك النوم معها في فراش واحد أو نام معها في الفراش وأدار لها ظهره، وترك مجامعتها حتى يظهر لها أنه ليس عبدًا لشهوته، ويعرف هو أيضًا مدى حاجته إليها، فإن لم ينفع هذا الأسلوب وخشي الرجل أن يهدم تصرفها الأسرة جاز له أن يضربها ضربًا غير مبرّح -أي: غير مؤلم ألمًا شديدًا- فلا يدمي لحمًا ولا يكسر عظمًا، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض نسائه: ((لَوْلا

مَخَافَةُ الْقَوَدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ -أي: العقوبة من الله- لَأَوْجَعْتُكِ بِهَذَا السِّوَاكِ)) المعجم الكبير للطبراني، عن أم سلمة زوج النبي عليه الصلاة والسلام، والسواك كما تعلم عود صغير ليّن.

فإن نفع هذا التأديب وإلا انتدب الرجل حكمًا من أهله والمرأة حكمًا من أهلها للنظر في الخلاف وحلِّه بالطلاق أو غيره، وهذا ما نصَّت عليه الآية التالية رقم (٣٥)، فالضرب هنا علاج لحالة مستعصية ويكون آخر وسيلة لعلَّها تنقذ الأسرة من الضياع.

والضرب عقوبة مقررة في الشريعة الإسلامية على الرجال والنساء في بعض الجرائم، كشرب الخمر وزنا غير المحصن، والقذف، فليس تشريعه هنا في حق الزوجة مهانة لها بل هو جزاء لعصيان يُخشى منه تدمير الأسرة وضياع الأطفال، ومع ذلك يقرر الرسول صلى الله عليه وسلم أن الذين يضربون زوجاتهم ليسوا من خيار المسلمين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ)) رواه أبو داود.

أما في موضوع الشهادة فإن الله تعالى يقول: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وإذا عرفنا أن واجب المرأة الرئيس في الأسرة هو تربية الأطفال والقيام بشؤونهم، عرفنا أن موضوع البيع والشراء والتجارة ليس مما يتلاءم مع طبيعتها وواجبها، ولذا: جعل الله شهادتها في هذا الموضوع عند الحاجة ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ وبهذا يبعدها عن المحاكم ومجالس القضاء؛ لأن الشاهد إنما يحتاج إليه عند التنازع أمام القاضي.

ثم إنّ الأسهل لصاحب الحق أن يستشهد شخصين بدلًا من ثلاثة ولذا يكون الأفضل أن يبحث لإثبات حقه عن رجلين بدلًا من رجل وامرأتين، وبهذا تُجنب المرأة هذا الموضوع.

إن الشريعة لم تكتفِ بشهادة رجلٍ واحدٍ، وطلبت لإثبات الحقوق رجلين وليس ذلك انتقاصًا للرجال بل للتأكد من ثبوت الحقوق الذي يترتب عليه أخذ مال الغير، وإقامة الحدود عليه، ومعاقبته بما نسب إليه من جرائم، بل في بعض المواضيع اشترط أربعة رجال.

بعد كل هذا نرى أن اشتراط رجل وامرأتين لإثبات الحقوق بدلا من رجلين ليس احتقارًا للمرأة، بل للتأكد من ثبوت الحق؛ لأن المرأة قد تلتبس عليها الأمور إذا طولبت بتفاصيل الصفقة التي شهدت عليها، فتذكرها صاحبتها، يقول الله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

أمّا لماذا يوجه القرآن الخطاب فقط إلى الرجال ويتناسى النساء؟

فالجواب:

إن القرآن لا يتناسى النساء، وفي القرآن آيات كثيرة خاطبت النساء كما خاطبت الرجال ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وقال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وهناك شيء يرجع إلى اللغة، فإن اللغة العربية تفرق في المخاطبة بين الذكر والأنثى، بينما اللغة الإنجليزية مثلًا لا تفرق بينهما في الخطاب.

فلو أن القرآن الكريم كرر في كل أمر مخاطبة النساء بعد مخاطبة الرجال لكان في ذلك إخلال بمقتضى البلاغة.

ولذا يكتفي بمخاطبة الذكور، أما الإناث فتبع لهم في بعض الأحكام دون بعض كما ذكرتُ في المقدمة.

مع أن القرآن الكريم كثيرًا ما يستعمل ألفاظ العموم أي التي تشمل الرجال والنساء مثل كلمة (من) وتفصيل هذا يطول.

أما موضوع الزواج والطلاق، فإن المرأة والرجل لا يزوجان إلا برضاهما وهذا مفهوم، أما الطلاق فقد جعله الله في يد الرجل؛ لأنه أقدر على ضبط عواطفه وانفعالاته، وليست المرأة كذلك، فلو جعل الطلاق بيدها لأمكن أن تدمر الأسرة في حال غضب، وإن كان بعض الرجال حمقى يفعلون ذلك أيضًا، لكن الحكم للغالب، ثم إن المهر واجب على الرجل والمرأة تستحقه كاملًا بالدخول، فكيف تطلقه بعد ذلك وهو الذي دفع المهر.

على أن الإسلام قد فتح للمرأة باب التخلُّص من الرجل السيئ (بالمخالعة)، فان المرأة إذا أساء إليها الزوج ولم تستطع تحمُّل أذاه جاز لها أن تطلب الطلاق أمام القاضي مقابل ردِّ بعض المهر على الزوج.

وفي الختام إنّ الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، ولم يظلم أحد في ظل الشريعة الإسلامية، قال الله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ﴾ [فصّلت: ٤٦]، ولكن التوزيع للواجبات والحقوق بحسب الخصائص والكفاءات بين الرجال والنساء تتفاوت.

ونحن إذا لاحظنا أن الأكثرية الساحقة من المبرزين في كافة حقول المعرفة هم الرجال، بينما النساء متفوّقات في قوة العاطفة، علمنا أن توزيع الواجبات والحقوق بين الرجال والنساء هو في الشريعة الإسلامية عين الصواب، قال الله تعالى: ﴿أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]، إن الله تعالى أعلم بخلقه ولذا كلّف كل نوع بما يحسن، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ﴾ [فصّلت: ٤٦]، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. «فتاوى الشيخ نوح علي سلمان» (فتاوى الحياة العامّة/ فتوى رقم/ ٤٧).

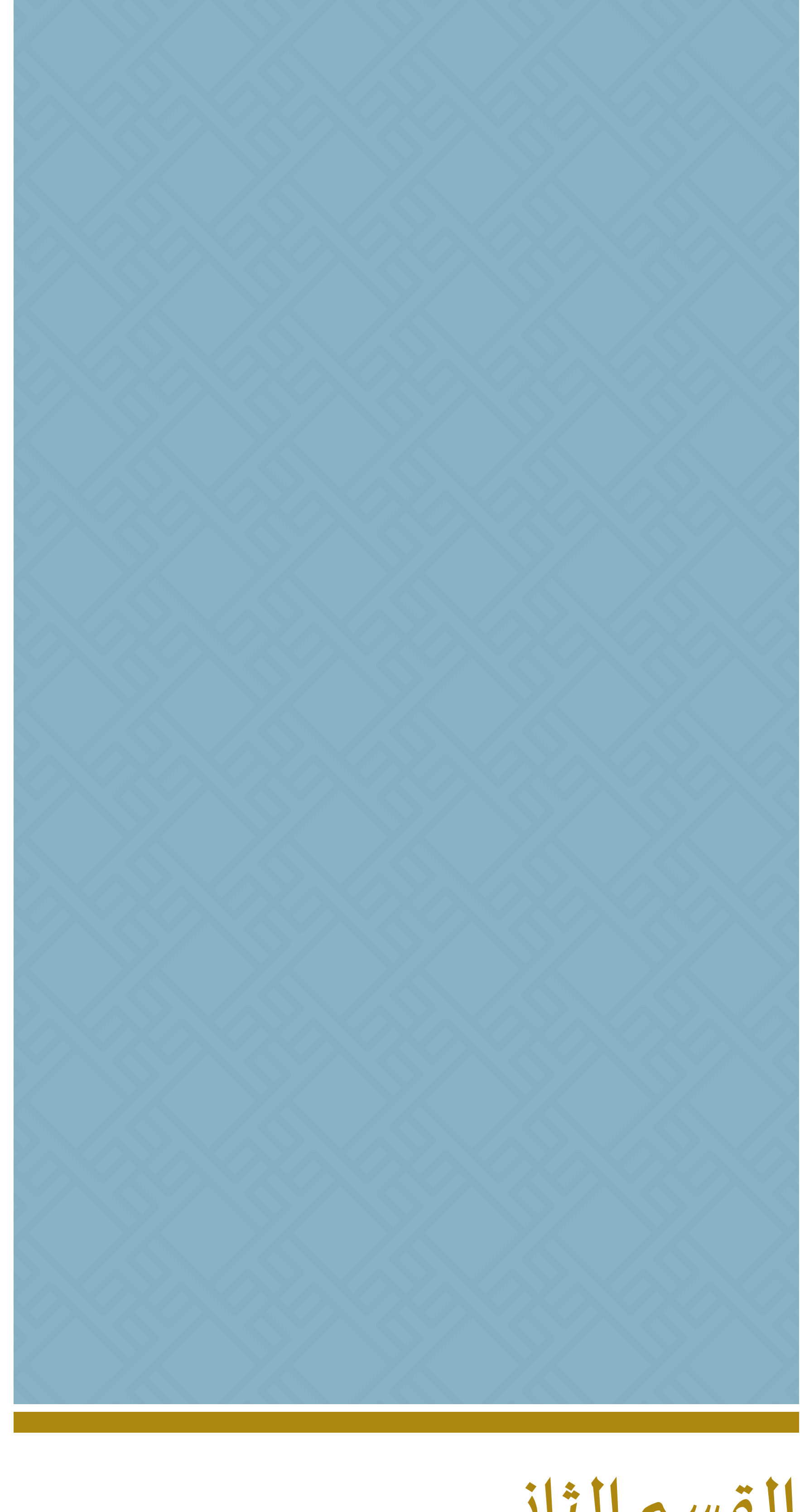
من فتاوى إدارة الإفتاء بالكويت التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

مشاركة أهل الكتاب في عيدهم[١]

السؤال: هل يجوز المعايدة على النصارى في عيد رأس السنة الميلادية أم لا؟ ونرجو كذلك ذكر النصوص الواردة في المنع أو الإباحة بالمعايدة ولكم جزيل الشكر وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: إذا كانت التهنئة من المسلم لغير المسلم بشيء من الأمور المشتركة كالزواج أو ولادة مولود أو قدوم غائب أو عافية أو سلامة من مكروه ونحو ذلك فهي جائزة، وعلى المهنئ أن يعبّر بألفاظ لا تتضمن مخالفة دينه، ولا لفظًا يدل على الرضا بشيء من شعائر غير المسلمين كمثل متّعك الله بدينك، أو نصرك الله، وأما التهنئة بشعائر الكفر فحرام بالاتفاق مثل التهنئة بالأعياد الدينية لغير المسلمين كعيد الفصح (عيد الصوم) واحتفال ببناء كنيسة أو تعميد مولود، ومن الأمور المشتركة التي تجوز التهنئة بها بالقيود المشار إليها التهنئة بأوائل الشهور والسنين، وعلى المسلم إذا هنأ بالسنة الميلادية أن يتجنب عبارة فيها تهنئة بعيد الميلاد الديني (الكريسماس). والله أعلم.

(١) - رقم الفتوى: ١٠٤٩.



القسم الثاني

من فتاوى الأقليات في العبادات

أولا: الطهارة

من فتاوى دار الإفتاء المصرية:

نجاسة الكلب والهرة

هل يعتبر الكلب حيوانًا نجسًا؟ وما هو الحال بالنسبة للقطط؟

الجواب

ذهب جمهور الفقهاء إلى نجاسة الكلب؛ وذلك لما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **((طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ))**، قالوا: لو لم يكن الكلب نجسًا لما أمر بإراقته؛ لأنه يكون حينئذ إتلافًا للمال، والشرع قد نهى عن إضاعة المال. وهؤلاء القائلون بنجاسة الكلب منهم من أوجب السبع والتتريب، ومنهم من جعل التسبيع والتتريب ندبًا وجعل ولوغ الكلب كغيره من النجاسات، وهم الحنفية، واستدلُّوا على ذلك بأن راوي الحديث وهو أبو هريرة رضي الله عنه قال: «يُغسَل من ولوغه ثلاث مرات» أخرجه الطحاوي والدارقطني.

وذهبت طائفة أخرى منهم الإمام مالك وغيره إلى أن الكلب طاهر؛ لأن كل حيٍّ طاهرٌ عنده، وأن الأمر بإراقة ما ولغ فيه وغسل الإناء إنما هو أمر تعبدي غير معقول المعنى، لا لأجل أنه نجس؛ لأن النجاسات لا يُشتَرَط فيها العدد، ولذلك لم ير إراقة ما عدا الماء من الأشياء التي يلغ فيها الكلب، واستدل بقوله تعالى: {فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ} [المائدة: ٤]، وأن الكلب لو كان نجس العين لتَنَجَّس الصيدُ بمماسته، قال الإمام ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»: «وَاسْتَدَلَّ الْمَالِكِيَّةُ بِجَوَازِ اتِّخَاذِهَا لِلصَّيْدِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ عَلَى طَهَارَتِهَا؛ فَإِنَّ مُلابَسَتَهَا -مَعَ الاحْتِرَازِ عَنْ مَسِّ شَيْءٍ مِنْهَا- شَاقٌّ، وَالإِذْنُ فِي الشَّيْءِ إذْنٌ فِي مُكَمِّلاتِ مَقْصُودِه، كَمَا أَنَّ الْمَنْعَ مِنْ لَوَازِمِهِ مُنَاسِبٌ لِلْمَنْعِ مِنْهُ» اهـ.

ومن أدلة المالكية على طهارة الكلب ما علقه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَتِ الْكِلاَبُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ»، قال ابن بطال: «لأن إقبالها وإدبارها في الأغلب أن تجر فيه أنوفها وتلحس فيه الماء وفتات الطعام، لأنه كان مبيت الغرباء والوفود، وكانوا يأكلون فيه، وكان مسكن أهل الصفة، ولو كان الكلب نجسًا لمُنِع من دخول المسجد؛ لاتفاق المسلمين أن الأنجاس تجنب المساجد... وقوله: «تُقبِل وتُدبِر» يدل على تكررها على ذلك، وتركُهم لها يدل على أنه لا نجاسة فيها، لأنه ليس في حيٍّ نجاسةٌ».

وعلى قول الجمهور بنجاسة الكلب فليس معنى ذلك إيذاؤه أو قتله، بل أمر الشرع بالرحمة بالحيوان كلبًا كان أو غيره.

وأما القطط فهي طاهرة؛ حيث ورد في طهارتها قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما سُئِل عن الهرة فقال: **((إنها ليست بنجس، إنها من الطو افين عليكم))** رواه أبو داود والترمذي، وصححه البخاري والعقيلي.

والله سبحانه وتعالى أعلم

ثانيا: الصلاة
من قرارات المجامع الفقهية

مجمع البحوث الإسلامية:

بيان مجمع البحوث الإسلامية بشأن إمامة المرأة للرجال في الصلاة

ناقش المجلس -بجلسته الثامنة في دورته الحادية والأربعين التي عقدت بتاريخ ٢١ من صفر (١٤٢٦هـ) الموافق ٣١ من مارس (٢٠٠٥م)- موضوع إمامة المرأة في للرجال في الصلاة، وقرر تكليف لجنة البحوث الفقهية بإصدار بيان شرعي عن حكم إمامة المرأة للرجال في الصلاة.

وانعقدت لجنة البحوث الفقهية يوم الأربعاء ١١ من ربيع الأول (١٤٢٦هـ) الموافق ٢٠ من إبريل (٢٠٠٥م) بناء على تكليف من مجمع البحوث الإسلامية لإصدار بيان عن إمامة المرأة للرجال في الصلاة وقد أجمعت اللجنة على بطلان إمامة المرأة للرجال في الصلاة وأصدرت البيان التالي:

طالعتنا وسائل الإعلام بإمامة سيدة في أمريكا للمصلين في صلاة الجمعة، وقد خالفت هذه السيدة بهذا العمل رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) وأي ابتداع في العبادة خروجا على ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه -سواء في الشكل أو المضمون- باطل شرعا.

وقد جرت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين وتابعيهم على العمل بالحديث الشريف الذي رواه ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا تؤمّن امرأة رجلا، ولا فاجرا ولا مؤمنا))، وقد مضى على ذلك فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وسنته العملية ولا خلاف في إجماع الأمة على أنه لا تصح إمامة المرأة للرجال بأية حال من الأحوال في الصلاة، ولم يحدث خلاف على الإطلاق في عهد الصحابة والتابعين في بطلان إمامة المرأة للرجال في الصلاة التي هي فرض عين على الرجال والمرأة.

وأمّا ما احتجت به هذه السيدة من حديث أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث التي أذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تؤُمّ أهل دارها؛ فذلك يخص إمامتها لأهل دارها من النساء والصبية وليس الرجال؛ حيث لم يكن في بيتها غير غلام وجارية، فصلاة المرأة إماما بالرجال صلاة باطلة وليست من شريعة الإسلام وانعقد الإجماع عليه[1].

---

(١) - قرارات مجمع البحوث الإسلامية (٢/٢٥٩: ٢٦٠)

المجمع الفقهي الإسلامي

الصلاة والصيام في البلاد ذات الخطوط العرض العالية الدرجات

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد.

أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع في جلسته الثالثة صباح يوم الخميس الموافق ١٤٠٢/٤/١٠هـ، المصادف ١٩٨٢/٢/٤م، على قرار ندوة بروكسل المنعقدة عام ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م، وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة رقم (١٦) في ٤/٢١/ ١٣٨٩هـ فيما يتعلق بمواقيت الصلاة والصوم في الأقطار التي يقصر فيها الليل جدا في فترة من السنة ويقصر النهار جدا في فترة أو التي يستمر ظهور الشمس فيها ستة أشهر وغيابها ستة أشهر.

وبعد مدارسة ما كتبه الفقهاء قديما وحديثا في الموضوع قررما يلي:

تنقسم الجهات التي تقع على خطوط العرض ذات الدرجات العالية إلى ثلاث:

- **الأولى:** تلك التي يستمر فيها الليل أو النهار أربعا وعشرين ساعة فأكثر بحسب اختلاف فصول السنة.

ففي هذه الحال، تقدر مواقيت الصلاة والصيام وغيرهما في تلك الجهات، على حسب أقرب الجهات إليها مما يكون فيها ليل ونهار متمايزان في ظرف أربع وعشرين ساعة.

- **الثانية:** البلاد التي لا يغيب فيها شفق الغروب حتى يطلع الفجر بحيث لا يتميز شفق الشروق من شفق الغروب، ففي هذه الجهات يقدر وقت العشاء الآخرة والإمساك في الصوم، ووقت صلاة الفجر، بحسب آخر فترة يتمايز فيها الشفقان.

- **الثالثة:** تلك التي يظهر فيها الليل والنهار خلال أربع وعشرين ساعة، وتتمايز فيها الأوقات إلا أن الليل يطول فيها في فترة من السنة طولاً مفرطا، ويطول النهار في فترة أخرى طولا مفرطا ومن كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس إلا أن نهارها يطول جدا في الصيف، ويقصر في الشتاء، وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعا لعموم قوله تعالى: {أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا} [الإسراء: ٧٨]، وقوله تعالى: {إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا} [النساء: ١٠٣]

ولما ثبت عن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أن رجلا سأله عن وقت الصلاة؟ فقال له: صل معنا هذين يعني اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلالا، فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني، أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله. قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم)). رواه مسلم.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان)). أخرجه مسلم في صحيحه.

إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس، قولًا وفعلًا ولم تفرق بين طول النهار وقصره، وطول الليل وقصره، ما دامت أوقات الصلوات متمايزة بالعلامات التي بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم، وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان، فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب، وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم، ما دام النهار يتمايز في بلادهم من الليل، وكان مجموع زمانهما أربعا وعشرين ساعة، ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط، وإن كان قصيرا فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد، وقد قال الله تعالى: {وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ} [البقرة: ١٨٧]

ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله، أو علم بالأمارات أو التجربة، أو إخبار طبيب أمين حاذق، أو غلب على ظنه، أن الصوم يفضي إلى مرضه مرضا شديدا أو يفضى إلى زيادة مرضه، أو بطء برئه، أفطر ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء، قال الله تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٥] وقال تعالى: {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا} [البقرة: ٢٨٦] وقال: {وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ} [الحج: ٧٨]

والله ولي التوفيق، وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم[١].

ثم أصدر المجمع في الدورة التاسعة بيانا ثانيا موضحا ذلك بالحسابات الفلكية ونصه:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبيا محمد.

أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦ هـ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦ هـ قد نظر في موضوع: «أوقات الصلاة والصيام لسكان المناطق ذات الدرجات العالية»، ومراعاة لروح الشريعة المبنية على التيسير ورفع الحرج وبناء على ما أفادت به لجنة الخبراء الفلكيين.

قرر المجلس في هذا الموضوع ما يلي:

أولا: دفعا للاضطرابات والاختلافات الناتجة عن تعدد طرق الحساب، يحدد لكل وقت من أوقات الصلاة العلامات الفلكية التي تتفق مع ما أشارت الشريعة إليه، ومع ما أوضحه علماء الميقات الشرعيون في تحويل هذه العلامات إلى حسابات فلكية متصلة بموقع الشمس في السماء فوق الأفق أو تحته كما يلي:

١. الفجر: ويوافق بزوغ أول خيط من النور الأبيض وانتشاره عرضا في الأفق «الفجر الصادق، ويوافق الزاوية (١٨) درجة تحت الأفق الشرقي.

٢. الشروق: ويوافق ابتداء ظهور الحافة العليا لقرص الشمس من تحت الأفق الشرقي ويقدر بزاوية تبلغ (٥٠) دقيقة زاوية تحت الأفق.

٣. الظهر: ويوافق عبور مركز قرص الشمس لدائرة الزوال ويمثل أعلى ارتفاع يومي للشمس يقابله أقصر ظل للأجسام الرأسية.

٤. العصر: ويوافق موقع الشمس الذي يصبح معه ظل الشيء مساويا لطوله مضافا إليه فيء الزوال، وزاوية هذا الموقع متغيرة بتغير الزمان والمكان.

٥. المغرب: ويوافق اختفاء كامل قرص الشمس تحت الأفق الغربي، وتقدر زاويته بـ(٥٠) دقيقة زاوية تحت الأفق.

٦. العشاء: ويوافق غياب الشفق الأحمر حيث تقع الشمس على زاوية قدرها (١٧) تحت الأفق الغربي.

(١) - قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص ١٠١: ١٠٤).

ثانيا: عند التمكين للأوقات يكتفى بإضافة دقيقتين زمنيتين على كل من أوقات الظهر والعصر والمغرب والعشاء وإنقاص دقيقتين زمنيتين من كل من وقتي الفجر والشروق.

ثالثا: تقسم المناطق ذات الدرجات العالية إلى ثلاثة أقسام:

المنطقة الأولى:

وهي التي تقع ما بين خطي العرض (٤٥) درجة و (٤٨) درجة شمالا وجنوب، وتتميز فيها العلامات الظاهرية للأوقات في أربع وعشرين ساعة طالت الأوقات أو قصرت.

المنطقة الثانية:

وتقع ما بين خطي عرض (٤٨) درجة و (٦٦) درجة شمالا وجنوبا، وتنعدم فيها بعض العلامات الفلكية للأوقات في عدد من أيام السنة، كأن لا يغيب الشفق الذي به يبتدئ العشاء وتمتد نهاية وقت المغرب حتى يتداخل مع الفجر.

المنطقة الثالثة:

وتقع فوق خط عرض (٦٦) درجة شمالا وجنوبا إلى القطبين، وتنعدم فيها العلامات الظاهرية للأوقات في فترة طويلة من السنة نهارا أو ليلا.

رابعا: والحكم في المنطقة الأولى أن يلتزم أهلها في الصلاة بأوقاتها الشرعية، وفي الصوم بوقته الشرعي من تبين الفجر الصادق إلى غروب الشمس عملا بالنصوص الشرعية في أوقات الصلاة بالصوم، ومن عجز عن صيام يوم أو إتمامه لطول الوقت أفطر وقضى في الأيام المناسبة.

خامسا: والحكم في المنطقة الثانية أن يعين وقت صلاة العشاء والفجر بالقياس النسبي على نظيريهما، في ليل أقرب مكان تتميز فيه علامات وقتي العشاء والفجر، ويقترح مجلس المجمع خط (٤٥) درجة، باعتباره أقرب الأماكن التي تتيسر فيها العبادة أو التمييز، فإذا كان وقت العشاء يبدأ مثلا بعد ثلث الليل في خط عرض (٤٥) درجة فإنه يبدأ كذلك بالنسبة إلى ليل خط عرض المكان المراد تعيين الوقت فيه، ومثل هذا يقال في الفجر.

سادسا: والحكم في المنطقة الثالثة أن تقدر جميع الأوقات بالقياس الزمني على نظائرها في خط عرض (٤٥) درجة، وذلك بأن تقسم الأربع والعشرون ساعة في المنطقة من (٦٦) درجة إلى القطبين، كما تقسم الأوقات الموجودة في خط عرض (٤٥) درجة فإذا كان طول الليل في خط عرض (٤٥) درجة يساوي (٨) ساعات، وكانت الشمس تغرب في الساعة الثامنة، وكان العشاء في الساعة الحادية عشرة جعل نظير ذلك في البلد المراد تعيين الوقت فيه، وإذا كان وقت الفجر في خط عرض (٤٥) درجة في الساعة الثانية صباحا كان الفجر كذلك في البلد المراد تعيين الوقت فيه وبدئ الصوم منه حتى وقت المغرب المقدر.

وذلك قياسا على التقدير الوارد في حديث الدجال الذي جاء فيه: ((قلنا يا رسول الله: وما لبثه في الأرض –أي الدجال– قال: أربعون يوما، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة.. إلى أن قال: قلنا يا رسول الله: هذا اليوم كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم وليلة؟ قال: لا، اقدروا له قدره)). أخرجه مسلم وأبو داود.

والله ولي التوفيق، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين[1].

ثم أصدر المجمع في الدورة التاسعة عشرة بيانا ثالثا بناء على الخطاب الموجه من مدير المركز الإسلامي والثقافي ببلجيكا الذي طلب توضيحا لبعض النقاط السابقة، ونصه:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢-٢٧ شوال ١٤٢٨ هـ، التي يوافقها ٣-٨ نوفمبر ٢٠٠٧ م قد نظر في الخطاب الموجه من مدير المركز الإسلامي والثقافي ببلجيكا الذي طلب فيه توضيحا لبعض النقاط حول قرار المجمع السادس في دورته التاسعة بشأن: «مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية».

وبعد الاطلاع على الأبحاث المقدمة، والاستماع لإيضاح أهل الخبرة، والمناقشات المستفيضة والاطلاع على قراري المجمع المتعلقين بالموضوع وهما:

القرار الثالث في دورته الخامسة المنعقدة في ربيع الآخر من عام ١٤٠٢ هـ

(١) - قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص ٢١٧: ٢٢٠).

والقرار السادس في دورته التاسعة المنعقدة في رجب من عام ١٤٠٦ هـ، حيث قسم القراران المناطق ذات الدرجات العالية إلى ثلاث مناطق وذكرا أحكامها (فالبلاد الواقعة ما بين خطي العرض (٤٥) و(٤٨) درجة شمالا وجنوبا وتتميز فيها العلامات الظاهرة للأوقات في ٢٤ ساعة يجب على أهلها الالتزام بالصلاة في مواقيتها الشرعية، وفي الصوم بوقته الشرعي من تبين الفجر الصادق إلى غروب الشمس عملا بالنصوص الشرعية في أوقات الصلاة والصوم، ومن عجز عن صيام يوم أو إتمامه لطول الوقت أفطر وقضى في الأيام المناسبة.

وأما البلاد الواقعة فوق خط عرض (٦٦) درجة شمالا وجنوبا وتنعدم فيها العلامات الظاهرة للأوقات في فترة طويلة من السنة فتقدر مواقيت الصلاة فيها بالقياس الزمني على نظائرها في خط عرض (٤٥) درجة.

قرر المجلس ما يلي:

أولا: التأكيد على قراره السابق فيما يتعلق بالبلدان الواقعة بين خطي عرض ٤٥ و٤٨ وما فوق خط عرض ٦٦ درجة شمالا وجنوبا.

ثانيا: أما البلدان الواقعة ما بين خطي عرض (٤٨-٦٦) درجة شمالا وجنوبا وهي التي ورد السؤال عنها فإن المجلس يؤكد على ما أقره بشأنها، حيث جاء في قرار المجمع في دورته التاسعة ما نصه: (وأما البلاد الواقعة ما بين خطي عرض (٤٨-٦٦) درجة شمالا وجنوبا فيعين وقت صلاة العشاء والفجر بالقياس النسبي على نظيريهما في ليل أقرب مكان تتميز فيه علامات وقتي العشاء والفجر، ويقترح مجلس المجمع خط عرض (٤٥) درجة باعتباره أقرب الأماكن التي تتيسر فيها العبادة أو التمييز، فإذا كان العشاء يبدأ مثلا بعد ثلث الليل في خط عرض (٤٥) درجة يبدأ كذلك بالنسبة إلى ليل خط عرض المكان المراد تعيين الوقت فيه، ومثل هذا يقال في الفجر).

وإيضاحا لهذا القرار –لإزالة الإشكال الوارد في السؤال الموجه للمجمع– أن ما ذكر في القرار السابق من العمل بالقياس النسبي في البلاد الواقعة ما بين خطي عرض (٤٨-٦٦) درجة شمالا وجنوبا إنما هو في الحال التي تنعدم فيها العلامة الفلكية للوقت، أما إذا كانت تظهر علامات أوقات الصلاة، لكن يتأخر غياب الشفق الذي يدخل به وقت صلاة العشاء كثيرا، فيرى المجمع وجوب أداء صلاة العشاء في وقتها المحدد شرعا، لكن من كان يشق عليه الانتظار وأداؤها في وقتها – كالطلاب والموظفين والعمال أيام أعمالهم– فله الجمع عملا بالنصوص الواردة في رفع الحرج عن هذه الأمة؛ ومن ذلك ما جاء في صحيح مسلم وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جمع رسول الله صلى

الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر فسئل ابن عباس عن ذلك فقال: أراد ألا يحرج أمته» على ألا يكون الجمع أصلا لجميع الناس في تلك البلاد، طيلة هذه الفترة؛ لأن ذلك من شأنه تحويل رخصة الجمع إلى عزيمة، ويرى المجمع أنه يجوز الأخذ بالتقدير النسبي في هذه الحال من باب أولى.

وأما الضابط لهذه المشقة فمرده إلى العرف، وهو مما يختلف باختلاف الأشخاص والأماكن والأحوال.

ويوصي مجلس المجمع رابطة العالم الإسلامي بإنشاء مركز في مكة المكرمة للعناية بالعلوم الشرعية الفلكية ليكون مرجعا للمسلمين في مواقيت الصلاة في جميع مدن العالم وخاصة البلاد غير الإسلامية، ولإصدار تقويم هجري موحد لجميع المسلمين، والتعاون مع المراصد الفلكية في سبيل تحقيق هذا الغرض.

ويتطلع مجلس المجمع إلى أن يدعم خادم الحرمين الشريفين، الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود -حفظه الله- إقامة هذا المركز وهو الحريص على كل ما من شأنه نفع الإسلام والمسلمين.

ويوصي المجلس القائمين على المراكز، والهيئات الإسلامية، بالسعي لجمع كلمة المسلمين، والاتفاق على توحيد تقاويمهم، ومواقيت عباداتهم.

ويرى المجلس تكليف الأمانة العامة للمجمع بتكوين لجنة شرعية فلكية لإعداد تقويم للصلوات في البلاد ذات خطوط العرض العالية على ما ورد في القرار.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين[١].

(١) - قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص٤٨٧: ٤٩٠).

إقامة مسجد في كل حي وجماعة المسلمين في الأقليات الإسلامية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد.

أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢/ ٧/ ١٤٠٦هـ، إلى يوم السبت ١٤٠٦/٧/١٧هـ، قد نظر في الموضوع المحال إليه من المجلس الأعلى العالمي للمساجد بشأن وجوب إقامة مسجد في كل حي من الأحياء التي يسكنها المسلمون.

واستعرض ما قدمه بعض أعضائه من تقارير وآراء في هذا الشأن وما نقلوه من نصوص المذاهب الفقهية في صلاة الجماعة بصورة ظاهرة في المساجد، وكونها واجبة عينا أو كفاية، أو أنها سنة مؤكدة أشد التأكيد؛ لأنها من الشعائر التي يجب إظهارها في المجتمعات الإسلامية، وذلك في غير صلاة الجمعة، أما في الجمعة فالإجماع على أنها فريضة على الأعيان لا تسقط إلا بالأعذار الشرعية للأفراد.

وقد رأى المجلس بعد المناقشة بين أعضائه أن إقامة صلاة الجماعة لا يمكن تحقيقها في المدن والقرى في مختلف فصول السنة دون إنشاء مساجد يتجمع فيها المصلون في الأوقات الخمسة؛ لأن المكان الصالح أساس لكل عمل، ومن المقرر في الأصول والقواعد الفقهية أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ومن جهة أخرى يلحظ أن المسجد في الإسلام منذ عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ليست غايته إقامة الجماعة فيه للصلوات الخمس فقط، بل هو مأوى لكل مصل وقارئ للقرآن ومتعلم لما يجب أن يعرفه من أمر دينه، ولكل مذاكر في شيء من العلوم الشرعية، وهو مقر أيضا لشورى المسلمين في كل ما يهمهم من شؤون مجتمعهم ومصالحهم الإسلامية العامة، وكل هذا من الواجبات الكفائية على المجموع.

لذا قرر مجلس المجمع الفقهي وجوب إقامة المساجد بحسب الحاجة والاستطاعة في الأحياء التي يقطنها المسلمون، ولا فرق في ذلك بين البلاد الإسلامية وغيرها من البلاد التي فيها أقليات إسلامية يتألف منها الجماعة.

ويوصي المجمع أن تتعاون البلاد الإسلامية وحكوماتها مع المجتمعات الإسلامية المحتاجة في سبيل إقامة هذا الواجب العام.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين[١].

(١) - قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص٢٠٥:٢٠٧).

خطبة الجمعة والعيدين بغير العربية في غير البلاد العربية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد.

أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في السؤال المحال إليه، حول الخلاف القائم بين بعض المسلمين في الهند، بشأن جواز خطبة الجمعة باللغة المحلية غير العربية أو عدم جوازها، لأن هناك من يرى عدم الجواز بحجة أن خطبة الجمعة تقوم مقام ركعتين من صلاة الفرض.

وقد قرر مجلس المجمع بعد اطلاعه على آراء فقهاء المذاهب:

أن الرأي الأعدل الذي نختاره، هو أن اللغة العربية في أداء خطبة الجمعة والعيدين في غير البلاد الناطقة بالعربية ليست شرطا لصحتها، ولكن الأحسن أداء مقدمات الخطبة وما تتضمنه من آيات قرآنية باللغة العربية لتعويد غير العرب على سماع العربية والقرآن، مما يسهل عليهم تعلمها وقراءة القرآن باللغة التي نزل بها، ثم يتابع الخطيب ما يعظهم وينورهم به بلغتهم التي يفهمونها[١].

(١) - قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص١٠٩).

من فتاوى دار الإفتاء المصرية

الفتاوى التراثية:

مواقيت الصلاة في أستراليا[١]

السؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من المواطن/ أحمد سعيد فرغلي المقيد برقم ٣٤٨ سنة ١٩٩١ المتضمن الاستفسار عن بعض المشاكل التي تواجه المسلمين في أستراليا قائلا:

كل عام في أول رمضان وعيد الفطر وعيد الأضحى المبارك نصبح في حيرة من حيث ظهور الهلال العربي؛ لأن المفتي بأستراليا يعتمد على النتيجة السنوية والحسابات الفلكية، ولا يرى الهلال رؤية شرعية والبعض هنا يقول إذا ظهر الهلال في دول الشرق سيظهر في أستراليا بفرق الساعات وبذلك يكون اليوم الأول للصيام هو اليوم الثاني بالنسبة لدول الشرق، وكذلك ظهر الخطأ واضحا في يوم عرفات وعيد الأضحى. وطلب السائل بيان ذلك.

الجواب

إن دار الإفتاء المصرية تعتبر الرؤية الشرعية التي لا تتمكن منها التهمة هي الأصل في تحديد أوائل الشهور القمرية وتستعين من أجل الوصول إلى هذه الرؤية بالوسائل العلمية الحديثة وعلى رأسها الحساب الفلكي الموثوق به، والصادر ممن يوثق به فإذا ما ثبتت لديها الرؤية الشرعية أخذت بها، أما إذا ثبتت في بلد إسلامي آخر لها أن تأخذ بها إذا ما اقتنعت بصحتها، ولها ألا تأخذ بها إن لم تقتنع بذلك ومن المعلوم فقها أن هناك في هذا الموضوع رأيين:

الأول: أنه لا عبرة باختلاف المطالع وإن تباعدت الأقاليم وأنه متى تحققت رؤية الهلال في بلد من البلاد الإسلامية يجب الصوم على جميع المسلمين الذين تشترك بلادهم مع بلد الرؤية في جزء من الليل.

(١) - رقم السجل: ١٢٨، رقم الفتوى: ٩٨ بتاريخ: ١٩٩١/١٩/٠٨، المفتي: فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

الثاني: يرى أن لأهل كل بلد رؤيتهم ولا تلزمهم رؤية غيرهم ومن أدلتهم ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه وغيره من أصحاب السنن عن كريب رضي الله عنه قال: قدمت الشام من المدينة واستهل علي هلال رمضان، وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال ابن عباس: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما أو نراه، فقلت: ألا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا المذهب الثاني قد أخذ به مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بجدة سنة ١٩٨٥ فقد كان من بين قراراته: «لا حاجة إلى الدعوة إلى توحيد الأهلة والأعياد في العالم الإسلامي؛ لأن توحيدها لا يكفل وحدتهم كما يتوهمه كثير من المقترحين لتوحيد الأهلة والأعياد، وأن تترك قضية إثبات الهلال إلى دور الإفتاء والقضاء في الدول الإسلامية؛ لأن ذلك أولى وأقدر بالمصلحة، كما أن من القواعد الفقهية المقررة أن حكم الحاكم أو المفتي أو القاضي في المسائل الاجتهادية يقطع الخلاف، وعلى ذلك فللمسلمين في أستراليا الأخذ بأي الرأيين مع العلم بأن رؤية الهلال التي لا تتمكن منها التهمة هي الأصل في تحديد أوائل الشهور القمرية، أما عن هلال ذي الحجة وتحديد وقفة عرفات وعيد الأضحى فإن دار الإفتاء في مصر توافق السعودية فيما تقرر بالنسبة لشهر ذي الحجة ولوقفة عرفات وعيد الأضحى إذ جميع المناسك الخاصة بالحج تقام على أرضها وليس معقولا أن يخالفها بلد إسلامي فيما تقرره في هذا الشأن وعلى المسلمين في جميع دول العالم ومنها أستراليا موضوع السؤال الالتزام بهذا الاتجاه، وعلى الله قصد السبيل. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

صلاة الجمعة[1]

السؤال:

تضمن سؤال السيد/ عبد الباسط بانسيل الفلبيني المقيد ٢٩٦ سنة ١٩٥٩ أنه يقطن الفلبين وهي بلاد أعجمية لا يحسن أهلها العربية، ويقرؤون القرآن باللغة الغربية، وفي يوم الجمعة وبعد صلاة الجمعة يصلي بعضهم الظهر بعد الجمعة، وبعضهم لا يصلي صلاة الظهر بعدها، وهم جميعا شافعية، ولا يسعهم مسجد واحد.

وسأل عن حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة في مذهب الشافعية.

الجواب:

إن المنصوص عليه في مذهب الشافعية أنه إذا تعددت الأمكنة التي تصح فيها الجمعة فلا يخلو إما أن يكون تعدد هذه الأمكنة لحاجة أو ضرورة كأن يضيق المسجد الواحد عن أهل البلدة، وإما أن يكون تعدد هذه الأمكنة لغير حاجة أو ضرورة، ففي الحالة الأولى وهي ما إذا كان التعدد للحاجة أو الضرورة فإن الجمعة تصلى في جميع الأماكن التي تصح فيها، ويندب أن يصلي الناس الظهر بعد الجمعة.

أما في الحالة الثانية وهي ما إذا كان التعدد لغير حاجة أو ضرورة فإن الجمعة لمن سبق بالصلاة بشرط أن يثبت يقينا أن الجماعة التي صلت في هذا المكان سبقت غيرها بتكبيرة الإحرام، أما إذا لم يثبت ذلك بأن ثبت أنهم صلوا في جميع المساجد في وقت واحد بأن كبروا تكبيرة الإحرام معا في لحظة واحدة أو وقع الشك في أنهم كبروا معا أو في سبق أحدهم بالتكبير فإن الصلاة تبطل في جميع المساجد، ويجب عليهم أن يجتمعوا جميعا في مكان واحد ويعيدوها جمعة إن أمكن ذلك، وإن لم يمكن صلوها ظهرا. تراجع حاشية العلامة البجيرمي على شرح المنهج الذي قال في نهاية كلامه: «والحاصل أن صلاة الظهر بعد الجمعة إما واجبة أو مستحبة أو ممنوعة: فالواجب في مثل مصر، والمستحبة فيما إذا تعددت بقدر الحاجة من غير زيادة، والممتنعة فيما إذا أقيمت جمعة واحدة بالبلد فيمتنع فعل الظهر حينئذ». والله أعلم.

(١) - فتوى رقم: ١٨١، السجل ٨٨، المفتي: فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الصلاة في المدن القريبة من القطب الشمالي[(١)]

السؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ عثمان بن بلال المقيد برقم ١٧١/ ١٩٩٣ والمتضمن أنهم يقيمون في النرويج في المدن الشمالية القريبة من القطب الشمالي، وفي بعض أيام الشتاء تكون فترة النهار حوالي ساعة أو ساعتين، وأحيانا بعض الأوقات لا يوجد عندهم نهار دائما هو ليل فقط، وكذلك في بعض أيام الصيف يكون النهار حوالي ثلاثة وعشرين ساعة تقريبا، وأحيانا لا يوجد ليل وإنما الشمس تظل مشرقة لمدة أسابيع متصلة. فماذا يفعل من حيث تحديد مواقيت الصلاة وكذلك من حيث يشق عليهم الصيام المتواصل في الصيف وبالنسبة للشتاء هل صيام هاتين الساعتين فقط كاف بالنسبة لرمضان؟ وطلب السائل الإفادة حيث توجد جالية إسلامية باكستانية كبرى.

الجواب

قال الله تعالى في كتابه الكريم: {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥]. وقال تعالى: {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]. وقد اقتضت سنة الله في التكاليف أن ترد على غالب الأحوال دون التعرض لبيان حكم ما يخرج على هذا الغالب، وفي كل تكليف تخفيفات من الله ورحمة، فالخطاب بفرض الصوم والصلاة موجه إلى المسلمين عامة أيا كانت مواقعهم على أرض الله، دون تفرقة في أصل الفرضية بين جهة يطول ليلها، أو يستمر الليل أو النهار دائما، فالمسلمون المقيمون في البلاد التي يطول فيها النهار ويقصر الليل كالبلاد المسؤول عنها مخيرون بين أمرين:

١- اتخاذ مكة والمدينة معيارا للصوم وكذلك الصلاة، يصومون قدر الساعات التي يصومها المسلمون في واحدة من هاتين المدينتين، وأيضا يلتزمون بمواقيت الصلاة فيها.

٢- حساب وقت الصوم ومواقيت الصلاة باعتبار زمنه في أقرب البلاد الإسلامية اعتدالا إليهم، فإن تعذرت المعرفة بالحساب يؤخذ بالساعات التي يصومها المسلمون في مكة والمدينة، ويلتزمون بمواقيت الصلاة فيها، كما يبدأ الصوم من طلوع الفجر الصادق حسب موقعهم على الأرض دون نظر أو اعتداد بمقدار ساعات الليل أو النهار، ودون توقف في الفطر على غروب الشمس أو اختفاء ضوئها بدخول الليل فعلا. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) - فتوى رقم: ٢٠٥، رقم السجل: ١٣١، المفتي: فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

الفتاوى المعاصرة

هل سماع الأذان شرط لمطلوبية الجماعة في المسجد؟

نحن جماعة من المصريين المقيمين بدولة اليونان وفق الله تعالى بعض الإخوة في إقامة مسجد تقام به الشعائر، وطبعًا لا يحق لنا أن يخرج أي صوت من المسجد سواء أذان أو صوت مرتفع.

ومنذ حوالي خمسة أشهر وأعداد المصلين تتناقص من المسجد وأبلغني بعض الإخوة أن أحد الشباب أصدر فيهم فتوى بخصوص سماع الأذان واستشهد بحديث النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الأعمى «أتسمع النداء، فأجب»، وعلى هذا أصدر فتواه فيهم بعدم الذهاب للمسجد ما داموا لا يسمعون الأذان.

فأرجو من فضيلتكم موافاتنا بالرد على سؤالي وهو: هل سماع الأذان شرط للذهاب للمسجد لأداء الصلوات حتى مع وجود مواقيت ونتائج مدون بها هذه المواقيت؟ وما هو فضل صلاة التراويح؟

الجواب

أولًا: لقد حثنا الإسلام على صلاة الجماعة لما لها من فضل عظيم في الدنيا والآخرة فهي تؤلف القلوب وتجمع بين المسلمين وتحثهم على الإخاء والتعارف والتعاون وفوق كل ذلك، فهي تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة لقوله صلى الله عليه وسلم **((صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة))** رواه البخاري ومسلم.

أما بالنسبة للأذان فقد شرع للإعلام بوقت الصلاة وهو شعيرة من شعائر الإسلام يجب العمل بها حتى ولو داخل المسجد ولا يجوز تركها بحال من الأحوال فإذا ما عُلم وقت الصلاة بطريقة أخرى غير الأذان فهذا يكفي لأداء صلاة الجماعة في المسجد وليس بلازم أن يسمع المسلم الأذان حتى يسعى إلى صلاة الجماعة.

أما بالنسبة لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم للرجل الأعمى فنصه: **((أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال له: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب))** رواه مسلم.

فدل هذا الحديث على السعي إلى صلاة الجماعة حتى ولو من الأعمى طالما علم بوقت الصلاة؛ إذ الأذان في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم كان الوسيلة للإعلام عن الصلاة، أما في هذا العصر فيمكن معرفة وقت الصلاة بوسائل أخرى كالساعات الوقتية والنتائج المدون بها أوقات الصلاة فطالما رُفع الأذان داخل المسجد فقد تحققت شعيرة الأذان، وليس في الحديث ما يدل –لا صراحه ولا ضمنا- على ما استشهد به من أفتى بعدم الذهاب إلى المسجد لصلاة الجماعة طالما لا يسمعون الأذان.

ونهيب بالإخوة المسلمين في اليونان ألا يتعرضوا للفتوى إلا إذا كانوا متخصصين في علوم الشريعة حتى لا يوقعوا المسلمين في الحرج والخطأ.

وفي واقعة السؤال وبناء على ما سبق:

فإنه ليس بشرط لمن أراد صلاة الجماعة في المسجد أن يسمع الأذان، ويكفيه أن يعلم بدخول وقت الصلاة بأي وسيلة أخرى كالساعات وغيرها.

ثانيًا: أما بالنسبة لصلاة التراويح فهي سنة للرجال والنساء وتؤدى بعد صلاة العشاء وقبل الوتر ركعتين ركعتين ويستمر وقتها إلى آخر الليل.

وفضلها عظيم فقد روى الجماعة عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة فيقول: **((من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه))**. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

ذهاب النساء إلى المساجد للصلاة

ما هو الرأي المعتمد عند الحنفية بخصوص دخول النساء للمساجد من أجل الصلاة؟ حيث إن هناك مجموعة من متبعي المذهب الحنفي في بريطانيا يقولون: إن ذهاب النساء للمساجد مكروه كراهة تحريم، وبناء عليه فإنهم لا يخصصون مساحات للنساء في المساجد. فهل يجوز ذلك؟

الجواب

هذه المسألة ورد فيها أحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين: ((**لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**))، وفي رواية لهما: ((**إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُم امرأتُه إِلَى المَسْجِدِ فلا يَمْنَعْها**))، زاد أبو داود في روايته: ((**وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**))، وهذا يقتضي أن خروجها للمسجد جائز، وظاهره يدل على وجوب إذن الزوج لها إذا استأذنته في ذلك، إلا أن الجمهور حملوه على الاستحباب، وذهب الحنفية في المنقول عنهم إلى الحكم بكراهة خروج النساء للمساجد لشيوع الفساد وتغير الزمان؛ مستدلين في ذلك بقول عائشة رضي الله عنها: «لو أدرك رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أحدَثَ النساءُ لَمَنَعَهُنَّ كما مُنِعَتْ نساءُ بني إسرائيل».

وهذه الكراهة وإن حملها بعض المتأخرين من الحنفية على الكراهة التحريمية كالحافظ العيني في «عمدة القاري»[١]، إلَّا أن الذي يُفهَم من نصوص المتقدمين مِن أئمة الحنفية في هذه المسألة هو الكراهة التنزيهية فقط؛ حيث عبَّر عنها صاحب المذهب رضي الله عنه بقوله: «لا ينبغي»، وعبَّر عنها صاحبه الإمام محمد رضي الله عنه بقوله: «وليس على النساء خروج العيدين» بما يُفهَم منه نفيُ الوجوب عليهن لا نفي الجواز لهن.

كما أنهم جعلوا الكراهة للمرأة الشابة فقط، أما العجائز فلا كراهة في خروجهن مطلقًا عند الصاحبين، ولا كراهة في خروجهن للعشاء والفجر والعيدين عند الإمام أبي حنيفة، ويُكرَه عنده خروجهن للظهر والعصر والجمعة، وإذا خرجن للعيدين عنده فهل يصلين أم يشهدن العيد مع الناس بلا صلاة؟ روايتان.

---

(١) ٦/ ١٥٦ ط. دار إحياء التراث العربي.

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة في كتابه «الحجة على أهل المدينة»[١]: «قال أبو حنيفة رضي الله عنه في خروج النساء في العيدين: قد كان يُرخصُ فيه، فأما اليوم فلا ينبغي أن تخرج إلا العجوزة الكبيرة فإنه لا بأس بخروجها» اهـ.

وقال الشيخ برهان الدين في «المحيط»[٢]: «قال محمد رضي الله عنه في «الأصل»: وليس على النساء خروج العيدين، وكان يُرَخص لهن في ذلك. قال: وقال أبو حنيفة: فأما اليوم فإني أكره لهن ذلك، وأكره لهن شهود الجمعة وصلاة المكتوبة، وإنما أرخص للعجوز الكبيرة أن تشهد العشاء والفجر والعيدين. وقال أبو يوسف ومحمد: يرخص للعجوز في حضور الصلوات كلها وفي الكسوف والاستسقاء» اهـ.

وقال أيضًا[٣]: «ثم إذا خرجن في العيد هل يصلين؟ روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال: يصلين؛ لأن المقصود من الخروج الصلاة، وروى المعلى عن أبي يوسف رضي الله عنه عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه لا يصلين وإنما خروجهن لتكثير سواد المسلمين» اهـ.

والقول بالكراهة وحدها -دون إشارة إلى حملها على التحريم- هو ما نص عليه أيضًا الإمام السرخسي في «المبسوط»، والإمام أبو الحسين القُدُوري في «مختصره»، والعلّامةُ المرغيناني في «بداية المبتدي»، وأبو الفضل بن مودود الموصلي في «الاختيار لتعليل المختار»، والخطيب التمرتاشي في «تنوير الأبصار»، و«الفتاوى الهندية»، وغيرها من كتب السادة الحنفية المتقدمين والمتأخرين.

ومما يُقَوِّي حملَ الكراهة عند متقدمي الحنفية على التنزيهية دون التحريمية: أنهم فرَّعوا على حضور النساء جماعةَ المسجد فروعًا كثيرة؛ كموقف النساء مِن الجماعة، ونية الإمام إمامةَ المرأة فيها، وصحة اقتدائها في الجمعة والعيدين وإن لم ينو إمامتَها، ومشروعية نية الإمام لها في تسليمه في انتهاء الصلاة، إلى غير ذلك من الأحكام التي يبعد أن تجامع القول بالتحريم.

بل إنهم نصوا على أن اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة جائز، زاد بعض الحنفية: مع الكراهة، وهذا يقتضي أن مرادهم: الكراهة التنزيهية لا التحريمية؛ إذ الجواز لا يجامع التحريم.

قال الإمام السرخسي في «المبسوط»[٤]: «وقد روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى: أنها إذا اعتكفت في مسجد الجماعة جاز ذلك، واعتكافها في مسجد بيتها أفضل، وهذا هو الصحيح» اهـ.

(١) ١/ ٣٠٦ ط. عالم الكتب.

(٢) ٢/ ٢٠٨-٢٠٩ ط. دار إحياء التراث العربي.

(٣) ٢/ ٢١١.

(٤) ٣/ ٢١٦ ط. دار الفكر.

وجاء في «الفتاوى الهندية»[١]: «ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز ويُكرَه. هكذا في محيط السرخسي» اهـ.

والذي يظهر أن في هذه المسألة تدرجًا في الحكم عند الحنفية بناءً على اختلاف الزمان، كما يلمح إليه كلام الحافظ العيني في «عمدة القاري»[٢] في قوله: «قال أصحابنا: لأن في خروجهن خوف الفتنة، وهو سبب للحرام، وما يفضي إلى الحرام فهو حرام؛ فعلى هذا قولهم (يُكْرَه) مرادهم: يَحرُم، لا سيما في هذا الزمان؛ لشيوع الفساد في أهله» اهـ؛ فاكتفى المتقدمون بالقول بالكراهة، ثم لَمّا زاد الفساد وانتشر عدَّى المتأخرون الحكم إلى التحريم.

وهذه المسألة من المسائل المتعلقة بالعوائد والأعراف عند السادة الحنفية؛ كما نص على ذلك العلّامة ابن عابدين في رسالته «نشر العَرف في بناء بعض الأحكام على العُرف» المطبوعة ضمن «مجموعة رسائله»[٣]؛ حيث بنوا الكلام فيها والخلاف حولها -تأصيلًا وتفصيلًا وتعليلًا- على تغير الحكم لتغير العُرف؛ سواء في أصل قولهم بالكراهة وعدولهم عن ظاهر الحديث وعما كان عليه الحال في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو في تفريقهم بين الصلوات في كراهة خروج المرأة لبعضها دون بعض، أو في اختلافهم هل تصلي العجوز مع الناس عندما تخرج للعيدين أو تحضر المصلَّى من غير صلاة، أو في مخالفة المتأخرين لذلك كله واعتماد منع الكل في الكل، أي منع كل النساء من حضور كل الصلوات في كل الأوقات؛ كما يتضح من صنيعهم وتعليلهم لذلك كله[٤].

ويتضح من نصوصهم أن هذه المسألة -بأصلها وتفريعاتها- مبنية على أعراف الناس، وأن المصلحة المُتَوَخَّاةَ فيها هي: الحفاظ على أمن المرأة وسلامتها من جهة، وسَدُّ ذريعة الفتنة بها أو عليها من جهة أخرى، وهذا أمر لا يختص بخروجها للصلاة، بل هو عامٌّ في خروجها من بيتها ابتداءً؛ ولذلك فلا معنى لتخصيص الخروج بالصلاة؛ ولهذا علل الشيخ برهان الدين في «المحيط»[٥] كراهة حضور النساء لجماعة المسجد بأنهن مأمورات بالقرار في البيوت، ومنهيات عن الخروج، وأنه إنما أبيح لهن الخروج في الابتداء إلى الجماعات، ثم مُنِعْنَ بعد ذلك؛ لما في خروجهن من الفتنة.

(١) -١/ ٢١١ ط. دار الفكر.

(٢) ٦/ ١٥٦.

(٣) ٢/ ١٢٦.

(٤) ينظر: المبسوط (٢/ ٧٤)، الهداية شرح البداية (١/ ٥٧) ط. المكتبة الإسلامية، شرح فتح القدير (١/ ٣٦٦ ط. دار الفكر)، رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٣٠٧ ط. دار عالم الكتب).

(٥) ٢/ ٢٠٩.

ولا يخفى على عاقل أن هذه الأعراف التي بُنِيَت عليها هذه الأحكام كلُّها في أصلها أو تفصيلها قد تغيرت تغيرًا كاملًا في بلاد المسلمين، فضلًا عن بلاد غير المسلمين التي هي موضع السؤال؛ فلم تعد المرأة مقصورة على بيتها، بل فرضت عليها طبيعةُ العصر أن أصبحت تشارك الرجال في الخروج للتعلم والتعليم والعمل وتقلد الوظائف وقضاء المصالح، وصارت موجودةً في الحياة السياسية والثقافية والاجتماعية، ولم يَعُد هناك حكرٌ على خروجها إلى التجمعات والمنتديات العامة، بل ولا يمكن لزوجها في بلاد غير المسلمين أن يمنعها من الخروج من بيتها أصلًا، بل تستطيع إذا أرادت أن تذهب إلى أي مكان شاءت، فكيف تُوصَدُ أمامَها -مع هذا كله- أبوابُ المساجد؛ لتصبح بيوت الله تعالى هي الأماكن الوحيدة التي لا يمكن للنساء دخولُها!!

بل إن ارتياد المرأة للمسجد أصبح في الأعم الأغلب مانعًا مِن تَعَرُّضِ الفُسّاق لها أو فتنتها أو الفتنة بها، وصار الحفاظ على أمن المرأة وسلامتها خاضعًا لعوامل أخرى أكثر تعقيدًا من العامل الزمني، وتغير الحال في دول الغرب وغيرها؛ بحيث أصبح القول بمنعها من الصلاة في المساجد مع خروجها لمجالات الحياة المختلفة في شتى نواحيها ومع اختلاطها بالأصناف المختلفة من البشر نوعًا من التناقض وضربًا من السطحية وإيغالًا في الظاهرية المحضة التي تنأى عنها أصول مذاهب الفقهاء المتبوعين، خاصة مذهب السادة الحنفية الذي حكم به المسلمون في أكثر تاريخهم ومعظم بلدانهم بحيث صار من أكثر المذاهب مرونة وسعة واستيعابًا للحوادث والنوازل.

بل أصبحت المرأة المسلمة في تلك البلدان وغيرها أشد احتياجًا واضطرارًا إلى ارتياد المساجد لمعرفة أحكام دينها وتلمس طريقها في عباداتها ومعاملاتها -بل وفي ثباتها أصالةً على دينها- مِن أي وقت مضى، وحاجتُها إلى ذلك أشدُّ مِن حاجة مَن هي في ديار المسلمين؛ حتى ليكاد يكون ذلك -في كثير من الأحيان- واجبًا عليها؛ لصيرورته السبيلَ الوحيدَ لمعرفة دينها؛ حيث إن المساجد في بلاد غير المسلمين ليست مجرد أماكن لأداء الصلوات بقدر ما أصبحت مراكز لتجمع المسلمين ومعرفة أمور دينهم والاطلاع على أحوالهم والتكافل والتعاون على الخير فيما بينهم، فكيف يقال مع هذا كله: إن مذهب السادة الحنفية أن المساجد توصد أمام النساء ويُمنَعنَ من دخولها، أو لا يُخصَّصُ لهن فيها مكانٌ.

كما أن إدراك المرأة المسلمة العاملة في دول الغرب للصلاة مرهون -في كثير من الأحيان- بصلاتها في المسجد، وإلّا فإنها لن تجد مكانًا تؤدي فيه صلاتها، وستُضطَر حينئذ إلى ترك الصلاة حتى يخرج وقتها، فإذا علمنا أن الجمع بين الصلوات غير مشروع أصلًا عند السادة الحنفية، فإن عدم تخصيص مكان لها في المسجد أو عدم السماح لها بدخوله سيفوت عليها صلاتها ويضيع عليها وقتها،

بل لا يخفى أن صلاتها في المسجد حينئذٍ واجبة حتى مع القول بكراهة خروجها له ابتداءً؛ لأن ارتكاب أخف الضررين واجبٌ لدفع أعلاهما، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والأمر هنا دائر بين ضياع صلاتها وأدائها في المسجد؛ فكيف تُمنَع من أمر صار واجبًا عليها شرعًا!؟ بل يُخشَى على مانعها أن يدخل في قوله تعالى: {أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى * عَبْدًا إِذَا صَلَّى} [العلق: ٩، ١٠].

فإذا انضاف إلى ذلك أن هذه المساجد هي واجهاتٌ للإسلام تُعبِّر عنه في دول الغرب، وليست حكرًا على مذهب معيَّن، بل هي بطريقة تنظيمها معيارٌ ودلالة على نُبْل تعاليمه ورُقِيّ نظامه وأخلاق أتباعه وكيفية تعامله مع الناس -بحيث إن ذلك مما يحببهم في الإسلام أو ينفرهم عنه- وكان الأخذ بهذا الرأي الذي تغير واقعه قد يفهمه غير المسلمين في تلك الدول خطأً؛ من أن الإسلام يحتقر المرأة ولا يعيرها التفاتًا ولا اهتمامًا حتى في دور العبادة، فيُتَّهَم الدين الإسلامي بأنه يدعو إلى التمييز بين الرجل والمرأة حتى في التكاليف الشرعية، هذا مع ما هم عليه من الخوف من الإسلام بسبب تصرفات بعض الجهلة من المسلمين أو من ينتسب إليهم من جهة وتلبيس الأعداء وتشويههم لصورته العظيمة من جهة أخرى، فإن كل ذلك يجعل مثل هذا التصرف والدعوة إليه في هذه الأحوال العصيبة نوعًا من الصدِّ عن سبيل الله تعالى؛ لأنه تشويه لصورة الإسلام وفتنة لغير المسلمين واستعداء لهم على المسلمين، ولا علاقة له حينئذ لا بمذهب السادة الحنفية ولا بغيرهم، بل هو معصية محضة وبدعة في الدين ما أنزل الله بها من سلطان ولم يعرفها المسلمون في عصر من العصور؛ بل ينال مرتكبُها إثْمَها ووبالَها وعاقبةَ أمرها.

وقد أجمع العلماء بجميع مذاهبهم الفقهية المتبوعة على أن الأحكام المتعلقة بالعوائد والأعراف تدور معها وجودًا وعدمًا؛ فتوجد بوجودها وتنعدم بانعدامها.

قال الإمام القرافي في كتابه «الفروق»[١]: «الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت،.. وهو تحقيقٌ مُجْمَعٌ عليه بين العلماء لا خلاف فيه، بل قد يقع الخلاف في تحقيقه: هل وُجِدَ أم لا؟.. وعلى هذا القانون تُرَاعَى الفتاوى على طول الأيام؛ فمهما تَجَدَّدَ في العرف اعْتَبِرْه ومهما سقط أَسْقِطْه، ولا تَجْمُدْ على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل مِن غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجْرِه على عُرف بلدك واسأله عن عُرف بلده وأَجْرِه عليه وأَفْتِه به دون عُرفِ بلدك والمقرَّرِ في كتبك، فهذا هو الحقُّ الواضح. والجمودُ على المنقولات أبدًا ضلالٌ في الدين، وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين» اهـ.

(١) ١/ ٣٢٢-٣٢٣ ط. دار الكتب العلمية.

وقال في موضع آخر[١]: «فهذه قاعدة لا بد من ملاحظتها، وبالإحاطة بها يظهر لك أن إجراء الفقهاء المفتين للمسطورات في كتب أئمتهم على أهل الأمصار في سائر الأعصار إن كانوا فعلوا ذلك مع وجود عرف وقتي ففعلهم خطأ على خلاف الإجماع، وهم عصاة آثمون عند الله تعالى غير معذورين بالجهل؛ لدخولهم في الفتوى وليسوا أهلًا لها ولا عالِمين بمداركها وشروطها واختلاف أحوالها» اهـ.

ونص السادة الحنفية أنفسهم على هذا المعنى وأشبعوه تأكيدًا؛ حتى صنف خاتمة المحققين من الحنفية العلّامة ابن عابدين رسالته «نشر العَرف في بناء بعض الأحكام على العُرف»، المطبوعة ضمن «مجموعة رسائل ابن عابدين»، ونقل فيها عن العلماء المحققين من السادة الحنفية أن الإنسان لو حفظ جميع كتب الحنفية ومسائلها ودلائلها وظاهر الرواية فيها فإن هذا كلَّه لا يكفيه في الفتوى حتى يَبْنِيَها على عُرف أهل زمانه وعاداتهم، وإلّا كان ضررُه أعظمَ من نفعه.

فحقق في رسالته هذه[٢] أن العُرف عند الحنفية يُخصِّص النص ويُتْرَك به القياس.

ونقل عن أئمة الحنفية[٣] أن المفتي لا بد له من معرفة الزمان وأحوال أهله، قال: «ولا بد له من التخرج على أستاذ ماهر، ولا يكفيه مجرد حفظ المسائل والدلائل؛ فإن المجتهد لا بد له من معرفة عادات الناس كما قدمناه، فكذا المفتي؛ ولذا قال في آخر «منية المفتي»: لو أن الرجل حفظ جميع كتب أصحابنا لا بد أن يتلمذ للفتوى حتى يهتدي إليها؛ لأن كثيرًا من المسائل يجاب عنه على عادات أهل الزمان فيما لا يخالف الشريعة انتهى، وقريب منه ما نقله في «الأشباه» عن «البزازية» من أن المفتي يفتي بما يقع عنده من المصلحة.. وقال في «فتح القدير» ما نصه: والتحقيق أن المفتي في الوقائع لا بد له من ضربِ اجتهادٍ ومعرفةٍ بأحوال الناس» اهـ.

وقال أيضًا[٤]: «فهذا كله وأمثاله دلائل واضحة على أن المفتي ليس له الجمود على المنقول في كتب ظاهر الرواية من غير مراعاة الزمان وأهله، وإلا يضيع حقوقًا كثيرة ويكون ضرره أعظم من نفعه» اهـ.

وقال أيضًا[٥]: «فصل: قال في «القنية»: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يحكما على ظاهر المذهب ويتركا العرف. ونقل المسألة عنه في «خزانة الروايات» كما ذكره البيري في «شرح الأشباه»» اهـ.

---

(١) ١/ ٧٤.

(٢) ٢/ ١١٦.

(٣) ٢/ ١٢٩.

(٤) ٢/ ١٣١.

(٥) ٢/ ١١٥.

كما أكَّد أن العمل بما يقتضيه العرف هو عين الأخذ بالمذهب، وساق فيها كثيرًا من الفروع الفقهية التي خالف فيها مشايخ المذهب الحنفي ما نص عليه أئمتهم في مواضع كثيرة بنوها على ما كان في زمنهم؛ متمسكين في ذلك بمناهجهم وقواعدهم، لا بخصوص مسائلهم التي تغير واقعها وتبدلت أعرافها، وأن المتقدمين لو أدركوا زمن المتأخرين لقالوا بما قالوا به.

يقول رضي الله عنه في ذلك[١]: «اعلم أن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بصريح النص، وهي الفصل الأول، وإما أن تكون ثابتة بضرب اجتهاد ورأي، وكثير منها ما يبنيه المجتهد على ما كان في عرف زمانه بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أوّلًا؛ ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد: إنه لا بد فيه من معرفة عادات الناس؛ فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان؛ لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان؛ بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أوّلًا للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد؛ لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام؛ ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه؛ لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به؛ أخذًا من قواعد مذهبه.

فمن ذلك: إفتاؤهم بجواز الاستئجار على تعليم القرآن ونحوه؛ لانقطاع عطايا المعلمين التي كانت في الصدر الأول، ولو اشتغل المعلمون بالتعليم بلا أجرة يلزم ضياعهم وضياع عيالهم، ولو اشتغلوا بالاكتساب من حرفة وصناعة يلزم ضياع القرآن والدين؛ فأفتوا بأخذ الأجرة على التعليم وكذا على الإمامة والأذان كذلك، مع أن ذلك مخالف لما اتفق عليه أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد من عدم جواز الاستئجار وأخذ الأجرة عليه كبقية الطاعات من الصوم والصلاة والحج وقراءة القرآن،.. ومن ذلك مسائل كثيرة؛ كتضمينِ الأجير المشترك.. ومنعِ النساء عما كُنَّ عليه في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حضور المساجد لصلاة الجماعة» اهـ.

وقال أيضًا[٢]: «فإن قلتَ: العرف يتغير ويختلف باختلاف الأزمان، فلو طرأ عرف جديد هل للمفتي في زماننا أن يفتي على وفقه ويخالف المنصوص في كتب المذهب، وكذا هل للحاكم الآن العملُ بالقرائن؟

قلتُ: مبنى هذه الرسالة على هذه المسألة، فاعلم أن المتأخرين الذين خالفوا المنصوص في كتب المذهب في المسائل السابقة لم يخالفوه إلا لتغير الزمان والعرف، وعلمهم أن صاحب المذهب لو كان في زمنهم لقال بما قالوه» اهـ.

(١) ٢/ ١٢٥-١٢٦.

(٢) ٢/ ١٢٨.

وقال في الهامش: «وقد سَمَّعْناكَ ما فيه الكفايةُ من اعتبار العرف والزمان واختلاف الأحكام باختلافه، فللمفتي الآن أن يفتي على عرف أهل زمانه وإن خالف زمان المتقدمين، وكذا للحاكم العمل بالقرائن في أمثال ما ذكرناه حيث كان أمرًا ظاهرًا» اهـ.

ثم إن القول بكراهة خروجهن إلى المسجد -سواء حُمِلَت على التنزيه أو التحريم- لا يستلزم بحال من الأحوال عدمَ تخصيص مكان لهن للصلاة في المساجد؛ لعدة أسباب:

- أن المعتمد عند بعض المحققين مِن الحنفية عدمُ كراهية خروج العجائز في كل الأوقات أو في بعضها، وحتى في المعتمد عند المتأخرين استثنى منه الكمال بن الهمام العجائزَ المتفانية، وهذا يقتضي أن يُجعَل لهن مكان يُصلِّينَ فيه.

- أن القول بكراهة حضور المرأة جماعةَ المسجد ومنعها من ذلك إنما يُقصد به منعُها من الخروج مِن بيتها ابتداءً، لا منعُها من دخول المسجد إذا خرجت، ومن المقرر في قواعد الفقه أنه يجوز في الدوام ما لا يجوز في الابتداء، فإذا كانت خارجَ بيتها فعلًا فلا يجوز منعُها من دخول المسجد بحال من الأحوال في أي مذهب من المذاهب الفقهية، وإلا يُخشَى على مانعها أن يدخل بذلك في الظلم الذي دل عليه قوله تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ} [البقرة: ١١٤].

- أن تخصيص مكان في المسجد للنساء أمر مشروع عند السادة الحنفية حتى مع قولهم بكراهة خروجهن لحضور جماعة المسجد؛ حيث نصوا صراحةً -كما سبق- على جواز اعتكافهن في المسجد مع قولهم بأفضلية اعتكافهن في بيوتهن، وهذا يستلزم جوازَ تخصيص مكان لاعتكافهن عند الحنفية كما يستلزم السماح لهن بدخول المسجد، كما أنهم أيضًا نصوا على مكان وقوف النساء من جماعة المسجد، وذكرُ مكان ائتمامهن يستلزم جواز تخصيصه أصالةً، وإلا لم يكن لذكر الائتمام معنًى، قال في «الفتاوي الهندية»[1]: «ولو اجتمع الرجال والصبيان والخناثى والإناث والصبيات المراهقات: يقوم الرجال أقصى ما يلي الإمام، ثم الصبيان، ثم الخناثى، ثم الإناث، ثم الصبيات المراهقات. كذا في «شرح الطحاوي»» اهـ.

- أن هناك فارقًا بين تحرير المعتمد في منقول المذهب وبين تحديد ما عليه العمل والفتوى التي تعتمد على تغير الأعراف والأحوال والزمان والمكان، وعلى القواعد العملية التي تحكم العلاقة في التعامل بين المسلمين بمختلف مذاهبهم الفقهية؛ كقولهم: لا يُنكَر المختلفُ فيه إنما يُنكَر المتفقُ عليه، وأنه يجوز للمسلم أن يتخير من أقوال المذاهب المختلفة ما هو أقرب إلى تحقيق مقاصد الشريعة، وأن التمذهب بمذهب معين لا يستلزم التقيد بكل مسائله حتى وإن كان ذلك خلاف المصلحة الراجحة أو كان فيه حرج على المكلف.

(١) ١/ ٨٩ ط. المطبعة الأميرية بولاق.

- أن الكراهة –تنزيهيةً أو تحريميةً- متوجهةٌ إليهن، لا إلى غيرهن، وهذا لا يستلزم منعهن من دخول المسجد إذا خرجنَ من بيوتهن؛ ولذلك أجاب العلامة الطحطاوي في «حاشيته على مراقي الفلاح»[١] عن القول بأن الإمامَ ينوي الرجالَ والملائكةَ الحفَظَة فقط ولا ينوي النساءَ إذا قال: «السلام عليكم ورحمة الله». بأن الجهة منفكَّة؛ فلا يلزم من كراهة حضورهن عدمُ نيةِ الإمام لهن في سلامه؛ لأن الكراهة عليهن وحدهنَّ، أما الإمام فمطلوب منه أن يَنْوِيَهُنَّ إذا صَلَّيْنَ معه.

- أن كثيرًا من المذاهب الأخرى قالت بجواز خروج النساء للمسجد، والمسجد بيت الله الذي يجتمع فيه عباده المسلمون المصلُّون أيًّا ما كانت مذاهبهم؛ أي أن الإسلام أكبر من المذاهب الفقهية وخلافاتها، فلا ينبغي للقائمين على أمور المسلمين أن يتحجروا في هذه المسائل واسعًا، ولا أن يتشددوا في أمر اختلف فيه المسلمون، بل عليهم أن يستوعبوا إخوانهم المسلمين من بقية المذاهب الفقهية، وأن يبحثوا عن المعاني الجامعة التي تؤلف ولا تفرق، وعليهم أن يتمثلوا أدب الخلاف كما كان عليه الأئمة رضي الله عنهم:

فهذا الإمام أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم يصلون خلف أئمة أهل المدينة من المالكية مع أنهم كانوا لا يقرؤون بالبسملة لا سرًّا ولا جهرًا.

وهذا الإمام أبو يوسف يصلي خلف الرشيد وقد احتجم وأفتاه الإمام مالك أنه لا وضوء عليه، فلم يُعِد مع أنه يرى أن خروج الدم ينقض الوضوء.

وكذلك الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من ذلك، فقيل له: فإن كان إمامي قد خرج منه الدم ولم يتوضأ، أُصَلِّي خلفه؟ فقال: كيف لا تصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك؟!

وهذا الإمام الشافعي يصلي الصبح بغير قنوت في بغداد، قرب قبر الإمام أبي حنيفة فسئل عن ذلك فقال: أخالفه وأنا في حضرته؟!

وكذلك فعل أبو العباس الدغولي الشافعي حيث ترك القنوت في الصبح في غير بلده، فلما سئل عن ذلك قال: لراحة الجسد، وسنة أهل البلد، ومداراة للأهل والولد، كما نقله عنه الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء[٢].

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن ما سُطر في كتب السادة الحنفية من منع النساء من الخروج لجماعة المسجد إنما كان في أزمنة اقتضت أعرافُها وعاداتُها ذلك، وهو لا يعني بحال من الأحوال

(١) ص ١٨٣ ط. بولاق.

(٢) ١٤/ ٥٥٩.

منعَها من دخول المسجد إذا خرجت فعلًا، وأن تُوصَد أمامهن المساجد، ولا يقتضي مشروعية بناء المسجد بحيث لا يخصص للنساء فيه مكان يستترن بالصلاة فيه عن الرجال، فهذه بدعة محضة لم يعرفها المسلمون على اختلاف أعصارهم وأمصارهم، ولا علاقة لذلك بمذهب السادة الحنفية رضي الله عنهم من قريب ولا بعيد، ولا قبيل ولا دبير، ويجب منعُ مثل هذا التصرف والأخذ على يد مَن يدعو إليه، خاصّةً في بلاد غير المسلمين؛ لِمَا فيه مِن صَدِّهم عن الإسلام، وإيغار صدروهم على المسلمين.

والسادة الحنفية بَنَوْا مسألة خروج المرأة من بيتها لحضور جماعة المسجد على العُرف، وعلَّقوا الحكم فيها على تغير العرف تنظيرًا وتطبيقًا؛ بدءًا من تَخَيُّرِهم خلافَ ما كان عليه الحال في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومرورًا بتفريقهم في الحكم بين النساء وبين أوقات الصلوات، وانتهاءً بمنع متأخريهم الكلَّ في الكلِّ خلافًا لِمَا عليه الإمام وصاحباه.

وتمشيًا مع ذلك كله ومع تغير الأعراف والعادات فالذي تقتضيه قواعد المذهب الحنفي وينبغي اعتمادُه في هذا الزمان هو العودة بالحكم إلى الأصل الذي كان عليه في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من إباحة خروج النساء للمساجد مطلقًا، خاصةً في بلاد غير المسلمين؛ حيث يجددن فيها إيمانهن ويلتقين فيها بأخواتهن، ويتعلمن فيها أمور دينهن.

هذا كلُّه ما لم يُؤَدِّ ذلك إلى فتنة بهن أو خوف عليهن، وما لم يُؤَدِّ إلى إخلال بحق الأسرة من تضييعٍ لحقوق أزواجهن أو أولادهن؛ وذلك لأن غالب النساء قد خرجن فعلًا من بيوتهن للمشاركة في مجالات الحياة المختلفة، وما دمن قد خرجن فعلًا فلا معنى لمنعهن من دخول بيوت الله تعالى إذا أردن ذلك، مع التنبيه في ذلك كله أن صلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد ما لم يكن ذلك لغرض آخر غير الصلاة لا يتم إلا في المسجد كمعرفة أحكام دينها التي لا تتيسر لها إلا فيه، فذهابها إلى المسجد حينئذ أفضل؛ لهذا المعنى لا لمجرد الصلاة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

الترتيب بين الفوائت

أقطن بأستراليا وأبدأ العمل من الساعة الثانية عشرة ظهرًا، ولا يمكنني أداء الصلوات في أوقاتها، وقد أتمكن من تنظيم عودتي للمنزل لكسر صيامي وربما أداء صلاة المغرب، ثم أعود للعمل. فهل يمكنني أداء صلاة المغرب قبل صلاتي الظهر والعصر على أن أصليهما بعد عودتي للمنزل في العاشرة؟

الجواب

نعم، يمكنك أداء صلاة المغرب قبل صلاتي الظهر والعصر؛ عملا بما عليه الشافعية والمالكية في قول من أن الترتيب في الصلوات بين فريضة الوقت والمقضية مستحب وليس واجبًا، على أن المالكية عندما أوجبوا الترتيب في المعتمد عندهم لم يوجبوه على أنه شرط صحة، بل صلاة من أدى الفريضة قبل الفائتة عندهم صحيحة وإن كان آثمًا، ومن المعلوم أن الإثم يرتفع أيضًا عند عدم الاستطاعة.

غير أننا ننبه هنا إلى أنه لا يجوز لك ابتداءً تعمدُ إخراج الصلاة عن وقتها، ويمكنك إذا كان وقت صلاة الظهر يدخل عندكم قبل موعد عملك أن تصلي معها العصر جمع تقديم أو تصليها مع العصر جمع تأخير؛ وذلك خيرًا من أن تتركهما حتى يخرج وقتهما؛ أخذًا بالرخصة النبوية في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ((أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر))، قال ابن عباس: «أراد أن لا يُحرِجَ أحدا من أمته» رواه مسلم.

والله سبحانه وتعالى أعلم

جمع الصلوات لظروف العمل والمكان

أحد الإخوة يعمل على الجرافة في توندرا (المنطقة التي تلي القطب الشمالي)، حيث لا توجد أية إمكانيات للصلاة، حيث الوحل والرطوبة في كل الأوقات. ويسأل هل يجوز له أن يصلي جالسًا على الجرافة؟ وهل يجوز له الجمع؟

الجواب

الصلاة ركن من أركان الإسلام، ومنزلتها من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، وقد عُنِي الإسلام في كتابه وسنته بأمرها، وشدَّد كل التشديد في طلبها وتقييد إيقاعها بأوقات مخصوصة؛ قال تعالى: {إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا} [النساء: ١٠٣]، وقد حذَّر أعظم التحذير من تَرْكِها؛ فروى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، و إقام الصلاة، و إيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان))**.

وقد بلغ من عناية الإسلام بها أن أمر المسلمين بالمحافظة عليها في الحضر والسّفر، والأمن والخوف، والسلم والحرب، حتى في أحرج المواقف، عند اشتداد الخوف حين يكون المسلمون في المعركة أمام العدو، قال تعالى: {حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ * فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ} [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩]، أي: فَصلُّوا حال الخوف والحرب، مشاة أو راكبين كيف استطعتم، بغير ركوع ولا سجود، بل بالإشارة والإيماء، وبدون اشتراط استقبال القبلة، قال تعالى: {وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ} [البقرة: ١١٥].

وقد شرع جمعُ الصلوات للعذر؛ فتؤدى الظهر مع العصر تقديمًا أو تأخيرًا، وتؤدى المغرب مع العشاء بشرط أن ينوي ذلك قبل دخول وقت العصر أو العشاء، ومن هذه الأعذار الوحل، قياسًا على السفر بجامع المشقة في كل، فلقد أخرج البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: **((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما))**، وما أخرجه مسلم عن معاذ رضي الله عنه قال: **((خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا))**.

قال النووي في المجموع[١]: «قال الرَّافعي: قال مالك وأحمد فيجوز الجمع بعذر المرض والوحل، وبه قال بعض أصحابنا منهم أبو سليمان الخطابي، والقاضي حسين، واستحسنه الرُّويَاني في الحلية، قلت: وهذا الوجه قوي جدا، ويستدل له بحديث ابن عباس قال: **((جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف، ولا مطر))** رواه مسلم كما سبق بيانه، ووجه الدّلالة منه: أن هذا الجمع إمّا أن يكون بالمرض، وإمّا بغيره ممّا في معناه أو دونه، ولأن حاجة المريض والخائف آكد من الممطور» اهـ.

وعليه فإذا لم يستطع صاحبك الصلاة على الأرض حيث كان الوحل والرطوبة في كل محل بما يتعذر معه الوقوف أو السجود، اتخذ شيئًا معه ذا سطح صلب جاف مستقر لينصبه حين يصلي إن أمكنه ذلك، وإلا صلى على سطح الجرافة، فإن تعذر هذا كله جمع بين الصلوات التي يمكن الجمع بينها تقديمًا أو تأخيرًا في وقت أحدهما الذي يستطيع فيه أن يصلي على الأرض أو أي سطح مستقر فإن لم يمكن شيء مما سبق جاز له الصلاة جالسًا على الجرافة؛ لأجل الوحل، فإنه لا خلاف بين الفقهاء في أن الجلوس بدل عن القيام، في صلاة الفريضة عند العجز عن القيام، فمن يشق عليه القيام، جاز له أن يصلي جالسًا؛ لما رواه البخاري من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((صل قائما فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب))**، قال الشيخ صالح الآبي في جواهر الإكليل شرح مختصر خليل المالكي[٢]: «يجب القيام في الصلاة المفروضة، إلا لمشقة فادحة، أو لخوف المكلف بالقيام في الصلاة، أو قبل الصلاة ضررا، قال أشهب: له الجلوس في الصلاة ودين الله يسر» اهـ.

والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) ٤/ ٣٨٣، ط. دار الفكر.

(٢) ١/ ٥٥، ط. دار الفكر.

ترجمة خطبة الجمعة

ما حكم ترجمة خطبة الجمعة لغير الناطقين بالعربية في المذهب الشافعي؟

الجواب

يقول البيجوري في حاشيته على شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع[١]: «ولا يشترط في سائر الخُطَب إلّا الإسماعُ والسَّماعُ وكونُ الخطيب ذَكَرًا وكونُ الخطبةِ عربيةً. ومحل اشتراط العربية إن كان في القوم عربي، وإلا كفى كونُها بالعجمية إلَّا في الآية فلا بد فيها من العربية. ويجب أن يتعلم واحدٌ من القوم العربيةَ، فإن لم يتعلم واحدٌ عَصَوا كلُّهم، ولا تَصِحُّ جُمعَتُهم مع القدرة على التعلم» اهـ.

فلا مانع في المذهب الشافعي من ترجمة خطبة الجمعة بغير العربية بعد أو قبل أدائها بالعربية؛ مراعاةً لغير الناطقين بها.

والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) ط. مصطفى الحلبي ٢٢٨.

خطبة الجمعة بغير العربية

ما حكم إلقاء خطبة الجمعة باللغة الإنجليزية لأهل تلك اللغة من المسلمين؟

الجواب

هناك الكثير من المسلمين ممن لا يعرفون العربية في بلاد الغرب، سواء كانوا من أهلها الأصليين أم من الأعاجم الذين وفدوا إلى تلك البلاد، وعند صلاة الجمعة يتحير الناس هل تتم الخطبة بالعربية مع عدم فهم أكثر المستمعين لها، أم تتم بلغة يفهمها أكثر المستمعين.

وهذه المسألة تحدث عنها الفقهاء في كتاب الجمعة، وبعضهم تطرق إليها في كتاب الصلاة عند الكلام على القراءة في الصلاة هل تجوز بالفارسية أم لا؟

والراجح أن الخطبة بغير العربية جائزة لا شيء فيها، وتكون صلاة الجمعة صحيحة. والأولى الإتيان بالأركان بالعربية خروجا من خلاف الجمهور.

والدليل على ذلك أن المقصد من الخطبة تبيين الموعظة والأحكام الشرعية التي تكون في مثل خطب الحج التي يقوم الإمام فيها بأعمال الحج، فليس من المعقول أن يتكلم الخطيب في جمع لا يفهمون كلامه، وهو بوسعه أن يفهمهم. وقد قال الله تعالى: {وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ} [إبراهيم: ٤] والمعنى: {وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ} بِلُغَةِ {قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ} لِيُفَهِّمهُمْ مَا أَتَى بِهِ. كما في تفسير الجلالين.

وما ذكرناه هو المعتمد عند الحنفية تبعا لأبي حنيفة خلافا لصاحبيه، ففي سياق الحديث على شروط خطبة الجمعة قال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح[١]: «(و) الرابع (الخطبة) ولو بالفارسية من قادر على العربية» اهـ.

وقال ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار[٢]: «لَمْ يُقَيِّدْ الْخُطْبَةَ بِكَوْنِهَا بِالْعَرَبِيَّةِ اكْتِفَاءً بِمَا قَدَّمَهُ فِي بَابِ صِفَةِ الصَّلاةِ مِنْ أَنَّهَا غَيْرُ شَرْطٍ وَلَوْ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ عِنْدَهُ خِلافًا لَهُمَا حَيْثُ شَرَطَاهَا إلا عِنْدَ الْعَجْزِ كَالْخِلافِ فِي الشُّرُوعِ فِي الصَّلاةِ» اهـ.

(١) ص ٢٧٧ ط مصطفى الحلبي.

(٢) ١/ ٥٤٣ ط إحياء التراث.

وأجازه غيرهم كالحنابلة عند العجز عن العربية؛ قال العلامة البهوتي الحنبلي في كشاف القناع[1]: «(وَلا تَصِحُّ الْخُطْبَةُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ مَعَ الْقُدْرَةِ) عَلَيْهَا بِالْعَرَبِيَّةِ (كَقِرَاءَةٍ) فَإِنَّهَا لا تُجْزِئُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ وَتَقَدَّمَ (وَتَصِحُّ) الْخُطْبَةُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ (مَعَ الْعَجْزِ) عَنْهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا الْوَعْظُ وَالتَّذْكِيرُ وَحَمْدُ اللهِ وَالصَّلاةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِخِلافِ لَفْظِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ دَلِيلُ النُّبُوَّةِ وَعَلامَةُ الرِّسَالَةِ وَلا يَحْصُلُ بِالْعَجَمِيَّةِ (غَيْرَ الْقِرَاءَةِ) فَلا تُجْزِئُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ (فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا) أَيْ الْقِرَاءَةِ (وَجَبَ بَدَلَهَا ذِكْرٌ) قِيَاسًا عَلَى الصَّلاةِ» اهـ.

وإن استطاع الخطيب أن يذكر المقدمة والآيات والأحاديث باللغة العربية، ثم يترجمها بعد ذلك، فهو الأحسن، وقد جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي: «الرأي الأعدل هو أن اللغة العربية في أداء خطبة الجمعة والعيدين في غير البلاد الناطقة بها ليست شرطًا لصحتها، ولكن الأحسن أداء مقدمات الخطبة وما تضمنته من آيات قرآنية باللغة العربية؛ لتعويد غير العرب على سماع العربية والقرآن، مما يسهل تعلمها، وقراءة القرآن باللغة التي نزل بها، ثم يتابع الخطيب ما يعظهم به بلغتهم التي يفهمونها» اهـ.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) ٢/ ٣٣، ط. دار الفكر.

من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مواقيت الصلاة والصوم في القطب الشمالي[(١)]

الحمد لله وحده والصلاة السلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من المستفتي الأمين العام لاتحاد الطلبة المسلمين بهولندا، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء والسؤال نصه:

نرجو من سماحتكم التفضل بموافاتنا بالفتوى اللازمة لكيفية تعيين أوقات صلاة المغرب والعشاء والصبح، وكذلك تعيين أول رمضان، وأول أيام عيد الفطر المبارك، ذلك أنه بالنسبة إلى حركة شروق وغروب الشمس في بلدان شمال أوربا والقريبة من القطب الشمالي تختلف عن مثيلتها في بلدان الشرق الإسلامي، والسبب في ذلك يرجع إلى وقت مغيب الشفق الأحمر والأبيض، فيلاحظ أن الشفق الأبيض في الصيف يمتد حتى يكاد يستغرق الليل كله فيصعب تحديد وقت العشاء وكذلك طلوع الصبح؟

والجواب: لقد صدر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في بيان تحديد أوقات الصلوات، وتحديد بدء صباح كل يوم ونهايته في رمضان في بلاد مماثلة لبلادكم هذا مضمونه:

بعد الاطلاع والدراسة والمناقشة قرر المجلس ما يلي:

أولا: من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس إلا أن نهارها يطول جدا في الصيف ويقصر في الشتاء وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعا. لعموم قوله تعالى {أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا} وقوله تعالى {إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا} ولما ثبت عن بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن وقت الصلاة فقال له: ((صل معنا هذين، يعني اليومين،

(١) - الفتوى رقم (٢٧٦٩).

فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما كان اليوم الثاني أمره أن يبرد بالظهر فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة، أخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل أنا يا رسول الله قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم)) رواه البخاري ومسلم.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان» أخرجه مسلم في صحيحه.

إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس قولا وفعلا ولم تفرق بين طول النهار وقصره وطول الليل وقصره ما دامت أوقات الصلوات متمايزة بالعلامات التي بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم، وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم ما دام النهار يتمايز في بلادهم من الليل وكان مجموع زمانهما أربعا وعشرين ساعة. ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط وإن كان قصيرا، فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد وقد قال الله تعالى: {وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ}.

ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله، أو علم بالأمارات أو التجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق، أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضا شديدا، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بطء برئه أفطر ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء قال تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ} وقال الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا} وقال: {وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ}.

ثانيا: من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفا ولا تطلع فيها الشمس شتاء، أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلا وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، وأن يقدروا لها أوقاتها ويحددوها معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض، لما ثبت في حديث الإسراء والمعراج من أن الله تعالى فرض على هذه الأمة خمسين صلاة كل يوم وليلة فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يسأل ربه التخفيف حتى قال: «يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فذلك خمسون صلاة » ... إلى آخره.

ولما ثبت من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: ((جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل علي غيرهن؟ قال: لا، إلا أن تطوع))... الحديث.

ولما ثبت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد أتانا رسولك فزعم أنك تزعم أن الله أرسلك قال: صدق، إلى أن قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال: صدق، قال فبالذي أرسلك: آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم))... الحديث.

وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حدث أصحابه عن المسيح الدجال فقيل له ما لبثه في الأرض قال: ((أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم فقيل: يا رسول الله اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا، اقدروا له)) فلم يعتبر اليوم الذي كسنة يوما واحدا يكفي فيه خمس صلوات بل أوجب فيه خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة، وأمرهم أن يوزعوها على أوقاتها اعتبارا بالأبعاد الزمنية التي بين أوقاتها في اليوم العادي في بلادهم.

يجب على المسلمين في البلاد المسئول عن تحديد أوقات الصلوات فيها أن يحددوا أوقات صلاتهم معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم يتمايز فيها الليل من النهار وتعرف فيها أوقات الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة. وكذلك يجب عليهم صيام شهر رمضان وعليهم أن يقدروا لصيامهم فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته وبدء الإمساك والإفطار في كل يوم منه ببدء الشهر ونهايته، وبطلوع فجر كل يوم وغروب شمسه في أقرب بلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار ويكون مجموعها أربعا وعشرين ساعة لما تقدم في حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن المسيح الدجال، وإرشاده أصحابه فيه عن كيفية تحديد أوقات الصلوات فيه إذ لا فارق في ذلك بين الصوم والصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

تحديد بداية وقت صلاة الفجر وصلاة العشاء[1]

س: إنني أعرض على سماحتكم موضوع مشكلة صلاة العشاء والفجر في مقاطعة نيوكاسل ببريطانيا. يجد المسلمون هنا في بريطانيا نيوكاسل معاناة شديدة في تحديد الوقت بالنسبة لصلاة الفجر والعشاء وكذلك في بداية وقت الإمساك، لأن الضوء يصل إلى سطح الأرض قبل شروقها ويستمر بعد غروبها لفترة طويلة تمتد في بعض الأحيان بطول الليل كاملا. وقد قسم علماء الفلك هنا هذه الفترة في بداية ظهور الضوء حتى شروق الشمس، وفي غروبها حتى اختفاء ضوئها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تصل كثافة الضوء لدرجة تمكن الفرد بمزاولة أي عمل من الأعمال.

القسم الثاني: الضوء يكون بدرجة لا يتمكن الفرد فيه من مزاولة الأعمال التي تحتاج إلى ضوء.

القسم الثالث: الظلام التام.

فالسؤال هو: كيف يمكن تحديد بداية الوقت لصلاة الفجر وصلاة العشاء والإمساك على ضوء الأوقات المعطاة في هذا التقسيم (التقسيم الفلكي) ؟

ج: لا عبرة في تحديد أوقات الصلوات بالتقسيم الفلكي وإنما العبرة في دخول وقت الفجر بظهور ضوء مستعرض الأفق شرقا إذا اتضح وتميز. وينتهي وقته بطلوع الشمس، ويبدأ وقت المغرب بغروب قرص الشمس ولا عبرة في ذلك ببقاء الضوء بعد غروب قرصها، ويبدأ وقت العشاء بمغيب الشفق الأحمر الذي يظهر بعد غروب الشمس إذا اتضح ذلك وتميز.

ويبدأ الإمساك عن المفطرات بدخول وقت الفجر الذي سبق بيانه وينتهي بغروب قرص الشمس نفسه ولو بقي بعد غروبه شيء من ضوئها. أما الأماكن التي لا تغيب فيها الشمس أياما أو شهورا أو التي يطول فيها الليل جدا، أو يستمر الليل فيها أياما أو شهورا فقد صدر قرار من هيئة كبار العلماء بالمملكة في بيان ما يجب أن يفعله المسلم الساكن تلك البلاد في بدء صلاته وصيامه ونهايتهما.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) - الفتوى رقم (٧٣٧٣).

الصلاة في الكنائس[1]

س: لا يجد المسلمون في العديد من ولايات أمريكا أماكن مناسبة لأداء صلاة الجمعة ما عدا بعض الكنائس المؤجرة رخيصا أو مجانا، أثار بعض الطلاب النقاش حول صحة أداء الصلاة في الكنائس معتمدين على ما روي عن ابن عمر حول منع الصلاة في الكنائس ومعابد اليهود والمقابر وأماكن الذبح لغير الله، نسبة لهذا الرأي فقد امتنع بعض المسلمين عن الحضور لصلاة الجمعة، فضلا نرجو إفادتنا بالحكم الصحيح في هذه الحالة حتى نستطيع تجاوز الخلافات بين المسلمين في هذا المجتمع، وجزاكم الله خيرا.

ج: إذا تيسر وجود غير الكنائس ليصلى فيها لم تجز الصلاة في الكنائس ونحوها؛ لأنها معبد للكافرين يعبدون فيه غير الله، ولما فيها من التماثيل والصور، وإلا جاز للضرورة، قال عمر رضي الله عنه: «إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها والصور»، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يصلي في البيعة إلا بيعة فيها التماثيل والصور.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) - الفتوى رقم (٩١١٨).

شروط صلاة الجمعة[1]

س: أنا مواطن سعودي من أهالي القويعية في العرض، أعمل مدير الفرع للبنك الزراعي بالرياض، ومبتعث حاليا من قبل البنك إلى أمريكا لدراسة الماجستير، وأقيم في مدينة صغيرة تابعة لولاية تكساس، حال وصولي وجدت بها بعض الإخوان السعوديين، وبعض الإخوان المسلمين، ونؤدي الصلاة جماعة يوم الجمعة، ونبلغ أحيانا ٦ وأحيانا ٨ وأحيانا عشرة، حسب تواجدهم. فأرجو إفادتي جزاكم الله خيرا: هل تصح الصلاة جماعة صلاة الجمعة بستة أو ثمانية أو عشرة فقط؟ نظرا لأن بعض الإخوان ومعلوماتي الشخصية أننا علمنا أن الصلاة جماعة لا تصح في الجمعة إلا لأربعين شخصا على الأقل.

ج: الذي يسافر إلى أمريكا -مثلا- للدراسة فهو في حكم المقيم؛ لأن الدراسة لها مدة محدودة، وقد ذكر السائل أنه سافر لدراسة الماجستير؛ وهي تحتاج إلى إقامة طويلة، لا يسوغ الأخذ برخص السفر فيها. ومن نوى الإقامة ببلد غير بلده أكثر من إحدى وعشرين صلاة؛ فإنه لا يترخص برخص السفر، حسب المشهور من أقوال أهل العلم، فإن أقام أقل من ذلك فله الترخص؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة رابعة ذي الحجة، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج إلى منى، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، ومفهوم ذلك: أن من نوى الإقامة أكثر من ذلك لا يترخص برخص السفر؛ لأن الأصل وجوب إتمام الصلاة إلا فيما علم أنه صلى الله عليه وسلم قصرها فيه، ولا يعلم أنه أقام إقامة أجمع فيها الإقامة أكثر من المدة المذكورة.

وأما العدد المشترط لانعقاد الجمعة: فلا نعلم نصا يدل على تحديد عدد معين، ومن أجل عدم وجود نص يحدد العدد اختلف أهل العلم في العدد الذي تنعقد به. ومن الأقوال التي قيلت في ذلك: أنها تنعقد بثلاثة من الرجال المستوطنين، وهي رواية عن الإمام أحمد، واختارها الأوزاعي، والشيخ تقي الدين ابن تيمية؛ لقوله تعالى: {فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ} (١) وهذا جمع، وأقله ثلاثة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) - الفتوى رقم (٩٥٧).

ترجمة خطبة الجمعة[1]

س: نحن في مركز إسلامي في بلد أوربي نقيم الجمعة والجماعة في مسجدنا الذي يأتيه حوالي ١٠٠ من الإخوة المسلمين ممن لا يفهمون العربية، ويشكل هؤلاء خمس المصلين تقريبا، وباقي المصلين من العرب، حيث إن خطباءنا لا يجيدون لغة البلد الأجنبية وينطقونها بركاكة رأينا أن نخصص تعميما للفائدة من يقوم بالترجمة الفورية أثناء الخطبة، وتنقل هذه الترجمة إلى المصلين من غير العرب عبر جهاز يضعه الشخص على أذنيه يلتقط من خلاله معاني الخطبة بلغته، فهل ترون فعل هذا جائزا؟ ومما يحقق مصلحة شرعية ولا يعد نوعا من الابتداع في الدين، وهل مثل هذا العمل يعد شرعا من اللغو المنهي عنه في حق المترجم الذي هو أحد المصلين الحاضرين أو لا؟ ثم هل يكون كذلك في حق المستمع مستخدم الجهاز لا سيما وقد يحركه أحيانا؟ وهل علينا من حرج إذا ما رأينا خروجا من التشويش الذي قد يحصل لبقية المصلين العرب من جراء تسرب بعض الأصوات من الجهاز، تخصيص موضع في مؤخرة المسجد لغير العرب ممن يستعملون هذه الأجهزة، (وهي أجهزة لا سلكية) مما قد يترتب عليه حرمانهم من الصفوف الأمامية؟ نرجو الإفادة في أقرب وقت تتمكنون منه؛ لأن هذا الأمر متكرر كل جمعة

ج: لا بأس بترجمة الخطبة من اللغة العربية إلى اللغة التي يفهمها بعض الحاضرين من أجل الفائدة، وليكن ذلك بطريقة لا تشوش على الحاضرين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) - الفتوى رقم (٢٠٥٧٥).

من فتاوى إدارة الإفتاء بالكويت التابعة لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

ترك صلاة الجمعة لضرورات العمل

شباب أتراك مسلمون يعملون في أوروبا لدى شركات كبرى للسيارات والأغذية وغيرها، وطبيعة العمل ذي التقنية الحديثة أن يرتبط عمل كل عامل بالذي يليه مباشرة، لذا يتعذر غياب العامل، وإذا حصل فإن العمل يتوقف بالقسم أو الجناح حسب موقع العمل، وعدد العمال في هذه الشركات كبير، وعدد كبير آخر معهم من غير المسلمين، فكيف يتصرفون حيال صلاة الجمعة.

وهم إذا أصروا على ترك العمل وقت الجمعة توقف العمل واستغنت الشركة عن خدماتهم، والظروف صعبة جدًّا في هذه الحالة، أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

الجواب:

مراعاة للظروف المشار إليها في السؤال -وبما أن السائلين حنفيّو المذهب- فإن اللجنة تفتيهم بمذهب أبي حنيفة بعدم وجوب الجمعة عليهم، ويصلون بدلًا منها الظهر ولا داعي لتركهم عملهم والتعرض للمخاطر المشار إليها.

والله أعلم.

إطلاق إمام وخطيب الجمعة اللحية[1]

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من مركز إسلامي، ونصّه: نود أن نأخذ رأيكم فيما يلي: ما هو رأي جمهور العلماء والأئمة الأربعة في الشروط الأساسية لخطيب وخطبة الجمعة؟ وما هو حكم اللحية في هذا الموضوع؟ النقطة الثانية: ما هي شروط الإمامة وما هو دور اللحية في هذه المسألة؟ ملاحظة: مع العلم أن طبيعة المسلمين في هذا المركز تتشكل بأغلبية من الطلاب الوافدين للدراسة من جميع أنحاء العالم الإسلامي وكذلك لا يوجد لدينا إمام وخطيب راتب.

فأرجو توضيح الإجابة توضيحًا تامًّا لتكون الأساس الذي نبني عليه الإمام والخطيب في المركز.

جمهور أهل العلم لم يوردوا في شروط صحة صلاة الجمعة أو خطبتها ولا في شروط إمامة الناس إطلاق اللحية.

فتصح خطبة الجمعة أو صلاتها أو الإمامة ممن قام بذلك ولو كان حليق اللحية، كما تصحّ صلاة من اقتدى به ولم يشترط شرعًا إطلاق اللحية لأي أمر من الأمور الدينية أو الدنيوية.

هذا مع العلم بأن إطلاق اللحية واجب شرعًا.

والله أعلم.

(١) - رقم الفتوى: ١٠٨٥

من فتاوى مكتب الإفتاء في سلطنة عمان

صلاة الطالب المبعوث للدراسة في بلاد الغرب

السؤال: السلام عليكم أنا مسلم إباضي من ليبيا أعيش حاليا في المملكة المتحدة وأريد أن أحصل على إجابات على بعض الأحكام الخاصة بصلاة السفر:

- هل يجوز لي التقصير والجمع بين الصلوات كالظهر والعصر أو المغرب والعشاء؟
- هل يجوز لي تأخير أو تقديم الجمع بين الصلوات كما يحلو لي أو كما أراه مناسبًا لي حسب كل يوم وظروفه؛ علما بأن لدي تأشيرة طالب ومدة بقائي هنا سوف تتجاوز العام قليلا؟...وأنا أسكن بالإيجار طيلة المدة وبارك الله فيكم ونفع بكم وجزاكم الله خيرا

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

وفقكم الله وسددكم

الجواب:

يجب على المسافر أن يصلي في سفره قصرا أي يقصر الرباعية ركعتين إلا إن صلى خلف إمام مقيم فإنه يصلي خلفه صلاة السفرية أربع ركعات اتباعا للإمام.

وأما الجمع بين الصلوات في السفر فهو رخصة للمسافر يأتيها متى احتاج إليها كأن يكون جادا في السفر يشق الطريق أو يكون مشغولا في سفره محتاجا للجمع، وإن أراد الجمع فله أن يصلي الصلاتين في أي وقت شاء من دخول وقت الأولى إلى ما قبل خروج وقت الثانية، ولا ينبغي للمسافر المستقر في سفره كالطالب الذي يقضي شهورا وشبهه وهو يسمع أذان كل صلاة أن يعتاد الجمع إن كان لا يشق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها. والله أعلم

الاستدلال على القبلة في البلدان غير الإسلامية

السؤال:

رجل يدرس في دولة أوروبية، ولا يوجد مسجد في المنطقة التي يقيم فيها، ولا يوجد بها مسلمون يسألهم عن اتجاه القبلة وعن أوقات الصلوات فماذا يفعل؟

الجواب:

عليه أن يستعين على معرفة القبلة ببوصلة تحدد له جهة القبلة وهي موجودة ميسرة والحمد لله، وأما أوقات الصلوات فيستعين على معرفتها بالطلوع والغروب والزوال.

والله أعلم .

ثالثا: الجنائز

قرارات المجامع الفقهية

المجمع الفقهي الإسلامي

دفن المسلم في صندوق خشبي

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي نظر في موضوع السؤال الوارد من المشرف العام للشباب الإسلامي، ورئيس وفد الجمعية الإسلامية في ولاية فكتوريا بأستراليا، عن حكم دفن أموات المسلمين في صندوق خشبي، على الطريقة المتبعة لدى المسيحيين، قائلا إن بعض المسلمين هناك لا يزالون يستحسنون ويتبعون هذه الطريقة، رغم أن حكومة الولاية المذكورة، سمحت للمسلمين بالدفن على الطريقة الإسلامية، أي في كفن شرعي دون صندوق.

وبعد التداول والمناقشة قررما يلي:

١. أن كل عمل أو سلوك يصدر عن مسلم، بقصد التشبه والتقليد لغير المسلمين، هو محظور شرعا، ومنهي عنه بصريح الأحاديث النبوية.

٢. أن الدفن في صندوق إذا قصد به التشبه بغير المسلمين كان حراما وإن لم يقصد به التشبه بهم كان مكروها ما لم تدع إليه حاجة فحينئذ لا بأس به.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، والحمد لله رب العالمين[١].

(١) - قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص١٩١).

من فتاوى دار الإفتاء المصرية:

دفن الموتى في صناديق منفصلة في حفرة واحدة

نظام دفن الموتى في أستراليا أن يحفر للميت حفرة بعمق ستة أو سبعة أمتار ثم يوضع المتوفى في صندوق وينزل في هذه الحفرة، ثم يموت آخر فيوضع في صندوق ويوضع فوق الأول ثم يموت ثالث فيوضع في صندوق ويوضع فوق الثاني وهكذا، وبين كل صندوق وآخر طبقة من التراب.

والسؤال: هل هذا دفن شرعي أم مخالف للشرع؟ نرجو الإفادة لنرسل لهم حقيقة الدفن حسب الشريعة الإسلامية مع العلم بأنه لا توجد ضرورة لذلك حيث إن الأرض متسعة.

الجواب

المعتبر في الدفن الشرعي هو مواراة الميت في حفرة تستر رائحته، وتحميه من أي اعتداء، والذي نراه أن مثل هذه الطريقة في الدفن المسؤول عنها ليس فيها محظور شرعي، بل هي طريقة متفقة مع الشرع.

فالدفن في التابوت وإن كان مكروهًا إلا أن الكراهة تزول عند الحاجة، وعند الحنفية أنه يجوز دفن المرأة في التابوت مطلقًا؛ للحاجة وغيرها، ومن الحاجة اندماج المسلمين في التعايش مع أهل بلدهم وعدمُ مخالفة أعرافهم ما دامت لا تخالف حكمًا شرعيًّا، وما دامت طريقة الدفن في بلد ما لا تخالف أمرا قطعيًّا فلا مانع منها شرعًا، وليس من مقصد الشريعة مخالفة أعراف الناس ما دامت لا تخالف مجمعًا عليه، قال الإمام السرخسي الحنفي في «المبسوط»[1]: «وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رضي الله عنه يقول: لا بأس به في ديارنا؛ لرخاوة الأرض، وكان يُجوّز استعمالَ رفوف الخشب واتخاذ التابوت للميت حتى قالوا: لو اتخذوا تابوتًا من حديد لم أر به بأسا في هذه الديار» اهـ.

والأصل أن يُدفَن كل ميت في قبر مستقل، ولا يجمع بين أكثر من واحد إلا لحاجة، وجماعة من الفقهاء يرون أن ذلك مستحب وليس واجبًا وهي رواية عن الإمام أحمد اختارها جماعة من أصحابه وهو قول الإمام الرافعي من الشافعية، ولكن الصورة المسؤول عنها تختلف عن صورة الدفن في قبر واحد؛ لأن الدفن فيها يكون في تابوت، وبين كل تابوت وآخر حاجز ترابي يجعل كلًّا منهما بمثابة قبر مستقل، قال الإمام السرخسي في «شرح السير الكبير»[2]: «ينبغي عند الحاجة أن يَجعل بين كل ميتين حاجزًا من التراب كي يصير في حكم قبرين، وعلى هذا الوجه لا بأس بدفن المرأة والرجل في قبر واحد» اهـ.

(١) ٢/ ٦٢، ط. دار المعرفة.

(٢) ١/ ٢٣٤، ط. الشركة الشرقية.

على أن هناك من الفقهاء من أجاز دفن أكثر من مسلم في قبر واحد ولو من غير ضرورة مع الفصل بينهما، وهي رواية عن الإمام أحمد وبه قال الحافظ أبو محمد بن حزم، قال العلامة المرداوي في «الإنصاف»[١]: «وعنه: يكره؛ اختاره ابن عقيل والشيخ تقي الدين وغيرهما، قال في «الفروع»: وهو أظهر، وقطع به المجد.. ولم يصرح بخلافه فدل أن المذهب عنده رواية واحدة: لا يحرم انتهى. وعنه: يجوز؛ نقل أبو طالب وغيره: لا بأس، وعنه: يجوز ذلك في المحارم، وقيل: يجوز فيمن لا حكم لعورته وهو احتمال للمجد في شرحه» اهـ. وقال الإمام ابن حزم في «المحلى»[٢]: «وجائزٌ دفنُ الاثنين والثلاثة في قبر واحد، ويُقدَّم أكثرُهم قرآنًا» اهـ.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فلا مانع من الدفن بهذه الطريقة المذكورة في السؤال، ولا حاجة إلى حمل المسلمين على تغييرها أو مخالفة أهل بلدهم فيها ما دام الدفن يتم في مدافن المسلمين المستقلة عن مدافن غيرهم.

والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) ٢/ ٣٨٧، ط. دار إحياء التراث العربي.

(٢) ٣/ ٣٣٧، ط. دار الفكر.

حضور جنائز الأقارب غير المسلمين

أنا امرأة شابة من إسكندنافيا وقد أسلمت منذ خمس سنوات، ولا يوجد أحد في عائلتي مسلم، وقد توفيت إحدى قريباتي، فهل يجوز لي أن أحضر مراسم الدفن والذي سيكون في الكنيسة؟

الجواب

لا مانع شرعًا من حضور جنازات غير المسلمين من الأقارب أو الأصدقاء؛ لما جاء عن علي رضي الله عنه قال: ((لما توفي أبو طالب أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إن عمك الشيخ الضال قد مات فمن يواريه؟ فقال: **اذهب فواره، ثم لا تحدث شيئًا حتى تأتيني**، فقال: إنه مات مشركًا، فقال: **اذهب فواره**، قال: فواريته ثم أتيته، قال: **اذهب فاغتسل ثم لا تحدث شيئًا حتى تأتيني**، قال: فاغتسلت ثم أتيته، قال: فدعا لي بدعوات ما يسرني أن لي بها حمر النعم وسودها)). رواه أحمد وأبو داود والبيهقي.

قال النووي في المجموع[1]: «لا يكره للمسلم اتباع جنازة قريبه الكافر ونص عليه الشافعي في مختصر المزني» اهـ.

كما أن اتباع جنازة القريب ولو كان كافرًا داخل في صلة الرحم المأمور بها شرعًا وحسن المعاملة والعشرة ومكارم الأخلاق والوفاء وتذكر الجميل، لا سيما وأن حضور السائلة جنازة قريبها سيكون موقفًا يزيد من احترام الإسلام في نظر أقاربها. وكذلك فإنه لا بأس بالتعزية؛ لأن ذلك من حسن المعاملة والقسط المشار إليه في قوله تعالى: {لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: ٨]، وهو من الحسنى المأمور بها في قوله تعالى: {وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا} [البقرة: ٨٣].

وننصح السائلة أن تكون سهلة لينة مع أهلها وأقاربها مع الحفاظ على هويتها الإسلامية، فالإسلام لا يحب من المسلم أن يكون منعزلًا عمن حوله، وإنما انتشر الإسلام بالمعاملة الحسنة ومشاركة الناس في أفراحهم وأحزانهم، ومد يد العون والمساعدة إليهم، والرحمة والشفقة عليهم.

والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) ٥/ ٢٨١، ط. مكتبة الإرشاد.

الدعاء لغير المسلم

أنا ألماني مسلم، إلا أن أبي المتوفى قريبًا لم يكن مسلمًا، ولكنه كان رجلا محسنًا، وكان دائمًا لا ينوي إلا الخير وفعله، حتى يمكنني أن أقول: إنه قد عاش حياته كأنه مسلم في سلوكه إلا أنه لم يعتنق الإسلام. ولذلك أنا أريد أن أدعو له، غير أن بعض الناس أخبروني بأن القرآن يحرم الدعاء لغير المسلم، فهل هذا صحيح؟ وهل هذا يتسق مع الأمر ببر الوالدين؟

الجواب

الله تعالى أرحم بعباده من أنفسهم، وقد وصف الله تعالى حبيبه المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم بأنه رحمة للعالمين جميعًا، وأنه على خلق عظيم، وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحب مكارم الأخلاق، ويمدح فاعلها حتى ولو لم يكن مسلمًا؛ فلما أُتِيَ بسبايا طَيِّء كانت ابنة حاتم الطائي في السبي وكان أبوها مشهورًا بالكرم ومكارم الأخلاق؛ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **((خَلُّوا عَنْهَا؛ فَإِنَّ أَبَاهَا كَانَ يُحِبُّ مَكَارِمَ الأَخْلاقِ، وَالله تَعَالَى يُحِبُّ مَكَارِمَ الأخْلاق))**، فقام أحد الصحابة وقال: يا رسول الله! والله يحب مكارم الأخلاق؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ أَحَدٌ إِلّا بِحُسْنِ الخُلُقِ))** أخرجه البيهقي من حديث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.

وأحكام الدنيا تختلف عن أحكام الآخرة، فقد يُحكَم على الشخص في الدنيا ظاهرًا بكونه كافرًا؛ لأنه لم يدخل في الإسلام، وقد لا يكون صدر منه تكذيب للإسلام أصلًا، وهذا الحكم لا يستلزم بالضرورة أن يكون المحكوم عليه بالكفر ظاهرًا من أهل النار فضلًا عن أن يخلد فيها؛ فقد يكون معذورًا عند ربه سبحانه؛ لعدم وصول الإسلام إليه بطريقة لافتة للنظر، أو لعدم قيام الحجة عليه، فيكون من أهل الامتحان في عرصات القيامة، والله تعالى يقول: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ} [التوبة: ١١٣]؛ فأناط حرمة الاستغفار بكون المستغفَر له قد تبين أنه من أصحاب الجحيم، ومفهوم ذلك أنه إذا لم يتبين للمستغفِر ذلك فلا مانع من الاستغفار، وأيضًا فإنه يمكن الدعاء بما لم يتبين للداعي حصولُه للكافر؛ كالتخفيف عنه لو كان من أهل النار؛ فقد ورد أن بعض أهل النار يخفف عنهم ببركة النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ فلا حجر على الطمع في كرم الله تعالى بل ذلك أمر مشروع، ولذلك فلا مانع من أن تدعو لأبيك لعل الله تعالى يرحمه ويشفعك فيه.

والله سبحانه وتعالى أعلم

سؤال المغفرة لغير المسلمين

إذا طلبت المغفرة لغير المسلم وأنا أعلم أن الله لن يغفر له بسبب كفره واعتقاده الباطل، فهل هذا مني يعد إثمًا أو كفرًا؟

وهل يمكن قراءة القرآن وهبة ثواب القراءة له حتى يغفر الله لهم؟

الجواب

«لا يجوز لأحد أن يحكم على الله في خلقه ولا أن يدخلهم جنة ولا نارًا» كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، وهناك فرق بين الحكم العام بأن المشرك والكافر مخلدان في النار وبين الحكم على معين بأنه كذلك، فإن المعين قد يكون معذورا بجهله وعدم سماعه عن الإسلام بصورة تكون حجة عليه عند الله تعالى وإن كان في أحكام الدنيا كافرا، فقد نعلم أن شخصا ما هو غير مسلم ويكون بذلك كافرا في أحكام الدنيا ولكننا في نفس الوقت لا نعلم هل هو معذور بالجهل أم لا، وحينئذ فيجوز لنا الدعاء له ولا يكون ذلك إثما ولا كفرا ولا ردة؛ لأنا لا نعلم مصيره، ومجرد معرفتنا بأنه مات وهو غير مسلم لا يعني بالضرورة أنه مخلد في النار أو أن الله لن يغفر له، وهناك فرق بين الحكم العام بأن الكافر مخلد في النار وبين الحكم على شخص معين لا نعرف هل بلغته الحجة أم لا؛ فإن مصير المعين يعلمه الله تعالى وحده.

والله سبحانه وتعالى أعلم

من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

دفن المسلم في مقابر غير المسلمين[1]

السؤال: ما حكم المسلم الذي يتوفى في فرنسا وتعذر نقله إلى بلاده العربية، وليس في البلد الذي هو متوفى فيه مقبرة مخصصة للمسلمين، فهل يدفن في مقبرة النصارى، أم ماذا؟ وكذلك ليس هناك موضع لتغسيل أموات المسلمين إلا الحجرة المخصصة لتغسيل أموات النصارى، فهل يمكن تغسيل أموات المسلمين فيها إذا تعذر تغسيل الميت المسلم في بيته؟

الجواب: إذا لم يوجد مقبرة للمسلمين فإن المسلم إذا مات لا يدفن في مقابر الكفار، ولكن يلتمس له موضع في الصحراء يدفن فيه ويسوى بالأرض حتى لا يتعرض للنبش، وإن تيسر نقله إلى بلاد بها مقبرة للمسلمين بدون كلفة شديدة فهو أولى، أما تغسيل الميت المسلم في موضع تغسيل الكفرة فلا حرج فيه إذا لم يتيسر مكان سواه بدون كلفة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) - السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٣٧٧).

نقل المسلم الميت من مقابر النصارى[1]

السؤال:

أنا الآن مهاجر في أرض كندا، أصلي جزائري وأبي كان يعيش في الجزائر، أصيب بمرض طويل اضطر إلى الذهاب إلى فرنسا للمعالجة هناك، ولكن شاء الله فتوفي هناك ودفن في مقبرة النصارى، وقد مضى على دفنه ٢٦ عاما، والآن وقد أصبحت رجلا وأبا عائلة أريد أن أريح ضميري وأقوم بواجبي نحو أبي.

سؤالي كالآتي: هل يجوز إخراج جثة أبي من مقبرة النصارى وإعادة دفنه في مقبرة المسلمين؟ أفتوني في هذا وأجركم على الله.

الجواب:

يجب نبشه من مقبرة النصارى ودفنه في المقبرة التي يدفن فيها المسلمون موتاهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(١) - الفتوى رقم (١٥٢٦٧).

الدفن في بلاد الإسكيمو[1]

السؤال:

يدفن المسلم في كفن بسيط ويوارى عليه التراب، كيف يتأتى دفن المسلم في بلاد شمال كندا (مناطق الإسكيمو) وهناك لا يوجد (تراب) بل كل الموجود طبقات متجمدة من الثلج إذا تم تكسيرها (حجر تماما هذا أقرب تشبيه له) فإن الجثمان لن يتأكل ويتحلل ويوجد بنفس الصورة التي يدفن بها بعد عشرات أو مئات من السنين وعوامل التعرية وانصهار الثلج تسبب تحركه مما يجعل الجثمان المدفون عرضة للظهور فوق سطح الثلج مرة أخرى بعد سنوات قليلة، وحدث فعلا هذا، وتأكل الأجسام الآدمية وقتها الحيوانات الجائعة في تلك المناطق، هل هذا يجوز ويكون أحسن من وضع الجثمان في كفن بعد تغسيله ثم حرقه في النار ليتحول إلى رماد؟ حاولت يا فضيلة الشيخ أن أشرح لكم الوضع، ويا ليت تفتوننا فيه بنظر، الممكن في تلك البلاد هنا في الشمال وليس من عين الناظر للموجود في بلاد الشرق الأوسط المليئة بالمناطق الترابية والرملية والممكن الدفن فيها ومواراة جثمان الميت بالتراب، فلا توجد في مناطق أقصى شمال كندا طبقات من التراب ولا تحت ربما عشرات الأمتار من الحفر؟

الجواب:

لا يجوز إحراق جثة الميت المسلم الذي يموت في المناطق المتجمدة مثل (الإسكيمو) بل على من ولي أمره أن يعمل ما في وسعه وطاقته من نقله إلى جهة غير متجمدة يمكن دفنه فيها إذا كان ذلك ميسورا، أو حفر قبر له في الطبقات المتجمدة ويدفن كأمثاله؛ وذلك لعموم أدلة اليسر والتوسعة على المسلم، كما في قوله تعالى: {فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ}، وقوله سبحانه: {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

(١) - الفتوى رقم (١٦٧٢٢).

رابعا: الزكاة
من قرارات المجامع الفقهية

الاستفادة بأموال الزكاة لبناء المدارس والمستشفيات في البلاد الأوربية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد.

أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦ هـ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦ هـ قد نظر في توصية مجمع البحث الفقهي الأوروبي، التابع للمجلس الأعلى العالمي للمساجد، والمحال إليه من معالي الدكتور الأمين العام، نائب رئيس المجلس، والمتعلق بإمكان الاستفادة بأموال الزكاة لبناء المدارس والمستشفيات في البلاد الأوروبية.

وبعد النظر والاستماع إلى كلمات الأعضاء ومناقشاتهم قرر المجلس تأكيد ما ذهب إليه في الدورة الثامنة من دخول الدعوة إلى الله تعالى، وما يعين عليها، ويدعم أعمالها في مصرف {وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ} وهو أحد المصارف الثمانية المنصوص عليها في كتاب الله تعالى (الآية ٦٠ من سورة التوبة) اعتمادًا على أن الجهاد في الإسلام لا يقتصر على القتال بالسيف، بل يشمل الجهاد بالدعوة وتبليغ الرسالة، والصبر على مشاقها.

وقد قال تعالى مخاطبا رسوله صلى الله عليه وسلم في شأن القرآن: {فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا} [الفرقان: ٥٢]، وجاء في الحديث الشريف: ((جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم)). رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وصححه.

ويتأكد هذا المعنى في عصرنا الحاضر، أكثر من أي وقت آخر، فالمسلمون يغزون فيه في عقر دارهم من الملل والنحل والفلسفات الباطلة، وبالفكر والثقافة لا بالسيف والمدفع، وبالمؤسسات التعليمية والاجتماعية، لا بالمؤسسات العسكرية، ولا يفل الحديد إلا حديد مثله، فلا بد أن تقاوم الدعوة إلى الطاغوت بالدعوة إلى الله، ويقاوم تعليم الباطل بتعليم الحق، والفكر المشحون بالكفر بالفكر المشحون بالإسلام كما قال أبو بكر الصديق لخالد: «حاربهم بمثل ما يحاربونك به؛ السيف بالسيف، والرمح بالرمح».

وقد تنوعت وسائل الدعوة وأساليبها في عصرنا تنوعا بالغا، فلم تعد مقصورة على كلمة تقال، أو نشرة توزع، أو كتاب يؤلف -وإن كان هذا كله مهما- بل أصبح من أعظم وسائلها أثرا وأشدها خطرا: المدرسة التي تصوغ عقول الناشئة وتصنع أذواقهم وميولهم، وتغرس فيها من الأفكار والقيم ما تريد ومثل ذلك المستشفى الذي يستقبل المرضى، ويحاول التأثير فيهم باسم الخدمات الإنسانية.

وقد استغل هذه الوسائل أعداء الإسلام من دعاة التنصير وغيرهم، لغزو أبناء الأمة الإسلامية، وسلخهم من شخصيتهم، وإضلالهم عن عقيدتهم، فأنشأوا المدارس، والمستشفيات وغيرها لهذا الغرض الخبيث، وأنفقوا عليها العشرات والمئات من الملايين، وأكثر ما يتعرض المسلمون وشبابهم خاصة لهذا الخطر حينما يكونون خارج ديار الإسلام.

ولهذا يقرر المجلس أن المؤسسات التعليمية والاجتماعية من المدارس والمستشفيات ونحوها، إذا كانت في بلاد الكفر، تعتبر اليوم من لوازم الدعوة، وأدوات الجهاد في سبيل الله، وهي مما يدعم الدعوة ويعين على أعمالها، بل هي لازمة للمحافظة على عقائد المسلمين وهويتهم الدينية، في مواجهة التخريب العقائدي والفكري الذي تقوم به المدارس والمنشئات التنصيرية واللادينية.

على أن تكون هذه المؤسسات إسلامية خالصة، ممحضة لأغراض الدعوة والرسالة والنفع لعموم المسلمين وليست لأغراض تجارية تخص أفرادا أو فئة من الناس.

أما ما يتعلق بتأسيس صندوق للزكاة، لجمعها من المكلفين بها، وصرفها في مصارفها الشرعية، ومنها ما ذكرناه أعلاه، فهو أمر محمود شرعا لما وراءه من تحقيق مصالح مؤكدة للمسلمين، بشرط أن يقوم عليه الثقات المأمونون العارفون بأحكام الشرع في تحصيل الزكاة وتوزيعها والله أعلم.

والله ولي التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين[١].

(١) - قرارات المجمع الفقه الإسلامي (ص٢١٣: ٢١٦).

حكم قبول التبرعات من غير المسلمين

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ، الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م قد اطلع على السؤالين المقدمين من لجنة الإغاثة الدولية الإسلامية بأمريكا الشمالية وهما:

السؤال الأول: هل يجوز أخذ التبرعات من غير المسلمين؟

السؤال الثاني: هل يعطى القائمون بالعمل نسبة من الدخل، لا تزيد عن ١٥٪ لغرض المعيشة ومتابعة العمل؟

وبعد تداول الرأي حيال ذلك، قرر المجلس ما يلي:

بالنسبة للسؤال الأول: أنه إذا كانت الإعانة بالأموال فقط، وكان جانبهم مأمونا، ولم يكن في أخذها ضرر يلحق بالمسلمين، بأن ينفذوا لهم أغراضا في غير صالح المسلمين، أو يستذلوهم بهذه الإعانة، وكانت خالية من ذلك كله، وإنما هي مجرد مساعدة وإعانة فلا يرى المجلس مانعا، فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى بني النضير وهم يهود معاهدون خرج إليهم يستعينهم في دية ابن الحضرمي.

كما قرر المجلس بالنسبة للسؤال الثاني ما يلي:

أنه لا مانع من أخذ نسبة معينة، إلا أنه يرى أن لا تحدد تلك النسبة، وإنما تكون أجرة المثل أو أقل من أجرة المثل، وتدفع لهم بقدر عملهم، لأن هذا المال إنما هو لإعانة المنكوبين، وإغاثة الملهوفين، فلا يجوز صرفه إلا لمن بذل من أجله، واتصف بالوصف الذي بذل هذا المال من أجل الاتصاف به، وأما العامل عليه فإنه يعطى مقدار عمله، كما جاز ذلك في الأخذ من الزكاة المفروضة للعاملين عليها.

وذلك بعد التأكد من أنه لا يوجد أشخاص -يمكن أن يقوموا بهذا العمل- متبرعين.

كما أنه بناء على ما تقدم، فإنه لا بد من أن يقدر القائمون على أمر الجمعيات والمؤسسات الإسلامية، حاجة أولئك العاملين إلى المال المذكور، ولا يوكل ذلك إليهم أنفسهم.

ويحدد ذلك من قبل مجالس الإدارة في الجمعيات والمؤسسات الإسلامية أو من قبل الجمعيات العمومية لها، حسب نظام تلك الجمعيات.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين[١].

(١) - قرارات المجمع الفقه الإسلامي (ص٢٤٥: ٢٤٧).

من فتاوى دار الإفتاء المصرية:

إخراج زكاة المال في صالح شؤون الدعوة الدينية

هل يجوز أن تخرج زكاة المال في إنشاء المجلات الإسلامية التي تدعو للإسلام، والمشروعات العلمية الإسلامية، والمكتبات العامة التي تختص بكتب الشريعة وتبليغ الدعوة، وكذلك المراكز الإسلامية في بلاد غير المسلمين بالقيام بشؤون الدعوة الإسلامية ونحو ذلك بما فيها من مرتبات للدعاة والقائمين عليها وتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها، وتحفيظ القرآن لأبناء المسلمين بتلك البلاد ونحو ذلك، وإذاعة البرامج عن طريق وسائل الإعلام المختلفة واستعمال الوسائل الإلكترونية، وغير ذلك؟

الجواب

فرض الله الزكاة على المسلم الغني الذي يمتلك نصابًا أو ما زاد عنه، والنصاب هو: (٨٥ جم من الذهب عيار ٢١) بشرط أن يمر عليه عام هجري وهو في ملك صاحبه بشروطه الشرعية، وحدد مصارف هذه الزكاة في قوله تعالى: {إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ} [التوبة: ٦٠].

فمن المصارف «فِي سَبِيلِ اللهِ» والراجح ما عليه جماهير الفقهاء من عدم جواز صرفه إلى عموم مصالح المسلمين من إنشاء الطرق والمستشفيات والمدارس والمساجد ونحو ذلك، بل هذه المصالح توقف لها الأوقاف أو يتصدق عليها بالصدقات المختلفة سوى الزكاة، وكلمة {وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ} تشمل القيام بشؤون الدعوة من تبليغ الدين للمسلمين ولغير المسلمين، سواء بالسنان أو باللسان؛ فالسنان نلجأ إليه في وقت الصدام المسلح لدفع العدوان أو رفع الطغيان كما أمرنا ربنا في قوله تعالى: {وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ} [البقرة: ١٩٠].

واللسان نلجأ إليه في حالة السلم والتفاهم والحوار بين الناس وكلاهما يجوز دفع الزكاة للقيام به. وهذا هو حقيقة الجهاد الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر ألا وهو جهاد النفس))**. أخرجه البيهقي في الزهد الكبير.

وهو ما يجعله غير مقصور على حالة الحرب، بل إنه مفهوم روحي يتعلق بعلاقة الإنسان بربه، قال تعالى: {وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ} [العنكبوت: ٦٩]، وقال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْۤ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ * وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ} [الحج: ٧٧- ٧٨].

وبناء على ما سبق وفي واقعة السؤال: فإنه يجوز إخراج أموال الزكاة لإصدار المجلات الإسلامية والمكتبات العامة التي تنفع طلبة العلم والمراكز الإسلامية في القيام بمهامها وطباعة الكتب الدعوية ونحو ذلك مما يقوم به أمر الدعوة إلى الله بأي صورة كانت مما هو مذكور في السؤال أو غير ذلك من الصور، سواء في أوساط المسلمين أو في أوساط غير المسلمين.

والله سبحانه وتعالى أعلم

صرف زكاة المال لجهة تقوم بتعليم اللغة العربية

أقيم في دولة أوربية وقد تم إنشاء رابطة للمصريين في هذا البلد. فهل يجوز صرف زكاة مالي إلى هذه الرابطة، خاصة أنها تقوم بتعليم اللغة العربية لأبناء المصريين المقيمين هناك؟

الجواب

الزكاة ركن من الأركان التي بني عليها الإسلام، وقد حدد القرآن الكريم مصارفها –أي: الجهات التي تصرف إليها- وذلك في قوله تعالى: {إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ} [التوبة: ٦٠].

وعلى ذلك إذا كانت الرابطة التي أقامها المصريون في هذا البلد تقوم بتعليم اللغة العربية والعلوم الدينية ولا يوجد لها أي مصدر للصرف عليها، ومن يقومون بالتعليم ليسوا متبرعين بعملهم وفي حاجة إلى المساعدة، فلا مانع شرعًا من إعطاء جزء من أموال الزكاة لتلك الرابطة بقدر ما يكفيها والقائمين عليها.

ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

صرف الزكاة للمراكز الإسلامية[1]

السؤال: أملك مالًا فيه نصاب من العام الماضي، أي: قد حال الحول عليه هذه السنة، فكان بدايته ما يقارب الألف دينار، هذه البداية، ولكن ما إن حال الحول على هذا المال فإنه قد زاد بعد فترات عديدة ومتفرقة، فيزيد مثلا (٣٠٠ دينار) وأخرى (٥٠٠) تقريبا بعد عدة شهور، بحكم طبيعة استثمار هذه الأموال.

فالسؤال هنا: هل يزكى المال الذي قد جاء قبل شهر أو أكثر من انطباق الحول على هذا المال الذي أصله ألف فقط؟ وأصبح الآن مثلا ألفين، أي: من ١ / ٣ / ٩٤ كان (ألف) فقط، وأصبح في ١ / ٨ / ٩٤ (١٥٠٠) وفي ١ / ٢ / ٩٥ (٢٠٠٠) فكيف أزكي؟ علما بأنني لا أملك غير هذا المال، وإنني شاب لا أملك بيتا ولا أرضا ولا شيئا خاصا بي، غير أنني مستأجر لمزرعة أعمل فيها، وأنني أدخره لمثل هذه الأشياء (بناء وزواج) إن شاء الله.

فإن كان علي زكاة فهل يجوز لي أن أعطي زكاتي لبناء مسجد أو الإسهام في دعم مركز إسلامي، وهل يجوز لي تأخير الزكاة إلى سنة مقبلة لكي أزكي في رمضان - عن سنتين طبعا؟

ج: تجب زكاة المال الذي حال عليه الحول مع أرباحه؛ لأن الربح حوله حول رأس المال ولو كان معدا للزواج.

ولا يجوز صرف الزكاة لبناء المساجد ولا للمراكز الإسلامية؛ لأن الله خصصها بالمصارف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: {إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ} [التوبة: ٦٠]؛ إلا إذا كان القصد من صرفها للمراكز الإسلامية دفعها للفقراء بواسطة القائمين عليها من الثقات فلا مانع من ذلك.

ولا يجوز تأخير إخراجها عن وقت وجوبها وهو تمام الحول، بل يجب إخراجها على الفور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) - الفتوى رقم (١٧٤٣٤).

من فتاوى إدارة الإفتاء بالكويت التابعة لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية:

التصرف بما جمع لمسجد بعد بنائه[1]

سؤال بخصوص جمع التبرعات لإنشاء مسجد ومركز إسلامي في إسبانيا، والذي يقول فيه: حصلنا على مبلغ من المال يقارب الثمانية عشر ألف دينار ولكن نظرًا لظروف مختلفة، منها أن مثل هذا المسجد قد تم تشييده من قبل الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية وتم افتتاحه فعلًا، فإننا نود أن نصرف هذا المبلغ المتجمع لدينا إلى جهة أخرى، وقد وافقت لجنة التبرعات على أن يقسم المبلغ المذكور إلى ثلاثة أجزاء توزع على النحو التالي:

- الجزء الأول: يصرف لصيانة مساجد في الولايات الأمريكية.
- الجزء الثاني: يصرف لإحدى الجمعيات الخيرية.
- الجزء الثالث: يصرف لأحد المراكز الإسلامية.

وبناء على ذلك نود أن تتفضل لجنة الفتوى في إبداء رأيها حول التصرف في هذا المبلغ على النحو المذكور، وما إذا كنا في هذه الحالة قد برأنا ذمتنا تجاه ربنا، ويكون تصرفنا هذا في محله علمًا بأن الذين تبرعوا بهذا المبلغ كان هدفهم إنشاء مسجد في إسبانيا.

إذا أمكن إنشاء مركز إسلامي أو مسجد غير المسجد الذي أنشأه الملك خالد فينبغي صرف هذا المبلغ في هذا السبيل تحقيقًا لرغبة المتبرعين، أما إذا لم يمكن فينبغي صرف هذا المبلغ إلى وجوه تشبه الوجه الذي تبرع الناس لعمله، وحينئذٍ فلا بأس من صرف هذا المبلغ كله أو بعضه على المساجد في أمريكا أو إنشاء مركز إسلامي في بلد يحتاج إلى إيقاف التبشير فيه.

أما صرف شيء من هذا المال إلى الجمعيات الخيرية فلا نرى جواز ذلك لبعده عن الغرض الذي جمع المال من أجله. والله أعلم.

إنشاء ودعم المساجد من الزكاة[2]

هل يجوز صرف أموال الزكاة في إنشاء ودعم المساجد؟

لا يجوز صرف أموال الزكاة على المساجد إلا إذا كان الغرض منها الدعوة إلى الله وإعلاء كلمته.

والله أعلم.

---

(١) - رقم الفتوى: ١٠٣

(٢) - رقم الفتوى: ١٦٧

بناء مساجد في بلاد غير المسلمين من أموال الزكاة[1]

إننا مجموعة من أبناء الكويت قمنا بتشكيل لجنة لجمع التبرعات من أجل بناء مسجد ومركز إسلامي يحتوي على صالة للمحاضرات ومكتبة كبيرة في جنوب إسبانيا (الأندلس سابقًا) وتسمى مدينة ملقا حاليًا، علمًا بأننا قد حصلنا على قطعة أرض بمساحة ٢٠٠٠م٢ مجانًا من تاجر إسباني ومعها ضمانات وتصريح من الحكومة الإسبانية ببناء المسجد، وعلمًا بأنه لا يوجد هناك مصلون دائمون طوال العام، ولكن نشاط هذا المركز والمسجد وحيويتهما ستكون أثناء فترة الصيف، ووجود السواح المسلمين الكثيرين جدًّا هناك، وسؤالنا هو: هل يجوز أن ندفع من أموال الزكاة لمثل هذا المشروع؟ خاصة وأن القصد منه هو جمع شتات المسلمين الذين يتواجدون هناك على فترات متقطعة، وهناك أمل في المستقبل إن شاء الله أن يتحول إلى مركز إسلامي، عامر بالحيوية طوال أيام السنة؟

الجواب: يجوز دفع أموال الزكاة لهذا المشروع ما دام القصد منه نشر الدعوة الإسلامية في بلاد الكفر.

والله أعلم.

سؤال آخر[2]: هل يجوز إعطاء الزكاة لبناء المساجد؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: يجوز الصرف على بناء أو ترميم مسجد خارج الكويت إذا كان المسجد مركزًا للدعوة الإسلامية لغير المسلمين، أو لعصمة المسلمين من حملات التنصير والإلحاد، أما غير ذلك من المساجد فلا يصرف عليه من الزكاة. والله أعلم.

نشر الدعوة بأموال الزكاة[٣]

لجنة إسلامية تقوم بعمل الخير والسعي لدى أهل الخير في تمويل المشاريع والإشراف على إقامتها في دول جنوب شرق آسيا مثل: بنغلاديش - الفلبين - كوريا - نيبال، وغيرها من الدول الواقعة في جنوب شرق آسيا.

(١) - رقم الفتوى: ١٠٦

(٢) - رقم الفتوى: ٣٢٥٩

(٣) - رقم الفتوى: ١٠٩٥

وهذه الدول كما تعرفون تتعرض لحملات شرسة مع ما تعانيه هذه البلدان من فقر وضنك في المعيشة.

وفي هذه البلدان مؤسسات إسلامية كما لا يخفى عليكم، تقوم بدور رائد وفعال للعمل للإسلام وتقديم خدماتها للمسلمين.

وكثيرًا ما تقدم لنا هذه المؤسسات يد العون لها لتؤدي دورها وتحقق أهدافها.

أولًا: هل يجوز شرعًا الإنفاق على مثل هذه المشاريع من أموال الزكاة؟

ثانيًا: مرفق مع رسالتنا هذه ثلاثة مشاريع محددة هي:

١- تمويل تكلفة رواتب مدرسي اثنين وأربعين معهدا في بنغلاديش.

٢- بناء مركز إسلامي للمسلمين الجدد في بنغلاديش.

٣- طباعة كتب إسلامية للتعريف بمبادئ الإسلام بالمراسلة.

نرجو التكرم بدراستها وإفادتنا بسرعة بجواز الصرف من عدمه وذلك لنتمكن من تقديمها لأهل الخير بناء على طلبهم.

شاكرين لكم حسن تعاونكم.

الجواب: إن هذه الأنشطة المشار إليها في السؤال من قبيل الدعوة إلى الإسلام من وسائل تثبيت المسلمين على دينهم وصد الحملات المضادة له، فتدخل تحت مصارف في سبيل الله والمؤلفة قلوبهم فضلًا عن مصرف الفقراء والمساكين، وما دامت كذلك فيجوز الإنفاق عليها من أموال الزكاة ولو وصلت إلى غير الفقراء لأن مصرف في سبيل الله والمؤلفة قلوبهم يشمل الفقراء والأغنياء، كما يجوز الصرف في الزكاة على من يعمل في هذا المجال جباية وصرفًا من صنف (العاملين عليها).

والله أعلم.

خامسا: الصوم

من فتاوى دار الإفتاء المصرية

الفتاوى التراثية

الفطر والصيام في رمضان[1]

السؤال

رفع إلينا سؤال من م. أ. ص، بشبرا مصر تضمن أن ابن أخته مقيم بشيفلد بإنجلترا، وأن الفجر يبدأ بها في الساعة الثامنة صباحا، والغروب يبدأ في الساعة العاشرة مساء، فإذا صام تبلغ مدة صومه حوالي عشرين ساعة، وقد اصطلحوا على تحديد مواعيد الغذاء فتبدأ وجبة الصباح في الساعة الثامنة، ووجبة العشاء في السادسة مساء وقوانين البلاد تمنع تقديم أي طعام في مطعم بعد الساعة الثامنة مساء -أي قبل الغروب بنحو ساعتين- ولا بد من تناول الغذاء يوميا في أربع وجبات؛ نظرا لجو البلاد، فهل يجوز له شرعا إفطار رمضان؛ لما في صومه من المشقة الشديدة التي شرحناها؟

الجواب

إن فقهاء الحنفية قد نصوا على أن الصحيح المقيم إذا غلب على ظنه بأمارة أو تجربة أو إخبار طبيب حاذق مسلم مأمون أن صومه يفضي إلى هلاكه أو إصابته بمرض في جسمه أو قواه، أو ضعفه عن عمله الذي لا بد له منه جاز له الفطر شرعا، وعليه قضاء ما أفطره من رمضان في أيام أخر؛ لوجوب الصوم عليه ولا تلزمه الكفارة، ونصوا على أن المحترف الذي لا بد له من العمل؛ لضرورة العيش إذا أفضى صومه إلى ضعفه عن القيام بعمله يجوز له الفطر وعليه القضاء، ومن هذا يعلم أن ابن أخت السائل الموجود الآن بإنجلترا إذا غلب على ظنه بطريقة من الطرق التي بيناها أنه لو صام لأفضى صومه إلى مرضه أو ضعفه عن عمله الذي لا بد له منه يجوز له الفطر شرعا، ويجب عليه أن يقضي ما أفطره في أيام أخر. والله تعالى أعلم.

(١) -رقم السجل ٦٠ رقم الفتوى ٧٢١ تاريخ الفتوى ١٩٤٩/١٤/٠٦، المفتي: فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

اختلاف المطالع[1]

السؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ ح. أ، وطلبة الفلبين بالأزهر الشريف المقيد برقم [،،،] سنة ١٩٦٣ والمتضمن الآتي: حدث في شهر رمضان سنة ١٣٨١ أن صام أهل الفلبين يوم الإثنين؛ لعدم رؤيتهم الهلال وبعد مرور سبعة أيام على صيامهم ثبت لهم أن أهل الحجاز صاموا يوم الأحد بعد أن تحققوا من رؤية الهلال بمكة المكرمة، ومن يومها حتى الآن يوجد خلاف بين علمائهم، فبعضهم يرى وجوب قضاء يوم الأحد الذي صام فيه أهل الحجاز باعتباره هو أول يوم من رمضان، والبعض الآخر يرى أنه لا ضرورة للقضاء؛ لاختلاف المطلع بين مكة المكرمة وبلادنا. وطلب بيان الحكم الفقهي في هذا، كما طلب بيان الحكم الفقهي من مذاهب الفقهاء الذي يناسب الموقع الجغرافي للفلبين؛ حيث إن خبر رؤية هلال مكة أو مصر يبلغ إليهم بواسطة الراديو في النهار وبعد مرور بضعة أيام من رمضان بالرسائل، وبيان آراء الفقهاء وأدلتهم فيما يتعلق بموضوع الرؤية واختلافها بين البلدان وتطبيق أرجحها في الفلبين بالنسبة لكل من إندونيسيا والملايو وتايلاند وباكستان الشرقية والغربية ومكة المكرمة ومصر وغيرها من الأقطار الإسلامية. علما بأن الشمس تطلع فيها قبل كل من جاراتها إندونيسيا بنصف ساعة والملايو بأكثر من ساعة وتايلاند بساعة وباكستان الشرقية بساعتين وباكستان الغربية بثلاث ساعات ونصف ومكة المكرمة بخمس ساعات ونصف ومصر بست ساعات. وهل يجوز لهم قبول رؤية هلال مصر أو مكة أو غيرهما من البلدان بواسطة الراديو؟ وذكر السائل أنه يوجد بينهم زعيم للمسلمين يقدرون رأيه ويجلون حكمه، فما الرأي فيما لو أشار عليهم بالعمل بأحد الآراء في المسائل الخلافية؟ فهل تجب عليهم طاعته؟ مع أن أهل الفلبين مذهبهم شافعي.

الجواب:

إنه يجب على جميع المسلمين في جميع الأنحاء أن يصوموا شهر رمضان متى تحقق لديهم أحد ثلاثة أمور:

١- رؤية هلال رمضان فإن الصوم في هذه الحالة يجب بها إجماعا على جميع المسلمين؛ لقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)).

(١) رقم الفتوى ٤٢٥ رقم السجل ٩٤، المفتي فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

٢- إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما؛ لأنه يتعين بذلك دخول شهر رمضان، ولا يعلم في ذلك خلاف، وفي هذه الحالة لا يتوقف الصيام على رؤية الهلال.

٣- أن تحول دون رؤية الهلال سحب أو غيم أو غبار أو حائل يجعل رؤيته مستحيلة، وهذه الحالة قد اختلف فيها الفقهاء. فذهب الحنفية والشافعية والمالكية إلى النهي عن صوم يوم الثلاثين من شعبان، وإلى أن صومه لا يجزئ عن رمضان وهو أيضا رواية في مذهب الإمام أحمد وقول كثير من أهل العلم؛ لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما)) رواه البخاري وغيره. وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين؛ ولأن الأصل بقاء شعبان فلا ينتقل منه بالشك. وعلى ذلك يجب إكمال شهر شعبان ثلاثين يومًا في هذه الحالة التي تستحيل فيها الرؤية، وكذلك في الحالة التي لم ير فيها الهلال ولم يكن بالسماء ما يحول دون الرؤية، وذلك متى كان أهل الحساب قد قطعوا بأن هلال شهر رمضان يولد ويغرب قبل غروب شمس يوم ٢٩ شعبان. أما إذا قطعوا بأن هلال شهر رمضان يولد يوم ٢٩ شعبان، ويمكث فوق الأفق بعد غروب شمس هذا اليوم مدة يمكن رؤيته فيها، فإنه في هذه الحالة يعمل بقول أهل الحساب، ويثبت دخول شهر رمضان بناء على قول أهل الحساب بناء على ما ذهب إليه بعض الفقهاء من جواز العمل بحسابهم، وقد جرينا على العمل به في هذه الحالة فقط. وهي ما إذا قطع أهل الحساب ببقاء الهلال فوق الأفق بعد غروب شمس يوم ٢٩ شعبان مدة يمكن رؤيته فيها لو لم يكن هناك حائل يمنع من الرؤية.

هذا والمنصوص عليه فقها الذي عليه أكثر المشايخ أنه لا عبرة باختلاف المطالع في إثبات رؤية هلال رمضان، وأنه إذا رأى الهلالَ أهلُ بلد ولم يره أهل بلد آخر يجب على أهل البلد الآخر الذين لم يروا الهلال أن يصوموا برؤية أولئك الذين رأوه. قال الكمال بن الهمام الحنفي صاحب الفتح رحمه الله: «وإذا ثبت في مصر لزم سائر الناس فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب في ظاهر المذهب؛ لعموم الخطاب في قوله عليه الصلاة والسلام: ((صوموا)) معلقا الرؤية في قوله ((لرؤيته)). وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية فيثبت ما تعلق به من عموم الحكم، فيعم الوجوب، وقيل: يختلف باختلاف المطالع لأن السبب الشهر وانعقاده في قومه للرؤية لا يستلزم انعقاده في حق آخرين مع اختلاف المطالع»، وممن قال باعتبار اختلاف المطالع الشافعية: جاء في المجموع شرح المهذب ما ملخصه: «وإن رأوا هلال رمضان في بلد ولم يروه في آخر فإن تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد ويلزم

أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف وإن تباعدا، فالصحيح أنه لا يجب الصوم على أهل البلد الأخرى، والتباعد يكون باختلاف المطالع، والتقارب أن لا تختلف المطالع؛ إذ إن من كان مطلعهم واحدا إذا رآه بعضهم، فعدم رؤيته للآخرين لتقصيرهم في التأمل أو لعارض بخلاف مختلفي المطالع». ونحن نميل إلى ترجيح الرأي القائل بأنه لا عبرة باختلاف المطالع؛ لقوة دليله ولأنه يتفق مع ما يقصد إليه الشارع من وحدة المسلمين وجمع كلمتهم، وأنه متى تحققت رؤية الهلال في بلد من البلاد الإسلامية يمكن القول بوجوب الصوم على جميع المسلمين الذين تشترك بلادهم مع بلد الرؤية في جزء من الليل، وعلى هذا الاعتبار -أي اشتراك البلد الإسلامي مع بلد الرؤية في جزء من الليل- يتحتم اشتراكهما في بدء الصيام ويجب الصوم على أهل الفلبين برؤية أهل مصر؛ إذ إن الشمس تطلع في الفلبين قبل مصر بست ساعات وهذا دليل على اشتراكهم في ليل واحد. كما يجب عليهم الصوم برؤية من هم أقرب إليها من مصر كمكة المكرمة وباكستان الغربية والشرقية وإندونيسيا وغيرها هذا ويقوم قيام الإخبار بثبوت رؤية هلال رمضان سماع ذلك من المذياع الراديو في أي بلد إسلامية؛ لأن المذياع يقوم مقام المخبر والسماع منه كالسماع من المخبر سواء بسواء ولا فرق بين الاثنين إلا بعد المسافة وقربها بما لا يتأثر به وصول الصوت. وإذا أصبح أهل بلد يوم الإثنين وهم يظنون أنه من شعبان فقامت البينة في بلد آخر أنه من رمضان لزمهم قضاء صومه؛ لأنه بان أنه من رمضان وهذا هو الحكم بالنسبة لجميع المذاهب في البلاد القريبة أو المتحدة المطلع. وفي رأي من يقول بأنه لا عبرة لاختلاف المطالع وأنه متى رؤي الهلال وجب على الآخرين الصوم. وأما على رأي من يقول باعتبار اختلاف المطالع فلا يلزمهم قضاء ذلك اليوم؛ لأن الصوم غير واجب في هذا اليوم؛ لأن الواجب عليهم على هذا الرأي هو العمل برؤيتهم حسب مطلعهم.

مما سبق بيانه تظهر أقوال الفقهاء، ولأهل الفلبين أن يعملوا بمذهب الشافعي الذي هو مذهبهم، والقائل باعتبار اختلاف المطالع ووجوب الصوم عليهم برؤيتهم أو برؤية البلدان القريبة منهم ممن يتفقون معهم في المطلع فقط. وفي هذه الحالة لا يجب عليهم قضاء اليوم الذي وقع الخلاف عليه؛ لاختلافهم مع مكة في المطلع، وإن شاءوا أخذوا برأي الجمهور الذي يقول بأنه لا عبرة باختلاف المطالع وأنه يجب على أهل المشرق الصوم برؤية أهل المغرب الذين يتفقون معهم في ليل واحد وفي هذه الحالة يجب عليهم أن يقضوا ذلك اليوم. وإذا أشار على أهل الفلبين زعيمهم الديني الذي يقدرون رأيه ويجلون حكمه باتباع أحد الرأيين -رأي الجمهور القائل بعدم اعتبار اختلاف المطالع وبالتالي لوجوب قضاء اليوم المتنازع عليه بينهم، أو رأي الشافعية القائل باعتبار اختلاف المطالع، وبالتالي بعدم وجوب قضاء هذا اليوم- فلا مانع من إطاعته واتباع ما يشير عليهم به.

الصيام في السويد(١)

السؤال: طلب القائم بأعمال سفارة الجمهورية العربية المتحدة بالنيابة بإستكهولم بكتابه رقم ٨٥ المؤرخ ٢٢/ ١٢/ ١٩٦٥ المتضمن أن العرب المقيمين بإستكهولم بالسويد يتصلون بالسفارة بشأن الاستفسار عن حكم الشرع الشريف بالنسبة لمواعيد الإفطار والإمساك خلال شهر رمضان المعظم، وأن مصلحة الأرصاد الجوية بالسويد تصدر نشرة مبينة فيها مواعيد شروق الشمس وغروبها حسب التوقيت المحلي بالسويد. والمطلوب به بيان الحكم الشرعي في هذا الموضوع.

الجواب:

إن الصيام شرعًا يبدأ من طلوع الفجر وينتهي عند غروب الشمس، وهذا الوقت هو الذي يجب فيه شرعًا على الصائم أن يمسك فيه عن جميع المفطرات، ولما كانت مصلحة الأرصاد لا تحدد إلا موعد شروق الشمس وغروبها، وطلوع الفجر يسبق موعد طلوع الشمس بحوالي ساعتين فيجب على من يكون مقيمًا بتلك البلاد أن يمسك قبل طلوع الشمس بساعتين على الأقل حتى يكون ممسكًا من الوقت الذي يبدأ فيه الصوم -وهو طلوع الفجر-، ويفطر وقت غروب الشمس. والله أعلم.

(١) - رقم الفتوى ٩٨٩ رقم السجل ٩٦، المفتي: فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الصيام في البلاد التي يطول فيها النهار[1]

اطلعنا على كتاب السيد السفير مدير إدارة العلاقات الثقافية - وزارة الخارجية المقيد برقم ٢١٤ سنة ١٩٨١، وقد جاء به: «إن سفارتنا في أوسلو أرسلت برقية بتساؤلات عن أحكام الصيام في النرويج باعتبارها بلدًا له نظامه الجغرافي الخاص من ناحية استمرار ضوء النهار طوال الأربع والعشرين ساعة تقريبًا، كما اطلعنا على ترجمة لصور تلك البرقية بما موجزه في مناسبة الشهر المقدس -رمضان- الجالية الإسلامية في النرويج في حاجة إلى أن تعرف بقدر الإمكان القواعد التي تتحكم في الآتي:

إذا كان بداية كل من الشهر المقدس وعيد الفطر محددين على أساس التقويم.

قدر مدة الصيام اليومي آخذًا في الاعتبار ظروف الأحوال الخاصة للنرويج وضوء النهار الذي يمتد تقريبًا كل الأربع والعشرين ساعة خلال فترة الصيف.

إن الله سبحانه قال: {كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ * أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ * شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٣- ١٨٥] بهذه الآيات فرض الله سبحانه وتعالى صوم شهر رمضان على المسلمين، فهو خطاب تكليفي عام موجه إلى كل المسلمين في كل زمان ومكان، ولم يقصد الإسلام بتكاليفه للناس عَنتًا ولا إرهاقًا ولا مشقة، بل قال الله سبحانه: {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ} [الحج: ٧٨]، ومن تيسير الله على عباده أنه حرَّم بعض المطعومات، ومع هذا رخَّص لمن أشرف على الهلاك أو خاف الضرر بجوع أو عطش أن يأكل أو يشرب مما حرمه الله بقدر ما يحفظ عليه حياته: {فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ} [البقرة: ١٧٣] بل إن الله أوجب دفع هذا الضرر بالأكل من المحرم حفظا للحياة، وإذا ما أوغل المسلم في التدين في هذا الحال والتزم باجتناب المحرم ولم يأكل أو يشرب حتى مرض أو مات بهذا السبب كان آثما؛ لأن الله الذي حرم هو الذي أباح؛ حفظا للنفس: {وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ} [البقرة: ١٩٥]، وكذلك رخص لمن يتضرر أو يخاف الضرر باستعمال الماء في طهارة الصلاة أن يتيمم صعيدا طيبا، وهكذا نجد في كل تكليف تخفيفات من الله رحمة ورفقا، وكان صوم رمضان على هذه السنة الرحيمة فهو مفروض على كل مقيم صحيح قادر عليه دون ضرر في بدنه أو كسبه، وأبيح للمريض

(١) - المفتي: فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

والمسافر الإفطار مع وجوب القضاء، ورخص في الإفطار دون قضاء لمن يشق عليه الصوم بسبب لا يرجى زواله، ومنه ضعف الشيخوخة والمرض المزمن والعمل الشاق المستمر طوال العام دون بديل له، على أن يؤدي فدية هي الإطعام عن كل يوم مسكينًا واحدًا بما يشبعه في وجبتين طعامًا متوسطًا، وهي مسألة أمانة ومراقبة لله سبحانه الذي يعلم السر وأخفى، وقد جرت سنة الله في التكاليف أن ترد على غالب الأحوال دون أن تتعرض لبيان حكم ما يخرج على هذا الغالب، وحين فرض الله سبحانه صوم شهر رمضان بيَّن أيضا بدء الصوم ونهايته يوميا فقال: {وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧] حيث جعل الله سبحانه -في هذه الآية- الليل وقتًا للأكل والشرب واتصال الزوجين، وجعل النهار وقتًا للصيام وبيَّن أحكام الزمانين -الليل والنهار-، وغاير بينهما بفواصل ينتهي إليها كل منهما حيث يبدأ الآخر في أغلب الأحوال والأوقات، وبهذه العبارة من الآية الكريمة تحدد النهار المفروض صومه وهو من طلوع الفجر الصادق بظهور النور المستطير في الأفق إلى دخول الليل بغروب الشمس كما فسره الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه الشيخان[(١)] «عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ((إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم))، ورمضان شهر قمري له بدء وغاية قمرية وفقا للحديث الشريف: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين يومًا))، وإذا كان الصوم موقوتًا هكذا بالشهر وباليوم وكان الخطاب بفرضه موجهًا إلى المسلمين أيًا كانت مواقعهم على أرض الله دون تفرقة في أصل الفرضية بين جهةٍ يطول ليلها أو يستمر الليل والنهار دائمًا وجب على الجميع صومه متى تحققت فيهم شروطه التي بينها الله سبحانه في آيات الصوم[(٢)]. وأوضحها رسوله صلى الله عليه وسلم في أحاديثه وعمله وتقريره، ولما ظهر بعد عصر الرسالة أنَّ على الأرض جهات يطول فيها النهار حتى لا يكون ليلها إلا جزءا يسيرا، أو يطول ليلها حتى [لا] يكون نهارها إلا ضوءا يسيرا كذلك، وجِهَاتٌ يستمر فيها الليل نصف العام بينما يستمر النهار النصف الآخر، وجِهَاتٌ أخرى على العكس من ذلك، لما ظهر هذا اختلف الفقهاء في مواقيت العبادات في تلك البلاد وهل تتوقف على وجود العلامات الشرعية أو يقدر ويحسب لها؟ ففي الفقه الحنفي في شأن الصلاة بأنه إذا فقد الوقت كما في بعض البلاد التي يطلع فيها الفجر قبل غروب الشفق يقدر له، ومعنى التقدير أنه إذا طلع الفجر قبل غروب الشفق يكون وقت العشاء قد مضى حيث طلع الفجر من قبل غروب الشفق، فيعتبر أن وقتها قد وجد تقديرا كما في أيام الدجال، ويحتمل أن المراد بالتقدير هو ما قاله الفقهاء الشافعيون من أنه يكون وقت العشاء في حقهم بقدر ما يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد إليهم، ثم ثار الجدل بين فقهاء هذا المذهب فيما إذا كان تقدير

(١) - منتقى الأخبار وشرحه، ونيل الأوطار للشوكاني جزء ٤، صفحة ١٨٩ كتاب الصيام.

(٢) () من الآيات ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧ من سورة البقرة.

الوقت الاعتباري الذي تؤدى فيه الصلاة التي لم توجد الدلائل الشرعية على دخوله يكون أداء الصلاة في وقتها، أو قضاء باعتبارها فائتة، وأفاض في نقل أقوالهم ونقاشها العلامة ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار[١] في كتاب الصلاة، ثم قال في شأن الصوم: «لم أر مَنْ تعرض عندنا لحكم صومهم فيما إذا كان يطلع الفجر عندهم كما تغيب الشمس أو بعده بزمان لا يقدر فيه الصائم على أكل ما يقيم بنيته، ولا يمكن أن يقال بوجوب موالاة الصوم عليهم؛ لأنه يؤدي إلى الهلاك، فإن قلنا بوجوب الصوم يلزم القول بالتقدير، وهل يقدر لهم بأقرب البلاد إليهم كما قال الشافعيون هنا أيضا؟ أم يقدر لهم بما يسع الأكل والشرب؟ أم يجب عليهم القضاء فقط دون الأداء؟ كلٌّ محتمل، ولا يمكن القول بعدم وجوب الصوم عليهم أصلا؛ لأن الصوم قد وجد سببه وهو شهود جزء من الشهر وطلوع فجر كل يوم»، وفي مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح[٢] وحاشية الطهطاوي من كتب هذا المذهب: «ومن لم يجد وقتها -أي العشاء والوتر- لم يجبا عليه؛ لعدم وجود الوقت كالبلاد التي يطلع فيها الفجر قبل مغيب الشفق، وليس مثل اليوم الذي كَسَنَةٍ من أيام الدجال للأمر فيه بتقدير الأوقات، وكذا الآجال في البيع والإجارة والصوم والحج والعدة، حيث ينظر ابتداء اليوم فيقدر كل فصل من الفصول الأربعة بحسب ما يكون لكل يوم من الزيادة والنقص كما في كتب الشافعية، وقواعد المذهب لا تأباه".

وأضاف في حاشيته[٣] على الدر المختار في ذات الموضع قوله: «ونحن نقول بمثله؛ إذ أصل التقدير مقول به إجماعا في الصلوات»، وفي فقه الإمام مالك[٤] قال الحطاب في التنبيه الخامس عند ميقات الظهر: «ورد في صحيح مسلم أن ((مدة الدجال أربعون يوما، وأن فيها يوما كسنة ويوما كشهر ويوما كجمعة وسائر أيامه كأيامه، فقال الصحابة: يا رسول الله فذاك اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة؟ قال: لا، اقدروا له قدره))، قال القاضي عياض: «هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع، ثم قال: ونقله عنه النووي وقبله، وقال بعده: ومعنى ((اقدروا له قدره)) أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر، ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينهما وبين العصر فصلوا العصر... وهكذا، ثم نقل عن القرافي أن إمام الحرمين قال: «لا تصلى العشاء حتى يغيب الشفق، ولا تكون قضاء؛ لبقاء وقتها، ويتحرى بصلاة الصبح فجر من يليهم من البلاد، ولا يعتبر الفجر الذي لهم»، وفي فقه الإمام أحمد بن حنبل جاء في كتاب مختصر الدرر

(١) الجزء الأول من صفحة ٣٧٤ إلى صفحة ٣٧٩ عند بيان وقت العشاء، وفتح القدير على الهداية الجزء الأول صفحة ١٥٦ في ذات الموضع، وحاشية الطهطاوي على الدر المختار، الجزء الأول من صفحة ١٧٥ إلى ١٧٧.

(٢) ص ٩٦.

(٣) - من صفحة ١٧٥ إلى ١٧٧ عند بيان وقت العشاء.

(٤) - كتاب شرح مواهب الجليل على مختصر خليل، الجزء الأول، صفحة ٣٨٨ مع التاج والإكليل لابن المواق الطبعة الأولى دار السعادة.

المُضِيَّة من الفتاوى المصرية[١] في كتاب الصلاة: «والمواقيت التي علمها جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم، وعلمها النبي صلى الله عليه وسلم لأمته حين بيَّن مواقيت الصلاة وهي التي ذكرها العلماء في كتبهم هي في الأيام المعتادة، فأما ذلك اليوم الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يوم كسنة))، قال: ((اقدروا له قدره)) فله حكم آخر، ثم قال: «والمقصود أن ذلك اليوم لا يكون له وقت العصر فيه إذا صار ظل كل شيء لا مثله ولا مثليه، بل يكون أول يوم قبل هذا الوقت شيء كثير، فكما أن وقت الظهر والعصر ذلك اليوم هما قبل الزوال، كذلك صلاة المغرب والعشاء قبل الغروب، وكذلك صلاة الفجر فيه يكون بقدر الأوقات في الأيام المعتادة، ولا ينظر فيها إلى حركة الشمس لا بزوال ولا بغروب ولا مغيب شفق ونحو ذلك... وهكذا، وقول الصحابة رضي الله عنهم: ((يا رسول الله أرأيت اليوم كالسنة أيكفينا فيه صلاة يوم؟ فقال: لا، ولكن اقدروا له)) أرادوا اليوم والليلة، وفي كشاف القناع[٢] للبهوتي على متن الإقناع للحجاوي قال: «ومن أيام الدجال ثلاثة أيام طوال: يوم كسنة فيصلى فيه صلاة سنة وكذا الصوم والزكاة والحج، ويوم كشهر فيصلى فيه صلاة شهر، ويوم كجمعة فيصلى في صلاة جمعة، فيقدر للصلاة في تلك الأيام بقدر ما كان في الأيام المعتادة لا أنه للظهر مثلا بالزوال وانتصاف النهار، ولا للعصر بمصير ظل الشيء مثله، بل يقدر الوقت بزمن يساوي الزمن الذي كان في الأيام المعتادة، أشار إلى ذلك الشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية، والليلة في ذلك كاليوم، فإذا كان الطول يحصل في الليل كان للصلاة في الليل ما يكون لها في النهار»، وفي كتب فقه المذهب الشافعي جاء في كتاب المجموع للنووي شرح المهذب للشيرازي[٣] في مواقيت الصلاة: «فرع: ثبت في صحيح مسلم عن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال: ((ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال، قلنا: يا رسول الله، وما لبثه؟ قال: أربعون يوما: يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم، قلنا: يا رسول الله، فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا، اقدروا له قدره))، ثم قال النووي فهذه مسألة سيحتاج إليها نبهت عليها؛ ليعلم حكمها بنص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح وبالله التوفيق»، وفي تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي وحاشيتي الشرواني والعبادي[٤] عليها في مواضع متفرقة: «إنه لو عدم وقت العشاء كأن طلع الفجر كما غربت الشمس وجب قضاؤها على الأوجه من اختلاف فيه بين المتأخرين، ولو لم تغب إلا بقدر ما بين العشاءين، فأطلق الشيخ أبو حامد أنه يعتبر حالهم

(١) - المختصر لبدر الدين البعلي الحنبلي لفتاوى تقي الدين ابن تيمية الحنبلي، صفحة ٣٨، ٣٩ طبعة محمد حامد الفقي بتاريخ سنة ١٣٦٨ هـ/ ١٩٤٩م.

(٢) - الجزء الأول صفحة ٢٣٣، ٢٣٤ آخر باب شروط الصلاة - طبعة أنصار السنة المحمدية سنة ١٣٦٦ هـ/ ١٩٤٧م.

(٣) - الجزء الثالث صفحة ٤٧ مع فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، والتلخيص الحبير بتخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني - طبعة المطبعة المنيرية بالقاهرة.

(٤) - الجزء الأول في أوقات الصلاة بالصحف من ٤١٩ إلى ٤٢٥.

بأقرب بلد يليهم، وفرَّع عليه الزركشي وابن العماد أنهم يقدرون في الصوم ليلهم بأقرب بلد إليهم، ثم يمسكون إلى الغروب بأقرب بلد إليهم، وما قالا إنما يظهر إن لم تسع مدة غيبوبتها أكل ما يقيم بنية الصائم؛ لتعذر العمل بما عندهم فاضطررنا إلى ذلك التقدير، بخلاف ما إذا وسع ذلك، وليس هذا حينئذ كأيام الدجال لوجود الليل هنا وإن قَصُرَ ولم يسع ذلك إلا قدر المغرب أو أكل الصائم قدر أكلة، وقضى المغرب فيما يظهر»، وفي مغني المحتاج بشرح المنهاج[1]: في كتاب الصلاة: «ومن لا عِشاء لهم بأن يكونوا بنواحٍ لا يغيب فيها شفقهم يقدرون قدر ما يغيب فيه الشفق بأقرب البلاد إليهم، كعادم القوت المجزئ في الفطرة في بلده أي فإن كان شفقهم يغيب عند ربع ليلهم مثلا اعتبر من ليل هؤلاء بالنسبة»، واستطرد في الشرح إلى أن قال: فائدة: ثم نقل حديث مسلم عن النواس بن سمعان وقال: قال الإسنوي: «فيستثنى هذا اليوم مما ذكره في المواقيت، ويقاس عليه اليومان التاليان»، وفي نهاية المحتاج بشرح المنهاج[2]: «ومن لا عشاء لهم؛ لكونهم في نواحٍ تقصر لياليهم ولا يغيب عنهم الشفق تكون العشاء في حقهم بمضي زمن يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد إليهم»، وفي الحاوي للفتاوي للحافظ جلال الدين السيوطي[3] في باب المواقيت نقل حديث الدجال الذي رواه مسلم عن النواس بن سمعان، وبطريق أخرى عن ابن ماجه والطبراني، وقال: إن أصحها حديث مسلم، ثم تحدث عن أقوال فقهاء المذهب الشافعي في التقدير لأوقات الصلاة التي طالت فيها الأيام والتي قصرت، وفي صدد الصوم قال: «وأما الصوم ففي اليوم الذي كسنة يعتبر قدر مجيء رمضان بالحساب، ويصوم من النهار جزءا بقدر نهار بالحساب أيضا، ويفطر ثم يصوم... وهكذا، وفي اليوم الذي كشهر يصوم اليوم كله عن الشهر، ويفطر فيه بقدر ما كان يجيء الليل بالحساب، وفي الأيام القصار يصوم النهار فقط، ويحسب عن يوم كامل وإن قصر جدًّا، ويفطر إذا غربت الشمس، ويمسك إذا طلع الفجر... وهكذا، ولا يضره قصره ويقاس بذلك سائر الأحكام المتعلقة بالأيام من الاعتكاف والعِدَدِ والآجال ونحوها». وفي تفسير المنار[4] لقوله تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ}: «قال الأستاذ الإمام: «وإنما عبر بهذه العبارة ولم يقل: فصوموه لمثل الحكمة التي لم يحدد القرآن مواقيت الصلاة لأجلها؛ وذلك أن القرآن خطاب الله العام لجميع البشر، وهو يعلم أن من المواقع ما لا شهور فيها ولا أيام معتدلة، بل السنة كلها قد تكون فيها يوما وليلة تقريبا كالجهات القطبية، فالمدة التي يكون فيها القطب الشمالي في ليل وهي يوم وليلة تقريبا وهي نصف السنة يكون القطب الجنوبي في نهار وبالعكس، ويقصر الليل والنهار ويطولان على نسبة القرب والبعد عن

(١) - الجزء الأول الصفحات: ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥.

(٢) - الجزء الأول صفحة ٣١٥ طبعة الحلبي سنة ١٣٥٧ هـ/ ١٩٣٨م.

(٣) - الجزء الأول من صفحة ٤٠ إلى صفحة ٤٤.

(٤) - الجزء الثاني صفحة ١٦٢، ١٦٣ - طبعة ثانية - مطبعة المنار.

القطبين، ويستويان في خط الاستواء وهو وسط الأرض، فهل يكلف الله تعالى من يقيم في جهة -أي القطبين- وما يقرب منهما أن يصلي في يومه -وهو مقدار سنة أو عدة- أشهر خمس صلوات أحدها حين يطلع الفجر والثانية بعد زوال الشمس هكذا، ويكلفه كذلك أن يصوم شهر رمضان بالتعيين ولا رمضان له ولا شهور؟ كلا؛ لأن من الآيات الكبرى على أن هذا القرآن من عند الله المحيط علمه بكل شيء ما نراه فيه من الاكتفاء بالخطاب بالعام الذي لا يتقيد بزمان من جاء به ولا بمكانه، فمنزل القرآن هو علام الغيوب وخالق الأرض والأفلاك، خاطب الناس كافة بما يمكن أن يمتثلوه، فأطلق الأمر بالصلاة، والرسول بيَّن أوقاتها بما يناسب حال البلاد المعتدلة التي هي القسم الأعظم من الأراضي، حتى إذا ما وصل الإسلام إلى أهل البلاد التي يطول فيها النهار والليل عن المعتاد في البلاد المعتدلة يمكن لهم أن يقدروا للصلوات باجتهادهم وبالقياس على ما بيَّنه النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك الصيام ما أوجب رمضان إلا على من شهد الشهر أي حضره، والذين ليس لهم شهر مثله يسهل عليهم أن يقدروا له قدره، وقد ذكر الفقهاء مسألة التقدير بعدما عرفوا بعض البلاد التي يطول ليلها ويقصر نهارها، والبلاد التي يطول نهارها ويقصر ليلها، واختلفوا في التقدير على أي البلاد يكون؟ فقيل على البلاد المعتدلة التي وقع فيها التشريع كمكة والمدينة، وقيل على أقرب البلاد معتدلة إليهم، وكل منهم جائز، فإنه اجتهاد لا نص فيه، وفي كتاب المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الغرناطي[١] في تفسير قوله تعالى: {ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ}، قال: «هذا أمر يقتضي الوجوب وإلى غاية، وإذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها فهو داخل في حكمه كقولك: اشتريت الفدان إلى حاشيته. وإذا كان ما بعدها من غير جنسه كما تقول: اشتريت الفدان إلى الدار، لم يدخل في المحدود ما بعد إلى، ورأت عائشة -رضي الله عنها- أن قوله: {إِلَى ٱلَّيۡلِ} نهي عن الوصال، ثم قال: والليل الذي يتم به الصيام مغيب قرص الشمس، وهذا الذي قالت به السيدة عائشة رضي الله عنها إنما يجري على الغالب أي في البلاد المعتدلة، وليس في الأحوال النادرة أو المحصورة في جهات القطبين وما قرب منها كما ظهر بعد عصر التشريع، لما كان ذلك وكان استقراء أقوال فقهاء هذه المذاهب على نحو ما سبق يشير إلى وجوب الصوم على المسلمين المقيمين في تلك البلاد التي يطول فيها النهار ويقصر الليل على الوجه المسؤول عنه، وإن هؤلاء المسلمين بالخيار بين أمرين لا ثالث لهما: أحدهما: أن يتخذوا من مواقيت البلاد المعتدلة التي نزل فيها التشريع الإسلامي -في مكة والمدينة- معيارا للصوم، فيصومون قدر الساعات التي يصومها المسلمون في واحدة من هاتين المدينتين، والأمر الآخر: أن يحسبوا وقت الصوم باعتبار زمنه في أقرب البلاد اعتدالا إليهم، وهي تلك التي تفترض فيها الأوقات، ويتسع فيها كل من الليل والنهار لما فرضه الله من صلاة وصوم على الوجه الذي ينادي

(١) - الجزء الأول، صفحة ٥٢٧، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية لسنة ١٣٩٤ هـ/ ١٩٧٤م.

به التكليف، وتتحقق حكمته دون مشقة أو إرهاق، وقد يتعذر معرفة الحساب الدقيق لأقرب البلاد اعتدالا إلى النرويج، ومن ثم أميل إلى دعوة المسلمين المقيمين في هذه البلاد إلى صوم عدد الساعات التي يصومها المسلمون في مكة أو المدينة على أن يبدأ الصوم من طلوع الفجر الصادق حسب موقعهم على الأرض دون نظر أو اعتداد بمقدار ساعات الليل أو النهار، ودون توقف في الفطر على غروب الشمس أو اختفاء ضوئها بدخول الليل فعلا؛ وذلك اتباعا لما أخذ به الفقهاء في تقدير وقت الصلاة والصوم استنباطا من حديث الدجال سالف الذكر، وامتثالا لأوامر الله وإرشاده في القرآن الكريم رحمة بعباده فقد قال: {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [البقرة: ١٨٥]، وقال: {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

مواعيد الصلاة والصيام للمسلمين في أمريكا[1]

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣/ ١٩٨٧ المتضمن استفساره عن مواعيد الصلاة والصيام للمسلمين المقيمين في أمريكا.

الجواب

أولًا: المواقيت الشرعية للصلاة: للصلاة أوقات محددة لا بد أن تؤدى فيها لقوله تعالى: {إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا} [النساء: ١٠٣]. أي فرضا مؤكدا ثابتا بثبوت الكتاب وفي أوقات محدودة، وقد أشار القرآن إلى هذه الأوقات فقال تعالى: {وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ} [هود: ١١٤]. وقال تعالى: {أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا} [الإسراء: ٧٨]. وقال تعالى: {وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ غُرُوبِهَاۖ وَمِنۡ ءَانَآيِٕ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡ وَأَطۡرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرۡضَىٰ} [طه: ١٢٠]. ويعني بالتسبيح قبل طلوع الشمس صلاة الصبح، والتسبيح قبل غروبها صلاة العصر، وأما السنة فقد حددتها وبينت معالمها فيما يلي: ((عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل عليه السلام فقال له: قم فَصَلِّهِ. فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب فقال: قم فصله. فصلى المغرب حين وجبت الشمس أي غربت، ثم جاءه العشاء فقال: قم فصله. فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر حين برق الفجر أو قال: سطع الفجر، ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قم فصله. فصلى الظهر حين صار كل شيء مثله، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله. فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال: ثلث الليل، فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسفر جدا، فقال: قم فصله. فصلى الفجر. ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت)). رواه أحمد والنسائي والترمذي. وقال البخاري: هو أصح شيء في المواقيت، يعني إمامة جبريل. ومن هذا الحديث وغيره يتبين أن وقت الظهر يبتدئ من زوال الشمس عن وسط السماء ويمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى في الزوال، ووقت صلاة العصر يدخل بزيادة ظل الشيء عن مثله بدون أن يحتسب في الزوال مثله ويمتد إلى غروب الشمس، ويدخل وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس وتوارت بالحجاب ويمتد إلى مغيب الشفق الأحمر، ويدخل وقت صلاة العشاء بمغيب الشفق الأحمر

(١) - فتوى رقم: ١٢٩، رقم السجل: ١٢١، بتاريخ ١٩٨٧/٢٦/٠٤، المفتي: فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

ويمتد إلى نصف الليل، ووقت صلاة الصبح يبتدئ من طلوع الفجر الصادق بظهور النور المستطير في الأفق. أما وقت الصوم فإنه يبدأ من طلوع الفجر الصادق إلى دخول الليل بغروب الشمس، هذه هي العلامات الشرعية لدخول وقت الصلاة ولبداية الصوم ونهايته، فإن كانت تظهر بوضوح للسائل في بلدته المقيم بها فعليه الالتزام بها، فإن تعذر رؤية وتمييز هذه العلامات الشرعية فعليه الاتجاه إلى المركز الإسلامي في واشنطن لمعرفة الأوقات به باعتباره أقرب البلاد إليه؛ إذ الأصل في المواقيت رؤية علاماتها الشرعية السالف بيانها، فإن تعذر عليه ذلك فعليه الالتزام بمواقيت أم القرى -مكة- باعتبارها مهبط الوحي. هذا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

مواعيد الصيام والإفطار بدولة فلندا شمال أوربا[1]

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٧٩/ ١٩٩٥ المتضمن أنه يقيم بدولة فنلندا شمال أوربا وقد اختلط عليهم مواعيد الإفطار والصيام في الصيف؛ لأنه في أشهر ٦، ٧، ٨ غروب الشمس حوالي الساعة ١١ مساء والفجر حوالي الساعة ٢ صباحا مما يطيل من ساعات الصيام في هذه الأشهر.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في كيفية الصيام عندهم في هذه المدة.

الجواب

فرض الله سبحانه وتعالى صيام رمضان على المسلمين جميعا فقال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ} [البقرة: ١٨٣]. وهو خطاب موجه إلى المسلمين في كل زمان ومكان ولم يقصد الإسلام بتكاليفه للناس عنتا ولا إرهاقا ولا مشقة.

والمسلمون المقيمون في البلاد التي يطول فيها النهار ويقصر الليل مخيرون بين أمرين أحدهما: أن يتخذوا من مواقيت البلاد المعتدلة التي نزل فيها التشريع الإسلامي -مكة والمدينة- معيارا للصوم، فيصومون قدر الساعات التي يصومها المسلمون في واحدة من هاتين المدينتين.

والأمر الآخر: أن يحسبوا وقت الصوم باعتبار زمنه في أقرب البلاد اعتدالا إليهم وهي التي (تفترق) فيها الأوقات ويتسع فيها كل من الليل والنهار لما فرضه الله من صلاة وصوم على الوجه الذي (يتأدى) به التكليف وتتحقق حكمته دون مشقة أو إرهاق وقد يتعذر الحساب الدقيق لأقرب البلاد اعتدالا إلى فنلندا.

ومن ثم نميل إلى دعوة المسلمين المقيمين في هذه البلاد إلى صوم عدد الساعات التي يصومها المسلمون في مكة أو المدينة على أن يبدأ الصوم من طلوع الفجر الصادق حسب موقعهم على الأرض دون نظر أو اعتداد بمقدار ساعات الليل أو النهار ودون توقف في الفطر على غروب الشمس أو اختفاء ضوئها بدخول الليل فعلا. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) فتوى رقم: ٤٨٣، رقم السجل: ١٣٥ بتاريخ: ١٩٩٥/٢٥/٠٧ المفتي: فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

الفتاوى المعاصرة

عدم ظهور الهلال في البلاد الغربية مع ظهوره شرقًا

نعيش في غرب كندا ولا نشترك مع مصر أو السعودية في أي جزء من الليل. لقد قررت بعض المساجد أن تصوم تبعًا لرؤية الهلال في السعودية، بينما يصر البعض الآخر على رؤية الهلال في كندا أو إتمام شهر شعبان ٣٠ يومًا. لقد سألنا مركز الفضاء والعلوم وكانت الإفادة كالآتي:

إنه في يوم ١٠ أغسطس قد غاب القمر الساعة ٩: ٠٤م وغابت الشمس الساعة ٩: ١٢م، إذن فإنه من المستحيل رؤية الهلال. فكيف يمكن بداية رمضان في ١١ أغسطس في هذه الحالة؟ ما هو موقف من صاموا يوم ١١ أغسطس؟ هل علينا أن نصوم تبعًا لرؤية الهلال هنا أم تبعًا لرؤيته في السعودية؟

الجواب

اختلف العلماء في قضية اعتبار «اختلاف المطالع» من عدمه في خصوص ما يترتب على رؤية الهلال في إحدى البلدان من وجوب الصوم أو الفطر على غيرها من البلدان التي لم يشاهد فيها الهلال.

فذهب الحنفية -كما نص عليه الإمام النسفي في «كنز الدقائق»[١] والعلامة ابن عابدين في «تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان»[٢]: إلى أنه لا عبرة باختلاف المطالع؛ بمعنى أنه إذا رأى الهلال أهل بلد ولم يره أهل بلد آخر وجب عليهم أن يصوموا برؤية أولئك كيفما كان.

وذهب المالكية إلى أن رؤية الهلال بجماعة مستفيضة في بلد يلزم غيرها من البلاد مطلقًا؛ قال سيدي خليل في مختصره: «وعم إن نقل بهما عنهما» اهـ، أي: عَمَّ وجوب الصوم سائر البلاد القريبة والبعيدة إذا نقل بعدلين عن عدلين، أو الاستفاضة عن الاستفاضة، فإذا رؤي وثبت الهلال في مكان ما فإن هذه الرؤية تعم جميع الأقطار[٣].

(١) ١/ ٣٢١، مع شرح تبيين الحقائق للزيلعي ط. دار الكتاب الإسلامي.

(٢) ص: ٢٧-٢٨، ط. مطبعة معارف بدمشق.

(٣) انظر: «شرح مختصر خليل للخرشي» ٢/ ٢٣٦، ط. دار الفكر، و«حاشية الدسوقي» ١/ ٥١٠، ط. دار إحياء الكتب العربية.

وعند الحنابلة أيضًا أنه لا عبرة باختلاف المطالع، قال العلامة ابن مفلح في «الفروع»[١]: «(وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم) لا خلاف في لزوم الصوم على من رآه، وأما من لم يره: فإن كانت المطالع متفقة لزمهم الصوم أيضًا، وإن اختلفت المطالع فالصحيح من المذهب لزوم الصوم أيضًا» اهـ وكذلك في «الإنصاف» للمرداوي[٢].

ودليلهم: ما رواه البخاري ومسلم -واللفظ لمسلم- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((صُوموا لرؤيته وأَفطِروا لرؤيَتِه))، فهو يخاطب سائر أهل الآفاق، ولم يقيد بأهل بلد دون غيرهم، فإذا وجب اعتبار رؤية أهل بلد في الصوم والإفطار وجب اعتبار رؤية غيرهم أيضًا.

قال العلامة البهوتي في «شرح منتهى الإرادات»[٣]: «(وإذا ثبتت رؤيته) أي: هلال رمضان (ببلد لزم الصوم جميع الناس) لحديث: ((صوموا لرؤيته))، وهو خطاب للأمة كافة» اهـ.

وأما الشافعية فذهبوا إلى أن هلال رمضان إذا رؤي في بلد ولم يُرَ في غيرها، فإن تقارب البَلَدَان فهما كالبلد الواحد ويَلزم أهلَ البلد الآخر الصوم، وإن تباعدا فلا يجب الصوم على أهل البلد الآخر.

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «المنهج» و«شرحه»[٤]: «(وإن رُئِيَ) الهلال (بمحَلٍّ لزم حكمه محلا قريبًا) منه، (وهو) يحصل (باتحاد المَطلَع) بخلاف البعيد منه، وهو يحصل باختلاف المَطلَع أو بالشك فيه كما صَرَّح به في الروضة كأصلها، لا بمسافة القَصر» اهـ.

ونقل ابن المنذر أن رؤية الهلال لا تلزم غير أهل بلد الرؤية عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق بن راهويه. كما في «المجموع» للإمام النووي[٥].

ودليلهم: ما رواه مسلم عن كُرَيب بن أبي مسلم مولى ابن عباس رضي الله عنهما: أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمْتُ الشامَ فقَضَيْتُ حاجتها واستهل عليّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية. فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(١) ٣/ ١٢، ط. عالم الكتب.

(٢) ٣/ ٢٧٣، ط. دار إحياء التراث العربي.

(٣) ١/ ٤٧١، ط. عالم الكتب.

(٤) ٢/ ٣٠٨-٣٠٩، ط. دار الفكر.

(٥) ٦/ ٢٨٢، ط. المنيرية.

وهذا الحديث ظاهر في أن كل قوم مكلفون برؤيتهم، ومورد هذا النص في الشام والحجاز، وقد وجد بينهما مسافة القصر، واختلاف الإقليم، واختلاف المطالع، واحتمال عدم الرؤية.

فأما احتمال عدم الرؤية فهو احتمال بعيد؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما قال لكريب: أنت رأيته؟ فقال له كريب: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية.

وأما احتمال مسافة القصر واختلاف الإقليم فليس متجهًا أيضًا؛ كما حققه الشيخ محمد بخيت المطيعي في «إرشاد أهل الملة»[1] بقوله: «إذا رجعنا إلى الواقع نجد أنه لا دخل في اختلاف الناس في رؤية الهلال بعد الغروب لمسافة القصر ولا لاختلاف الإقليم، وأن المدار في ذلك على اختلاف المطالع؛ فإنه ليس المراد باختلاف الناس في الرؤية: أن هذا يرى وهذا لا يرى، بل المراد: أن رؤية هذا للهلال بعد الغروب لا تعتبر رؤية للآخر؛ لأنه لا غروب ولا هلال في بلده، وهذا إنما يكون باختلاف المطالع فليكن عليه المعول» اهـ.

أما ما استدل به الأولون من تعلق الخطاب بمطلق الرؤية في حديث: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)) فهو صحيح، لكنه لا يشمل إلا كل من تحقق لديهم الرؤية بعد الغروب، أما من لم توجد عندهم الرؤية بعد الغروب؛ بأن كان وقت الغروب عند الرائين هو وقت طلوع الشمس عند غيرهم، فلا يجب عليهم صوم؛ لانتفاء سبب الوجوب وهو رؤية الهلال بعد الغروب، فليس الحديث بدال على عدم اعتبار المطالع.

والذي قرره مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة في مؤتمره الثالث المنعقد في الفترة من ٣٠ سبتمبر إلى ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٦م بشأن تحديد أوائل الشهور القمرية أنه: «لا عبرة باختلاف المطالع، وإن تباعدت الأقاليم، متى كانت مشتركة في جزء من ليلة الرؤية، وإن قل، ويكون اختلاف المطالع معتبرًا بين الأقاليم التي لا تشترك في جزء من هذه الليلة» اهـ.

وتأكد هذا أيضا في قراره رقم [٤٢] في جلسته الثانية في دورته الثامنة والعشرين التي عقدت بتاريخ ٢٣ ربيع الآخر لسنة ١٤١٢هـ الموافق ٣١ من أكتوبر لسنة ١٩٩١م بشأن رؤية الهلال، ونصه: «أنه إذا تعذر دخول الشهر القمري، وثبتت رؤيته في بلد آخر تشترك مع المنطقة في جزء من الليل، وقال الحسابيون الفلكيون: إنه يمكث لمدة عشر دقائق فأكثر بعد الغروب، فإن دخول الشهر العربي يثبت» اهـ.

(١) ص٢٧٩، ط. مطبعة كردستان العلمية.

ومن التيسير على الناس أن جعل الله الظواهر الفلكية المعتادة علاماتٍ يُهتدى بها في مواقيت الصلاة والصيام والإفطار ودخول الأشهر القمرية الشرعية، ولمعرفة دخول الشهر القمري طريقتان:

الطريقة الأولى: طريقة مرئية، وفيها يُرى الهلال في الأفق الغربي بعد غروب شمس التاسع والعشرين من الشهر المنصرم، وحول مكان غروبها، ومِثْلُها في ذلك مثلُ علامات دخول الصلوات التي تتعلق بحركة الشمس الظاهرية حول الأرض، فعلامة دخول وقت الظهر: أن تميل الشمس قليلا على خط زوال المكان {أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا} [الإسراء: ٧٨]، والعصر: حينما يصير ظل الشيء مثله، والمغرب: عند اختفاء الحافة العليا لقرص الشمس تحت حافة الأفق، والعشاء: حينما ينتهي الشفق المسائي الأحمر، والفجر: حينما يبدأ الشفق الصباحي الصادق.

الطريقة الثانية: طريقة حسابية، في الحالة التي تتعذر فيها الرؤية بعد غروب شمس التاسع والعشرين بسبب مانع جوي؛ كالسحاب والضباب والدخان وشدة استضاءة الشفق، واقتراب الهلال من نقطة غروب الشمس، ولهذه الطريقة سبيلان: فإما الحساب العددي لإكمال الشهر ثلاثين يومًا إذا حدثت الغُمَّةُ، وإما حساب منازل القمر، فإذا دَلَّ الحسابُ على وجود الهلال فوق الأفق بعد غروب الشمس، وحال بينه وبين الرؤية عوامل جويةٌ وغيرها، لزم الصوم حينئذ؛ لوجوب السبب المقتضي، وهو العلم بطلوع الهلال فوق الأفق، أما إذا دل الحساب -في وجود الغيم- على عدم ظهور الهلال فوق الأفق بعد غروب الشمس؛ لأنه سبقها في الغروب: فإن الشهر يكمل ثلاثين، فلا يجوز صيام يوم الغيم إذا كان في نهاية شعبان، ولا يجوز إفطاره إذا كان في نهاية رمضان؛ لِمَا في ذلك من غلبة الظن بعدم وجود الهلال خلف السحاب. قال الإمام ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»[١]: «وأما إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يُرَى لولا وجود المانع -كالغيم مثلًا- فهذا يقتضي الوجوب؛ لوجود السبب الشرعي، وليس حقيقة الرؤية بشرط من اللزوم؛ لأن الاتفاق على أن المحبوس في المطمورة إذا علم بإكمال العدة، أو بالاجتهاد بالأمارات أن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم وإن لم ير الهلال ولا أخبره من رآه» اهـ.

وللعلماء تحقيقات كثيرة في تأييد هذا المذهب، وليس في الحديث الشريف ردٌّ على من قال بجواز الصوم بالحساب؛ لأن الحساب ما خرج بالشهر عن كونه تسعة وعشرين تارة، وثلاثين تارة أخرى، كما أفتى بذلك الشيخ السبكي في فتاويه، وكما أصبحنا في الصلاة نعتمد على المواقيت المحسوبة سلفًا، وننظر في ساعات أيدينا أو ساعات الحائط دون النظر في موقع الشمس من صفحة السماء،

(١) ٨/٢، ط. مطبعة السنة المحمدية.

ودون التماس الظواهر الفلكية التي تَنُمُّ عن بدء مواقيت الصلاة ثم نؤذن لها، فإننا يمكن أن نستدل على وجود الهلال من عدمه من خلال الحسابات الموثوق بها، والتي يجريها الحَسَبَةُ الثقاتُ.

وتبعًا للحسابات الفلكية نجد أن حالات رؤية هلال الشهر القمري خمسة: أربعة منها قاطعة لا تتأثر باختلاف المطالع، والخامسة تتأثر بها:

- الحالة الأولى هي: أن يغرب القمر قبل غروب الشمس -أي أن المُكْثَ سالبٌ- في جميع البلاد العربية والإسلامية، وبهذا تستحيل الرؤية، ويُحكَم فيها بإكمال عدة الشهر ثلاثين يومًا، وتُرَدُّ شهادة أي شاهد، حتى وإن كان مشهودًا له بالتقى والورع؛ لأنه يكون قد توهم الرؤية توهمًا.

- والحالة الثانية هي: أن يغرب القمر بعد غروب الشمس -أي أن المُكْثَ موجب- في جميع البلاد العربية والإسلامية، وتكون احتمالات رؤيته قائمة تبعا لمدة المكث في كل بلد، وفي هذه الحالة يحكم بأن يكون اليوم التالي هو غرة الشهر الجديد، ويؤخذ في هذه الحالة بشهادة أي شاهد عدل، في أي بلد إسلامي، رجلا كان أو امرأة.

- الحالة الثالثة هي: أن يأتي ميلاد القمر أو اقترانه بعد غروب الشمس؛ وهو ما يعني أن الدورة الفلكية للشهر العربي الجديد لم تبدأ بعد، وبذلك لا يُرَى الهلالُ، وإذا رُئي الهلالُ بعد الغروب وقبل الاقتران في حالة تأخر الاقتران إلى قرب منتصف الليل -وهي حالة نادرة وشاذة– فتكون الرؤية لهلال آخر الشهر، ويكون قَرْنَاه إلى أسفل تجاه الشرق، ولا يعتد به في الرؤية، وبذلك يكون اليوم التالي متممًا، كما يقول ابن تيمية وابن قَيّم الجوزية: «لا رؤية قبل الاقتران»، وتُرَدُّ حينئذ شهادة الشهود، وإن كانوا في الواقع قد رأوا الهلال، وفيها يحكم بإكمال الشهر ثلاثين يومًا.

- الحالة الرابعة هي: أن تغرب الشمس كاسفة، وهو ما يعني أن حالة الاقتران تتم أثناء الغروب، وبهذا لا يمكن رؤية الهلال؛ لأن أشعة الشمس تكون عمودية على سطح الأرض مما يجعلها تَرْتَدُّ إلى سطح الشمس في صورة ظل على سطح الشمس، ولا تنعكس تجاه الأرض، ولا يرى أيّ أثر للهلال، وبذلك يكون اليوم التالي متمما، وقد جاء على لسان الشيخ محمد رشيد رضا أن «الشمس غربت يوم التاسع والعشرين من شعبان كاسفة، وجاءنا مَنْ هو مشهود له بالتقى والورع ليقول إنه شاهد الهلال، فرددنا شهادته؛ لأنه تَوَهَّم رؤية الهلال توهُّمًا».

الحالة الخامسة وهي: الحالة التي تسبب الالتباس والاضطراب خصوصًا في شهري الصوم والحج، وهي حالة غير قاطعة وتتأثر فيها رؤية الهلال باختلاف المطالع، وتمثل حوالي ٢٤٪ على مدار أهلة السنة، أي أن حدوثها في أول رمضان يمثل نسبة ٢٪ فقط من مجموع حالات الرؤية، أي أنها تحدث

في رمضان بمعدل مرتين في أوله ومرتين في آخره كل ثماني سنوات، وفيها يكون اختلاف المطالع بين الشرق والغرب ذا تأثير كبير، وهي حقيقة علمية تنشأ من طبيعة مدار القمر حول الأرض، ويجب أن تؤخذ في الاعتبار عند اتخاذ أي قرار، وتنقسم إلى ثلاث حالات رئيسة:

١- أن يغرب القمر بعد غروب الشمس في معظم البلاد العربية والإسلامية، ويغرب في بعضها قبل غروب الشمس. وفي هذه الحالة يكون لكل بلد مطلعه الذي يحكم فيه بدخول الشهر من عدمه، وهذا جائز شرعًا، والدليل على ذلك ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، والإمام الترمذي في سننه، والإمام أحمد في مسنده عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما والذي ورد ذكره آنفا.

٢- أن يغرب القمر قبل غروب الشمس في معظم البلاد العربية والإسلامية، ويغرب في بعضها بعد غروب الشمس.

٣- أن يغرب القمر قبل غروب الشمس في نصف البلاد تقريبًا، ويغرب بعد غروبها في النصف الآخر تقريبًا، وفي الحالتين السابقتين -الثانية والثالثة- قد يؤخذ بمبدأ اختلاف المطالع كما في الحالة الأولى، أو لا يؤخذ؛ تبعًا لما يقرره أولو الأمر في هذا الصدد.

وعليه: فمن أراد الأخذ بمذهب الجمهور القاضي بلزوم الصوم إذا ثبتت الرؤية في بلد من البلدان فله ذلك ولا حرج عليه، ومن القواعد المقررة أنه «لا إنكار في مختلف فيه»، ومما سبق يتبين الجواب عما ورد ذكره في السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

كيفية الصيام في البلاد التي يطول فيها النهار عن المعتاد

برجاء إعطائي فتوى مكتوبة عن كيفية الصيام في السويد؛ حيث إن عدد ساعات الصيام في رمضان لعام ١٤٣٢هـ والموافق لشهر أغسطس لعام ٢٠١١م يزيد عن ١٨ ساعة في اليوم، وغروب الشمس بعد الساعة التاسعة مساءً، فهل نفطر والشمس مشرقة؟

الجواب

البلاد التي اختل فيها الاعتدالُ حتى أصبح متعذرًا على المسلم الصيام فيها: فإنها ترجع إلى التقدير وتترك العلامات التي جعلها الله سببًا للأحكام الشرعية في الصلاة والصيام؛ من فجر وشروق وزوال وغروب وذهاب شفق ونحوها.

ذلك أنه قد جرت سنة الله في التكاليف أن ترد على غالب الأحوال، دون أن تتعرض لبيان حكم ما يخرج على هذا الغالب.

ومن هنا نص الأصوليون والفقهاء على أن مقصود الشارع من عمومات النصوص أصالةً هي الأحوال المعتادة المألوفة الغالبة بين الناس في معاشهم وارتياشهم.

يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»[١]: «الكلام إنما هو جار على الغالب المعتاد وأما الصورة النادرة فليست مقصودة» اهـ بتصرف.

وينقل الحافظ في «الفتح» أيضًا[٢] عن الإمام أبي الفتح بن سيد الناس اليعمري قوله: «الأحكام إنما تُناطُ بالغالب لا بالصورة النادرة» اهـ.

وقال الإمام شهاب الدين القرافي في «الفروق»[٣]: «والقاعدة أن الدائر بين الغالب والنادر إضافتُه إلى الغالب أولى» اهـ وقال[٤]: «إن حمل اللفظ على النادر خلاف الظاهر، فيُحمَل على الغالب» اهـ. وقال[٥]: «والشرع إنما يبني أحكامه على الغالب» اهـ.

(١) ٢/ ٦٢، ط. دار المعرفة.

(٢) ٢/ ١٩٩.

(٣) ١/ ٣٥٩، ط. دار الكتب العلمية.

(٤) ٣/ ٢٢٥.

(٥) ٤/ ٢٢٣.

وقال ابن الشاط المالكي في حاشيته عليه «إدرار الشروق على أنواء الفروق»[١]: «والأحكام الشرعية واردة على الغالب لا على النادر» اهـ.

وقال العلامة عبد الحميد الشرواني في حاشيته على «تحفة المحتاج» لابن حجر[٢]: «ألفاظ الشارع إذا وردت منه تُحمَل على الغالب فيه، والأمور النادرة لا تُحمَل عليها» اهـ.

وقال العلامة ابن عابدين الحنفي في «رد المحتار على الدر المختار»[٣]: «القصر الفاحش غير معتبر كالطول الفاحش، والعبارات حيث أُطلِقَتْ تُحمَل على الشائع الغالب دون الخفي النادر» اهـ.

ومن هنا كان المعتمد عند كثير من الأصوليين أن الصورة النادرة الشاذة غير داخلة في العموم؛ وفي ذلك يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه: «الشاذُّ يُنْتَحَى بالنص (أي من شأنه أن يُنَصَّ عليه بخصوصه)، ولا يراد على الخصوص بالصيغة العامة» اهـ نقلًا عن إمام الحرمين في «البرهان في أصول الفقه»[٤].

وقال الإمام أبو الفتح بن بَرهانٍ في «الأوسط»: «الصورة النادرة بعيدة عن البال عند إطلاق المقال، ولا تتبادر إلى الفهم؛ فإن اللفظ العام لا يجوز تنزيلُه عليها؛ لأنا نقطع بكونها غير مقصودة لصاحب الشرع؛ لعدم خطورها بالبال» اهـ نقلًا عن الإمام الزركشي في «البحر المحيط»[٥].

ومن قال من الأصوليين بدخول الصورة النادرة في العموم فهو لا يخالف في تخصيصها إذا دل الدليل على ذلك؛ فيصير الخلاف: هل هو عامٌّ مخصوص، أو عامٌّ أُريد به الخصوص؟ وهو خلاف لفظي لا ثمرة له بعد اتفاقهم على عدم شمول العامّ لها في المآل.

وقريب من ذلك ما قرره الأصوليون من أن حمل أحكام الشارع على المجاز عند تعذر الحمل على الحقيقة إنما يكون على المجاز المستَعمَل الغالب دون الغريب النادر.

يقول الإمام ابن العربي المالكي في «المحصول» في أصول الفقه[٦]: «حُكْمُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كحكم كلام الباري تعالى في أنه محمول على الحقيقة في الأصل، ولا يُحمَل على المجاز إلا بدليل. والمجاز على قسمين: منه مستعمَلٌ غالب، ومنه غريب نادر. فأما المُستَعْمَل الغالب: فهو الذي

(١) ٤/ ٤٦٠.

(٢) ٤/ ٢٧٣، ط. المكتبة التجارية الكبرى.

(٣) ٢/ ١٢٣، ط. دار الفكر.

(٤) ١/ ٥٢٠-٥٢١، ط. كلية الشريعة بقطر.

(٥) ٣/ ٥٦، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

(٦) ص: ٩٩، ط. دار البيارق.

تُحمَل عليه آيات الأحكام وأخبارها، وأما الغريب النادر: فإنما يحمل عليه آيات المواعظ والتذكير والتخويف والتهديد. وهذا أصل بديع في التأويل» اهـ.

ويقرر الشيخ ابن تيمية الحنبلي أن المواقيت المذكورة في الشرع إنما هي واردة على الأيام المعتادة؛ فيقول في «مختصر الفتاوى المصرية»[1]: «والمواقيت التي علمها جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعلّمها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأمته حين بيَّن مواقيت الصلاة، وهي التي ذكرها العلماء في كتبهم: هي في الأيام المعتادة، فأما ذلك اليوم الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **((يومٌ كسَنَةٍ))** قال: ((اقدروا له قدره)) فله حكم آخر».

ثم قال: «والمقصود أن ذلك اليوم لا يكون وقت العصر فيه إذا صار ظلُّ كل شيء لا مثله ولا مثليه، بل يكون أولَ يوم قبلَ هذا الوقت شيءٌ كثير، فكما أن وقت الظهر والعصر ذلك اليوم هما قبل الزوال، كذلك صلاة المغرب والعشاء قبل الغروب، وكذلك صلاة الفجر فيه تكون بقدر الأوقات في الأيام المعتادة، ولا يُنظَر فيها إلى حركة الشمس؛ لا بزوال ولا بغروب ولا مغيب شفق ونحو ذلك، وهكذا» اهـ.

وفي تطبيق هذه القاعدة على مسألة مواقيت الصلاة والصيام في البلاد التي اختلت فيها المواقيت يقول الشيخ الإمام محمد عبده مفتي الديار المصرية الأسبق رضي الله عنه فيما نقله عنه تلميذه الشيخ محمد رشيد رضا في «تفسير المنار»[2]: «فمُنزِلُ القرآن -وهو علَّام الغيوب وخالق الأرض والأفلاك- خاطب الناس كافة بما يمكن أن يمتثلوه؛ فأطلق الأمر بالصلاة، والرسول صلى الله عليه وآله وسلم بين أوقاتها بما يناسب حال البلاد المعتدلة التي هي القسم الأعظم من الأرض، حتى إذا ما وصل الإسلام إلى أهل البلاد التي يطول فيها النهار والليل عن المعتاد في البلاد المعتدلة، يمكن لهم أن يقدروا للصلوات باجتهادهم وبالقياس على ما بينه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكذلك الصيام؛ ما أوجب رمضان إلا على من شهد الشهر؛ أي: حضره، والذين ليس لهم شهر مثله يسهل عليهم أن يقدروا له قدره. وقد ذكر الفقهاء «مسألة التقدير» بعد ما عرفوا بعض البلاد التي يطول ليلها ويقصر نهارها، والبلاد التي يطول نهارها ويقصر ليلها، واختلفوا في التقدير على أي البلاد يكون؟ فقيل: على البلاد المعتدلة التي وقع فيها التشريع؛ كمكة والمدينة، وقيل: على أقرب بلاد معتدلة إليهم، وكل منهم جائز، فإنه اجتهادي لا نص فيه» اهـ.

(١) ١/ ٣٨، ط. دار ابن القيم.

(٢) ٢/ ١٦٣، ط. مطبعة المنار.

ويقول الشيخ الإمام محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق رضي الله عنه في «الفتاوى»[١]: «ولا ريب أن بيان أوقات الصلاة في اليوم والليلة وبيان الشهر في السنة –على هذا الوجه الذي عُرِفَ وتناقله الناس جيلا بعد جيل- إنما كان بما يناسب حال البلاد المعتدلة التي تتجلى أوقاتها المحددة في اليوم والليلة، ويتجلى رمضانها في السنة، وهي القسم الأعظم من الكرة الأرضية، ولم يكن معروفًا للناس في وقت التشريع أن في الكرة الأرضية جهات تكون السنة فيها يومًا وليلة؛ نصفها نهار ونصفها ليل، وجهات أخرى يطول نهارها حتى لا يكون ليلها إلا جزءًا يسيرًا، ويطول ليلها حتى لا يكون نهارها إلا جزءًا يسيرًا» اهـ.

ويقرر الشيخ الإمام جاد الحق علي جاد الحق أن تشريع بدء الصوم من الفجر إلى المغرب: «إنما يجري على الغالب؛ أي: في البلاد المعتدلة، وليس في الأحوال النادرة أو المحصورة في جهات القطبين وما قَرُبَ منها كما ظهر بعد عصر التشريع» اهـ.

ويقول العلّامة الشيخ مصطفى الزرقا في كتابه «العقل والفقه في فهم الحديث النبوي»[٢]: «الأحاديث النبوية الواردة يجب أن يُفتَرَض أنها مبنية على الوضع الجغرافي والفلكي في شبه الجزيرة العربية، وليس بجميع الكرة الأرضية التي كان معظمها من برّ وبحر مجهولًا إذ ذاك لا يعرف عنه شيء، بل إن هذه الأماكن القاصية والمجهولة شمالًا وجنوبًا -مما اكتُشِفَ فيما بعد- يجب أن تعتبر مسكوتًا عن حكم أوقات الصلاة والصيام فيها، فهي خاضعة بعد ذلك للاجتهاد بما يتفق مع مقاصد الشريعة» اهـ بتصرف يسير.

والأخذ بالتقدير وترك العلامات له مأخذ شرعي: وهو الحديث الوارد في خبر الدَّجّال، وقد رواه الإمام مسلم في صحيحه وغيرُه من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه حين قص النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليهم من خبر الدجّال، قلنا: يا رسولَ اللهِ وما لبْثُه في الأرض؟ قال: ((أَرْبَعُونَ يَوْمًا؛ يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ))، قلنا: يا رسولَ اللهِ فذلك اليومُ الذي كَسَنَةٍ أَتَكْفينا فيه صلاةُ يوم؟ قال: ((لَا؛ اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ)).

وحالة أيام الدجّال هي حالة اختفاءٍ للمواقيت، وهي متحققة في مناطق القطبين التي يستمر الليل فيها ستة أشهر والنهار ستة أشهر، وقد ألحق العلماء بها حالة اختلال المواقيت في المناطق المقاربة للقطبين أيضًا والتي يطول فيها النهار ويقصر فيها الليل؛ لتحقق العلة في كلٍّ، وهي عدم انضباط الأسباب المعتادة التي أناط بها الشرع العبادة؛ فكما أنه حاصل في الاختفاء فإنه حاصل أيضا في الاختلال:

(١) ص: ١٢٥، ط. دار الشروق.

(٢) ص: ١٢٤، ط. دار القلم.

يقول العلَّامة ابن عابدين الحنفي في حاشيته «رد المحتار على الدر المختار»[١]: «تتمة: لم أرَ مَن تعرَّض عندنا لحكم صومهم فيما إذا كان يطلع الفجر عندهم كما تغيب الشمس، أو بعده بزمان لا يَقدِرُ فيه الصائمُ على أكل ما يقيم بنيته، ولا يمكن أن يقال بوجوب موالاة الصوم عليهم؛ لأنه يؤدي إلى الهلاك، فإن قلنا بوجوب الصوم يلزم القول بالتقدير، وهل يُقَدَّرُ لهم بأقرب البلاد إليهم كما قال الشافعيون هنا أيضًا، أم يُقَدَّرُ لهم بما يَسَعُ الأكل والشرب، أم يجب عليهم القضاء فقط دون الأداء؟ كلٌّ مُحتَمَلٌ. ولا يمكن القول بعدم وجوب الصوم عليهم أصلا، لأن الصوم قد وُجِدَ سببُه، وهو شهودُ جزءٍ من الشهر وطلوعُ فجرِ كلِّ يوم. هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم» اهـ.

ويقول الإمام الحافظ السيوطي الشافعي في «الحاوي للفتاوي»[٢] جوابًا على السائل نظمًا:

مَن عندَهم لم تَغِبْ شمسُ النهار سوى ... قدر الصلاة ويبدو الفجر في الحينِ

والصومُ وافَى، فإن صلَّوْا يفوتهمو ... مِن العشا ما به يقووا لفَرضينِ

أيأكلون ويقضوا فرضَ مغربِهم؟ ... وحكمُهم في العشا ماذا؟ أجيبوني

«وأما السؤال التاسع والخمسون، والستون: فجوابُه: أن البرهانَ الفَزَاري أفتى بوجوب صلاة العشاء والحالة هذه، وأفتى معاصروه بأنها لا تجب عليهم؛ لعدم سبب الوجوب في حقهم وهو الوقت. ويُؤَيدُ الأولَ الحديثُ الواردُ في أيام الدجال حيث قال فيه: ((اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ)). قال الزركشي في «الخادم»: وعلى هذا: يُحكَمُ لهم في رمضان بأنهم يأكلون بالليل إلى وقت طلوع الفجر في أقرب البلاد إليهم، ثم يُمسِكُون ويُفطِرون بالنهار كذلك قبل غروب الشمس إذا غربت عند غيرهم؛ كما يأكل المسلمون ويصومون في أيام الدجال» اهـ.

وقياس هذا الاختلال مأخوذ من الواقع: وهو ثماني عشرة ساعة فما يزيد، وهو نصف اليوم ونصف نصفه؛ حيث يصعب على الإنسان صيام ثماني عشرة ساعة متواصلة ويزيد، وذلك بقول المختصين الذين يقررون أن الامتناع عن الطعام والشراب طوال هذه المدة يضر بالجسد البشري قطعًا؛ وذلك على المعهود من أحوال البشر وتَحَمُّلِ أبدانهم، وما كان ذلك فلا يصح أن يكون مقصودًا بالتكليف شرعًا.

وفي قياس حالة اختلال المواقيت على اختفائها يقول الشيخ العلّامة مصطفى الزرقا في كتابه «العقل والفقه في فهم الحديث النبوي»[٣]: «فإذا قيل: كيف تسمح لأناس في رمضان أن يفطروا والشمس طالعة وإن كانت لا تغيب إلا نصف ساعة أو ساعة؟

(١) ١/ ٣٦٦، ط. دار الفكر.

(٢) ٢/ ٣٠٤، ط. دار الكتب العلمية.

(٣) ص: ١٢٤.

قلنا: هذا سيلزمكم في البلاد التي ليلُها ستة أشهر ونهارها ستة أشهر؛ فإنكم وافقتم على أنهم يفطرون في نهارهم الممتد في الوقت الذي حددتموه لهم رغم أن الشمس طالعة. فهذا لا يضر بسبب الضرورة. والمهم في الموضوع: رعاية مقاصد الشريعة في توزيع الصلوات، وفي مدة الصوم بصورة لا يكون فيها تكليف ما لا يطاق، ويتحقق فيها المقصود الشرعي دون انتقاص» اهـ.

لا يقال: من عجز بنفسه عن الصيام حينئذ فله أن يُفطِر، وعليه القضاء في أيام أخر يتمكن فيها من الصيام، حكمه في ذلك حكمُ غيره؛ لأن شرع الصوم من الفجر إلى المغرب عامٌّ لم يُخَصَّصْ ببلد ولا بنوع من الناس.

لأنا نقول هذا في شأن التكليف الذي يطيقه عموم الناس ثم يحصل لبعضهم من الأحوال ما يُعجِزُه عنه، فأما ما عُلِم من الواقع ونفس الأمر أن تَحَمُّلَه ليس من شأن الجسد البشري أصلًا وقرر المختصون تَمَحُّضَ ضرره على المكلَّف في حالته المعتادة فإن المجتهد يجزم بعدم قصد الشارع له أصلًا، ولا يُقال فيه: من عجز أفطر وقضى؛ لأن هذا إما أن يؤدي إلى سقوط تكليف الصوم بالكُلِّيَّة أو الإضرار بالمكلَّف وإيقاعه في الحرج بتعطيل أعماله ومصالحه، واضطراب معايشه وشؤون حياته إن كانت سائر السنة كذلك، أو نقل عبادة الصوم إلى شهر آخر أقرب إلى الاعتدال إن كان في السنة أوقات يزول فيها هذا الاختلال، وكل ذلك خارج عن حكمة شريعة الصوم.

ولذلك فإن الإمام محمود شلتوت رضي الله عنه جعل ذلك فرضًا واجبَ الاستبعاد؛ فقال في «الفتاوى»[1]: «ولا ريب أن الجري في هذه الجهات على بيان الأوقات التي عُرفت للصلاة والصوم يُؤدي إلى أن يُصلي المسلم في يومه وليلته -وهو «سنة كاملة»- خمسَ صلوات فقط مُوزعة على خمسة أوقات من السنة كلها، ويُؤدي كذلك في بعض الجهات إلى أن تكون الصلوات المفروضة أربعًا أو أقل، على حسب طول النهار وقِصَرِه، وكذلك يُؤدّي إلى أن يُكلَّف المسلم في تلك الجهات صومَ رمضان ولا رمضانَ عنده، وفي بعضها يُؤدي إلى صوم ثلاث وعشرين ساعة من أربع وعشرين ساعة، وكلُّ هذا تكليف تَأْبَاهُ الحِكمة من أحكم الحاكمين والرحمة من أرحم الرحماء. وإذنْ يجب استبعاد هذا الفرض» اهـ.

ويقول العلامة مصطفى الزرقا في كتابه «العقل والفقه في فهم الحديث النبوي»[2]: «وهذا التعميم بمجرد ظهورِ تَمَيُّزٍ بين ليلٍ ونهارٍ دون نظر إلى الفارق العظيم في مدة كلٍّ منها: يتنافى كل التنافي مع مقاصد الشريعة وقاعدة رفع الحرج. وليس من المعقول توزيع صلوات النهار أو الليل على مدة نصف ساعة مثلًا، ولا من المعقول صيام ساعة وإفطار ثلاث وعشرين» اهـ بتصرف يسير.

والمُقتَرَحُ لأهل تلك البلاد: أن يسير تقدير الصوم عندهم على مواقيت مكة المكرمة؛ حيث إن الله قد عدها أمَّ القرى، والأم هي الأصل، وهي مقصودة دائمًا؛ ليس في القبلة فقط، بل في تقدير المواقيت إذا اختلت.

(١) ص: ١٢٦.

(٢) ص: ١٢٤.

أما التقدير بأقرب البلاد فهو تقدير مضطرب جدًّا، والقائلون به يشترطون سهولة معرفة الحساب الدقيق لأقرب البلدان اعتدالًا من غير مشقة أو اضطراب في ذلك، وذلك كلُّه مُنْتَفٍ بالتجربة والممارسة، بل إنه يُدخِلُ المسلمَ في حَيْرَةٍ أشدَّ مِن حَيْرَتِه الأولى؛ وهذا ما دعا فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الأسبق الشيخ جاد الحق إلى الميل إلى استبعاده بعد أن ذكره خيارًا ثانيًا؛ داعيًا أهل البلاد التي يطول فيها النهار إلى العمل بمواقيت مكة المكرمة أو المدينة المنورة، فقال رضي الله عنه: «وقد يتعذر معرفة الحساب الدقيق لأقرب البلاد اعتدالًا إلى الترويج، ومِن ثَمَّ أميلُ إلى دعوة المسلمين المقيمين في هذه البلاد إلى صوم عدد الساعات التي يصومها المسلمون في مكة أو المدينة، على أن يبدأ الصوم من طلوع الفجر الصادق حسب موقعهم على الأرض، دون نظر أو اعتداد بمقدار ساعات الليل أو النهار، ودون توقف في الفطر على غروب الشمس أو اختفاء ضوئها بدخول الليل فعلًا؛ وذلك اتباعًا لما أخذ به الفقهاء في تقدير وقت الصلاة والصوم، استنباطًا من حديث الدجال سالف الذكر، وامتثالًا لأوامر الله وإرشاده في القرآن الكريم رحمة بعباده» اهـ.

وإلى إجازة التقدير بمواقيت مكة المكرمة في صوم أهل البلاد التي يطول نهارها ويقصر ليلها ذهب جماعة من كبار أهل العلم في العصر الحديث إلى يومنا هذا؛ بدءًا مِن أول مَن تولَّى منصب «مفتي الديار المصرية» فضيلة الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده رضي الله عنه وقد قدَّم هذا الرأي في الذكر على غيره وجعله من أقوال الفقهاء في المسألة كما سبق نقلُه عنه، وهذا هو الذي اعتمدته دار الإفتاء المصرية فيما بعدُ؛ بدءًا من فضيلة الشيخ الإمام جاد الحق علي جاد الحق [فتوى رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨١م]، ومرورًا بفضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة [فتوى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٤م]، وفضيلة الشيخ الإمام الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي [فتوى رقم ١٧١ لسنة ١٩٩٣م، ورقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٥م]، وفضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ نصر فريد واصل [فتوى رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٩٨م]، وانتهاءً بفضيلة مفتي الديار المصرية الحالي الأستاذ الدكتور علي جمعة حفظه الله؛ حيث نصُّوا جميعًا على ذلك في فتاواهم المذكورة. وهو رأي فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور محمد الأحمدي أبو النور وزير الأوقاف الأسبق وعضو مجمع البحوث الإسلامية عن لجنة الفتوى بالأزهر الصادر بتاريخ ٢٤/ ٤/ ١٩٨٣م، وفضيلة الشيخ العلّامة مصطفى الزرقا، والدكتور محمد حميد الله في كتابه «الإسلام»، وفضيلة الشيخ محمود عاشور وكيل الأزهر الأسبق وعضو مجمع البحوث الإسلامية، وغيرهم من أهل العلم المعاصرين، وهو ما عليه الفتوى لدى جماعة من هيئات الإفتاء الشرعي في العالم؛ كدائرة الإفتاء في عَمّان بالمملكة الأردنية الهاشمية بتوقيع المفتي العامّ فضيلة الشيخ محمد عبده هاشم بتاريخ ١٩/ ٩/ ١٣٩٩هـ، وهذا هو الذي نراه أوفق لمقاصد الشرع الكلية، وأرفق بمصالح الخلق المرعية.

والله سبحانه وتعالى أعلم

من فتاوى دائرة الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية:

حكم من صام في بلد وأفطر في بلد آخر [1]

السؤال:

هل يجوز لصائم أمسك في بلد حسب توقيته المحلِّي أن يفطر حسب غروب شمس بلد آخر وصل إليه في سفره؟

الجواب:

لقد أوجب الله علينا الصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ومعلوم أن الشمس تغيب عن بقعة لتطلع على بقعة أخرى من الأرض، ولذا يكون الواجب على الإنسان أن يصوم من طلوع الفجر عليه في أي مكان هو فيه حتى تغيب الشمس عنه في المكان الذي هو فيه عند الغروب، بصرف النظر عن المكان الذي تسحّر فيه، وإفطاره والشمس طالعة عليه في البلد الذي هو فيه يُعدُّ نقضًا للصيام.

نعم؛ إذا أدركته مشقّة يخاف منها ضرراً يجوز له أن يفطر وعليه القضاء.

ولو تسحّر في بلد وسافر إلى جهة الشرق فله أن يفطر عندما تغيب الشمس عن البلد الذي وصل إليه، وإن صار صيامه أقصر من صيام البلد الذي سافر منه والبلد الذي سافر إليه، ومما يتعلّق بالمسألة: لو اختلف صيام البلدان الإسلامية فصام بعضهم قبل بعض يجب على الإنسان أن يصوم مع البلد الذي هو فيه عند أول رمضان ويفطر مع البلد الذي هو فيه عند آخر رمضان، فإن أدى هذا إلى أن يصوم الشخص المنتقل من بلد إلى آخر ثمانية وعشرين يوماً فقط وجب عليه قضاء يوم بعد العيد؛ لأن الشهر القمري لا يكون ثمانية وعشرين يوماً، ولو أدى إلى أن يصوم واحدًا وثلاثين يومًا صام ويكون قد صام يومًا نافلةً.

(١) فتوى رقم: ٢٢٩٤ بتاريخ: ١٩-٠٧-٢٠١٢ المفتي: الدكتور نوح علي سلمان (المتوفى سنة ١٤٣٢هـ).

تحديد موعد بدء الصيام[1]

السؤال:

أنا مقيم في ألمانيا، وإخواننا الأتراك المقيمون هنا حددوا موعد بدء صوم رمضان يوم الجمعة، فهل أصوم معهم، أم أصوم بحسب بدء رمضان في الأردن؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

انتظر حتى ترى ماذا سيعلن عنه في البلاد العربية، وصم مع البلد الأقرب إليك. والله أعلم.

(١) فتوى رقم: ١٩٦٦ بتاريخ: ٣٠-١١-٢٠١١م المفتي: الدكتور نوح علي سلمان.

من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

رؤية الهلال في الولايات المتحدة وكندا[1]

السؤال: نحن الطلبة المسلمون في الولايات المتحدة وكندا، يصادفنا في كل بداية لشهر رمضان مشكلة تسبب انقسام المسلمين إلى ثلاث فرق:

١ - فرقة تصوم بتحري الهلال في البلدة التي يسكنون فيها.

٢ - فرقة تصوم مع بداية الصيام في المملكة العربية السعودية.

٣ - فرقة تصوم عند وصول خبر من اتحاد الطلبة المسلمين في أمريكا وكندا الذي يتحرى الهلال في أماكن متعددة في أمريكا، وفور رؤيته في إحدى البلاد يعمم على المراكز المختلفة برؤيته فيصوم مسلمو أمريكا كلهم في يوم واحد على الرغم من المسافات الشاسعة التي بين المدن المختلفة.

فأي الجهات أولى بالاتباع والصيام برؤيتها وخبرها؟ أفتونا مأجورين أثابكم الله.

الجواب:

قد سبق أن نظر مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية هذه المسألة وأصدر فيها قرارا مضمونه ما يلي: أولا: اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حسًّا وعقلا، ولم يختلف فيها أحد من العلماء وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره. ثانيا: مسألة اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال والاختلاف فيها واقع ممن لهم الشأن في العلم والدين وهو من الخلاف السائغ الذي يؤجر فيه المصيب أجرين أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، ويؤجر فيه المخطئ أجر الاجتهاد. وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين: فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع، ومنهم من لم ير اعتباره، واستدل كل فريق منهما بأدلة من الكتاب والسنة، وربما استدل الفريقان بالنص الواحد، كاشتراكهما في الاستدلال بقوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِي مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ والحَجِّ} وبقوله صلى الله عليه وسلم: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)) الحديث. وذلك لاختلاف الفهم في النص وسلوك كل منهما طريقا في الاستدلال به. ونظرا لاعتبارات رأتها الهيئة وقدرتها ونظرا إلى أن الاختلاف في هذه المسألة ليست له آثار تخشى عواقبها فقد مضى على ظهور هذا الدين أربعة عشر قرنا، لا نعلم فيها فترة جرى فيها توحيد الأمة الإسلامية على رؤية واحدة، فإن أعضاء مجلس كبار علماء يرون بقاء الأمر على

(١) الفتوى رقم (١٦٥٧).

ما كان عليه، وعدم إثارة هذا الموضوع، وأن يكون لكل دولة إسلامية حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما في المسألة، إذ لكل منهما أدلته ومستنداته. ثالثا: نظر مجلس الهيئة في مسألة ثبوت الأهلة بالحساب وما ورد في ذلك من أدلة في الكتاب والسنة واطلعوا على كلام أهل العلم في ذلك فقرروا بإجماع: عدم اعتبار حساب النجوم في ثبوت الأهلة في المسائل الشرعية لقوله صلى الله عليه وسلم: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته...)) الحديث. وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه...)) الحديث، وما في معنى ذلك من الأدلة. وترى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أن اتحاد الطلبة المسلمين في الدول التي حكوماتها غير إسلامية يقوم مقام حكومة إسلامية في مسألة إثبات الهلال بالنسبة لمن يعيش في تلك الدول من المسلمين. وبناء على ما جاء في الفقرة الثانية من قرار مجلس الهيئة يكون لهذا الاتحاد حق اختيار أحد القولين: إما اعتبار اختلاف المطالع، وإما عدم اعتبار ذلك، ثم يعمم ما رآه على المسلمين في الدولة التي هو فيها، وعليهم أن يلتزموا بما رآه وعممه عليهم؛ توحيدا للكلمة، ولبدء الصيام وخروجا من الخلاف والاضطراب، على كل من يعيش في تلك الدول أن يتراءوا الهلال في البلاد التي يقومون فيها، فإذا رآه ثقة منهم أو أكثر صاموا بذلك، وبلغوا الاتحاد ليعمم ذلك. وهذا في دخول الشهر. أما في خروجه فلا بد من شهادة عدلين برؤية هلال شوال أو إكمال رمضان ثلاثين يوما؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوما)).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اختلاف المطالع وأثره على الأقليات[1]

السؤال: الاستفتاء المرسل بواسطة الشيخ عثمان الصالح من مجموعة طلاب سعوديين خارج المملكة في أمريكا وغيرها المتضمن أن بعضهم قلد مصر والكويت وغيرهما في اعتبار عيد فطر هذا العام يوم الأحد وبعضهم قلد بلاده السعودية وغيرها من البلدان اللاتي عيدت يوم الإثنين ويسألون عما يترتب على كل منهم إزاء ما عمله؟

الجواب: هذا السؤال له علاقة بمسألة اختلاف مطالع الهلال، واعتبار الاختلاف من عدمه من حيث الفطر والصوم ونحوهما من الأحكام الشرعية المتعلقة بالأهلة، وقد بحثت هذه المسألة لدى هيئة كبار العلماء في إحدى جلساتها، وأصدرت فيها قرارا يتضمن أن أهل العلم اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

(١) الفتوى رقم (١١٢٥).

أحدهما اعتبار اختلاف المطالع.

والثاني عدم اعتبار ذلك، بمعنى أنه متى ثبتت رؤية الهلال في مطلع ثبتت الرؤية لجميع البلدان واستدل كل فريق بأدلة من الكتاب والسنة، وربما استدل الفريقان بالنص الواحد، وذلك نظرا لاختلاف الفهم في النص وطريقة الاستدلال به. وحيث إن الخلاف في هذه المسألة ليس له آثار تخشى عواقبها، وقد مضى على ظهور هذا الدين مدة أربعة عشر قرنا لا تعلم منها فترة جرى فيها توحيد الأمة الإسلامية على رؤية واحدة، فإن لكل دولة حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من أحد القولين. وحيث إن البلدان اللاتي يقيم فيها الطلبة السائلون ليست بلدانا إسلامية، وحيث إنهم ينتسبون إلى بلد إسلامي لم يثبت فيه يوم الأحد عيدا وإنما هو آخر يوم من رمضان، وخروجا من الخلاف في هذه المسألة وأخذا بالاحتياط في براءة الذمة فينبغي لمن أفطر يوم الأحد أن يقضيه، أما من قلد بلاده السعودية في صيام يوم الأحد والعيد بيوم الإثنين فلا نرى عليه بأسا في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

السؤال[1]: نحمد الله تعالى ونصلي ونسلم على نبيه الكريم ونسأله جل شأنه أن يعز الإسلام والمسلمين وأن يحمي الدين من أعداء الله، والمركز الإسلامي كما تعلمون - واجهة للإسلام والمسلمين في هذه البلاد وقد وصلتنا من أحد المعاهد العلمية التابعة لجامعة توبنجن في ألمانيا الغربية (معهد دراسات طب العمل والطب الاجتماعي) رسالة فيها بعض الاستفسارات الفقهية بما يخص شهر رمضان والصيام فيه، ونحن لشعورنا بأهمية هذا الموضوع وبحساسية الأمر آثرنا استشارتكم وسؤالكم رغبة منا في الوصول إلى أكبر قدر من الصواب بتوفيق من الله سبحانه.

والأسئلة التي وصلتنا كالتالي:

ما حكم الشرع الإسلامي في حالة العمال الذين يعملون في أعمال مرهقة بدنيًّا خاصة في شهور الصيف، أعطي مثالًا لمن يعملون أمام أفران صهر المعادن صيفًا.

ما حكم الشرع في الصيام في المناطق الشمالية من الكرة الأرضية حيث لا تغيب الشمس إلا غيابا قصيرا جدا قد لا يتعدى دقائق أو حيث لا تغيب الشمس مطلقًا في البلاد الإسكندنافية؟ ونريد أن نلفت نظر فضيلتكم إلى أن الأمر قد يستغل من جانب السلطات هنا لاستخراج أو لاستصدار قوانين لتطبيقها على العمال الأجانب في ألمانيا والذين يتراوح عدد المسلمين منهم أكثر من مليون ونصف على أضعف التقديرات، ونحن نخشى أن إجابة هذه الأسئلة دون الالتفات إلى هذا الأمر قد يؤدي إلى فتنة المسلمين المقيمين في هذه البلاد وأغلبهم ممن يجهلون الأحكام الشرعية في دينهم.

(١) الفتوى رقم (٤٣١٦).

الجواب: من المعلوم من دين الإسلام بالضرورة أن صيام شهر رمضان فرض على كل مكلف وركن من أركان الإسلام، فعلى كل مكلف أن يحرص على صيامه تحقيقا لما فرض الله عليه، رجاء ثوابه وخوفا من عقابه دون أن ينسى نصيبه من الدنيا، ودون أن يؤثر دنياه على أخراه، وإذا تعارض أداء ما فرضه الله عليه من العبادات مع عمله لدنياه وجب عليه أن ينسق بينهما حتى يتمكن من القيام بهما جميعا ففي المثال المذكور في السؤال يجعل الليل وقت عمله لدنياه، فإن لم يتيسر ذلك أخذ إجازة من عمله شهر رمضان ولو بدون مرتب فإن لم يتيسر ذلك بحث عن عمل آخر يمكنه فيه الجمع بين أداء الواجبين ولا يؤثر جانب دنياه على جانب آخرته، فالعمل كثير وطرق كسب المال ليست قاصرة على مثل ذلك النوع من الأعمال الشاقة ولن يعدم المسلم وجها من وجوه الكسب المباح الذي يمكنه معه القيام بما فرضه الله عليه من العبادة بإذن الله، {وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا}

وعلى تقدير أنه لم يجد عملا دون ما ذكر مما فيه حرج وخشي أن تأخذه قوانين جائرة وتفرض عليه ما لا يتمكن معه من إقامة شعائر دينه أو بعض أرض يتيسر له فيها القيام بواجب دينه ودنياه ويتعاون فيه مع المسلمين على البر والتقوى فأرض الله واسعة، قال الله تعالى: {وَمَن يُهَاجِرۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗۚ...} الآية. وقال تعالى: {قُلۡ يَٰعِبَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡۚ لِلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٞۗ وَأَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٌۗ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ}

فإذا لم يتيسر له شيء من ذلك كله واضطر إلى مثل ما ذكر في السؤال من العمل الشاق صام حتى يحس بمبادئ الحرج فيتناول من الطعام والشراب ما يحول دون وقوعه في الحرج ثم يمسك وعليه القضاء في أيام يسهل عليه فيها الصيام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

من فتاوى إدارة الإفتاء بالكويت التابعة لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية:

الصيام في البلاد النائية[1]

نبعث لكم رسالتنا هذه راجين منكم جوابًا شافيًا ومحققًا للفائدة المرجوة عن التكليف الشرعي لكيفية صيام رمضان للمسلمين القاطنين في دولة السويد، حيث إننا سألنا كثيرًا عن هذه الكيفية، وأقصد حسب الآية الكريمة: {وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧]، والمشكلة أن النهار طويل جدًّا في فصل الصيف، إذ يبلغ أكثر من إحدى وعشرين ساعة، فهل هناك جواب؟ وقد حدث في العام الماضي ارتباك شديد مما دفع بعض المراكز الإسلامية هنا بتحديد ساعات معينة للصيام دون الأخذ بعين الاعتبار الآية الكريمة السابقة، وحجتهم الآية الكريمة: {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [البقرة: ١٨٥]، والصيام إلى الليل فيه مشقة للمسلمين حيث إنَّ هناك واجبات دنيويةً ودينيةً، على المرء أن يتحمل خلالها مشاق كثيرة من الصيام حتى قرب منتصف الليل.

فما هو رأي الشرع بالنسبة إلى وضعنا؟ نريد جوابا شافيًا نسلكه حتى لا يكون هناك حجة لإنسان ما، لذلك نريد منكم فتوى شرعية بالنسبة لهذا الموضوع.

إذا كان الليل والنهار يتواردان في كل أربع وعشرين ساعة ولكن الإسفار لا ينقضي، وكان بين الغروب والشرق فترة تتسع للإفطار وقضاء الحاجات الضرورية، فإننا نرى أن هذه الفترة تُقسم إلى قسمين يباح في القسم الأول منها ما يباح للمفطر، ويعتبر صائمًا اعتبارًا من بداية القسم الثاني.

أما إن كان الإسفار ينقضي وتأتي ظلمة تامة ولو قليلةً، فإن الإفطار يكون من الغروب إلى نهاية تلك الفترة وبداية إسفار الفجر على ما هو المعتاد في البلاد الأخرى، هذا إذا كان يستطيع الصوم من غير حرج شديد.

أما إذا كان لا يستطيع الصوم لطول النهار، ويلحقه بذلك حرج شديد فإن له أن يفطر ويعيد في الوقت والزمن الذي يستطيع أن يؤدي فيه الصوم.

أما إذا كان النهار يطول بحيث لا يتوارد الليل والنهار في كل أربع وعشرين ساعة كالمناطق القطبية والقريبة جدًّا منها فإن هذه البلاد يحتاج القول فيها إلى اجتهاد جماعي يؤخذ فيه رأي العلماء بالشريعة ورأي المتخصصين في الفلك، لأنها تحتاج إلى تقديرات كثيرة.

والله أعلم.

(١) فتوى رقم: ١٢٤

من فتاوى دار الإفتاء الفلسطينية:

الإفطار على توقيت ألمانيا أم فلسطين[١]

السؤال:

أنا طالبة فلسطينية أدرس في ألمانيا، فهل نفطر في رمضان على توقيت فلسطين أم ألمانيا؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بالإشارة إلى سؤالك المثبت نصه أعلاه؛ فإن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وبما أن الله تبارك وتعالى قال: {وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧]، فإن على المكلفين أن يصوموا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس حيث هم، ما داموا يميزون الليل من النهار، سواء قصر نهارهم أم طال، أما من عجز عن الصوم لطول النهار، فله أن يفطر، على أن يقضي ما أفطره بعد ذلك، والله تعالى أعلم.

(١) فتوى رقم: ٨٥٠ المفتي / الشيخ محمد أحمد حسين.

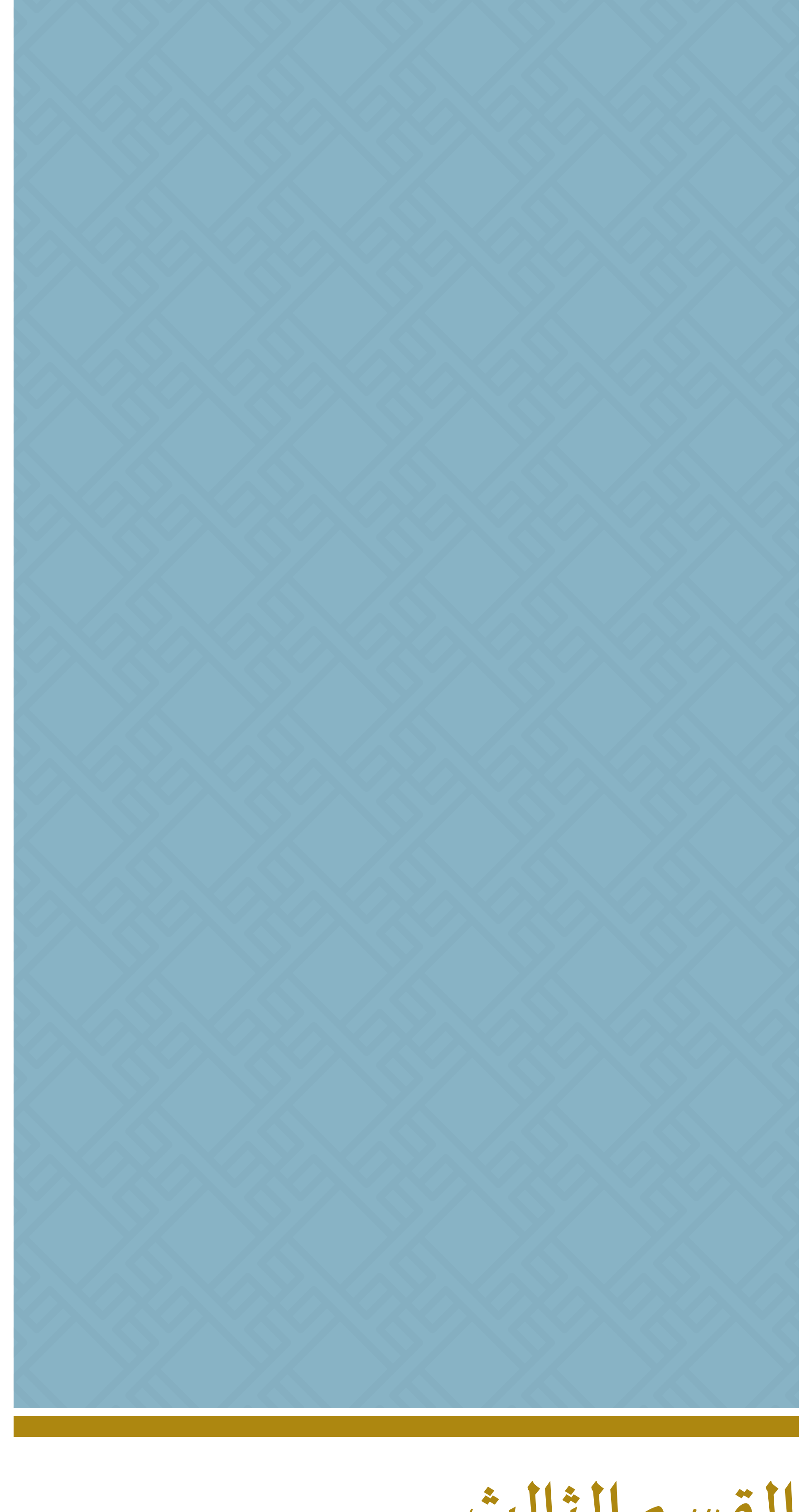
من فتاوى مكتب الإفتاء بسلطنة عمان:

الصوم في البلدان طويلة النهار أو الليل

السؤال: بعض الأقطار في شمال أوروبا يقصر فيها الليل كثيرًا ويطول فيها النهار كثيرًا؛ حيث تصل ساعات الصيام في بعض هذه البلدان إلى عشرين ساعة أو تزيد، وكثير من المسلمين يجدون مشقة زائدة في الصيام. فهل يجوز اللجوء في هذه البلدان إلى التقدير، وما نوع التقدير الذي يمكن اعتماده إذا كان جائزًا، وهل يكون التقدير بساعات الصيام في مكة أو بساعات النهار في أقرب البلدان اعتدالًا، أو بماذا؟

الجواب:

الأصل في الصيام أن يكون جميع نهار رمضان، لقوله تعالى {ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ} [البقرة: ١٨٧]، وإنما يستثنى ذلك ما إذا بلغ قصر الليل وطول النهار إلى قدر ما لا يحتمل معه صوم جميع النهار عادة، فيرجع في هذه الحالة إلى تقدير وقت الصوم بالساعات، والأولى اتباع أقرب بلد يتيسر فيه صوم النهار كله. والله أعلم.



القسم الثالث

من فتاوى الأقليات في المعاملات

قرارات المجامع الفقهية

أ- من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي

عملية اليانصيب

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ- ٢١/ ١/ ١٩٩٥م: قد نظر في هذا الموضوع وهو عملية اليانصيب وهي المعرَّفة في القانون بأنها «لعبة يسهم فيها عدد من الناس بأن يدفع كل منهم مبلغًا صغيرًا، ابتغاء كسب النصيب، وهو عبارة عن مبلغ كبير، أو أي شيء آخر، يوضع تحت السحب، ويكون لكل مساهم رقم، ثم توضع أرقام المساهمين في مكان، ويُسحَب منها عن طريق الحظ رقم، أو أرقام؛ فمن خرج رقمه، كان هو الفائز بالنصيب».

وبناء على هذا التعريف، فإن عملية اليانصيب، تدخل في القمار، لأن كل واحد من المساهمين فيها، إما أن يَغْنَم النصيب كله، أو يغرم ما دفعه، وهذا هو ضابط القمار المحرم.

والتبرير الذي تذكره بعض القوانين لجواز لعبة اليانصيب، إذا كان بعض دخلها يذهب للأغراض الخيرية، يرفضه الفقه الإسلامي؛ لأن القمار حرام أيًّا كان الدافع إليه، فالميسر -وهو قمار أهل الجاهلية- كان الفائز فيه يفرق ما كسبه على الفقراء، وهذا هو نفع الميسر الذي أشار إليه القرآن، ومع ذلك حَرَّمَهُ؛ لأن إثمه أكبر من نفعه، {يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ} [البقرة: ٢١٩] ثم أنزل سبحانه قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [المائدة: ٩٠].

ثم يوصي المجلس: بأن تُجري إدارة المجمع، دراسة ميدانية، لأنواع الجوائز، والمسابقات، والتخفيضات المنتشرة في وسائل الإعلام والأسواق التجارية، ثم استكتاب عدد من الفقهاء والباحثين، وعرض الموضوع على المجلس في دورته القادمة إن شاء الله[١].

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص ٣٣٥: ٣٣٧).

ب- من قرارات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

شراء البيوت عن طريق التمويل

الحمد الله، والصلاة والسلام على رسول االله، وبعد:

فإن مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد في دورة مؤتمره الثاني بمدينة كوبنهاجن بدولة الدنمارك من ٤- ٧ من شهر جمادى الأولى عام ١٤٢٥هـ، الموافق ٢٢- ٢٥ من شهر يونيو عام ٢٠٠٤م. بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة من السادة أعضاء المجمع وخبرائه بخصوص موضوع «شراء البيوت عن طريق التمويل الربوي»، والمناقشات المستفيضة التي دارت حوله.

قرر المجمع ما يلي:

أولا: التأكيد على ما أكدت عليه الأدلة الشرعية القاطعة من حرمة الربا بنوعيه فضلا ونسيئة، وأن فوائد البنوك هي الربا الحرام، وهو ما قررته جميع دُورِ الإفتاء والمجامع الفقهية في مختلف أنحاء العالم الإسلامي.

ثانيا: التأكيد على أن الاقتراض بالربا لا تحله في الأصل إلا الضرورات المعتبرة شرعًا، شأنه شأن سائر المحرمات القطعية في الشريعة، وبشروطها التي نص عليها أهل العلم، بأن تكون واقعة لا منتظرة؛ بحيث يتحقق أو يغلب على الظن وجود خطر حقيقي على الدين أو النفس أو العقل أو النسل أو المال، وأن تكون ملجئة بحيث يخاف المضطر هلاك نفسه أو قطع عضو من أعضائه أو تعطُّل منفعته إن ترك المحظور، وأن لا يجد المضطرُّ طريقًا آخر غير المحظور. وعلى مَنْ تَلَبَّسَ بحالة من حالات الضرورة أن يلجأ إلى من يثق في دينه وعلمه من أهل الفتوى في تقدير ضرورته.

ثالثا: أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحظور متى توفرت شرائط تطبيقها، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

١. تَحَقُّق الحاجة بمفهومها الشرعي وهو دفع الضرر، والضعف الذي يصد عن التصرف والتقلب في أمور المعاش، واستمرار الناس على ما يقيم قُواهُم، وليس مجرد التشوف إلى الشيء، أو مجرد الرغبة في الانتفاع والترفه والتنعم.

٢. انعدام البدائل المشروعة، وذلك بأن يعم الحرام، وتنحسم الطرق إلى الحلال، وإلا تَعَيَّنَ بذل الجهد في كسب ما يحل، ومن بين هذه البدائل الاستئجار متى اندفعت به الحاجة.

٣. الاكتفاء بمقدار الحاجة، وتحريم ما يتعلق بالترفه والتنعم، أو محض التوسع.

٤. انعدام القدرة على التحول إلى مواضع أخرى يتسنى فيها الحصول على البديل المشروع.

رابعا: وبناء على ما سبق فإن الأصل في العاجز عن تملُّك مسكن بطريق مشروع لا ربا فيه ولا ريبة أن يقنع بالاستئجار، ففيه مندوحة عن الوقوع فيما حرمه االله ورسوله من الربا.

خامسا: إذا مثَّل الاستئجار حرجًا بالغًا ومشقةً ظاهرةً بالنسبة لبعض الناس، لاعتبارات تتعلق بعدد أفراد الأسرة، وعدم وجود مسكن مستأجر يكفيهم، أو لخروج أجرته عن وسع رب الأسرة وطاقته، أو لغير ذلك من الظروف القاهرة، جاز لهم الترخص في تملُّك مسكن بهذا الطريق في ضوء الضوابط السابقة، بعد الرجوع إلى أهل العلم لتحديد مقدار هذه الحاجة، ومدى توفر شرائطها الشرعية، وذلك للتحقق من مدى صلاحيتها بأن تنزل منزلة الضرورة في إباحة هذا المحظور.

سادسا: التأكيد على ما أكدت عليه كلُّ المجامع الإسلامية الرسمية والأهلية من ضرورة العمل على توفير البدائل الإسلامية لمشكلة تمويل المساكن: إما من خلال إنشاء مؤسسات إسلامية وهو الأَولى باعتباره الأرضَى للرب جل وعلا، والأنفع لدينه ولعباده، أو من خلال إقناع البنوك الغربية بالتعديل في عقودها التي تُجرِيها مع الجاليات الإسلامية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، إلى أن يتوفر البديل الإسلامي المنشود، وهو أمر ميسور في هذه المجتمعات.

سابعا: مناشدة القادرين في العالم الإسلامي أن يتبنوا مشروعا استثماريا يجمع االله لهم فيه بين الكسب في الدنيا والأجر في الآخرة، لتوفير مساكن للراغبين في ذلك من المسلمين المقيمين في المجتمعات الغربية، وذلك بصيغةٍ من الصيغ الشرعية المعروفة مشاركة، أو مرابحة، أو استصناعا، أو تأجيرا منتهيا بالتمليك بضوابطه الشرعية، أو نحوه، وألا يغالوا في تقدير أرباحهم، حتى لا يكونوا فتنة تصد الناس عن التعامل ابتداء مع المؤسسات الإسلامية، وتحملهم على إساءة الظن بالتطبيق الإسلامي كلما دُعِيَ إليه أو لاحت بوادره.

واالله تعالى أعلى وأعلم

الملاكمة والمصارعة الحرة ومصارعة الثيران

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م قد نظر في موضوع الملاكمة والمصارعة الحرة من حيث عَدِّهِمَا رياضة بدنية جائزة، وكذا في مصارعة الثيران المعتادة في بعض البلاد الأجنبية، هل تجوز في حكم الإسلام أو لا تجوز؟

وبعد المداولة في هذا الشأن من مختلف جوانبه، والنتائج التي تسفر عنها هذه الأنواع التي نُسِبَت إلى الرياضة وأصبحت تعرضها برامج البث التلفازي في البلاد الإسلامية وغيرها.

وبعد الاطلاع على الدراسات التي قُدِّمَت في هذا الشأن بتكليف من مجلس المجمع في دورته السابقة من قِبَل الأطباء ذوي الاختصاص، وبعد الاطلاع على الإحصائيات التي قدمها بعضهم عما حدث فعلا في بلاد العالم نتيجة لممارسة الملاكمة، وما يُشاهَد في التلفزة من بعض مآسي المصارعة الحرة.

قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولا: الملاكمة:

يرى مجلس المجمع بالإجماع أن الملاكمة المذكورة التي أصبحت تمارس فعلا في حلبات الرياضة والمسابقة في بلادنا اليوم هي ممارسة محرمة في الشريعة الإسلامية؛ لأنها تقوم على أساس استباحة إيذاء كل من المتغالبين للآخر إيذاء بالغا في جسمه، قد يصل به إلى العمى، أو التلف الحاد أو المزمن في المخ أو إلى الكسور البليغة، أو إلى الموت، دون مسؤولية على الضارب، مع فرح الجمهور المؤيِّد للمنتصر، وهو عمل محرم مرفوض، والابتهاج بما حصل للآخر من الأذى كليًّا وجزئيًّا في حكم الإسلام؛ لقوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥]، وقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩]، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا ضرر ولا ضرار)).

على ذلك فقد نص فقهاء الشريعة على أن مَنْ أباح دمه لآخر فقال له: «اقتلني» أنه لا يجوز له قتله، ولو فعل كان مسؤولا ومستحقا للعقاب.

وبناء على ذلك يقرر المجمع أن هذه الملاكمة لا يجوز أن تسمى رياضة بدنية، ولا تجوز ممارستها، لأن مفهوم الرياضة يقوم على أساس التمرين دون إيذاء أو ضرر، ويجب أن تُحذَف من برامج الرياضة المحلية ومن المشاركات فيها في المباريات العالمية، كما يقرر المجلس عدم جواز عرضها في البرامج التلفازية، كيلا تتعلم الناشئة هذا العمل السيئ وتحاول تقليده.

ثانيا: المصارعة الحرة:

وأما المصارعة الحرة التي يستبيح فيها كل من المتصارعين إيذاء الآخر والإضرار به، فإن المجلس يرى فيها عملا مشابها تمام المشابهة للملاكمة المذكورة وإن اختلفت الصورة لأن جميع المحاذير الشرعية التي أشير إليها في الملاكمة موجودة في المصارعة الحرة التي تجري على طريقة المبارزة وتأخذ من المصارعة حكمها في التحريم. وأما الأنواع الأخرى التي تمارس لمحض الرياضة البدنية ولا يستباح فيها الإيذاء فإنها جائزة شرعا ولا يرى المجلس مانعا منها.

ثالثا: مصارعة الثيران:

وأما مصارعة الثيران المعتادة في بعض بلاد العالم، والتي تؤدي إلى قتل الثور ببراعة استخدام الإنسان المدرب للسلاح فهي أيضا محرمة شرعا في حكم الإسلام؛ لأنها تؤدي إلى قتل الحيوان تعذيبا بما يغرس في جسمه من سهام، وكثيرا ما تؤدي هذه المصارعة إلى أن يقتل الثورُ مصارِعَه، وهذه المصارعة عمل وحشي يأباه الشرع الإسلامي الذي يقول رسوله المصطفى صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: ((دخلت امرأة النار في هرة حبستها، فلا هي أطعمتها، وسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض)).

فإذا كان هذا الحبس للهرة يوجب دخول النار يوم القيامة فكيف بحال من يعذب الثور بالسلاح حتى الموت.

رابعا: التحريش بين الحيوانات:

ويقرر المجمع أيضا تحريم ما يقع في بعض البلاد من التحريش بين الحيوانات كالجمال والكباش، والديكة وغيرها، حتى يقتل أو يؤذي بعضها بعضا.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين[1].

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص ٢٣٣: ٢٣٦).

من فتاوى دار الإفتاء المصرية

الفتاوى التراثية

بيع الخمور[1]

السؤال: اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ محمد العرابي والمقيد برقم ٤٥٧/ ١٩٩٣ والمتضمن أنهم مصريون مسلمون يقيمون في هولندا في مدينة روتردام، وأنه معروف بل أصبح من المُسلَّم به في مجال المطاعم أن مطعما بدون خمور لن ينجح أبدا، والجميع هناك يعرف ذلك؛ لأن هذا المجتمع أصبح لا يدخل مطعما إلا بعد أن يشرب الخمر، وأنهم فكروا أن يكون المطعم إسلاميًّا من البداية للنهاية، إلا أن المشكلة التي لم نستطع أن نصل فيها إلى حل هي مشكلة الخمور، فقيل: إنه من الممكن أن نبيع الخمور للسائح في بلده، وأضاف السائل أنه يعلم جيدا أن كل ما يأتي من هذه الخمور يتصدق به، وأننا لن نأخذ أجرا على هذه الأموال المتحصلة من الخمور؛ لأنها مال حرام. وطلب السائل الفتوى.

الجواب: من المقرر شرعا أن إنتاج الخمور وحملها، وتداولها وبيعها حرام، كما حرم تعاطيها بنص الكتاب والسنة، قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ}. وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لعن اللهُ الخمرَ وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها)). ومن ثم فلا يجوز التعامل فيها بأي نوع من أنواع التعامل، وفيما رواه الجماعة عن جابر -رضي الله عنه- ((إن الله حرَّم بيع الخمر والميتة ولحم الخنزير والأصنام)) فإن الحديثين الشريفين سالفي الذكر نصان قاطعان في تحريم هذا المنكر، وبناء على هذا ففي واقعة السؤال لا يجوز للسائل عرض الخمور وبيعها سواء كان المشتري مسلما أم غير مسلم. وبهذا يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) رقم الفتوى ٣٢٦ رقم السجل ١٣١ المفتي: فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

العمل بمطعم يبيع الخمر والخنزير[1]

السؤال: اطلعنا على الطلب المقدم من د/ أسامة فريد حمودة المقيد برقم ٩٤٢/ ١٩٩٤ المتضمن أن السائل يقول: لي أخ سافر إلى هولندا بحثًا عن الرزق، وحصل على عمل في أحد المطاعم وهو يعمل في المطبخ الخاص بالمطعم، وحيث إن الأطعمة المقدمة للزبائن يدخل فيها الخمر والخنزير وتقدم لأشخاص ليسوا مسلمين. ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب: إن الإسلام حث على العمل والسعي لتحصيل الرزق قال تعالى: {فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ} [الملك: ١٥].

وأوجب الإسلام أن يكون العملُ مشروعًا لِيُدِرَّ كسبًا حلالًا طيبًا؛ فأكثر آيات القرآن الكريم التي تحدثت عن المؤمنين قد جعلت العمل الصالح من صفاتهم الملازمة لهم فيقول الله تعالى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ مَنۡ أَحۡسَنَ عَمَلًا} [الكهف: ٣٠]، وقوله تعالى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ} [البينة: ٧].

والخمر والخنزير من المحرمات بنص القرآن والسنة قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ} [المائدة: ٩٠]، وقال تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ} [البقرة: ١٧٣].

وأجمع المسلمون على الحرمة من هذه النصوص حرمة قاطعة.

ولما كان المسلم مسؤولا عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه فإنه يجب عليه أن يتحرى الكسب الحلال، وأن يبتعد عن كل ما فيه شبهة الحرام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)).

خاصة وأن الأعمال المشروعة كثيرة وأرض الله واسعة، فإن ضاق به الحال ولم يجد غير هذا العمل فليكن من قبيل الضرورة، والضرورة تُقَدَّر بقدرها إلى أن ييسر الله له عملا آخر وأمره مفوض إلى الله.

والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) رقم الفتوى ١١١ رقم السجل ١٣٥ المفتي: فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

الفتاوى المعاصرة

التأمين على الحياة

ينتشر عندنا في التشيك شركات كثيرة للتأمين على الحياة، والاشتراكُ فيها اختياري، وصورته: أن يدفع الشخص عن طفله مبلغًا ثابتًا شهريًّا إلى أن يبلغ سن الرشد، وإذا بلغ الطفل سن الرشد يصبح لديه معاش شهري ثابت يُصرَف له من الشركة، أو يدفع الإنسان عن نفسه مبلغا شهريا ثابتا حتى الوفاة يستحق بموجبه معاشا شهريا عقب وفاته يصرف للجهة التي يحددها في حياته. فنرجو من فضيلتكم الإفادة في حكم الاشتراك في تلك الشركات حسب الصور التي وضحناها مع العلم بأنها منتشرة جدًّا عندنا بالتشيك وكثير من دول أوربا.

الجواب

سبق لدار الإفتاء المصرية أن أجابت عن ذلك في فتواها رقم ٥٢٠ بتاريخ ٢٠ محرم سنة ١٤١٧ هـ الموافق ٢٧ مايو ١٩٩٧ كما يأتي:

«لما كان التأمين بأنواعه المختلفة من المعاملات المستحدثة التي لم يرد بشأنها نص شرعي بالحل أو بالحرمة -شأنه في ذلك شأن معاملات البنوك- فقد خضع التعامل به لاجتهادات العلماء وأبحاثهم المستنبطة من بعض النصوص في عمومها؛ كقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ} [المائدة: ٢]، وكقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى)) رواه البخاري، إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الواردة في هذا الباب.

والتأمين على ثلاثة أنواع:

الأول: التأمين التبادلي: وتقوم به مجموعة من الأفراد أو الجمعيات لتعويض الأضرار التي تلحق بعضهم.

الثاني: التأمين الاجتماعي: وهو تأمين مَنْ يعتمدون في حياتهم على كسب عملهم من الأخطار التي يتعرضون لها، ويقوم على أساس فكرة التكافل الاجتماعي، وتقوم به الدولة.

الثالث: التأمين التجاري: وتقوم به شركات مساهمة تنشأ لهذا الغرض.

والنوع الأول والثاني يكاد أن يكون الإجماع منعقدا على أنهما موافقان لمبادئ الشريعة الإسلامية؛ لكونهما تبرعا في الأصل، وتعاونا على البر والتقوى، وتحقيقا لمبدأ التكافل الاجتماعي والتعاون بين المسلمين دون قصد للربح، ولا تفسدهما الجهالة ولا الغرر، ولا تعتبر زيادة مبلغ التأمين فيهما عن الاشتراكات المدفوعة ربا؛ لأن هذه الأقساط ليست في مقابل الأجل، وإنما هي تبرع لتعويض أضرار الخطر.

أما النوع الثالث: وهو التأمين التجاري -ومنه التأمين على الأشخاص- فقد اشتد الخلاف حوله واحتد:

فبينما يرى فريق من العلماء أن هذا النوع من التعامل حرام لما يكتنفه من الغرر المنهي عنه، ولما قد يتضمنه من القمار والمراهنة والربا، يرى فريق آخر أن التأمين التجاري جائز وليس فيه ما يخالف الشريعة الإسلامية؛ لأنه قائم أساسًا على التكافل الاجتماعي والتعاون على البر وأنه تبرع في الأصل ولا يشتمل على معاوضة.

واستدل هؤلاء الأخيرون على ما ذهبوا إليه بعموم النصوص في الكتاب والسنة وبأدلة المعقول.

أما الكتاب فقوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ} [المائدة: ١] فقالوا: إن لفظ العقود عام يشمل كل العقود ومنها التأمين وغيره، ولو كان هذا العقد محظورا لبيَّنه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وحيث لم يبينه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فإن العموم يكون مرادا ويدخل عقد التأمين تحت هذا العموم.

وأما السنة فقد روي عن عمر بن يثربي قال: ((شهدت خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمنى وكان فيما خطب: لَا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه))، فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طريق حِلِّ المال أن تسمح به نفس باذله من خلال التراضي، والتأمين يتراضى فيه الطرفان على أخذ مال بطريق مخصوص، فيكون حلالًا.

ومن المعقول: أن التأمين -وهو تبرع من المُؤَمَّن؛ حيث يتبرع بالقسط المدفوع، وتبرع من جهة أخرى من الشركة؛ حيث تتبرع بقيمة التأمين وذلك على سبيل توزيع المخاطر والتعاون على حمل المبتلى- لا يشتمل على منهي شرعًا.

كما استدلوا أيضًا بالعرف، فقد جرى العرف على التعامل بهذا النوع من العقود، والعرف مصدر من مصادر التشريع كما هو معلوم، وكذا المصلحة المرسلة. كما أن بين التأمين التجاري والتأمين التبادلي والاجتماعي المُجمَع على حِلِّهما وموافقتهما لمبادئ الشريعة وجوه شبه كثيرة، مما يسحب حكمهما عليه، فيكون حلالا.

وعقد التأمين على الحياة -أحد أنواع التأمين التجاري- ليس من عقود الغرر المحرمة، لأنه عقد تبرع وليس عقد معاوضة فيفسده الغرر؛ لأن الغرر فيه لا يفضي إلى نزاع بين أطرافه، لكثرة تعامل الناس به وشيوعه فيهم وانتشاره في كل مجالات نشاطهم الاقتصادي، فما أَلِفَهُ الناس ورضوا به دون ترتُّب نزاع حوله يكون غير منهي عنه.

ومن المقرر شرعًا أن عقود التبرعات يُتهاون فيها عن الغرر الكثير بخلاف عقود المعاوضات فإنه لا يقبل فيها إلا الغرر اليسير[١].

هذا على أن الغرر يتصور حينما يكون العقد فرديا بين الشخص والشركة، أما وقد أصبح التأمين في جميع المجالات الاقتصادية، وأصبحت الشركات هي التي تقوم بالتأمين الجماعي لمن يعملون لديها، وصار كلُّ إنسان يعرف مقدما مقدار ما سيدفعه وما سيحصل عليه -فهنا لا يُتَصَوَّرُ وجود الغرر الفاحش المنهي عنه. كما لا يوجد في عقد التامين التجاري شبهة القمار؛ لأن المقامرة تقوم على الحظ، في حين أن التأمين يقوم على أسس منضبطة وعلى حسابات مدروسة ومحسوبة من ناحية وعلى عقد مبرم من ناحية أخرى.

وبدراسة وثائق التأمين التجاري بجميع أنواعه الصادرة عن شركة الشرق للتأمين وغيرها من الشركات الأخرى تبين أن أكثر بنودها ما هي إلا قواعد تنظيمية مقررة من قِبَلِ شركات التأمين إذا ارتضاها العميل أصبح ملتزما بما فيها، وأن أكثر هذه البنود في مجموعها لا تخالف الشريعة الإسلامية، غير أن هناك بعض البنود يجب إلغاؤها أو تعديلها لتتمشى مع أحكام الشريعة وتتفق مع ما قررته قيادات التأمين في محضر اجتماعهم برئاسة مفتي الجمهورية بدار الإفتاء المصرية المؤرخ ٢٥/ ٣/ ١٩٩٧ وذلك في البنود التالية:

(١) الفروق للقرافي طبعة دار إحياء الكتب العربية سنة ١٣٤٤هـ، ج ١، ص ١٥١، حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٤١٦: ٤٢٩، والقواعد الفقهية لابن رجب (القاعدة الخامسة بعد المائة)، الموسوعة الفقهية- حرف غ/ مادة غرر، ج ٣١، ص ١٦٠.

البند المتضمن:

١- (رد قيمة الأقساط بالكامل إذا كان المؤمَّن عليه على قيد الحياة عند انتهاء مدة التأمين) يجب تعديل هذا البند إلى:

(رد قيمة الأقساط بالكامل إذا كان المؤمَّن عليه على قيد الحياة عند انتهاء مدة التأمين، مع استثماراتها بعد خصم نسبة معينة نظير الأعمال الإدارية التي تقوم بها الشركة).

٢- المادة العاشرة المتضمنة:

(أنه إذا حدث -بالرغم من إرسال الخطاب المسجل- أنه لم يسدِّد العميلُ في المهلة المحددة وكانت أقساط السنوات الثلاث الأولى لم تسدد بالكامل يعتبر العقد لاغيا وبغير حاجة إلى إنذار، وتبقى الأقساط المدفوعة حقًّا مكتسبا للشركة).

يجب تعديل هذه المادة إلى:

(... وترد الأقساط المدفوعة إلى العميل بعد خصم نسبة لا تزيد على عشرة في المائة مقابل الأعمال التي قامت بها الشركة). حتى لا تستولي الشركة على أموال الناس بالباطل.

٣- المادة الثالثة عشر، الفقرة الأولى المتضمنة:

(يسقط الحق في المطالبة بأي حق من الحقوق الناشئة عن عقد التأمين إذا لم يُطالِب به أصحابه، أو لم يقدموا للشركة المستندات الدالة على الوفاة).

هذه الفقرة يجب إلغاؤها؛ حيث إن الحق متى ثبت للعميل لا يسقط بأي حال من الأحوال حتى ولو لم يطالب به أصحابه. وبعد مرور عشر سنوات يُسلَّم المال إلى بيت مال المسلمين.

الفقرة الثانية من نفس المادة المتضمنة:

(... كما يسقط بالتقادم حق المستفيدين في رفع الدعاوى ضد الشركة للمطالبة بالحقوق الناشئة عن هذا العقد بمُضي ثلاث سنوات من وقت حدوث الوفاة).

يجب تعديل هذه الفقرة إلى:

(... يسقط الحق بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة) وهي مدة التقادم في رفع الدعوى في الحقوق المدنية عند الفقهاء في الشريعة الإسلامية.

وفي واقعة السؤال وبناءً على ما سبق: فإن المعاملة المذكورة، وكذلك التأمين على الحياة جائزان شرعًا؛ إذ إن التأمين بكل أنواعه أصبح ضرورة اجتماعية تحتمها ظروف الحياة ولا يمكن الاستغناء عنه؛ لوجود الكم الهائل من عُمَّال المصانع والشركات الاقتصادية العامة والخاصة، وأصبحت الشركات تحافظ على رأس المال حتى يؤدي وظيفته المنوطة به في المحافظة على الاقتصاد الذي هو عصب الحياة، وتحافظ على العمال بغرض تأمين حياتهم حالا ومستقبلا، وليس المقصود من التأمين هو الربح أو الكسب غير المشروع. وإنما هو التكافل والتضامن والتعاون في رفع ما يصيب الأفراد من أضرار الحوادث والكوارث، وليس التأمين ضريبة تحصل بالقوة، إنما هو تكاتف وتعاون على البر والإيثار المأمور بهما في الإسلام مع ملاحظة البنود السابقة.

وقد أخذت دول العالم بنظام التأمين بغية الرقي بأممهم والتقدم بشعوبهم، ولم يغلق الإسلام هذا الباب في وجوه أتباعه؛ لأنه دين التقدم والحضارة والنظام. وإنما وُجِد من علماء المسلمين قديما وحديثا في كل بلاد العالم الإسلامي من أجازوه وأباحوه، ولهم أدلتهم التي ذكرنا طرفا منها.

ودار الإفتاء المصرية -ترى أنه لا مانع شرعًا- من الأخذ بنظام التأمين بكل أنواعه، ونأمل توسيع دائرته كلما كان ذلك ممكنا ليعم الأفراد الذين لم يشملهم التأمين. ويكون الاشتراك شهريا أو سنويا بمبلغ معقول، ويكون إجباريا ليتعود الجميع على الادخار والعطاء، على أن تعود إليهم الأموال التي اشتركوا بها ومعها استثماراتها النافعة لهم ولأوطانهم. فالأمم الراقية والمجتمعات العظيمة هي التي تربي في أبنائها حب الادخار والعمل لما ينفعهم في دينهم ومستقبل حياتهم.

والله سبحانه وتعالى أعلم

الاقتراض من البنك بفائدة

نحن أعضاء الجمعية الإسلامية بمدينة «مولهايم» بألمانيا، وقد أخبرتنا الجهات المسؤولة في المدينة بأن مكان الجمعية الحالي سوف يدخل في نطاق تخطيط جديد للمنطقة، وبأنه لا بد من البحث عن موقع آخر، وتم الاتفاق على قيمة التعويض، وهي حوالي نصف مليون يورو، وبالبحث وجدنا مبنى يعتبر مثاليا من حيث الإمكانات والمساحات داخل المبنى وخارجه، وقد عُرِض للبيع بمبلغ مليون وثلاثمائة وخمسين ألف يورو، وهذا يعني أننا في حاجة إلى مبلغ سبعمائة ألف يورو تقريبا بعد إضافة قيمة التبرعات الموجودة حاليا، وقد فتحنا باب التبرعات والقروض الحسنة وطلبنا من كافة الإخوة ورجال الأعمال المساهمة في هذا المشروع لكي لا نضطر إلى الاقتراض من

البنوك الربوية، ولكن للأسف لم نتمكن من الحصول على القيمة المطلوبة للشراء، وأمامنا الآن عرض من بنك ألماني لتمويل بناء العقارات لإعطائنا قرضا بفائدة تصل إلى حوالي خمسة بالمائة يسدد على عشر سنوات.

فهل يجوز لنا شرعًا أن نقترض من هذا البنك حتى نتمكن من شراء هذا المبنى الجديد؟

الجواب

إن السادة الحنفية يجيزون التعامل مع غير المسلمين في ديار غير المسلمين بالعقود الفاسدة إذا كان ذلك برضاهم وبطيب نفس منهم، كبيع الخمر والخنزير والربا وما شابه ذلك من معاملات فاسدة، وهذا ينطبق على حالة السائل؛ حيث إن الأصل فيمن يشترون من المحل الذي يعمل به أنهم كفار، وقد استدل الحنفية على ذلك بأدلة كثيرة منها مرسل مكحول عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لَا رِبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ فِي دَارِ الْحَرْبِ)) ذكره الشافعي في الأم ٧/ ٣٥٩، والزيلعي في نصب الراية ٤/ ٤٤، وابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ١٥٨، وابن قدامة في المغني ٤/ ٤٧ ولكنه قال عنه: وخبرهم مرسل لا تُعرَف صحته، ويحتمل أنه أراد النهي عن ذلك» اهـ.

ومن أدلتهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين أجلى بني قينقاع قالوا: ((إن لنا ديونًا لم تحل بعد. فقال: تَعَجَّلُوا أَوْ ضَعُوا)). ولما أجلى بني النضير قالوا: ((إن لنا ديونًا على الناس. فقال: ضَعُوا أَوْ تَعَجَّلُوا))، ومعلوم أن هذه المعاملة بين المسلمين تكون من باب الربا، فهي فاسدة.

واستدلوا أيضًا بما وقع من مصارعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لرُكانة حين كان بمكة، وكان ركانة كافرًا فصرعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل مرة بثلث غنمه، وكانت مكة وقتها دار كفر، ولقد رد عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغنم بعد ذلك تفضلا منه وكرما. روى أصل هذه القصة أبو داود والترمذي وليس فيها ذكر الشياه، وذكرت قصة الشياه في مراسيل أبي داود وغيره.

وكذلك استدلوا بما روي عن ابن عباس وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في خطبة الوداع: ((كُلُّ رِبًا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا يُوضَعُ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ))، ووجه الدلالة أن العباس أسلم في بدر بعد أسره ورجع إلى مكة وكان يرابي، ولا يخفى فعله على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينهه عن ذلك، فدل على جوازه، وإنما الموضوع من الربا فقط الذي لم يكن قد قبض حتى جاء الفتح وصارت مكة دار إسلام.

وكذلك استدلوا بأن الصديق أبا بكر رضي الله عنه ناحب مشركي قريش قبل الهجرة حين أنزل

الله تعالى: {الٓمٓ * غُلِبَتِ ٱلرُّومُ} [الروم: ١- ٢]، فقالت له قريش: ((ترون أن الروم تغلب؟ قال: نعم، فقالوا: هل لك أن تخاطرنا؟ فقال: نعم. فخاطرهم، فأخبر النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: اذْهَبْ إِلَيْهِمْ فَزِدْ فِي الْخَطَرِ))، ففعل، وغلبت الروم فارسًا، فأخذ أبو بكر رضي الله عنه خطره، فأجازه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا قمار حدث بينهم في مكة وكانت دار كفر وقتها[1].

ولهذه الأدلة وغيرها قال محمد بن الحسن: إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فلا بأس بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان[2].

وقال السرخسي: «لا ربا بين المسلمين وأهل دار الحرب في دار الحرب، وهو -أي حديث مكحول المرسل- دليل لأبي حنيفة ومحمد في جواز بيع المسلم الدرهم بدرهمين من الحربي في دار الحرب...، وكذلك لو باعهم ميتة أو قامرهم وأخذ منهم مالًا بالقمار، فذلك المال طيب له عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى» اهـ[3]، وقول الإمامين أبي حنيفة ومحمد هو المعتمد والمختار عند السادة الحنفية.

والخلاصة أن أبا حنيفة ومحمدًا -بخلاف أبي يوسف- يريان جواز التعامل بالعقود الفاسدة في دار غير المسلمين بين المسلم وغير المسلمين، وهذا أيضًا مخالف لبقية المذاهب التي ترى حرمة هذه التعاملات في دار الحرب أو في دار الإسلام، وللجمعية أن تأخذ برأي أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، والقواعد الشرعية تجوز لهم ذلك؛ لأن الفقهاء يقولون: إن للمكلف تقليد من أجاز شيئًا وقع فيه خلاف إذا كان العمل برأي المانع والمُحَرِّم سيسبب ضيقا ومشقة عليه، فيقولون: من ابتُلي بشيء من ذلك -أي: مما وقع فيه الخلاف بين الحل والحرمة- فليقلد من أجاز.

والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) يراجع المبسوط ١٤/ ٥٧، وفتح القدير ٦/ ١٧٨.

(٢) راجع شرح السير الكبير ٤/ ١٤١.

(٣) راجع المبسوط ١٤/ ٥٦.

الاقتراض من البنك في بلاد غير المسلمين

ما حكم الشرع في الاقتراض بالفائدة من البنوك في بلاد غير المسلمين، حيث إن الحاجة إلى ذلك ملحة؟

الجواب

العقود الفاسدة كبيع الخمر والربا مع غير المسلمين في بلاد غير المسلمين من المسائل القديمة التي تكلم عنها العلماء، ومن خلال ما اختاره السادة الحنفية أقول: لقد ذهب الإمامان أبو حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف إلى أنه لا ربا بين المسلم وغير المسلم في دار غير المسلمين، وأن المسلم في تلك الدار له أخذ أموالهم بأي وجه كان، ولو بالعقد الفاسد كالقمار أو بيع الميتة والخمر أو الربا وغير ذلك ما دام برضا أنفسهم، قال محمد: «وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فلا بأس بأن يأخذ عنهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان»[1].

أقول: ولقد سمى محمد وغيره دار غير المسلمين بدار الحرب للتقسيم الذي كان شائعا في زمان الأئمة الذين ننقل عنهم هنا هذا الحكم؛ حيث كان العالم كله يحارب المسلمين، فقسم الفقهاءُ البلادَ إلى دار إسلام يقام فيها الإسلام وتظهر شعائره، وإلى دار حرب لا يقام فيها أحكام المسلمين، والتقسيم الحديث بين علماء الإسلام بعدما انتهت حالة الحرب التي شنت على المسلمين هو بلاد المسلمين وبلاد غير المسلمين، ولها نفس أحكام دار الحرب إلا فيما يتعلق بنفس الحرب التي لم تعد قائمة -والحمد لله رب العالمين- فليتنبه إلى ذلك؛ لأننا ننقل هنا من الكتب القديمة لبيان مذهب الأحناف فنحافظ على ألفاظهم، ومما ينبغي أن يتنبه إليه أيضا في هذا المقام أن مراد السادة الحنفية بدار الحرب هنا هو دار غير المسلمين مطلقا، سواء أكانت الحرب قائمة أم لا، بدليل أن غالب الأدلة التي استدلوا بها كانت لدار كفر لا حرب فيها وهي مكة قبل الهجرة كما سيأتي ولم تكن هناك في العالم دار حرب، وصورة الدليل قطعية الدخول في الحكم إجماعا، ثم قال محمد رحمه الله: «ولو أن المستأمن فيهم -أي الحربيين- باعهم درهما بدرهمين إلى سنة، ثم خرج إلى دارنا ثم رجع إليهم، أو خرج من عامه ثم رجع إليهم، فأخذ الدراهم بعد حلول الحول لم يكن به بأس»[2].

وقال السرخسي بعد ذكره لمرسل مكحول -لا ربا بين المسلمين وبين أهل الحرب في دار الحرب-: «وهو -أي مرسل مكحول- دليل لأبي حنيفة ومحمد في جواز بيع المسلم الدرهم بالدرهمين من

---

(١) شرح السير الكبير ٤/ ١٤١١.

(٢) شرح السير الكبير ٤/ ١٤٨.

الحربي في دار الحرب، وكذلك لو باعهم ميتة أو قامرهم وأخذ منهم مالًا بالقمار فذلك المال طيب له عند أبي حنيفة ومحمد»[١].

وقول الإمامين أبي حنيفة ومحمد هو المعتمد والمختار عند السادة الحنفية، فقد قال الإمام السرخسي بعد نصه السابق: «وحجتنا -السادة الأحناف- في ذلك ما روينا وما ذكر عن ابن عباس رضي الله عنه وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في خطبته: ((كل ربا كان في الجاهلية موضوع، وإن الله قضى أن أول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب))، وهذا لأن العباس رضي الله عنه بعدما أسلم رجع إلى مكة، وكان يُرْبِي، وكان لا يخفى فعله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما لم ينهه عنه دل أن ذلك جائز، وإنما جعل الموضوعَ من ذلك ما لم يقبض حتى جاء الفتح» أي فصارت مكةُ دارَ إسلام[٢].

وقال المرغيناني، والكمال بن الهمام، والحصكفي، وابن عابدين، قالوا جميعا: «لا ربا بين المسلمين والحربي في دار الحرب، وذكروا أن المسلم في دار الحرب له أن يأخذ مال الحربيين بأي وجه كان بغير غدر منه»؛ لأن الغدر حرام[٣].

وظاهر كلام السادة الحنفية أن الحكم عام في أخذ المسلم للربا في دار الحرب وإعطائه، ولكن الكمال بن الهمام ذكر أن أئمة الحنفية في دروسهم قيدوا حِلَّ الربا للمسلم في دار الحرب بأخذه من الحربي، فقال: «إلا أنه لا يخفى أنه إنما يقتضي حِلَّ مباشرة العقد -أي عقد الربا- إذا كان الزيادة ينالها المسلم، والربا أعم من ذلك؛ إذ يشمل ما إذا كان الدرهمان -يعني بالدرهم- من جهة المسلم ومن جهة الكافر، وجواب المسألة بالحِلِّ عامٌّ في الوجهين، وكذلك القمار قد يفضي إلى أن يكون مال الخطر للكافر بأن يكون الغلب له، فالظاهر أن الإباحة تفيد نيل المسلم للزيادة، وقد التزم الأصحاب في الدرس أن مرادهم في حل الربا والقمار ما إذا حصلت الزيادة للمسلم نظرا إلى العلة، وإن كان إطلاق الجواب خلافه»، ونقل ذلك عنه ابن عابدين[٤].

ويمكن التمسك بظاهر المذهب إذا كانت المصلحة الأخيرة للمسلم حتى لو دفع الزيادة، وقد استدل السادة الحنفية على ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

١- ما ذُكِر عن مكحول عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا ربا بين المسلمين وبين أهل الحرب في دار الحرب))، قال السرخسي في المبسوط[٥]: «وإن كان مرسلا فمكحول فقيه ثقة، والمرسل من مثله مقبول»، واستدل بهذا الدليل أيضا المرغيناني والكمال بن الهمام[٦].

(١) المبسوط ١٤/ ٥٦.

(٢) المبسوط ١٤/ ٥٦.

(٣) انظر: الهداية مع شرحها البناية ٧/ ٣٨٤، ٣٨٥، فتح القدير ٦/ ١٧٧، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤/ ١٨٨.

(٤) انظر: فتح القدير ٦/ ١٧٨، حاشية ابن عابدين ٤/ ١٨٨.

(٥) ١٤/ ٥٦.

(٦) انظر: فتح القدير: ٦/ ١٧٨.

٢- واستدل محمد بحديث بني قينقاع، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين أجلاهم قالوا: ((إن لنا ديونا لم تحل بعد، فقال: تعجلوا أو ضعوا))، ولما أجلى بني النضير، قالوا: ((إن لنا ديونا على الناس، فقال: ضعوا أو تعجلوا))، وبيَّن السرخسي وجه الدلالة فقال: «ومعلوم أن مثل هذه المعاملة -الربا المتمثل في قوله: ((ضعوا أو تعجلوا))- لا يجوز بين المسلمين؛ فإن مَنْ كان له على غيره دين إلى أجل فوضع عنه بشرط أن يعجل بعضه لم يجز، كره ذلك عمر وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم، ثم جوزه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حقهم؛ لأنهم كانوا أهل حرب في ذلك الوقت ولهذا أجلاهم، فعرفنا أنه يجوز بين الحربي والمسلم ما لا يجوز بين المسلمين»[١].

٣- وبما وقع عند مصارعته صلى الله عليه وآله وسلم ركانة حين كان بمكة فصرعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل مرة بثلث غنمه، ولو كان مكروها ما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم لما صرعه في المرة الثالثة قال ركانة: ((ما وضع أحدٌ جنبي قط، وما أنت صرعتني))، فرد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الغنم عليه. يقول السرخسي: «وإنما رد الغنم عليه تطولا منه عليه، وكثيرا ما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع المشركين يؤلفهم به حتى يؤمنوا»[٢]، ولا يخفى أن مكة حينئذ لم تكن دار حرب بل كانت دار كفر.

٤- وما قاله صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه عنه ابن عباس رضي الله عنهما وغيره قال: قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((ألا وإن كل شيء من أمر الجاهلية موضوع تحت قدمي، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله)).

ووجه الدلالة في هذا الحديث: أن العباس رضي الله عنه بعدما أسلم بعد أن جيء به أسيرا في غزوة بدر استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الرجوع إلى مكة بعد إسلامه، فأذن له، فكان يُرْبِي بمكة إلى زمن الفتح، وكان فعله لا يخفى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلما لم ينهه عنه دل أن ذلك جائز، وإنما جعل الموضوع من ربا في دار الحرب ما لم يقبض، حتى جاء الفتح فصارت مكة دار إسلام؛ ولذا وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الربا عند الفتح[٣].

٥- ولأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قامر مشركي قريش قبل الهجرة حين أنزل الله تعالى: {الٓمٓ * غُلِبَتِ ٱلرُّومُ}... الآية، فقالت قريش له: ((ترون أن الروم تغلب؟ قال: نعم، فقالوا: هل لك أن تخاطرنا؟ فقال: نعم، فخاطرهم، فأخبر النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: اذهب إليهم فزد في الخطر))، ففعل وغلبت الرومُ فارسًا، فأخذ أبو بكر خطره، فأجازه

(١) شرح السير الكبير ٤/ ١٤١٢.

(٢) شرح السير الكبير ٤/ ١٤١٢.

(٣) شرح السير الكبير ٤/ ١٤٨٨، المبسوط ١٤/ ٧٥.

النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو القمار بعينه بين أبي بكر ومشركي مكة، وكانت مكة دار شرك، ولا يخفى أن مكة هنا أيضا لم تكن دار حرب، حيث كان ذلك قبل شرع الجهاد أصلا[١].

٦- ولأن مالهم مباح فحق للمسلم أن يأخذه بلا غدر؛ لحرمة الغدر؛ لأن المسلمين لو ظهروا على ديارهم لأخذوا مالهم بالغنيمة[٢].

وبعد، فحاصل مذهب السادة الحنفية جواز التعامل بالعقود الفاسدة في ديار غير المسلمين بين المسلم وأهل تلك الديار، سواء أكان العقد بيعا لميتة أم خنزير أم خمر أم مقامرة، وما يجب أن يلتفت إليه مُطَالِع هذا النقل عن السادة الحنفية أن يضع في اعتباره أن أهل المذاهب الأخرى لديهم قواعد يمكن من خلالها التعامل مع حالات الضرورة والابتلاء، ويمكن من خلالها عقد صلة بين ما ذهب إليه السادة الحنفية وبين أقوال المذاهب في المسألة ذاتها، ومن هذه القواعد:

١- تقليد القائل بالجواز عند الضرورة رفعا للحرج، فقد قال الشيخ العلامة إبراهيم البيجوري: «فمن ابتلي بشيء من ذلك فليقلد من أجاز».

٢- الإنكار يكون في المجمع عليه: فقد ذكر العلامة السيوطي «لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه»، وهذا يعني أن المسألة إذا اختلف فيها أهل المذاهب الفقهية فلا يصح لأهل مذهب أن ينكروا على أهل مذهب آخر؛ لأن المسألة مختلف فيها.

٣- التفريق بين حد الفقه والحكم وحد الورع: فقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن حد الورع أوسع من حد الحكم الفقهي؛ وذلك لأن المسلم قد يترك كثيرا من المباح تورعا، كما كانت الصحابة رضي الله عنهم يتركون تسعة أعشار المباح وَرَعًا خشية أن يقعوا في الحرام، ولكنَّ هذا لا يعني أنهم يحرمون الحلال، والورع واسع حتى يصل إلى أن يخرج الإنسان من جميع ماله تورعا من أن يناله شيء من الحرام.

فعلى ما سبق تقديمه من مذهب السادة الحنفية يكون الاقتراض بالفائدة من البنوك في بلاد غير المسلمين جائزا لا حرمة فيه؛ لأن هذه الديار ليست محلا لإقامة الإسلام فيها؛ ولأن القروض إنما هي برضا أنفسهم، ولأن ذلك فيه مصلحة للمسلمين؛ لاندماجهم في مجتمعاتهم وعدم الانعزال عنها مما يحفظ عليهم كيانهم ومصالحهم، ويُمَكِّنهم من الدعوة إلى صحيح الدين من غير صدام ولا نزاع مفتعل.

والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) فتح القدير ٦/ ١٧٨، شرح السير ٤/ ١٤١١، المبسوط ١٤/ ٥٧.

(٢) شرح السير ٤/ ١٤١٠، البناية ٧/ ٣٨٥، المبسوط ١٤/ ٨٥، فتح القدير ٦/ ١٧٨، حاشية ابن عابدين ٤/ ١٨٨.

شراء منزل بالتقسيط عن طريق التمويل البنكي

أرجو التكرم بإفادتي بالحكم الشرعي في حالة شراء منزل بأستراليا عن طريق البنك، حيث يدخل كممول، حيث تُقَدَّر قيمة المنزل مثلا بمبلغ ١٠٠ ألف دولار فيقوم البنك بالآتي:

١- عمل مديونية على المشتري بمبلغ ١٢٠ ألف دولار مثلا بزيادة قدرها ٢٠ ألف دولار عن القيمة الأصلية على أن تُقَسَّط على عدد من السنوات يُتَّفق عليها.

٢- يدفع البنك قيمة ١٠٠ ألف دولار للمالك الأصلي.

٣- يقوم البنك إما بالاحتفاظ بعقد الملكية طرفه ولا يسلمه للمشتري إلا بعد سداد كامل القيمة، أو يسلم المشتري العقد ولكن بحظر على البيع لا يمكن للمشتري التصرف في المنزل إلا بعد الرجوع للبنك.

٤- في حالة وجود مشترٍ جديد ورغبة المشتري الأول في البيع يُتَّفق على قيمة جديدة ولتكن ١٥٠ ألف دولار يخصم البنك منها أقساط المشتري الأول المسددة له ولتكن مثلا ٦٠ ألف دولار ويعطي الباقي (وهو هنا مبلغ ٩٠ ألف دولار) للمشتري الأول، ويقسط مبلغ ١٥٠ ألف دولار بالإضافة إلى الزيادة المتفق عليها مع البنك على المشتري الثاني.

الجواب

هذه المعاملة هي في حقيقتها بيع بالتقسيط؛ ومن المقرر شرعًا أنه يصحّ البيعُ بثمنٍ حالٍّ وبثمن مؤجل إلى أجل معلوم، والزيادة في الثمن نظير الأجل المعلوم جائزة شرعا على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لأنها من قبيل المرابحة، وهي نوع من أنواع البيوع الجائزة شرعًا التي يجوز فيها اشتراط الزيادة في الثمن في مقابلة الأجل؛ لأن الأجل وإن لم يكن مالًا حقيقة إلا أنه في باب المرابحة يُزاد في الثمن لأجله إذا ذُكِر الأجل المعلوم في مقابلة زيادة الثمن؛ قصدًا لحصول التراضي بين الطرفين على ذلك، ولعدم وجود موجب للمنع، ولحاجة الناس الماسّة إليه بائعينَ كانوا أو مشترين. ولا يُعَدّ ذلك من قبيل الربا؛ لأن القاعدة الشرعية أنه إذا توسطت السلعة فلا ربا.

وعليه وفي واقعة السؤال: فهذا من قبيل البيع بالتقسيط، وهو نوع من بيع المرابحة الجائز، كما أنه يجوز للمشتري الأول بيعها لمن يشاء بوساطة البنك أيضًا بالسعر الذي يُتَّفق عليه مع من يشاء، ولا حرج في ذلك شرعًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

التعامل باليانصيب في بلاد غير المسلمين

أنا في بلد يكثر فيه التعامل بورق (اليانصيب)، حيث يشتري الناس هذا الورق أملًا في الحصول على مال كثير، وعندما أناقش ذلك مع هؤلاء الناس يقولون إنهم في حالة الفوز سوف يخرجون خمس المال، لأنه يعتبر غنيمة. فهل ذلك جائز؟

الجواب

اليانصيب: عبارة عن مسابقة يشارك فيها عدد من الناس، فيدفع كل واحد منهم مبلغا صغيرا على أمل أن يحالفه الحظ وتكون الجائزة من نصيبه بعد قرعة يتم بها تحديد الفائز، وتلك الجائزة عبارة عن مبلغ مالي كبير -أو ما يساويه من سلع تجارية ورحلات ونحو هذا- تم تحصيله من مجموع المبالغ التي دفعها المتسابقون.

ومعاملة (اليانصيب) بهذه الصورة هي عين المقامرة؛ لأنه في القمار تجتمع الجائزة أو العِوَض مما يدفعه المشاركون بحيث لا يخلو كل واحد منهم من التردد بين احتمال أن يغنم مال الجائزة أو أن يغرم المال الذي شارك به[(١)].

والشريعة الإسلامية تحرم المعاملات القائمة على القمار لما يجلبه من مفاسد على الفرد والمجتمع وحركة الإنتاج والتنمية الاقتصادية؛ قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} [المائدة: ٩٠، ٩١]، قال ابن عباس وقتادة ومعاوية بن صالح وعطاء وطاوس ومجاهد: «الميسر: القمار»[(٢)].

وقد ذهب فقهاء الحنفية إلى أن العقود الفاسدة جائزة بين المسلم وغير المسلم في ديار غير المسلمين؛ قال السرخسي في المبسوط بعد ذكره لمرسل مكحول: «لا ربا بين المسلمين وبين أهل دار الحرب في دار الحرب»[(٣)]: «وهو -أي: مرسل مكحول- دليل لأبي حنيفة ومحمد -يعني: ابن الحسن- رحمهما الله في جواز بيع المسلم الدرهم بالدرهمين من الحربي في دار الحرب... وكذلك لو باعهم ميتة أو قامرهم وأخذ منهم مالا بالقمار، فذلك المال طيب له عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى» اهـ.

وقد سميت دار غير المسلمين في النص السابق وأمثاله بدار الحرب؛ للتفسير الذي كان شائعًا قديمًا في زمان الأئمة الذين ننقل عنهم عباراتهم؛ حيث كان العالم كله يحارب المسلمين، فقُسِّمَت البلاد إلى دار إسلام يقام فيها الإسلام وتظهر فيها شعائره، وإلى دار حرب لا يقام فيها أحكام المسلمين،

(١) انظر: مطالب أولي النهى للرحيباني ٣/ ٧٠٦، ط. المكتب الإسلامي. ونهاية المحتاج ٨/ ١٦٨، ط. دار الفكر.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٥٠، ط. دار الفكر.

(٣) ١٤/ ٥٦، ط. دار المعرفة.

والتقسيم الحديث بين علماء الإسلام بعد انتهاء حالة الحرب المستمرة السابقة هو تقسيم البلاد إلى ديار المسلمين وديار غير المسلمين، وهذه الأخيرة لها ذات أحكام دار الحرب إلا فيما يتعلق بنفس الحرب التي لم تعد قائمة.

وظاهر كلام الحنفية في تعاطي المسلم للعقود الفاسدة في ديار غير المسلمين أن الحكم عام في تعامل المسلم في الربا أخذًا أو إعطاء، ولكنَّ الكمال بن الهمام ذكر أن أئمة الحنفية في دروسهم قد قيدوا حِلَّ الربا للمسلم في دار الحرب بأخذه من الحربي، وذكر في كلامه أيضًا مسألة القمار؛ فقال في فتح القدير[١] إن: «أبا بكر قبل الهجرة حين أنزل الله تعالى: {الٓمٓ * غُلِبَتِ ٱلرُّومُ} الآية؛ قالت له قريش: ((ترون أن الروم تغلب؟ قال: نعم، فقال: هل لك أن تخاطرنا، فخاطرهم فأخبر النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اذهب إليهم فزد في الخطر ففعل))، وغلبت الرومُ فارسًا فأخذ أبو بكر خطره، فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم، وهو القمار بعينه بين أبي بكر ومشركي مكة وكانت مكة دار شرك، وهذا التقرير لا يخفى أنه إنما يقتضي حِلَّ مباشرة العقد إذا كانت الزيادة ينالها المسلم، والربا أعم من ذلك إذ يشمل ما إذا كان الدرهمان من جهة المسلم ومن جهة الكافر، وجواب المسألة بالحِلِّ عامٌّ في الوجهين، وكذا القمار قد يفضي إلى أن يكون مال الخطر للكافر بأن يكون الغلب له، فالظاهر أن الإباحة تفيد نيل المسلم الزيادة، وقد التزم الأصحاب في الدرس أن مرادهم من حل الربا والقمار ما إذا حصلت الزيادة للمسلم؛ نظرًا إلى العلة وإن كان إطلاق الجواب خلافه، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب» اهـ.

قال العلامة ابن عابدين في حاشيته[٢] بعد أن نقل النقل السابق عن ابن الهمام: «ويدل على ذلك ما في السير الكبير وشرحه حيث قال: وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان، فلا بأس بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان لأنه إنما أخذ المباح على وجه عرى عن الغدر فيكون ذلك طيبا له، والأسير والمستأمن سواء حتى لو باعهم درهما بدرهمين أو باعهم ميتة بدراهم، أو أخذ مالا منهم بطريق القمار فذلك كله طيب له. اهـ ملخصا. فانظر كيف جعل موضوع المسألة الأخذ من أموالهم برضاهم، فعلم أن المراد من الربا والقمار في كلامهم ما كان على هذا الوجه وإن كان اللفظ عاما لأن الحكم يدور مع علته غالبا» اهـ.

فتبين بهذا عدم جواز المشاركة في مسابقات (اليانصيب) سواء أجريت في بلاد المسلمين أو في غير بلادهم؛ لأن في جميع الأحوال يلزم المخاطرة بإضاعة المال، ويمكن التمسك بظاهر المذهب إذا كانت المصلحة متحققة للمسلم.

والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) ٧/ ٣٩، ط. دار الفكر.

(٢) ٥/ ١٨٦، ط. دار الكتب العلمية.

انتفاع المسلم بأموال والديه النصرانيين

اعتنقتُ الإسلام منذ ما يزيد على العامين، ونتيجة لصغر سني وكوني ما زلت طالبًا، فإنني في كفالة والديّ (النصرانيين) المالية، ولكنْ هناك جزء من مال والديّ مصدره الفوائد، فما قول المذهب الحنفي في حكم قبولي لأموالهما وانتفاعي بها؟

الجواب

عطية غير المسلم للمسلم جائزة شرعًا ولا حرمة فيها، وقد ورد في السنة إهداء المسلم للكافر والكافر للمسلم، وروى البخاري وغيره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثوبًا ليعطيه لأخيه المشرك.

وبخصوص مذهب السادة الحنفية فهم يجيزون العقود الفاسدة في ديار غير المسلمين؛ استدلالًا منهم بأدلة كثيرة منها ربا العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه في مكة، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يبطله قبل الفتح. وعليه فيجوز لك أخذ المال من هذه الجهة أيضًا ولا حرج عليك.

وننبهك أخي الكريم إلى أن من شكر نعمة الله تعالى عليك بهدايتك للإسلام أن تحسن معاملة والديك، ليكون ذلك علامة على أخلاقك الحسنة التي اكتسبتها من الإسلام. والله تعالى يوفقك ويرعاك.

والله سبحانه وتعالى أعلم

من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

حكم الأجرة التي يأخذها الأجير المسلم في ألمانيا[1]

السؤال: الأجرة التي يأخذها الأجير المسلم في ألمانيا أحلال أم حرام؟

الجواب: الأصل في الإجارة وما كسب بها الحِلُّ؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [الطلاق: ٦]، ولقول رسول الله عليه الصلاة والسلام، فيما رواه البخاري ومسلم قال: ((قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره))، لكنْ إذا كان العمل الذي يزاوله المسلم المستأجر عند مسلم أو عند كافر محرما في دين الإسلام: كعصر الخمر، أو بيعه، وكبيع لحم الخنزير أو تقديمه لأكله، أو كمزاولة عمل يتعلق بمعاملة ربوية ونحو ذلك مما لا يجوز تعاطيه ولا المشاركة فيه -فالأجر الذي يأخذه المسلم على ذلك العمل حرام؛ لأنه كسب عمل حرام. وقد قال الله سبحانه: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ} الآية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الانتفاع بالمال العام[2]

السؤال: أنا مقيم في هولندا، وأتقاضى راتبًا شهريًّا من صندوق الضمان الاجتماعي، وفي أحد الشهور زادوا لي مبلغ (١٠٠٠) خولدة خطأً منهم، وهم لم يشعروا بذلك -يعني زيادة على راتب الشهر- فهل يجوز لي أن أمسك هذا المبلغ المزيد عندي مقابل الضريبة المفروضة التي تتعلق بسيارتي؛ لأن في القانون عندهم إذا أردت أن تكسب سيارة فيجب عليك أن تدفع كل ٣ أشهر مبلغا من الدراهم على هذه السيارة، وهذا المبلغ يسمى عندهم الضريبة، وكما أعلم أن الضريبة ليست مشروعة في الإسلام.

الجواب: عليك أن تبلغ الجهة التي صرفت لك الزيادة على حقك خطأ منها، وهي تتصرف حسب ما تراه من السماح لك بها أو استرجاعها منك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) فتوى رقم: (١٨٣٢).

(٢) فتوى رقم (١٨٤٥٦).

حكم الأجرة من عمل يقدم الخمر[1]

السؤال: أنا شاب مسلم، تخرجت من المدرسة للضيافة بالمغرب، وأعمل الآن في مطعم في ألمانيا كأجير، في هذا المطعم أقدم الخمر لزوار المطعم، وأنا كاره لهذا العمل، أفتوني في الأمر:

١- هل مسموح لي بمتابعة عملي لكسب قوت أبنائي كأجير في مطعم في بلد غير مسلم؟

٢- أحب حج بيت الله هذه السنة إن شاء الله، هل يسمح لي الشرع بأداء هذه الفريضة والمالُ من هذه الحرفة؟

الجواب: الذي دلت عليه نصوص الشرع: أن المسلم مأمور أن يتحرى الأكل والشرب والملبس والمسكن والنفقة للحج والجهاد وغير ذلك من المال الطيب الحلال، فقد أخرج مسلم في كتابه (الصحيح) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ} [البقرة: ١٧٢] -ثم ذكر الرجل يطيل السفر- أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك)). فعلى المسلم الناصح لنفسه البحث عن عمل يُدِرُّ عليه كسبا طيبا، ينفق منه على نفسه وأولاده، والأعمال كثيرة، ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب.

وبذلك يُعلَم أن عمل المذكور في المطعم لا يجوز؛ لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان، والله سبحانه يقول: {وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ} [المائدة: ٢] وعليه التوبة إلى الله سبحانه، وترك هذا العمل الذي فيه الإعانة على ما حرم الله كشرب الخمر. وأما حجه مما جمع من المال فلا حرج عليه في ذلك إن شاء الله بعد التوبة من عمله، لكونه جاهلا بالحكم الشرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) رقم الفتوى: (٥٣٤٤).

العمل بمطاعم تقدم خمرًا ولحمَ خنزير[1]

السؤال: نحن هنا في هولندا شباب مسلم متمسك -والحمد لله- بدينه، ولكنَّ الأعمال المتوفرة هنا كلها في الخمر والمطاعم التي تقدم لحوم الخنزير، إلى جانب اللحوم الأخرى، هل يجوز العمل في غسل الأواني التي يعد فيها لحم الخنزير كعمل لكسب الرزق؟ أفيدونا أفادكم الله، وفقنا الله وإياكم وجزاكم الله خيرا.

الجواب:

لا يجوز لك أن تعمل في محلات تبيع الخمور أو تقدمها للشاربين، ولا أن تعمل في المطاعم التي تقدم لحم الخنزير للآكلين أو تبيعه لمن يشتريه، ولو كان مع ذلك لحوم أو أطعمة أخرى، سواء كان عملك في ذلك بيعا أو تقديما لها، أم كان غسلا لأوانيها؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عن ذلك بقوله: {وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ}، ولا ضرورة تضطرك إلى ذلك، فإن أرض الله واسعة، وبلاد المسلمين كثيرة، والأعمال المباحة فيها شرعا كثيرة أيضا، فكن مع جماعة المسلمين في بلد يتيسر فيها العمل الجائز، قال الله تعالى: {وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا * وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا} [الطلاق: ٢، ٣] وقال سبحانه: {وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا} [الطلاق: ٤].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) فتوى رقم (٤٤٢٦).

من فتاوى إدارة الإفتاء بالكويت التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية:

شراء البيت بقرض بنكي وحكم قبض الجمعيات الخيرية للفوائد البنكية[١]

ما الحكم الشرعي في شراء بيت في أمريكا بقرض من البنك يَجُرُّ فائدة؟ والمعلوم في هذه المسألة أن المشتري يخصم له من حساب الضرائب بنسبة ما يتحمل من الفائدة، وأعطي لذلك مثلًا: فأنا قد اشتريت بيتًا في شهر يونيو بمبلغ (٢٨٠ ألف دولار) على أن أدفع سنويًّا مبلغ (٤٥ ألف دولار) وفاءً لثمن البيت وسداد فوائد القرض، وأنا يترتب عليَّ مبلغ (٤٠ ألف دولار للضريبة)، ولكن بما أنني اشتريت البيت بقرض من البنك فإن الواجب دفعه عليَّ هو (٥-٧ آلاف دولار) فحسب لأن الربا يخصم لي من قسط البيت.

- فهل يجوز لي أن أشتري البيت في أمريكا بمثل هذا القرض؟ وأقدم إليكم هذه الملحوظات بصدد ذلك - إن عامة البيوت المستأجرة قد اشتُرِيَت بقرض من البنك.

الجواب:

إذا كان المستأجر ذا أسرة صغيرة يسعه أن يستأجر شقة اليوم، فإنه لا يسعه أن يجد ذلك لو كان ذا أسرة كبيرة، وهو يضطر لشراء بيت آنذاك بأن يقترض من البنك وإلا فقد يلقي بأسرته في أحضان الشارع.

٢) ما الحكم في الأموال المودعة في البنوك من حيث أخذ فائدتها إذا كان المودع جمعية إسلامية أيسعها أخذ الفائدة وإضافتها إلى ما تنتفع به؟

إن الظروف والملابسات المحيطة بهذه القضية بالنسبة للمسلمين الموجودين في تلك البلاد وفي غيبة البدائل المشروعة من مثل مؤسسة مالية تبيع بالأقساط تجعل هناك شبه ضرورة وهو ما يسميه الفقهاء (الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة) ولذلك ترى اللجنة بأنه يجوز الإقدام على شراء البيت في أمريكا بقرض من البنك يجر فائدة في هذه الظروف بسبب الحاجة العامة المُنَزَّلَة مَنْزِلَةَ الضرورة وذلك إلى أن تتحقق البدائل المشروعة، ويجب السعي الحثيث لنجاح المشاريع المطروحة للبدائل المشروعة.

والله أعلم.

(١) رقم الفتوى: ٨٠٨.

التأمين على مسجد في بلد غير مسلم[1]

ما حكم التأمين على مسجد في بلد غير مسلم، ويكون هذا التأمين ضد الحريق والسرقة والهدم بأيدي غير المسلمين؟

الجواب:

إن كان هذا التأمين مما يحمي هذا المسجد فلا مانع.

والله أعلم.

(١) رقم الفتوى: ١٠١.

من فتاوى المركز الرسمي للإفتاء بدولة الإمارات:

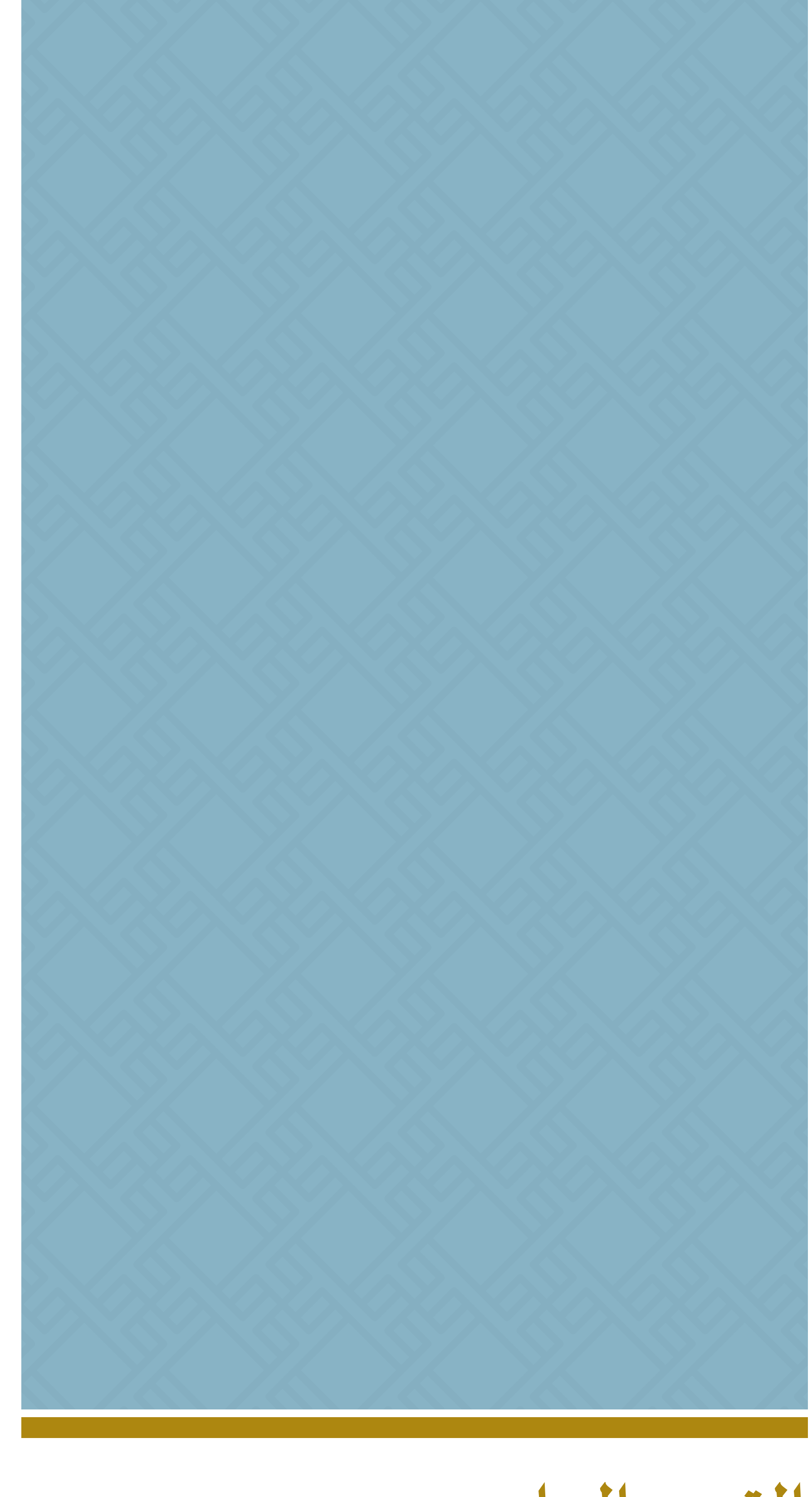
من أحكام الصرف المؤخر [1]

السؤال: أعمل في التجارة في روسيا، وبعضُ الناس في السوق يأخذون الدَّيْن.

سؤال في كيفية الدَّيْن هل هذا ربا أم لا؟ الدائن يعطي للمديون دولارًا ويكتب في دفتر سعر الدولار اليوم. المديون يسترجع الفلوس بروبل (عملة محلية) ليس بالدولار بنفس السعر يوم الاستلام فهل هذا يعتبر ربا؟

الجواب: بارك الله تعالى فيك: لا يجوز البيع بالدولار دَيْنًا مع التسجيل في الدفتر الوفاء بالروبل بعد مدة سواء كان السداد بسعر يوم عقد البيع أو غيره، لما في ذلك من الصرف المؤخر. فَمَنْ باع بعملةٍ دَيْنًا يجب أن يَرُدَّ الدَّيْن بنفس العملة، أو يتفق عند السداد مع الدائن على الوفاء بعملة أخرى بشرط أن يُسلِّم له البَدَلَ قبل التفرق من مجلس الاتفاق؛ وذلك لما رواه أبو داود والترمذي وابن حبان عن ابن عمر قال: ((كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير فآخذ مكانها الورق، وأبيع بالورق فآخذ مكانها الدنانير، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته خارجا من بيت حفصة، فسألته عن ذلك؟ فقال: لا بأس به بالقيمة)). والقرض كالبيع فمن أقرض شخصا بالدولار لا يجوز له أن يشترط عليه أن يرد بدل الدولار عملة روبل بعد مدة لأنها مصارفة دون تقابض. والله تعالى أعلم.

(١) الفتوى رقم: ١٢٨٥١١.



القسم الرابع

من فتاوى الأقليات المتعلقة بالأسرة

أولا: الزواج وما يتعلق به.

من قرارات المجامع الفقهية:

أ- مجمع البحوث الإسلامية:

قرار مجمع البحوث الإسلامية بشأن الزواج للحصول على الجنسية أو الإقامة المشروعة:

ناقش المجلس بجلسته الحادية عشرة في دورته الثالثة والأربعين التي عقدت بتاريخ ٤ من ربيع الأول ١٤٢٨هـ، الموافق ٥ من إبريل ٢٠٠٧م مذكرة لجنة البحوث الفقهية بشأن صور الزواج، وذكر منها صورة زواج المصلحة بقوله:

ثامنًا: زواج المصلحة: وهو أن يكون المقصود من الزواج النفع المادي أو الأدبي، وله حالتان:

الحالة الأولى: أن يرحل شخص أو أشخاص من بلادهم ويدخلوا بلاد الغرب أو غيرها بصفة غير مشروعة، فيعمل حيلته لاكتساب الإقامة المشروعة، فيعمد إلى التعرف على امرأة من أهل تلك البلاد ويسعى في الزواج منها مقابل مبلغ من المال، ويسجل الزواج في المحاكم المدنية، وليس له شيء من أهداف الزواج السامية من استدامة النكاح والاستقرار، وغض البصر وتحصين الفرج وإنجاب الذرية، وإنما غرضه الحصول على الجنسية أو الإقامة؛ فإذا تحقق غرضه أنهى علاقته بالمرأة لتحقق مصلحته وحصوله مبتغاه.

الحالة الثانية: أن يأتي هذا المتسلل -الذي دخل البلاد- ويبحث عن وسيلة تكسبه الحق في الإقامة، وتتيح له فرصة العمل أو الحصول على أموال من الضمان الاجتماعي، فيتفق مع امرأة من أهل تلك البلاد -أعني بلاد الغرب وغيرها- ويدفع لها أموالا مقابل اعترافها بأنها رضيت به زوجًا لها أمام المحاكم المدنية، وهي لا ترضى به ولا تقبل العيش معه أو المبيت، بل لا تقبل أن يقترب منها، وهو يكفيه أن يحصل على وثيقة الزواج المدني، ثم يذهب كل منهما في طريق، وقد أصبحت بحكم الوثيقة زوجته، ومن حق هذا الرجل الاستمتاع بها، غير أنها لا تسلم له هذا الحق وتذهب إلى وجهة أخرى، وتتزوج من شخص آخر وهي لا تزال في عصمة الأول، وتظل تمارس السفاح كما أن صاحبها الأول يظل يتخبط في الإجرام، ويعيش تحت مظلة وثيقة الزواج المزور.

وهذا النكاح -بظاهره- باطل[1].

(١) - قرارات مجمع البحوث الإسلامية (٣٢٥/٢: ٣٢٦).

ب- المجمع الفقهي الإسلامي:

حكم تزوج الكافر للمسلمة وتزوج المسلم للكافرة

في الدورة الرابعة لسنة (١٤٠١هـ=١٩٨١م).

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بعد أن اطلع على اعتراض الجمعيات الإسلامية في سنغافورة وهي:

- جمعية البعثات الإسلامية في سنغافورة.
- بيراينز.
- المحمدية.
- بيرتاس.
- بيرتابيس.

على ما جاء في ميثاق حقوق المرأة، من السماح للمسلم والمسلمة بالتزوج ممن ليس على الدين الإسلامي، وما دار في ذلك.

فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

أولًا: إن تزوج الكافر للمسلمة حرام لا يجوز، باتفاق أهل العلم، ولا شك في ذلك لما تقتضيه نصوص الشريعة؛ قال تعالى: {وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ} [البقرة: ٢٢١]، وقال تعالى: {فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ} [الممتحنة: ١٠].

والتكرير في قوله تعالى: {لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} بالتأكيد والمبالغة بالحرمة، وقطع العلاقة بين المؤمنة والمشرك، وقوله تعالى: {وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ} أمر أن يعطى الزوج الكافر ما أنفق على زوجته إذا أسلمت، فلا يجمع عليه خسران الزوجية والمالية، فإذا كانت المرأة المشركة تحت الزوج الكافر تحرم عليه بإسلامها ولا تحل له بعد ذلك، فكيف يقال بإباحة ابتداء عقد نكاح الكافر على المسلمة؟ بل أباح الله نكاح المرأة المشركة بعد ما تسلم -وهي تحت رجل كافر- لعدم إباحتها له بإسلامها، فحينئذ يجوز للمسلم تزوجها بعد انقضاء عدتها، كما نص عليه قوله تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [الممتحنة: ١٠].

ثانيًا: وكذلك المسلم لا يحل له نكاح مشركة لقوله تعالى: {وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ} [البقرة: ٢٢١]، ولقوله تعالى: {وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ} [الممتحنة: ١٠].

وقد طلق عمر رضي الله عنه مشركتين لما نزلت هذه الآية. وحكى ابن قدامة الحنبلي: أنه لا خلاف في تحريم نساء الكفار غير أهل الكتاب على المسلم، أما النساء المحصنات من أهل الكتاب، فيجوز للمسلم أن ينكحهن، لم يختلف العلماء في ذلك إلا أن الإمامية قالوا بالتحريم. والأولى للمسلم عدم تزوجه من الكتابية مع وجود الحرة المسلمة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: يكره تزوجهن مع وجود الحرائر المسلمات، قال في الاختيارات: وقاله القاضي وأكثر العلماء، لقول عمر رضي الله عنه للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب: طلِّقوهن، فطلقوهن إلا حذيفة امتنع عن طلاقها ثم طلقها بعد؛ لأن المسلم متى تزوج كتابية ربما مال إليها قلبه ففتنته، وربما كان بينهما ولد فيميل إليها، والله أعلم[١].

تفشي عادة الدوطة في بعض البلدان

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، قد اطلع على ترجمة خطاب الأخ عبد القادر الهندي، الذي جاء فيه: قيامه في محاربة (الدوطة)، وهو المبلغ الذي تدفعه العروس في مجتمع الهند الإسلامي، مقابل الزواج، وأن يكتفي المسلمون الهنود فقط، بتدوين المهر في سجل الزواج، دون أن يدفعوه إلى الزوجة فعلا، ولقد كتبت الكثير في هذا الصدد في كثير من صحف (التاميل) الإسلامية، ثم يستطرد الأخ عبد القادر في خطابه فيقول: «ومن ثم فإن هذا الزواج حرام، كما أن المواليد الناشئين عن هذا الزواج غير شرعيين، طبقًا للكتاب والسنة».

كما اطلع المجلس على خطاب فضيلة الشيخ أبي الحسن الندوي الموجه إلى معالي الأمين العام للرابطة بتاريخ ١٦/ ٣/ ١٤٠٤هـ والذي جاء فيه: «إن قضية الدوري قضية متفشية في سكان الهند، وهي قضية الهندوس بالدرجة الأولى، دخلت على المسلمين بسبب احتكاك بناتهم ببنات الهنود، ويحارب قادة المسلمين هذه العادة، وبدأت الحكومة الهندية كذلك تستبعد هذه العادة أخيرًا.. وأرى أن يكفي لمجلسنا الفقهي إصدار فتوى وبيان حول هذه القضية، ينهى المسلمين عن اتباع عادة جاهلية ظالمة، مثل الدوري، تسربت إليهم من غيرهم، وأرجو أن قادة المسلمين في الهند جميعًا إذا بذلوا جهودهم في ذلك، لكان نجاحًا كبيرًا في إزالة هذه العادة والله ولي التوفيق». اهـ كلامه.

(١) - قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (ص٧١: ٧٢) الدورة الرابعة.

وبعد أن اطلع المجلس على ما ذكره قرر ما يلي:

أولا: شكر فضيلة الشيخ أبي الحسن الندوي، وشكر الأخ عبد القادر على ما أبدياه نحو عرض الموضوع، وعلى غيرتهما الدينية، وقيامهما بمحاربة هذه البدعة والعادة السيئة، والمجلس يرجو منهما مواصلة العمل في محاربة هذه العادة وغيرها من العادات السيئة، ويسأل الله لهما وللمسلمين التوفيق والتسديد، وأن يثيبهما على جدهما واجتهادهما.

ثانيًا: ينبه المجلس الأخ عبد القادر وغيره، بأن هذا الزواج -وإن كان مخالفًا للزواج الشرعي من هذا الوجه- إلا أنه زواج صحيح، معتبر شرعًا عند جمهور علماء المسلمين، ولم يخالف في صحته إلا بعض العلماء في حالة اشتراط عدم المهر.

أما الأولاد الناشئون عن هذا الزواج، فهم أولاد شرعيون، منسوبون لآبائهم وأمهاتهم، نسبة شرعية صحيحة، وهذا بإجماع العلماء، حتى عند الذين لا يرون صحة هذا النكاح، المشروط فيه عدم المهر، فقد صرحوا في كتبهم بإلحاق الأولاد بآبائهم وأمهاتهم بهذا الزواج المذكور.

ثالثًا: يقرر المجلس أن هذه العادة سيئة منكرة، وبدعة قبيحة، مخالفة لكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإجماع العلماء، ومخالفة لعمل المسلمين في جميع أزمانهم.

أما الكتاب: فقد قال تعالى: {وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ} [النساء: ٤]، وقال تعالى: {وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } [الممتحنة: ١٠]، وقال تعالى: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً} [النساء: ٢٤]، وغير ذلك من الآيات.

وأما السنة: فقد جاءت مشروعية المهر في قوله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره.

فقد جاء في مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لو أن رجلا أعطى امرأة صداقًا ملء يديه طعامًا، كانت له حلالا))؛ فهذا من أقواله.

وأما فعله: فقد جاء في صحيح مسلم وغيره من كتب السنن عن عائشة قالت: ((كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونصف أوقية))؛ فهذا فعله.

وأما تقريره: فقد جاء في الصحيحين وغيرهما: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: ما هذا؟ فقال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: بارك الله لك))؛ فهذا من تقريره وهو إجماع المسلمين وعملهم في كل زمان ومكان، ولله الحمد.

وبناء عليه فإن المجلس يقرر:

أنه يجب أن يدفع الزوج لزوجته صداقًا سواء كان الصداق معجلا، أو مؤجلا، أو بعضه معجل وبعضه مؤجل، على أن يكون تأجيلا حقيقيًّا، يراد دفعه عند تيسره وأنه يحرم أن يجري الزواج بدون صداق من الزوج لزوجته.

ويوصي المجلس بأن السنة: هو تخفيف الصداق وتسهيله، وتيسير أمر النكاح، وذلك بترك التكاليف والنفقات الزائدة، ويحذر من الإسراف والتبذير، لما في ذلك من الفوائد الكبيرة.

رابعًا: يناشد المجلس العلماء والأعيان والمسؤولين في الهند وغيرهم محاربة هذه العادة السيئة (الدوطة) وأن يجدوا ويجتهدوا في إبطالها، وإزالتها من بلادهم، وعن ديارهم، فإنها مخالفة للشرائع السماوية، ومخالفة للعقول السليمة، والنظر المستقيم.

خامسًا: أن هذه العادة السيئة، علاوة على مخالفتها للشرع الإسلامي، هي مضرة بالنساء ضررًا حيويًّا. فالشباب لا يتزوجون عندئذ إلا الفتاة التي يقدم أهلها لهم مبلغًا من المال يرغبهم ويغريهم، فتحظى بنات الأغنياء بالزواج، وتقعد بنات الفقراء دون زواج، ولا يخفى ما في ذلك من محاذير ومفاسد.

كما أن الزواج عندئذ يصبح مبنيًّا على الأغراض والمطامع المالية، لا على أساس اختيار الفتاة الأفضل والشاب الأفضل.

والمشاهد اليوم في العالم الغربي أن الفتاة غير الغنية تحتاج أن تقضي ربيع شبابها، في العمل والاكتساب حتى تجمع المبلغ الذي يمكن به ترغيب الرجال في الزواج منها.

فالإسلام قد كرم المرأة تكريمًا، حين أوجب على الرجل الراغب في زواجها أن يقدم هو إليها مهرًا تصلح به شأنها وتهيئ نفسها، وبذلك فتح بابًا لزواج الفقيرات؛ لأنهن يكفيهن المهر القليل فيسهل على الرجال غير الأغنياء الزواج بهن.

والله ولي التوفيق[١].

---

(١) - قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص ١٥٣: ١٥٧).

مشروعية قيام المراكز الإسلامية وما في حكمها بتطليق زوجات المسلمين

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢- ٢٧ شوال/ ١٤٢٨هـ، التي يوافقها ٣- ٨ نوفمبر/ ٢٠٠٧م قد نظر في موضوع: مدى مشروعية قيام المراكز الإسلامية، وما في حكمها بتطليق زوجات المسلمين اللاتي ترافعن إليها، أو النظر في ذلك ممن حصلن على الطلاق من محاكم غير إسلامية.

وقد ناقش المجلس ما يواجهه المسلمون خارج ديار الإسلام من تحديات ونوازل، وقدر حرصهم على معرفة الأحكام الشرعية، وتطبيقها في أمور حياتهم.

وبعد استعراض البحوث التي قدمت والاستماع إلى المناقشات المستفيضة حول الموضوع.

قرر ما يأتي:

أولا: حث المسلمين في البلاد غير الإسلامية على اللجوء إلى الهيئات والمؤسسات والمراكز الإسلامية المعتمدة للقيام بإجراءات الزواج أو الطلاق، وسائر أنواع التفريق، مع مراعاة القوانين المنظمة للعقود في تلك البلاد؛ لضمان استيفاء الحقوق.

ثانيًا: التأكيد على أن المصلحة تستدعي تضمين عقود الزواج شرط التحكيم عند النزاع وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثًا: عند حصول إنهاء الزواج لدى المحاكم المدنية في تلك البلاد، فعلى الزوجين مراجعة المراكز الإسلامية المعتمدة؛ لاتخاذ اللازم حسب الأصول الشرعية.

رابعًا: إذا كانت إجراءات التفريق بين الزوجين المدنية تسمح بتحويل القضية إلى المركز الإسلامي، أو محام مسلم، أو محكم يفصل في النزاع فإن الواجب قبول هذا التحويل، والحرص عليه.

ويوصي المجلس تلك الهيئات والمؤسسات الممثلة للمسلمين بما يلي:

أولا: بأن تقيم هيئات للإصلاح والتحكيم في قضايا الأسرة من ذوي الكفاية الشرعية، والمعرفة القانونية، والخبرة العملية، وتأهيل أعضائها، بما يعينهم على أداء مهماتهم على وجه صحيح معتبر شرعًا وقانونًا.

ثانيًا: السعي لتحصيل مكتسباتهم الدينية، وفق ما تكفله لهم قوانين تلك البلاد من اعتماد لجان التحكيم، وما يسمى بالوسيط الديني ونحوها لدى المحاكم، والسعي للحصول على الخصوصية القضائية في أحوالهم الشخصية مما يعزز تحقيق المواءمة بين الالتزام بأحكام شريعتهم ومراعاة قوانين البلاد التي يعيشون فيها.

ثالثًا: على المراكز الإسلامية العمل على تنسيق جهودها ونشر الوعي لدى المسلمين بأمور الأسرة والأحوال الشخصية وأحكامها الشرعية والإجرائية.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه[١].

(١) - قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص٤٩١: ٤٩٣).

ج- مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا:

نوازل الأسرة خارج ديار الإسلام

الحمد الله والصلاة والسلام على رسول االله، وبعد: فإن مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد في دورة مؤتمره الثاني بمدينة كوبنهاجن بدولة الدنمارك من ٤- ٧ من شهر جمادى الأولى عام ١٤٢٥هـ، الموافق ٢٢- ٢٥ من شهر يونيو عام ٢٠٠٤ م، بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية المقدمة من السادة أعضاء المجمع بخصوص موضوع "نوازل الأسرة خارج ديار الإسلام»، والمناقشات المستفيضة التي دارت حوله، وبعد حصر هذا الموضوع في النقاط التي يتحرر فيها محل البحث وتنضبط تقسيماته وصوره وحالاته التي يختلف الحكم تبعًا لها:

قرر المجمع ما يلي:

أولا: حول فقه الأقليات:

للأقليات المسلمة في بلاد الغربة خصوصيتها من حيث الزمان والمكان، كما أن لها خصوصيتها من حيث النوازل التي نزلت بها، والأصول التي يكثر الرجوع إليها عند استنباط الأحكام الشرعية الضابطة لها.

أما من حيث الزمان: فهي تعيش أيام الغربة الثانية للإسلام، شأنها شأن السواد الأعظم من الأمة في هذه الأيام، وإن كانت الغربة في واقع هذه الجاليات أظهر وأشد وطأة، وأما من حيث المكان: فلإقامتها بعيدًا عن ديار المسلمين، ولا غربة أقسى ولا أظهر من هذه الغربة.

وأما من حيث النوازل: فلا شك أن الإقامة في أرض الغربة بعيدًا عن ديار الإسلام أفرز منظومة من القضايا التي لا نظير لها في بلاد الإسلام، كالحديث عن التجنس ومزالقه، ومعاقد الولايات عند خلو الزمان أو المكان من السلطان الشرعي، ومدى الاعتداد بما يكون من الزواج أو الطلاق الصوري، وكثير من صور المعاملات المالية المستحدثة، ومثل هذه القضايا تحتاج إلى تحقيقها وبيان حكم الشريعة فيها.

وأما من حيث الأصول الضابطة لهذه القضايا: فلا شك أن حالة الضرورة العامة التي تكتنف حياة المقيمين في هذه المجتمعات بالإضافة إلى تداخل المصالح والمفاسد في أغلب المناطات ينعكس على ما يحكمها من الأصول والقواعد. وعلى هذا فإن تعبير فقه الأقليات -وهو من الاصطلاحات الحادثة- تعبير مجمل، فإن قصد به الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية لنوازل

الأقليات الإسلامية من خلال القواعد الشرعية المقررة في باب الاجتهاد، وتفعيل الأصول الاجتهادية التي تتعلق بالأحوال الاستثنائية كقاعدة المصالح والمآلات والضرورات ونحوه، واعتبار خصوصية هذه الأقليات من حيث الاغتراب والالتزام القانوني بأنظمة المجتمعات التي يعيشون فيها، والتطلع إلى تبليغ الدعوة لأهلها، فإن ذلك حق يعان عليه من دعا إليه، ويستنفر من تأهل لذلك من أهل العلم للقيام به. أما إن قصد به تتبع الزلات، وتلمس شواذ الأقوال، والتلفيق بين آراء المجتهدين، بدعوى التجديد وتحقيق المصالح فإن هذا مسلك وخيم العواقب، يفضي في نهاية المطاف إلى فصل هذه الأقليات عن جذور أمتها في الشرق، وتأسيس فقه محدث لنوازلها، وأصول بدعية للاجتهاد فيها، وينبغي التحذير منه وبيان سوء مغبته، وبذل النصيحة اللازمة لأصحابه.

ثانيًا: حول الزواج بالكتابية وما يتعلق به من النوازل:

الكتابية هي التي يثبت انتماؤها المجمل إلى اليهودية أو النصرانية، ولا عبرة بما أصاب هذه الديانات من التحريف، فقد كان هذا التحريف موجودًا منذ زمن النبوة، ولم يمنع ذلك من حل طعامهم وإباحة نسائهم.

فالعقد على الكتابية العفيفة صحيح، والزواج بها مشروع مع الكراهة، خلافاً لمن ذهب إلى بطلانه أو قال بنسخ إباحته من أهل العلم، وتشتد الكراهة في الزواج بالحربيات منهن.

وللزواج بالكتابيات -وإن كان مشروعًا- مخاطره البالغة، في ضوء ما أسفرت عنه التجارب المعاصرة من آثار مروعة على مستقبل الناشئة في حالات الطلاق أو التفريق بين الزوجين التي تكثر في مثل هذه الحالات، ولا سيما في ظل حالة الضعف التي تعيشها الأمة عامة وأقلياتها المهاجرة خاصة في هذه الأيام.

وينبغي على القائمين على الدعوة في المراكز الإسلامية التنبيه على هذه المخاطر، ومن أراد منهم أن يمتنع عن إجراء مثل هذه العقود سياسة فلا حرج في ذلك، ما لم يؤد ذلك إلى وقوعهم تحت طائلة القانون.

وللزوجة الكتابية الحق في ممارسة شعائرها الدينية، ومن ذلك ذهابها إلى الكنيسة واحتفالاتها بأعيادها الدينية، وليس لزوجها مشاركتها في ذلك، كما أنه ليس له منعها منه وإن كان ما تقوم به من شعائرها الدينية باطلا ومحرمًا وفقاً للمختار من أقوال أهل العلم، على أن لا يمتد ذلك إلى أولاده منها، فإنهم يتبعون أباهم في الدين بإجماع المسلمين.

والذي يعقد للكتابية على المسلم هو إمام الجالية أو من اختارته الجالية للفصل في قضايا الأسرة

والفرق، ولولي الكتابية أن يتولى عقد نكاحها إذا اختار ذلك وفقًا لما عليه جمهور أهل العلم، وله أن يتولى ذلك بنفسه، أو أن يوكل فيه رجلا من المسلمين، كما أن لها أن توكل لإجراء العقد عليها من ترتضي من المسلمين، أو أن تباشره بنفسها وفقًا لما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رحمه االله، والتوكيل قد يكون شفاهة مباشرة أو عن طريق الهاتف، وقد يكون كتابة عن طريق الفاكس أو الإيميل أو غير ذلك من وسائل الاتصال المعاصرة على أن يستوثق من ذلك، والأصل في الشهود على هذا العقد أن يكونوا من المسلمين، فإن أجري بشهادة غيرهم أجيز اعتبارًا لرأي من قال بجواز ذلك من أهل العلم، وللكتابية باعتبار أمومتها حضانة طفلها عند التفرق حتى يبلغ السابعة، ما لم يترتب على ذلك مضرة بالطفل في دينه، كتلقينه عقائد شركية ونحوه، فإذا بلغ السابعة انتقلت حضانته إلى أبيه، ما لم ير القاضي أو المحكم المسلم خلاف ذلك؛ لأنها السن التي يبدأ فيها إدراك الطفل واستقباله للتوجيه والتعليم، والأصل في الحضانة أنها مقررة لمصلحة المحضون، فهي صونه عما يضره وحمايته مما يؤذيه، وفي قيام غير المسلم عليه في هذه المرحلة إضاعة له، وفي حرمان أمه منه في أيامه الأولى قسوة ظاهرة عليه. وعلى من ابتلي بالزواج بكتابية أن يؤكد على تبعية الأطفال له في الدين، وأن تكون حضانتهم له عند التفرق على التفصيل السابق، ما دام في القوانين السائدة ما يمكنه من ذلك.

ثالثًا: حول إسلام المرأة وبقاء زوجها على غير الإسلام:

إذا أسلمت المرأة وبقي زوجها على غير الإسلام حرمت المعاشرة الزوجية بينهما على الفور، فيجب عليها الامتناع من معاشرته أو الخلوة به لقوله تعالى: {فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} [الممتحنة: ١٠]، ولانعقاد إجماع الأمة على أن المسلمة لا تحل لغير المسلم ابتداءً ودوامًا.

وتبقى العصمة موقوفة في مدة العدة: فإن أسلم فهما على نكاحهما، وإن بقي على دينه فالزوجة بالخيار بين أن ترفع أمرها إلى القاضي لفسخ نكاحها، أو التربص وترقب إسلامه،

فمتى أسلم استأنفا نكاحهما، كما جاء في قصة زينب بنت النبي صلى االله عليه وسلم وزوجها العاص بن أبي الربيع.

وهذا الامتناع من معاشرة زوجها ما بقي على كفره من مقتضيات عقد الإسلام، فإن ضعفت عن القيام به، فهي آثمة ولها حكم أمثالها من أصحاب الكبائر.

رابعًا: الزواج الصوري بغية الحصول على الأوراق الرسمية:

للزواج في الإسلام أركانه المعروفة من الإيجاب والقبول والولي ونحوه، وله كذلك مقاصده الشرعية المعهودة من العفة والإحصان وابتغاء الولد ونحوه، ولا يجوز الخروج بالزواج عن هذه

المقاصد، وصرفه عنها لأغراض نفعية مصلحية بحتة.

الزواج الصوري هو الزواج الذي لا يقصد به أطرافه حقيقة الزواج الذي شرعه االله ورسوله، فلا يتقيدون بأركانه وشرائطه، ولا يحرصون على انتفاء موانعه، بل يتفق أطرافه على عدم المعاشرة صراحة أو ضمنًا، فهو لا يعدو أن يكون إجراءً إداريًا لتحصيل بعض المصالح أو دفع بعض المفاسد، فهو أشبه ما يكون بنكاح التحليل لا يراد به النكاح حقيقة بل لتحليل المرأة لمطلقها ثلاثًا.

والزواج الصوري على هذا النحو محرم في باب الديانة؛ لعدم توجه الإرادة إليه، ولخروجه بهذا العقد عن مقاصده الشرعية، ولما يتضمنه من الشروط المنافية لمقصوده، فلا يحل الإقدام عليه.

أما حكمه ظاهرًا فإنه يتوقف على مدى ثبوت الصورية أمام القضاء: فإن أقر الطرفان بصورية العقد أو تيقن القاضي بذلك من خلال ما احتف به من ملابسات وقرائن قضى ببطلانه، أما إذا لم تثبت فإنه يحكم بصحته قضاء متى تحققت أركان الزواج وانتفت موانعه.

إذا مست الحاجة إلى تحصيل بعض المصالح التي لا يتسنى تحصيلها إلا من خلال الزواج فإن السبيل إلى ذلك هو الزواج الحقيقي الذي تتجه إليه الإرادة حقيقة، فتستوفى فيه أركانه وشرائطه، وتنتفي موانعه، ويجري على وفاق الشريعة المطهرة، فلا يصرح فيه بالتوقيت، ولا يعبث فيه أحد بغاياته ومقاصده.

خامسًا: الطلاق الصوري تحقيقًا لبعض المصالح الرسمية:

للعلاقة الزوجية حرمتها في الشريعة، وقد أخذ االله عليها ميثاقًا غليظًا، فلا يحل لأحد أن يعبث بها، ولا أن يجعلها مطية لتحقيق الأهواء والرغبات؛ ولهذا فإن الطلاق الصوري الذي يوقعه بعض الناس تحقيقًا لبعض المصالح كالزواج بثانية في بلاد لا تجيز التعدد، أو تحصيل بعض المصالح القانونية يؤخذ به صاحبه ما دام قد نطق به أو وكل غيره في إجرائه نيابة عنه، سواء أراده أم لم يرده، ويعتد به في عدد الطلقات، ولا عبرة بالصورية في هذه الحالة لقوله صلى االله عليه وسلم: ((ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة)).

أما إذا اكتفى بكتابته ولم ينطق به فإنه يعتد به كذلك في باب القضاء، فقد صارت الكتابة هي الوسيلة الأساسية للإثبات والتوثيق في واقعنا المعاصر.

أما في باب الديانة فينظر في كل حالة على حدة؛ لأن الكتابة من كنايات الطلاق لا يعتد بها إلا مع النية في المختار من أقوال أهل العلم.

سادسًا: مدى الاعتداد بالزواج المدني الذي تجريه المحاكم خارج ديار الإسلام:

الأصل هو اللجوء إلى المراكز الإسلامية لإجراء عقود الزواج على وفاق الشريعة، ولا حرج في توثيق الزواج بعد ذلك مدنيًّا أمام المحاكم إذا اقتضت ذلك مصلحة الطرفين. فالزواج المدني الذي تجريه المحاكم خارج ديار الإسلام يمر بمرحلتين:

- مرحلة الرخصة أو الإذن بالزواج: وهي مرحلة ملزمة لكل من أراد تسجيل الزواج أيًّا كانت هويته أو ديانته.
- والثانية مرحلة إجراء عقد الزواج: وهي مرحلة اختيارية، فقد تتولاها المحكمة إذا رغب الطرفان في ذلك، وقد يذهبان بها إلى الجهة الدينية التي يتبعانها مسجدًا كانت أو كنيسة أو بيعة، وهذه المرحلة الثانية هي التي تنشئ عقد الزواج، وعليها مدار الحديث عند النظر في الزواج المدني الذي تقوم به المحاكم المدنية.

والزواج المدني الذي تتولاه المحكمة عقد يبرم بلا ولي ولا شهود ولا مهر، فالمرأة هي التي تباشر العقد بنفسها بناء على بلوغها سن الرشد القانونية، ويكتفى في هذا العقد بشاهد واحد غير مسلم، ولا يشار فيه إلى مهر نفيًا أو إثباتًا، والزواج على هذا النحو لا يشرع ابتداء لتخلف هذه الشروط، ولأن من رخص في تخلف بعضها من أهل العلم لم يرخص في تخلف بعضها الآخر، فليس في المذاهب المتبوعة فيما نعلم من يجيز اجتماع هذه الرخص على هذا النحو. فإن وقع وكان قد تحقق له الإشهار، وخلا من موانع الزواج، ترتبت عليه الآثار المترتبة على عقد الزواج، وذلك لأجل ما فيه من الشبهة، ولكن تجب إعادة هذا العقد، مستكملا أركانه وشروطه الشرعية. وينبغي أن يكون ذلك على يد بعض أهل العلم تأكيدًا للمشروعية وبراءة الذمة. أما إذا لم يستكمل أركانه بأن انعدم التلفظ بالإيجاب والقبول أو لم يكتمل فيه نصاب الشهادة، ولم يتحقق له الإشهار، فإنه يكون باطلا لا تترتب عليه الآثار التي تترتب على العقود الصحيحة، وعلى القائمين على المراكز الإسلامية التنبيه على ذلك وإعادة العقد بين الطرفين على وفاق الشريعة...............[١]

تاسعًا: حول تبني المهجرين من أطفال المسلمين خارج ديار الإسلام:

كفالة الأيتام ومن في حكمهم من اللقطاء والمشردين من أجلِّ الطاعات وأزكاها عند الله عز وجل، فقد قال صلى الله عليه وسلم: ((أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار إلى السبابة والوسطى)).

والأصل أن التبني الذي ينسب فيه الطفل إلى غير أبيه من عادات الجاهلية، وهو من المحرمات القطعية في الشريعة الإسلامية، فقد قال تعالى: {وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ

(١) - حذفنا البندين السابع والثامن لتعلقهما بالطلاق وسنثبتهما في موضعه من الكتاب.

يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي ٱلسَّبِيلَ ٤ ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} [الأحزاب: ٤، ٥].

إذا تعين هذا التبني سبيلا لاستنقاذ المهجرين إلى الغرب من أطفال المسلمين من أخطار تبني الكنائس والجمعيات غير الإسلامية لهم، ولم تتيسر كفالتهم عن طريق الكفالة المجردة، فإنه يرخص في هذا التبني بشكل صوري على أن تتخذ الإجراءات العملية التي تحصر هذه العلاقة في حدود الكفالة، وتحول دون الاختلاط في الأنساب، وتجنب الاختلاط غير المشروع، وبذل الأسباب الشرعية التي تعين على ذلك، ومن ذلك إشهاد الجالية المسلمة على هذه الواقعة، وتسجيلها أمام المركز الإسلامي، وإرضاع هذا الطفل من زوجه إن كانت ذات لبن، أو أختها مثلا، حلا لمشكلة الاختلاط في المستقبل، وهكذا.

عاشرًا: حول زواج الحبلى من الزنا:

الزنا من كبائر الإثم وفواحش الذنوب، وقد قال صلى االله عليه وسلم: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن))، وقال صلى االله عليه وسلم أيضًا: ((إذا زنى العبد خرج منه الإيمان، فكان فوق رأسه كالظلة، فإذا خرج من ذلك العمل عاد إليه الإيمان)).

ويجب للزواج بالزانية زوال هذه الصفة عنها بالتوبة، ولهذا كان العفاف شرطًا في الزواج بالكتابية، فقد قال االله تعالى: {ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ} [النور: ٣].

فإن كانت الزانية حبلى من الزنا، وليس لها زوج لم يحل لغير الزاني أن يتزوجها إلا بعد فراغ رحمها وفقًا للصحيح من أقوال أهل العلم، حتى لا يسقي ماءه زرع غيره، لقوله صلى االله عليه وسلم: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره)).

أما إن كانت حبلى من الزنا منه، فإن جمهور أهل العلم على جواز نكاحهما تحقيقاً لمقصود الشارع من الستر، وترغيبًا لكليهما في التوبة.

أما بالنسبة لثبوت نسب ولد الزنا، فإن جمهور أهل العلم على أن ماء الزنا هدر لا يثبت به نسب، وعمدتهم في ذلك قول النبي صلى االله عليه وسلم: ((الولد للفراش وللعاهر الحجر)).

وقد ذهب فريق من أهل العلم إلى ثبوت نسب ولد الزنا إذا ادعاه الزاني، ولم تكن المرأة فراشًا لأحد، وقد أخذ بهذا الرأي جماعة من الفقهاء، كالحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، وابن تيمية، وابن القيم، وغيرهم. ويمكن الفتوى بهذا الرأي بصورة مبدئية خارج بلاد الإسلام درءًا للمخاطر التي تهدد الطفل إذا نشأ مجهول النسب في هذه المجتمعات.

وقد أرجأ المجمع البت النهائي في هذه المسألة لمزيد من البحث والنظر والعرض في المؤتمر القادم بإذن االله.

حادي عشر: حول مشاركة المرأة زوجها بخبرتها وعملها في أعماله وحقها في ثروته بناء على ذلك:

الأصل هو قيام الحياة الزوجية على التكافل والمشاركة والمعاشرة بالمعروف، فعلى الزوج القيام بالأعمال التي تكون خارج المنزل، وعلى الزوجة القيام بما يكون من العمل داخله في الحدود المتعارف عليها بين الأزواج.

وللمرأة في الإسلام مسلمة كانت أو غير مسلمة ذمتها المالية المستقلة، فتستقل بالتصرف فيما تملكه من مال، وما تكسبه من ثروة، ولا يحجر عليها إلا بالأسباب الشرعية العامة للحجر، والتي يستوي فيها الرجال والنساء، والأصل هو قرار المرأة في بيتها لرعاية زوجها وولده، وعلى زوجها واجب إعاشتها بالمعروف، ولا تلزم بالمشاركة في الإنفاق على البيت ولو كانت غنية، وإذا أذن الزوج لزوجه في العمل فإنها تستقل بما تكسبه من هذا العمل، ولا حق له فيما تكسبه إلا بطيب نفس منها، أو فيما كان من ذلك عن اشتراط مسبق بينهما؛ لأنه قد أسقط حقه في احتباسها من أجله بإذنه لها في العمل، ولا حرج في أن يتفق الزوجان على مشاركة المرأة العاملة في الإنفاق على البيت لقاء ما فوتت عليه من الاحتباس في البيت رعاية لبيته وولده، ويأتمران في ذلك بالمعروف. فإذا شاركت الزوجة زوجها في استثماراته التجارية بخبرتها وعملها مشاركة تتجاوز حدود الخدمة المنزلية التي تكون بين الزوجين في العادة، كان لها في ثروته نصيب يرجع في تقديره إلى أهل الخبرة حسبما بذلت من جهد وما تحصل من ثروة.

ثاني عشر: حول نازلة حظر الحجاب في المدارس العامة في فرنسا:

الحجاب فريضة االله على المرأة المسلمة حيثما كانت، شأنه شأن الصلاة والصيام والزكاة وسائر شرائع الإسلام، وليس مجرد رمز ديني كتعليق الصليب بالنسبة للنصراني أو تعليق المصحف بالنسبة للمسلم، والحجاب الشرعي هو ستر العورة بما لا يشف ولا يصف، وجسد المرأة كله عورة على خلاف في الوجه والكفين. وما حدث في فرنسا من حظر الحجاب على الفتيات المسلمات في المدارس والوظائف العامة ظلم صارخ تدينه الشرائع السماوية، والدساتير الوضعية، ووثائق حقوق الإنسان العالمية، لما يتضمنه من عدوان على حرية التدين، وهي من آكد حقوق الإنسان التي كفلتها له الأرض والسماء، ولا اعتبار لمن زعم أن ذلك حق لفرنسا تقرره كيف تشاء.

وعلى المسلمين في فرنسا إعلان النكير على ذلك ومقاومته بالوسائل القانونية المتاحة، ويتعين عليهم السعي المبكر لتوفير المدارس الإسلامية التي توفر المناخ الملائم لحسن تربية الناشئة، وتستر فيها عورات بناتهم.

وعلى بقية الأمة إعانتهم على ذلك، وإعلان النكير العام على كل من يصادر على المسلمات هذا الحق فوق كل أرض وتحت كل سماء.

واالله تعالى أعلى وأعلم

من فتاوى دار الإفتاء المصرية:

أ. الفتاوى التراثية

زواج المسلم بمسيحية[1]

السؤال

سئل بإفادة من سعادة إبراهيم باشا حسن مؤرخة في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٠٠ بدون نمرة مضمونها: أنه لمناسبة ضرورة تأهل نجله علي بيك رامز إبراهيم بألمانيا، اقتضى القانون هناك ضمن الشروط أن يحضر بشهادة من فضيلتكم مؤداها أن زواجه القانوني بألمانيا يعتبر مقبولا بمصر، وحيث إن ذلك جائز في الشرع الشريف يرجو التكرم بإعطاء الشهادة المطلوبة للاعتماد.

الجواب

يجوز أن يتزوج المسلم التابع للدولة العلية بمسيحية في ألمانيا أو غيرها من بلاد أوربا، ويعتبر هذا الزواج مقبولا بمصر متى كان العقد بحضرة شاهدين ولو ذميين؛ وذلك لأن زواج المسلم بالمسيحية جائز شرعًا في أي بلد كان متى استوفيت الشرائط اللازمة لصحة العقد؛ لأن المسيحية من أهل الكتاب، وقد أحل للمسلمين أن يتزوجوا بالكتابيات. والله أعلم.

(١) - رقم السجل ٢، رقم الفتوى ٢٢١، بتاريخ ١٩٠٠/١٠/٣٠ المفتي: فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

عقد عرفي[1]

السؤال: اطلعنا على الطلب المقدم من ...... طبيب أسنان بكندا المقيد برقم ١٠٤ سنة ١٩٨٥ ميلادية والمتضمن: أنه مصري وهاجر إلى كندا في سنة ١٩٧٣ ميلادية، وأنه تزوج من مصرية في سنة ١٩٨١ ميلادية على يد مأذون الخواص التابعة لمحكمة الجمالية، ورزق منها ببنتين توأم في سنة ١٩٨٢ ميلادية، وأنه قد حدث خلاف بينهما في سنة ١٩٨٤، فلجأت إلى محام قام برفع دعوى طالبًا تحرير الزوجة من قيود الزوجية مع تطبيق قانون الزواج والطلاق المدني للبلاد، والذي يقضي بتقسيم الممتلكات بين المطلقين بالنصف مع دفع النفقة للزوجة والبنات إلى ما شاء الله، وأنه قد صدر ضده إجراء وقائي وحجز على أمواله، وعين حارس عليها إلى أن يفصل نهائيًّا في الدعوى، وانتهى السائل إلى طلب بيان حكم الشريعة الإسلامية في عقد الزواج الشرعي المحرر بينهما من حيث اشتراكية الملكية بين الزوجين، بحيث إذا حدث طلاق تقسم بينهما سواء كان ملكًا للزوج أو للزوجة بالنصف، وأنه ليس من حق أي من الزوجين التصرف في ملكه إلا بموافقة الآخر طالما الزواج قائمًا، وما هي حقوق الزوجة الشرعية من حيث النفقة لها وللبنات في حالة الطلاق؟ وما حكم الشريعة الإسلامية في الحكم الوقائي الذي صدر منه؟

الجواب

إن الإسلام سوَّى بين الرجل والمرأة أمام القانون في جميع الحقوق المدنية سواء في ذلك المرأة المتزوجة وغير المتزوجة، فالزواج يختلف في الإسلام عنه في قوانين معظم الأمم المسيحية الغربية، ففي الإسلام لا تفقد المرأة بالزواج اسمها -شخصيتها المدنية- ولا أهليتها في التعاقد ولا حقها في التملك، بل تظل المرأة المسلمة بعد الزواج محتفظة باسمها واسم أسرتها، ولها مطلق الحق وكامل الأهلية في تحمل الالتزامات وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء ورهن وهبة ووصية، ومحتفظة بحقها في التملك مستقلة عن زوجها، وعلى وجه الإجمال فإن للمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية زوجها وثروته؛ إذ لكل منهما ذمته المالية، فلا شأن لها بما يكسبه الزوج أو بدخله أو بثروته، وكذلك لا شأن للزوج بثروة زوجته أو بدخلها، فهما في شؤون الملكية والثروة والدخل منفصلان تمامًا، وعقد الزواج لا يرتب أي حق لكل منهما قِبَل الآخر في الملكية أو الدخل، وهذه المبادئ قد أرساها القرآن الكريم في آيات كثيرة، ثم إن الإسلام رتب للزوجة حقوقًا على الزوج بمقتضى عقد الزواج مجملها العدل في المعاملة والمهر والنفقة طالما كان عقد الزواج قائمًا. فإذا انحل بالطلاق كان لها النفقة مدة العدة، وأقصى هذه المدة سنة من تاريخ الطلاق وفقًا للمادتين ١٧، ١٨ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ميلادية المعمول به في مصر،

(١) - رقم الفتوى ٩٩ رقم السجل ١٢٠ المفتي: فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

ونفقة المتعة التي تقدر بحد أدنى سنتين عملا بالقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ميلادية. وانحلال عقد الزواج يكون بالطلاق الذي هو حق للزوج وحده أجازه له الإسلام لإنهاء الزواج عند تعذر الوفاق بين الزوجين، كما أجاز للزوجة أن تلجأ إلى القاضي طالبة الطلاق بأسباب محددة بينتها القوانين أرقام ٢٥ لسنة ١٩٢٠، ٢٥ لسنة ١٩٢٩، ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ميلادية المعمول بها في مصر، والمهر أو الصداق هو مبلغ من المال يجب للزوجة على زوجها بمقتضى عقد الزواج ويخضع سداده إليها للاتفاق والعرف، فقد يكون كله مدفوعًا وقت العقد، وقد يدفع الزوج بعضه ويتفقان على تأجيل الباقي لحين الانفصال بالطلاق أو بموت أحدهما، وهو ما يسمى عرفًا بمؤخر الصداق. ويدون هذا الوصف في وثيقة العقد الرسمية وهو لا يأخذ حكم التعويض المعروف في العقود المدنية؛ لأن الصداق جميعه مقدمه ومؤخره تستحقه الزوجة بذات العقد، أما بالنسبة للتجهيزات التي قام بها الزوج لمنزل الزوجية بعد دفعه المهر المتفق عليه دون مشاركة من الزوجة، فتكون ملكًا للزوج باتفاق الفقهاء. والتزامات الزوج للزوجة بحكم الإسلام بعد الطلاق تتمثل في: مؤخر الصداق إن كان، ونفقتها من مأكل ومشرب وملبس ومسكن مدة العدة، وأقصاها مدة سنة من وقت الطلاق كما تقدم، ونفقة المتعة كما تقدم، وعليه نفقة أولاده منها، وأجرة حضانتها لهم، وأجرة مسكن الحضانة وجميع نفقات تربيتهم في حدود مقدرته المالية وأعبائه الاجتماعية. وبهذا يكون الطلاق منهيًا لالتزامات الزوج التي نشأت بعقد الزواج، فلا تستحق الزوجة قبله أية حقوق بعد انتهاء فترة العدة والزواج وآثاره والطلاق وآثاره من مسائل الأحوال الشخصية التي تحكمها في مصر الشريعة الإسلامية باعتبارها القانون العام في هذا الشأن. ومع هذا فإن فكرة الحقوق المكتسبة الناشئة عن العقد تقتضي أيضًا تطبيق حكم الشريعة الإسلامية باعتبارها قانون العقد، حيث قد تم عقد الزواج لهذين الزوجين في نطاقها. وهذا المبدأ سبق أن تقرر في المادة الثالثة من المرسوم بقانون ٩١ لسنة ١٩٣٧ في مصر. لما كان ذلك، وكان نظام أموال الزوجين في الإسلام هو نظام الانفصال المطلق، واستقلال ذمة كل منهما ماليًا عن الآخر، لم يكن لهذه الزوجة أي استحقاق في أموال زوجها الخاصة سواء التي امتلكها قبل عقد الزواج أو في مدة الزوجية أو بعد الفرقة بينهما. فقد نصت المادة ١٣ من القانون المدني المصري ١٣١ لسنة ١٩٤٨ على أنه يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج بما في ذلك من أثر بالنسبة للمال، ووفقًا لهذا النص يكون حكم الشريعة الإسلامية المتقدم ذكره هو الواجب التطبيق. هذا ولا يختلف الحال في الشريعة الإسلامية بين ما إذا طلق الزوج أو كان الطلاق بناء على طلبه، أو كان بناء على طلب الزوجة، فإن للزوجة بعد الطلاق نفقة العدة ولها مؤخر الصداق المتفق عليه إن كان، ولا يسقط هذان الحقان إلا بتنازل الزوجة عنهما تنازلا مباشرًا مجردًا، أو في نظير الطلاق بما يسمى في مصر وفقًا لأحكام الإسلام طلاقًا نظير الإبراء من حقوقها المالية قبل الزوج. والله سبحانه وتعالى أعلم.

زواج المسلمة من غير المسلم[1]

السؤال

السلام عليكم:

أكتب إليكم هذه الرسالة لاحتياجي الشديد إلى رأيكم السديد في أمور الدين.

أنا رجل مصري مسلم مقيم في هولندا منذ خمسة وعشرين عامًا، متزوج من سيدة هولندية ولدي منها شابة عمرها اثنان وعشرون عامًا تدرس في الجامعة اللغة العربية والدراسات الإسلامية.

هل يجوز أن تتزوج مسلمة من كتابي يؤمن بالله، ولكن غير مسلم مسيحي، وعلى حد علمي أنه لا يجوز هذا الزواج لكن ابنتي التي درست الدراسات الإسلامية تقول: إنه يجوز وتتحداني أن أذكر لها آية في القرآن تدل على ذلك، وهي تعلم أنه لا يجوز أن تتزوج من كافر بالله، ولكن يسمح أن تتزوج من كتابي مثل الرجل المسلم. أرجو إفادتي بالآيات القرآنية التي تدل على ذلك.

الجواب

من المقرر شرعًا والمعلوم بداهة عدم زواج المسلمة من غير المسلم سواء كان الزوج غير المسلم كتابيًّا أو غير كتابي؛ لأن الزواج ولاية ولن يجعل الله لغير المسلم ولاية على المسلم، وهذا ثابت بنصوص قطعية وصريحة وعليه إجماع المسلمين من عهد النبوة إلى الآن، وإلى أن تقوم الساعة، ويجب على ابنتك أن تتعلم مبادئ دينها وألا تغيب عنها هذه البسائط التي تعلمها كل مسلمة في الشرق والغرب، والعلة في عدم زواج المسلمة بمسيحي أن المسيحي لا يؤمن بالإسلام ولا يؤمن بأن محمدًا نبي أو رسول، ولو آمن به وصدقه فإن عليه أن يتخلى فورًا عن إيمانه بأصول كثيرة في العقيدة المسيحية؛ لأن إحدى العقيدتين تنفي الأخرى، فلو آمن شخص بعقيدة التثليث والتجسيد مثلا فعليه أن يكذب بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من نفي هذه العقيدة في القرآن، والعكس صحيح، أي لو آمن بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فعليه أن يكذب عقيدة التثليث، وإذن فمن المنطقي ألا يتزوج المسيحي بمسلمة؛ لأنه لا يعترف بدينها ولا بكتابها، بخلاف المسلم فإنه يعترف لزوجته المسيحية بتبعيتها لسيدنا عيسى عليه السلام، والإيمان به نبيًّا ورسولا جزء من العقيدة الإسلامية، وكذلك الإيمان بالإنجيل وبالدين الذي جاء به سيدنا عيسى عليه السلام، كل هذه أصول اعتقادية تدخل جزءًا في إيمان المسلم، وهذا هو الفرق في إباحة الزواج بين المسلم والمسيحية ومنعه بين المسيحي والمسلمة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) - رقم الفتوى ٣٢١ رقم السجل ٢٠٠٠ المفتي: فضيلة الدكتور أحمد الطيب.

العلاقة الزوجية بين مسلم ومسيحية[1]

السؤال: اطلعنا على الطلب الوارد إلينا من الإنترنت المقيد برقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن عددًا من الأسئلة وهي:

- السؤال الأول: هل الزواج من المسيحية حلال أم حرام؟
- السؤال الثاني: هل ترث الزوجة المسيحية من زوجها المسلم؟
- السؤال الثالث: هل يحق للزوج المسلم أن يوصي بمال -ملك- في وصيته لزوجته المسيحية؟
- السؤال الرابع: لمن الولاية والحضانة وإلى متى على الأولاد، في العلاقة الزوجية بين مسلم و مسيحية ؟

الجواب

إجابة السؤال الأول:

الزواج من المسيحية حلال وجائز شرعًا سواء في الغرب أو في البلاد العربية، طالما أنها تؤمن بعيسى والإنجيل؛ لأنها تعدُّ امرأة كتابية، والكتابية هي التي تؤمن بدين إلهي، قال تعالى: {ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ} [المائدة: ٥].

وبقاء هذه المرأة على دينها لا يمنع حل زواجها من المسلم.

إجابة السؤال الثاني:

من موانع الإرث اختلاف الدين، فلا توارث بين المسلم وغير المسلم، ففي حالة وفاة الزوج لا ترث منه زوجته المسيحية؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف: ((لا يتوارث أهل ملتين)) رواه أحمد.

إجابة السؤال الثالث:

يجوز للزوج المسلم أن يوصي لزوجته المسيحية في حدود الثلث.

(١) - رقم الفتوى ٦٥٧ رقم السجل ٢٠٠٠ المفتي: فضيلة الدكتور أحمد الطيب.

إجابة السؤال الرابع:

الولاية على الأولاد تكون لخير الأبوين دينًا، حيث لا ولاية لغير المسلم على المسلم، أما بالنسبة للحضانة فهي للأم حتى يعقل الطفل الأديان ويستغني عن خدمة النساء.

فإذا عقل الطفل الأديان واستغنى عن خدمة النساء، فيؤخذ الطفل من أمه المسيحية وتحضنه أم الأب أو من يليها من الحاضنات، فإذا توفي الزوج فلا تحرم الأم المسيحية من حضانة أولادها، طالما أنهم في حاجة إليها ولا يعقلون الأديان. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الزواج العرفي[1]

السؤال: اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/........ المقيد برقم ١٩٨٨/٣٧٤ المتضمن أن السائل يعمل بهولندا، ويقيم بها، وقد تعرف على فتاة عربية مسلمة، ويريد الزواج منها، فحاول العقد عليها بسفارتها هناك، فلم تجبه السفارة إلى طلبه، فذهب إلى السفارة المصرية ليعقد عليها فرفض طلبه، وحاول مع جهات أخرى دون جدوى إلا بعد مرور ثلاث سنوات؛ لتبلغ إقامة المعقود عليها خمس سنوات حسب القانون الهولندي. ويسأل: هل تجيز الشريعة الإسلامية الزواج بعقد عرفي؟ وما هي شروطه؟

الجواب

إن الشروط التي يجب توافرها في عقد الزواج ليصبح صحيحًا في الشريعة الإسلامية هي: أن يكون العقد بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر، وأن يتلاقى الإيجاب والقبول في المقصود من العقد وهو الزواج، وفي مجلس واحد وبألفاظ تدل على التمليك وعلى تنجيز العقد وتأبيده، وأن يتوفر في العاقدين الأهلية الكاملة بشروطها وأوصافها، وأن تكون المرأة المراد العقد عليها محلا للعقد غير محرمة على من يريد الزوج منها بأي سبب، وأن يكون العقد بحضرة شاهدين تتوفر فيهما الأهلية للشهادة ويسمعان كلام العاقدين، ويفهمان المقصود منه في وقت واحد، ويشترط إسلام الشاهدين إذا كان الزوجان مسلمين، ومتى صدر العقد مستوفيًا أركانه وشروطه السابق بيانها، كان هذا العقد صحيحًا شرعًا مرتبًا آثاره الشرعية من حل المعاشرة بين الزوجين وثبوت نسب الأولاد بشروطه، والتوارث دون توقف على التوثيق الرسمي مع العلم بأن توثيق العقد أمر لازم لإثبات الزواج عند الالتجاء إلى القضاء لا سيما إذا أنكره أحد. هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) - رقم الفتوى ٢٨٧ رقم السجل ١٢٣ المفتي: فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

ب. الفتاوى المعاصرة:

ولاية المرأة على نفسها في النكاح

أنا امرأة أبلغ من العمر ثلاثين سنة، أعيش وأعمل بأوروبا، تقدَّم لخطبتي شخص ذو خلق ودين، والدي متوفى. والدتي طلبت من أعمامي أن يقابلوا هذا الشخص لدراسة طلبة، ولكن أعمامي يرفضون لقاءه ويرفضون أمر زواجي منه جملة وتفصيلًا، فهل يجوز لي أن أتزوج دون موافقة أعمامي؟ ومن يكون وليًّا لي؟

الجواب

تثبت الولاية للمرأة البالغة العاقلة في تزويج نفسها سواء كانت بكرًا أو ثيبًا، ويكون عقدها صحيحًا شرعًا طبقًا لأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة؛ حيث تقرر فيه أنه لا يُشترط الولي لصحة عقد النكاح، وأن المرأة إذا باشرت عقد نكاحها بنفسها صَحَّ منها ذلك؛ ووَجْهُ ذلك عند الحنفية: أنها تصرفت في خالص حقها، وهي من أهل التصرف؛ لكونها عاقلة مميزة، ولهذا كان لها التصرف في مالها، ولها اختيار الأزواج بالاتفاق، وكل تصرف هذا شأنه فهو جائز أيضًا[١].

قال في «ملتقى الأبحر» وشرحه «مجمع الأنهر» للفقيه داماد من كتب السادة الحنفية[٢]: «(نفذ) أي: صَحَّ (نكاح حُرَّة...مُكَلَّفَة) بِكرًا كانت أو ثَيِّبًا (بلا وَلِيّ)، أي: ولو كان النكاح بلا إذنِ وَلِيِّ وحضورِه عند الشيخين -يعني: أبا حنيفة وأبا يوسف- في ظاهر الرواية؛ لأنها تَصرَّف في خالص حقها وهي من أهله؛ لكونها عاقلة بالغة، ولهذا كان لها التصرف في المال، والأصل هنا: أن كل مَن يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه يجوز نكاحه على نفسه، وكل من لا يجوز لا» اهـ

وحملوا ما جاء في حديث أبي داود وغيره: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)) على نفي الكمال لا على نفي الصحة، فتحمل الولاية في الحديث على الاستحباب دون الإيجاب، وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية المصري، ومع أنه يجوز لها تزويج نفسها بنفسها إلا أنه يستحب لها أن توكل من أوليائها من يلي عقد نكاحها، فإن لم يتيسر ذلك وكلت من شاءت من المسلمين، وهي في الحقيقة ولاية وكالة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) انظر: العناية للبابرتي ٣/ ٢٥٧، ط. دار الفكر.

(٢) ١/ ٣٣٢، ط. دار إحياء التراث العربي.

مباشرة المرأة عقد نكاحها بلا ولي وحكم توكيلها غيرها في استكمال عقد الزواج

توجد آنسة أمريكية غير مسلمة تبلغ من العمر خمسة وعشرين عامًا ترغب في إشهار إسلامها بمشيخة الأزهر، وترغب أيضًا في الزواج من شاب مصري مسلم، وتسأل: هل يجوز لها أن تزوج نفسها له مباشرة دون ولي لها؟ وهل يجوز لها أن تقوم بتوكيل أحد المصريين المسلمين في استكمال عقد الزواج بالطريقة الشرعية؟

الجواب

ذهب الإمام أبو حنيفة وتلميذه الإمام أبو يوسف في ظاهر الرواية إلى أن البالغة العاقلة الرشيدة لا ولاية لأحد عليها، ويجوز أن تزوج نفسها بكرًا كانت أم ثيبًا، سواء تزوجت كفؤًا لها أو غير كفءٍ.

ووجه ذلك عند الحنفية: أنها تصرفت في خالص حقها، وهي من أهل التصرف؛ لكونها عاقلة مميزة، ولهذا كان لها التصرف في مالها ولها اختيار الأزواج، وكل تصرف هذا شأنه فهو جائز أيضًا[(١)].

يقول الإمام السرخسي في المبسوط[(٢)]: «بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن امرأة زوجت ابنتها برضاها، فجاء أولياؤها فخاصموها إلى علي رضي الله عنه، فأجاز النكاح، وفي هذا دليل على أن المرأة إذا زوجت نفسها أو أمرت غير الولي أن يزوجها فزوجها جاز النكاح وبه أخذ أبو حنيفة، سواء كانت بكرًا أو ثيبًا إذا زوجت نفسها جاز النكاح في ظاهر الرواية، سواء كان الزوج كفؤًا لها أو غير كفء، فالنكاح صحيح إلا أنه إذا لم يكن كفؤًا لها فللأولياء حق الاعتراض، وفي رواية الحسن رضي الله عنه: إن كان الزوج كفؤًا لها جاز النكاح، وإن لم يكن كفؤًا لها لا يجوز، وكان أبو يوسف أولا يقول: لا يجوز تزويجها من كفء أو غير كفء إذا كان لها ولي، ثم رجع وقال: إن كان الزوج كفؤًا جاز النكاح، وإلا فلا، ثم رجع فقال: النكاح صحيح سواء كان الزوج كفؤًا لها أو غير كفء لها» اهـ.

وما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة في رواية الحسن عنه من جواز النكاح إذا زوجت المرأة نفسها كفؤًا بشاهدين، هو ما ذهب إليه أيضًا أئمة آخرون كالزهري والشعبي، وقال الإمام الأوزاعي: إذا ولت أمرها رجلا فزوجها كفؤًا فالنكاح جائز، وليس للولي أن يفرق بينهما[(٣)]، وذهب داود الظاهري إلى صحة تزويج الثيب نفسها دون البكر، ذكره عنه الحافظ ابن عبد البر، وذكر أن رواية ابن القاسم عن الإمام مالك هي نحو قول أبي حنيفة والكوفيين، ومع مخالفة ابن القاسم ومن معه من المالكية لهذه

(١) انظر: العناية للبابرتي ٣/ ٢٥٧، ط. دار الفكر.

(٢) ٥/ ١٠، ط دار المعرفة.

(٣) انظر: تفسير القرطبي ٣/ ٧٤- ٧٥، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الرواية أجازوا النكاح بغير ولي إذا وقع، قال في الاستذكار[١]: «وأما رواية ابن القاسم وما كان مثلها عن مالك فهو نحو قول أبي حنيفة والكوفيين وقول أبي ثور على ما وصفنا من مذاهبهم فيما مضى من هذا الباب إلا أن ابن القاسم، ومن قال بقوله من المالكيين مع قولهم: لا نكاح إلا بولي يجيزون النكاح بغير ولي إذا وقع وفات بالدخول أو بالطول» اهـ.

وعلى رواية ابن القاسم عن الإمام مالك يذكر ابن رشد أنه يبتني عليها القول بأن اشتراط النكاح بولي سنة وفضيلة، وشرط كمال لا شرط صحة، قال في بداية المجتهد[٢]: «ويتخرج على رواية ابن القاسم عن مالك في الولاية قول رابع: أن اشتراطها سنة لا فرض، وذلك أنه روي عنه أنه كان يرى الميراث بين الزوجين بغير ولي، وأنه يجوز للمرأة غير الشريفة أن تستخلف رجلا من الناس على إنكاحها، وكان يستحب أن تقدم الثيب وليها ليعقد عليها، فكأنه عنده من شروط التمام لا من شروط الصحة، بخلاف عبارة البغداديين من أصحاب مالك، أعني أنهم يقولون: إنها من شروط الصحة لا من شروط التمام» اهـ.

وفي ترجيح ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأصحابه ودفع الاعتراضات عن مذهبهم يقول العلامة ابن عابدين في حاشيته رد المحتار[٣]: أما حديث: ((أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل)) وحسنه الترمذي، وحديث: ((لا نكاح إلا بولي)) رواه أبو داود وغيره، فمعارض بقوله صلى الله عليه وسلم: ((الأيم أحق بنفسها من وليها)) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ، والأيم من لا زوج لها بكرًا أو لا؛ فإنه ليس للولي إلا مباشرة العقد إذا رضيت، وقد جعلها أحق منه به. ويترجح هذا بقوة السند والاتفاق على صحته، بخلاف الحديثين الأولين فإنهما ضعيفان أو حسنان، أو يجمع بالتخصيص، أو بأن النفي للكمال، أو بأن يراد بالولي من يتوقف على إذنه، أي لا نكاح إلا بمن له ولاية لينفي نكاح الكافر للمسلمة والمعتوهة والعبد والأمة، والمراد بالباطل حقيقته على قول من لم يصحح ما باشرته من غير كفء، أو حكمه على قول من يصححه، أي للولي أن يبطله، وكل ذلك سائغ في إطلاقات النصوص ويجب ارتكابه لدفع المعارضة» اهـ.

وبناء على ما ذكر وفي واقعة السؤال: فإنه يجوز للمرأة المسؤول عنها أن تزوج نفسها بأن تباشر عقد نكاحها بنفسها بكرًا كانت أم ثيبًا، تقليدًا لأبي حنيفة ومن وافقه من الأئمة.

ويجوز لها توكيل من شاءت من المسلمين مصريين أو غيرهم في استكمال عقد الزواج الشرعي.

والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) ٥/ ٣٩٩، ط دار الكتب العلمية.

(٢) ٣/ -٣٠ ٣٦، ط دار الحديث.

(٣) ٣/ ٥٥- ٥٦، ط دار الكتب العلمية.

التعامل مع المجلس الإسلامي في النكاح وإشهار الإسلام

امرأة مصرية الأصل تزوجت بمصري الأصل، عاشا في ألمانيا وحصلا على الجنسية الألمانية وتم عقد الزواج بمراسم ألمانية كما ينظمها القانون الداخلي للبلاد هناك، ثم بعد ذلك توجهت وزوجها إلى المجلس الإسلامي في ألمانيا، وتم عقد الزواج بحضور وكيل الزوجة وشاهدين مسلمين، وقام رئيس المجلس الإسلامي بعقد الزواج على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم مكتملا جميع أركانه وشروطه الشرعية، وقام بتسجيل مقدم الصداق ومؤخره، وحصلا على ختم رابطة الاتحاد الألماني في مدينة ميونخ، وهو اتحاد إسلامي تم إشهاره في ألمانيا. وتركت منزل أهلي وأقمت مع زوجي في منزل الزوجية، وحدث خلاف بيني وبين زوجي قام على أثره بإقامة الطعون في صحة مستند عقد القران الذي تم بالمجلس الإسلامي بحجة أن الدين الإسلامي غير معترف به في ألمانيا، وأقام دعاوى ضدي ووالدتي ورئيس المجلس الإسلامي بألمانيا شخصيًّا. وتطلب بيان الحكم الشرعي فيما يأتي:

أولا: مدى صحة عقد الزواج الذي تم في المجلس الإسلامي ويحمل ختم الاتحاد الإسلامي المشهر في ألمانيا.

ثانيًا: بم يفسر ما قام به زوجي تجاه رئيس المجلس الإسلامي أو تجاهي (الزوجة)؟ هل هو تشكيك في العقد أم المقصود منه محاولة الهروب من الالتزامات التي وقع عليها أمام جمع كبير من المسلمين الألمان في ألمانيا أثناء إجراء مراسم الزواج؟

ثالثًا: هل هناك غبار في تعامل المسلمين مع المجلس الإسلامي بألمانيا؟

رابعًا: يتوجه الألمان الذين يريدون إشهار إسلامهم إلى المجلس الإسلامي بألمانيا ونقوم نحن بتوجيههم إلى هذا المجلس، هل فيه خطأ شرعي أم لا؟

الجواب

أولا: من سنن الله في خلقه الزواج قال تعالى: {وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ} [الروم: ٢١].

وقال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**))، وعقد النكاح إذا ما قامت أركانه وشروطه فإنه يكون عقدًا صحيحًا، وتترتب عليه آثار من استحقاق الزوجة المهر

وحصول الاستمتاع بها إذا ما تم الدخول وسريان الطلاق عليها إذا ما وقع طلاق قبل الدخول أو بعده.

وفي واقعة السؤال: ما دام العقد قد تم بالصورة التي بينتها السائلة من حضور الولي والشاهدين وفي مجلس إسلامي، فإن عقد الزواج عقد صحيح لا غبار عليه، وهو قائم تترتب عليه جميع آثاره.

ثانيًا: ما فعله الزوج تجاه زوجته وأمها ورئيس المجلس الإسلامي من طعون وشكاوى وغير ذلك عمل غير إنساني لا مبرر له، ولا أساس له من الصحة، اللهم إلا إذا كان هناك أمر آخر لا نعرفه، وإذا كان الحال كما ورد بالسؤال فيبدو -والله أعلم- أنه يريد الهروب والفرار من الالتزامات التي وقع عليها أثناء عقد الزواج.

ثالثًا: ليس هناك غبار على المسلمين في ألمانيا على التعامل مع المجلس الإسلامي المشار إليه.

رابعًا: توجه الألمان الذين يريدون إشهار إسلامهم إلى المجلس الإسلامي بألمانيا أمر طبيعي؛ لأنه الجهة المعنية والقائمة على قضاء مصالح المسلمين الدينية، وفي توجيه المسلمين إليه أمر لا حرج فيه شرعًا. والله من وراء القصد.

والله سبحانه وتعالى أعلم

الاحتفال بالزواج في كنيسة الزوجة ثم عقده في المسجد

أنا رجل مسلم وأريد أن أتزوج من امرأة كاثوليكية، فهل يمكن أن نقوم بعمل حفل الزواج في الكنيسة ثم بعد ذلك تأتي معي إلى المسجد؟

الجواب

الإسلام دين التسامح، وهو يحب من أتباعه أن يكونوا مثالًا لحسن التعايش والمعاملة في المجتمعات التي يعيشون فيها، ودخول المسلم للكنيسة ليس محرمًا ما لم يشتمل على منكر، يقول الشيخ شهاب الدين الرملي في حاشيته على أسنى المطالب: «لا يجوز للمسلم دخول الكنائس بغير الإذن العرفي واللفظي؛ لأنهم يَكرهون دخول المسلمين إليها. قاله الشيخ عز الدين. وقضيته الجواز بالإذن، وهو محمول على ما إذا لم تكن فيها صورة، كما حكاه صاحب الشامل والبيان عن الأصحاب»[١].

وعقد الزواج الذي يكون أحد طرفيه الزوج المسلم في الكنيسة ليس محرَّمًا كذلك شريطة أن تتوافر في الزواج أركانه وشروط صحته، فإذا كان كذلك وقع الزواج صحيحًا، فإذا فقد شرطًا أو ركنًا، وكذلك إن اشتمل على طقوس تخالف دين الإسلام، فإنه يكون محرمًا ويأثم فاعله.

وعليه: فلا مانع من الذهاب مع زوجتك إلى الكنيسة لجبر خاطرها وإسعاد أهلها بشرط أن لا تشارك في ممارسات تخالف العقيدة الإسلامية.

والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) ٤/ ٢١٩، ط. دار الكتاب الإسلامي.

عدة الزانية إذا أرادت الزواج بمن زنى بها

نحن جمعية إسلامية بألمانيا، وكثيرًا ما يأتينا رجال من المسلمين ممن يرغبون في الزواج بكتابيات، وفي الغالب ما يكون الرجل قد عاشر هذه الكتابية من قبل لفترة قد تصل إلى سنوات عديدة في بعض الأحيان، ثم بعد ذلك يأتينا يبغي التوبة من تلك المعصية ويطلب منا تزويجه من عشيرته، وفي هذا الشأن تنشأ لدينا معطيات مختلفة كما يلي:

- - بعض هؤلاء النساء يعلن إسلامهن، ثم يرغبن في إجراء عقد النكاح.
- - البعض الآخر من النساء تظل على دينها مع الرغبة في إجراء عقد النكاح.

فما حكم الاستبراء قبل الزواج ممن زنى بها إن كانت مسلمة عموما وبالأخص كتابية؟ وإذا أسلمت الكتابية فما حكم الاستبراء هنا أم أن الإسلام يجب ما قبله؟ وهل يعتبر الاستبراء شرطًا في صحة العقد؟ وكم تكون مدته؟

من الجدير بالذكر أننا اطلعنا على آراء المذاهب في هذا الأمر، ورأينا تباينًا كثيرًا في هذه المسألة، فنرجو من هيئتكم الموقرة الفتوى تفصيلًا في هذه المسألة بما يراعي الحالات المذكورة أعلاه، مع تفصيل مقاصد الشرع في المسألة، علمًا بأن الكثير ممن طلبنا منهم الاستبراء ذهبوا دون عودة وربما ظلوا على معصيتهم تلك دون توبة أو إقلاع؟

الجواب

اختلف الفقهاء في عدة مَن زنت؛ هل لها عدة كاملة كالمطلقة، أم استبراءٌ بحيضة، أم لا عدة عليها ولا استبراء:

فجوز الحنفية والشافعية العقد والوطء دون استبراء ولا عدة، وقد رُوِيَ عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وهو قول الثوري أنه لا عدة عليها.

وذهب الإمام زفر من الحنفية وابن الحداد من الشافعية إلى جواز العقد ومنع الوطء قبل الاستبراء. واستحبه الإمام محمد بن الحسن والإمام أبو الليث السمرقندي من أئمة الحنفية.

وأوجب المالكية الاستبراء قبل العقد، وهي رواية عن الإمام أحمد بن حنبل، وصححه تقي الدين ابن تيمية.

وأوجب جمهور الحنابلة العدة كاملة كالمطلقة قبل العقد.

قال الإمام ابن قدامة في «المغني»[١]: «وإذا زنت المرأة، لم يحل لمن يعلم ذلك نكاحها إلا بشرطين: أحدهما: انقضاء عدتها، فإن حملت من الزنا فقضاء عدتها بوضعه، ولا يحل نكاحها قبل وضعه. وبهذا قال مالك وأبو يوسف. وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة. وفي الأخرى قال: يحل نكاحها ويصح. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه وطء لا يلحق به النسب، فلم يحرم النكاح، كما لو لم تحمل. والشرط الثاني: أن تتوب من الزنا، وبه قال قتادة، وإسحاق، وأبو عبيد. وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يشترط ذلك؛ لما روي أن عمر ضرب رجلا وامرأة في الزنا، وحرص أن يجمع بينهما، فأبى الرجل. وروي أن رجلا سأل ابن عباس عن نكاح الزانية، فقال: يجوز، أرأيت لو سرق من كرم، ثم ابتاعه، أكان يجوز؟ وإذا ثبت هذا لزمتها العدة، وحرم عليها النكاح فيها؛ لأنها في الأصل لمعرفة براءة الرحم، ولأنها قبل العدة يحتمل أن تكون حاملا، فيكون نكاحها باطلا، فلم يصح، كالموطوءة بشبهة. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا عدة عليها؛ لأنه وطء لا تصير به المرأة فراشًا، فأشبه وطء الصغير. إذا ثبت هذا فإن عدة الزانية كعدة المطلقة؛ لأنه استبراءٌ لحرة، فأشبه عدة الموطوءة بشبهة. وحكى ابن أبي موسى أنها تُسْتَبْرَأُ بحيضة؛ لأنه ليس مِن نكاح ولا شبهة نكاح، فأشبه استبراءَ أمِّ الولد إذا عتقت» اهـ.

وقال أيضا في «المغني»[٢]: «والمَزْني بها كالموطوءة بشبهة في العدة. وبهذا قال الحسن، والنخعي. وعن أحمد رواية أخرى أنها تُسْتَبْرَأُ بحيضة ذكرها ابن أبي موسى، وهذا قول مالك. وروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: لا عدة عليها، وهو قول الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأن العدة لحفظ النسب، ولا يلحقه نسب. وقد روي عن علي رضي الله عنه ما يدل على ذلك» اهـ.

وفي «تبيين الحقائق»[٣] من كتب السادة الحنفية: «(أو زنا) أي حل نكاح الموطوءة بزنا حتى لو رأى امرأة تزني فتزوجها جاز، وله أن يطأها، خلافا لمحمد.. وهذا صريح بأن نكاح الزانية يجوز، وكذا نكاح الزاني، وهو قول أبي بكر وعمر وابنه وابن عباس، وروي عن عائشة وابن مسعود منعه؛ لظاهر قوله تعالى: {وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞ} [النور: ٣]، وللجمهور ما رُوِيَ أن رجلًا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((يا رسول الله، إن امرأتي لا تدفع يد لامس، فقال صلى الله عليه وسلم: طلقها. فقال: إني أحبها؛ وهي جميلة. فقال صلى الله عليه وسلم: استمتع بها))، وفي رواية: **((أمسكها إذن))**[٤]، والمراد بالنكاح في الآية الوطء؛ يعني -والله أعلم- الزانية لا يطؤها إلا زان في حالة الزنا» اهـ.

---

(١) ٧/ ١٠٧-١٠٨.

(٢) ٨/ ٧٩- ٨٠.

(٣) ٢/ ١٢٤.

(٤) الحديث أخرجه أبو داود (ح ٢٠٤٩)، والنسائي (ح ٣٢٢٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه النووي والحافظ ابن حجر منتقدًا مَن أورده في الموضوعات كما في "التلخيص الحبير" (٣/ ٢٢٥- ٢٢٦)، "والفوائد المجموعة" (ص ١٢٩).

وقال الإمام السرخسي الحنفي في «المبسوط»[(١)]: «وإذا زنت أمة الرجل فليس عليه أن يستبرئها بحيضة؛ لأنه لا حرمة لماء الزنا، والشرع ما جعل للزاني إلا الحجر، وليس في الزنا استبراء ولا عدة. وقال زفر: عليه أن يستبرئها بحيضة؛ صيانةً لماء نفسه عن الخلط بماء غيره، وفي الجامع الصغير ذكر عن محمد قال: أحب إلي أن لا يطأها حتى يستبرئها بحيضة، فإن حبلت من الزنا لم يقربها حتى تضع حملها؛ لأنه لو وطئها كان ساقيًا ماءه زرع غيره، وقال صلى الله عليه وسلم: **((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره))** [(٢)]».

وفي «المدونة» من أمهات كتب السادة المالكية[(٣)]: «قلت: أفيتزوج الرجل المرأة التي قد زنى بها هو نفسه في قول مالك؟ قال: نعم، بعد الاستبراء من الماء الفاسد». وفيها أيضًا[(٤)]: «قلت: أرأيت أمة رجل زنت، أله أن يطأها في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يطؤها حتى تحيض حيضة. قلت: أيصلح أن يزوجها بعد أن زنت قبل أن تحيض؟ قال: لا يجوز ذلك لأن مالكًا قال: لا يزوج الرجل أمة إلا أمة يصلح للزوج أن يطأها مكانه». وقال الإمام ابن العربي المالكي في «أحكام القرآن»[(٥)]: «الزانية لا يجوز عندنا نكاحها حتى تستبرأ. وقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز نكاحها اليوم لمن زنى بها البارحة، ولمن لم يزن بها مع شغل رحمها بالماء». وفي «مواهب الجليل»[(٦)]: «قال ابن ناجي: ولا بأس أن ينكح الرجل امرأة كان زنى بها بعد الاستبراء. ظاهره: وإن لم يتوبا، وهو كذلك باتفاق».

ويرى الشافعية -كما في «مغني المحتاج»[(٧)]- أنه لا حرمة لماء الزنا، من ثم تنتفي سائر أحكام النسب مثلا من إرث وغيره عن المتولد من الزنا، قال شيخ المذهب الإمام النووي في «الروضة»[(٨)]: «لو نكح حاملًا من الزنا صح نكاحه بلا خلاف. وهل له وطؤها قبل الوضع؟ وجهان أصحهما نعم إذ لا حرمة له، ومنعه ابن الحداد». وقال شيخ الإسلام زكريا في «شرح الروض»[(٩)] في بيان متى تجب العدة: «فلا (تجب بالخلوة) كما لا تجب بدونها لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] الخطاب للأزواج، وقيس عليهم الواطئ بشبهة وعلى مسهم أو وطئهم استدخال المني المحترم كما سيأتي بخلاف غير المحترم بأن يكون من زنا» اهـ.

(١) ١٣/١٥٢-١٥٣.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود (ح ٢١٥٨) والترمذي (ح ١١٣١) وحسنه، وصححه ابن حبان (ح ٤٨٥٠) جميعًا من حديث رويفع بن ثابت رضي الله عنه.

(٣) ٢/١٩٧.

(٤) ٢/٣٧٧.

(٥) ١/٥١٣.

(٦) ٣/٤١٥.

(٧) ٣/١٧٥.

(٨) ٣/٢٤٠.

(٩) ٣/٣٨٩.

وقال العلامة الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج»[1]: «وإنما تجب العدة إذا حصلت الفرقة بعد وطء في نكاح صحيح أو فاسد أو في شبهة، سواء أكان الوطء حلالا أم حرامًا كوطء حائض ومحرمة.. وضبط المتولي الوطء الموجب للعدة بكل وطء لا يوجب الحد على الواطئ وإن أوجبه على الموطوءة كما لو زنى مراهق ببالغة أو مجنون بعاقلة أو مكره بطائعة» اهـ.

وقال أيضًا في «مغني المحتاج»[2]: «فإن وطئها عالمًا بها بلا شبهة فهو زان، أو بها (يعني بشبهة) فهو موجب للعدة» اهـ. فأفاد كلامهم أن وطء الزنا لا يوجب العدة.

وقال الشيخ ابن تيمية الحنبلي في «الفتاوى»[3]: «نكاح الزانية حرام حتى تتوب، سواء كان زنى بها هو أو غيره، هذا هو الصواب بلا ريب، وهو مذهب طائفة من السلف والخلف: منهم أحمد بن حنبل وغيره، وذهب كثير من السلف إلى جوازه، وهو قول الثلاثة؛ لكن مالك يشترط الاستبراء، وأبو حنيفة يجوز العقد قبل الاستبراء إذا كانت حاملا؛ لكن إذا كانت حاملا لا يجوز وطؤها حتى تضع، والشافعي يبيح العقد والوطء مطلقًا؛ لأن ماء الزاني غير محترم، وحكمه لا يلحقه نسبه. هذا مأخذه. وأبو حنيفة يفرق بين الحامل وغير الحامل؛ فإن الحامل إذا وطئها استلحق ولدًا ليس منه قطعًا؛ بخلاف غير الحامل. ومالك وأحمد يشترطان «الاستبراء» وهو الصواب؛ لكن مالك وأحمد في رواية يشترطان الاستبراء بحيضة، والرواية الأخرى عن أحمد هي التي عليها كثير من أصحابه كالقاضي أبي يعلى وأتباعه أنه لا بد من ثلاث حيض، والصحيح أنه لا يجب إلا الاستبراء فقط؛ فإن هذه ليست زوجة يجب عليها عدة، وليست أعظم من المستبرأة التي يلحق ولدها سيدها، وتلك لا يجب عليها إلا الاستبراء، فهذه أولى. وإن قدر أنها حرة -كالتي أعتقت بعد وطء سيدها وأريد تزويجها إما من المعتق وإما من غيره- فإن هذه عليها استبراء عند الجمهور، ولا عدة عليها. وهذه الزانية ليست كالموطوءة بشبهة التي يلحق ولدها بالواطئ؛ مع أن في إيجاب العدة على تلك نزاعًا. وقد ثبت بدلالة الكتاب وصريح السنة وأقوال الصحابة: أن «المختلعة» ليس عليها إلا الاستبراء بحيضة؛ لا عدة كعدة المطلقة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وقول عثمان بن عفان، وابن عباس، وابن عمر في آخر قوليه. وذكر مكي: أنه إجماع الصحابة، وهو قول قبيصة بن ذؤيب وإسحاق بن راهويه، وابن المنذر، وغيرهم من فقهاء الحديث. وهذا هو الصحيح.. فإذا كانت المختلعة لكونها ليست مطلقة ليس عليها عدة المطلقة بل الاستبراء -ويسمى الاستبراء عدة- فالموطوءة بشبهة أولى، والزانية أولى. وأيضا «فالمهاجرة» من دار الكفر كالممتحنة التي أنزل الله فيها: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ

(١) ٣/ ٣٨٤.

(٢) ٣/ ٣٩٤.

(٣) ٣/ ١٧٦-١٧٧.

ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّ} [الممتحنة: ١٠] الآية. قد ذكرنا في غير هذا الموضع الحديث المأثور فيها، وأن ذلك كان يكون بعد استبرائها بحيضة، مع أنها كانت مزوجة؛ لكن حصلت الفرقة بإسلامها واختيارها فراقه؛ لا بطلاق منه. وكذلك قوله: {وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ} [النساء: ٢٤] فكانوا إذا سبوا المرأة أبيحت بعد الاستبراء، والمسبية ليس عليها إلا الاستبراء بالسنة واتفاق الناس، وقد يسمى ذلك عدة. وفي السنن في حديث بريرة لما أعتقت: **((أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر أن تعتد))**؛ فلهذا قال من قال من أهل الظاهر كابن حزم: إن من ليست بمطلقة تستبرأ بحيضة إلا هذه» اهـ.

ومما تقدم يعلم أن الفقهاء فرقوا بين العدة والاستبراء، فالعدة عندهم كما قال شيخ الإسلام زكريا في «شرح الروض»[1]: «مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتقييد أو لتفجعها على زوج»، والاستبراء: «هو التربص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثًا أو زوالا لمعرفة براءة الرحم أو للتعبد، واقتصروا على ذلك؛ لأنه الأصل، وإلا فقد يجب الاستبراء بغير حدوث ملك أو زواله»، ثم ذكر شيخ الإسلام من صور الاستبراء حمل الأمة من زنا فقال: «ويحصل (بحيضة من حامل بزنا) لإطلاق الخبر السابق في سبايا **أوطاس ((ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة))**. رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط مسلم (وإلا) بأن لم تحض (فبوضعه) أي الحمل لذلك، ولحصول البراءة بخلاف العدة لاختصاصها بالتأكيد، بدليل اشتراط التكرار فيها دون الاستبراء؛ ولأن فيها حق الزوج فلا يكتفي بوضع حمل غيره بخلاف الاستبراء الحق فيه لله تعالى.. وتقدم آنفًا أنه إنما يكون حمل الزنا كالعدم في العدة لا في الاستبراء؛ لما علم من الفرق بينهما» انتهى كلامه باختصار وتصرف يسير.

وقدر الاستبراء حيضة كاملة لمن تحيض، وشهر لمن لا تحيض، وللحامل بوضع حملها[2].

أما حكم المستبرأة فهو حرمة الاستمتاع بها على ما صرح به الإمام النووي في «المنهاج» في باب الاستبراء، فقال[3]: «ويحرم الاستمتاع بالمستبرأة».

وإذا كان الأصل في أحكام العدة أنها تخص المرأة الحرة مطلقة أو متوفى عنها زوجها، وفي أحكام الاستبراء أنها تخص المرأة الأمة (غير الحرة)، إلا أن هناك صورًا فقهية ألحقوا فيها الحرة بالأمة في حصول الاستبراء بحيضة واحدة، فذهب بعض أهل العلم إلى أن عدة المختلعة حيضة واحدة كما في

(١) ٣/ ٣٨٩، ٤٠٩.

(٢) ينظر: شرح الروض ٣/ ٤٠٩- ٤١٠.

(٣) ٣/ ٤١٢ مع مغني المحتاج.

«المغني» للإمام ابن قدامة[١]، وهو قول عثمان بن عفان، وابن عباس، وابن عمر في آخر قوليه فيما أخرجه عنهم ابن أبي شيبة في «المصنف»[٢]، وأحمد بن حنبل في رواية، وقبيصة بن ذؤيب، وإسحاق بن راهويه، وابن المنذر، واختاره ابن تيمية في «الفتاوى»[٣]. فالاستبراء بحيضة لا تختص به المسبية وحدها، بل يجري حكمه على سواها أيضًا. فإذا كانت المختلعة لكونها ليست مطلقة ليس عليها عدة المطلقة في قول بعض أهل العلم، بل الاستبراء بحيضة فالزانية أولى.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكفي استبراء الزوجة إذا زنت بحيضة واحدة، قال الإمام ابن قدامة في «المغني»[٤]: «وإن زنت امرأة رجل، أو زنى زوجها، لم ينفسخ النكاح.. والأولى أنه يكفي استبراؤها بالحيضة الواحدة؛ لأنها تكفي في استبراء الإماء، وفي أم الولد إذا عتقت بموت سيدها، أو بإعتاق سيدها، فيكفي هاهنا، والمنصوص هاهنا مجرد الاستبراء، وقد حصل بحيضة فيكتفى بها»، فما هنا أولى ويكفي فيه ما يحصل به الاستبراء وهو حيضة.

ومن نصوص العلماء المتقدمة يُعلَم الفرقُ بين العدة والاستبراء ليس الحرية وعدمها، بل هو أن العدة فيها حق الزوج وحق الله، أما الاستبراء فليس فيه إلا حق الله تعالى، فيكفي فيه ما يُحَصِّلُ براءة الرحم، ويتحقق به مقصود الشرع من عدم اختلاط الأنساب.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإننا نرى جواز عقد النكاح على التي زنت؛ سواء أكانت مسلمة أم كتابية باقية على دينها، وسواء أكان العاقد عليها هو من زنى بها أو غيره؛ لأن الزنا ليس من موانع العقد، وحرصًا على استنقاذ هؤلاء النساء من رجوعهن إلى ما كن عليه من الحرام، لكن نرى كذلك أنه يُستَحَبُّ لمن يتزوجها أن لا يطأها حتى يستبرئها؛ إن كانت حاملا فبالوضع، وإن كانت غير حامل فبحيضة واحدة إن كانت ممن تحيض، أو بمرور شهر إن لم تكن ممن تحيض؛ صيانةً لمائه من الاختلاط بماء لا حرمة له، وخروجًا من خلاف من أوجب استبراءها قبل الوطء.

والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) ٨/ ٧٩.

(٢) ٤/ ٨٦.

(٣) ٣/ ١٧٦-١٧٧.

(٤) ٧/ ١٠٨-١٠٩.

زواج الرجل ممن زنى بأمها

أنا في فرنسا وأريد أن أتزوج من فتاة مسلمة صالحة، لكني كنت على علاقة بوالدتها لفترة طويلة من الزمن، فما الحكم في زواجي من الفتاة المذكورة؟

الجواب

هذه من المسائل المختلف فيها بين العلماء: فبينما يرى الحنفية أن الزنا بالأم يحرم بنتها كما أن الزنا بالبنت يحرم أمها، يرى المالكية والشافعية أن الحرام لا يحرم الحلال، بمعنى أنه يجوز لمن زنى بامرأة ثم تاب من ذلك وانقطع عنه أن يتزوج بأمها أو بنتها، والذي نراه في ذلك أن الفتوى بأي من القولين إنما تعتمد سد ذريعة الزنا، وهذا يعود إلى اختلاف المجتمعات وطبيعة العلاقات البشرية بين الناس؛ فإذا كان الزواج من البنت سيؤدي -ولو بنسبة قليلة- إلى شيء من احتمال عودة الزنا بين الرجل والأم، فالفتوى على مذهب الحنفية بالتحريم؛ سدًّا لذريعة الزنا، أما إذا كانت العلاقة المحرمة قد انقطعت إلى غير رجعة، وكان الرجل يعرف من نفسه ومن الأم الصدود عن الفاحشة وعدم الرجوع إليها ألبتة من غير شك في ذلك، فلا مانع من الأخذ حينئذ بمذهب المالكية والشافعية في جواز ذلك.

والله سبحانه وتعالى أعلم

زواج المسلم من المسيحية والمسلمة من مسيحي

لماذا يمكن للمسلم أن يتزوج من المسيحية ولا يمكن للمسلمة أن تتزوج من المسيحي؟

الجواب

لا يحل للمسلم أن ينكح غير المسلمات إلا إذا كانت كتابية؛ نصرانية أو يهودية، فلا يحل له أن ينكح من تدين بغير هاتين الديانتين، والدليل على ذلك قوله تعالى: { ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ} [المائدة: ٥].

يقول الطبري: «{وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ} يعني: والحرائر من الذين أعطوا الكتاب وهم اليهود والنصارى الذين دانوا بما في التوراة والإنجيل من قبلكم أيها المؤمنون بمحمد من العرب وسائر الناس أن تنكحوهن أيضًا، { إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} يعني: إذا أعطيتم من نكحتم من محصناتكم ومحصناتهم أجورهن وهي مهورهن»[١].

ولا يحل للمسلم أن ينكح المجوسية أو الوثنية أو ما يشبههم؛ لقوله تعالى: {وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ} [البقرة: ٢٢١].

أما المسلمة فلا يحل لها أن تتزوج بغير المسلم مطلقًا، لا من اليهود والنصارى ولا من غيرهم من غير المسلمين؛ لقوله تعالى: {وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ} [البقرة: ٢٢١].

فالإسلام أجاز للمسلم أن يتزوج من أهل الكتاب، ولكنه لم يجز لغير المسلم أن يتزوج مسلمة؛ حيث إن المسلم مؤمن بجميع الأنبياء والمرسلين، ودينه يأمره باحترامهم وتقديسهم، فإذا تزوج الكتابية غير المسلمة أحست معه بالاحترام وأدت شعائر دينها في أمان وسلام، وربما دعاها هذا الخلق الحسن وهذه الأريحية في التعامل إلى حب الإسلام والدخول فيه، أما غير المسلم فليس مؤمنًا بسيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم نبيًّا ورسولًا، وأما الإسلام فهو نسق مفتوح يؤمن بكل الأنبياء وتتسع صدور أتباعه لكل الخلق.

والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) تفسير الطبري ٩/ ٥٨١، ط. مؤسسة الرسالة.

كيفية الزواج بين مسلم ومسيحية

أنا مسيحية أمريكية لكني لا أؤمن بالتثليث، وأعتقد أنه إله واحد كما أنني لا أؤمن بأن عيسى ابن الله، وأنه ما هو إلا رسول أرسله الله، قابلت رجلا مسلمًا رائعًا وأحببته، علمني اللغة العربية وجعلني أقرأ القرآن وأفهمه، نحن نفكر في الزواج قريبًا، لكنه مصري والقانون هنا ينص على أن الزواج لا بد أن يتم عند محام، وأنا أشعر أن الزواج بهذه الطريقة لن يكون مباركًا، أنا أريد الزواج بسم الله، وهو لا يقبل الزواج بالطريقة المسيحية؛ لأنهم يتلفظون بالتثليث. فهل هناك من سبيل لعقد الزواج على الطريقة الإسلامية بالنسبة لي كمسيحية؟

الجواب

يجب أن يتم الزواج حسب الطريقة الإسلامية؛ لأن الإسلام نسق مفتوح يؤمن أتباعه بكل الأنبياء والرسل من الله تعالى، فالإيمان بمحمد رسولًا إلى العالمين إيمان بعيسى عليه السلام، ولا يكون المسلم مقبول الإسلام حتى يؤمن بكل الأنبياء والرسل ومن أعظمهم وأفضلهم السيد المسيح عليه السلام، وهو نبي المسلمين أيضًا، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة؛ ليس بيني وبينه نبي)). ويتم الزواج شرعيًّا بالإيجاب والقبول؛ فتقولين له: «على بركة الله، زوجتك نفسي، على كتاب الله وسنة سيدنا رسول الله محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وعلى المهر المسمى بيننا، والله على ما أقول شهيد»، ويجيب هو قائلا: «على بركة الله، قبلت الزواج منك، فتزوجتك، على كتاب الله، وعلى سنة سيدنا رسول الله محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وعلى المهر المسمى بيننا، والله على ما أقول شهيد»، بشرط أن يتم ذلك في حضور شاهدين مسلمين رجلين، وأما الزواج عند المحامي فهو مجرد توثيق مدني لا أكثر ولا أقل، ونسأل الله أن يبارك زواجكما.

والله سبحانه وتعالى أعلم

الزواج بالنصرانية في هذا العصر

هل يجوز للمسلم أن يتزوج بالنصرانية؟ هناك شخص يرغب في الزواج مني، ويقول: إن هناك موضعًا في القرآن يقول: إن هذا ذنب لا يغفر، وإنه لو تزوجني وأنا لست مسلمة سيدخل بذلك النار. فما مدى صحة هذا الكلام؟

الجواب

رغَّب الإسلام في الزواج، وحضَّ عليه؛ لما فيه من المصالح والفوائد التي تعود على الفرد والمجتمع، ففي الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا الشباب إلى الزواج فقال: ((يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء)).

وقد نهى الشرع الشريف عن الزواج بالمشركات في قوله تعالى: {وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ} [البقرة: ٢٢١]، وهذه الآية مخصوصة بالكتابيات؛ لقوله تعالى: { ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخْدَانٍ} [المائدة: ٥]، وعليه: فيجوز الزواج من الكتابية؛ يهودية كانت أو نصرانية.

قال الكاساني الحنفي: «والفرق بين نكاح المشركة غير الكتابية ونكاح الكتابية: أن الأصل أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح الكافرة؛ لأن ازدواج الكافرة والمخالطة معها مع قيام العداوة الدينية لا يحصل السكن والمودة، الذي هو قوام مقاصد النكاح إلا أنه جوز نكاح الكتابية؛ لرجاء إسلامها؛ لأنها آمنت بكتب الأنبياء والرسل في الجملة، فكان في نكاح المسلم إياها رجاء إسلامها، فجوز نكاحها لهذه العاقبة الحميدة»[١].

وذهب علماء الشافعية إلى أنه يشترط لجواز الزواج من الكتابية أن يكون نسبها متصلا بالكتابيين الذين عاصروا الوحي، أما من دخل في المسيحية واليهودية بعد ذلك العصر فلا يصدق عليهم أنهم من أهل الكتاب، بل يسمون بالمتنصرة والمتهودة.

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي في شرح البهجة الوردية[٢]: «وإنما حلت لنا من الكفار

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط. دار الكتب العلمية، ٢/ ٢٧٠.

(٢) ٤/١٤٣، ط. المطبعة الميمنية.

من كانت من اليهود والنصارى المرادين بقوله تعالى: {إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا} [الأنعام: ١٥٦]، ذمية كانت أو حربية بخلاف عبدة الشمس والقمر والصور والنجوم والمعطلة والزنادقة والباطنية والمجوس، يعلمن قد آمن الأول من آبائها من قبل تحريف بأنبيائها، أما من علم أن أول آبائها آمن بنبيها بعد التحريف أو شك فيه فلا تحل لنا لفوت فضيلة ذلك الدين في الأولى وأخذًا بالأغلظ في الثانية» اهـ.

فمن شاء أن يقلد الرأي القائل بالجواز فله ذلك، وإن كان الأولى بالمسلم أن يبتعد عن نكاح النصرانية الآن؛ حيث يتعذر إثبات نسبها على الجهة المشترطة عند الشافعية، حتى يبتعد عن الخلاف في نكاحها، والخروج من الخلاف مستحب، ولأن يصح الزواج عند الجميع خير من أن يصح عند البعض فقط.

وأما ما قاله لك ذلك الشخص الذي يرغب في زواجك من أنه في القرآن أن الزواج من النصرانية ذنب لا يغفر، فليس صحيحًا على الإطلاق، ولا يوجد في القرآن الكريم شيء من هذا ألبتة، وعلى تقدير كونه ذنبًا، فإن الله تعالى يغفر الذنوب جميعًا إلا الشرك به سبحانه.

والله سبحانه وتعالى أعلم

زواج المسلمة ممن أشهر إسلامه دون استكمال باقي الإجراءات

هل يجوز زواج ذمي من مسلمة بموجب شهادة إشهار الإسلام الصادرة من الأزهر الشريف فقط دون اتباع باقي الإجراءات القانونية؟ حيث إن هناك امرأة تَدَّعي زواجها من رجل ذمي في غضون عام ١٩٩١م، ومعها وثيقة زواج رسمية، ولكن إشهار زواجه كان عن طريق الأزهر فقط، ولم يتم استكمال الإجراءات القانونية المتبعة في هذا الصدد، وقد مات هذا الشخص، والمحكمة تنتظر ردًّا على ذلك.

الجواب

أركان الزواج الشرعية هي العاقدان: الزوج وولي الزوجة أو الزوجة الرشيدة عند الحنفية على ما عليه الإفتاء والقضاء، والصيغة -الإيجاب والقبول- والشاهدان، وكل ركن من هذه الأركان له شروط يجب توافرها، ومما يشترط فيمَن يتزوج من المسلمة أن يكون مسلمًا؛ لقوله تعالى: {لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} [الممتحنة: ١٠]، والعبرة في إسلامه هو نطقه بالشهادتين؛ فبهما يدخل الإسلام، ويحل له بها نكاح المسلمات، وبها يُصَلَّى عليه إذا مات، ويُدفَن في مدافن المسلمين، وما سوى ذلك من أوراق ومكاتبات إنما هي استكمال لإجراءات مدنية رسمية نظامية اتفق عليها المجتمع لسير الأمور فيه في الظاهر، وأما في الباطن -أي عند الله تعالى- فإسلام الشخص غير متوقف على هذه الأوراق، بل على نطقه بالشهادتين؛ فمَن اطَّلع على ذلك ثبت عنده إسلامه، ولو لم يأت بهذه الأوراق، سواء أحال بينه وبينها حائل أم ترك تحصيلَها تهاونًا أم حِيل بينه وبينها أم كان له غرض معتبر في ذلك.

وعليه وفي واقعة السؤال: فما دام الزواج قد تم رسميًّا؛ أي عند المأذون من القاضي بإجراءات النكاح، وهناك مكتوب يشهد بإسلامه أمام الأزهر الشريف، فهذا يجعل إسلامَه صحيحًا وزواجَه سليمًا من الناحية الشرعية في الظاهر، وتكون دعوى المرأة بزوجيتها منه وما يترتب على ذلك من ثبوتِ نسب أولادها منه -إن كان ثَم أولاد- وإرثِها منه -إن كان قد ترك ما يُورَث عنه- وأخذها لمعاش زوجها وغير ذلك تكون هذه الدعوى موافقة للأصل، ويكون على مُدَّعِي خلافِ ذلك إثباتُه بطرق الإثبات الصحيحة التي تُطَمئِنُ القضاءَ إلى العدول عن هذا الظاهر.

والله سبحانه وتعالى أعلم

التبني وإخبار المتبنى بحقيقة أمره

هل يجوز تبني طفل؟ وإذا تم تبني طفل، هل يجب إخباره بأبويه الحقيقيين؟

الجواب

يقوم بعض الناس بتبني طفل لأسباب متنوعة غالبًا ما تكون متعلقة بعدم الإنجاب، وهذا التبني معناه: إعطاء اسم الزوجة والزوج لهذا الطفل؛ ليصبح أمام الناس كأنه ولدهما، وعليه فيختلط بهذه الأسرة ويعامل كمحرم من المحارم، ويرثهم بعد ذلك، وهكذا.

وحكم هذا التبني أنه حرام، ولا يجوز بهذه الصورة، وإنما المطلوب هو كفالة اليتامى والفقراء والمساكين والأقارب ونحو ذلك، ولا بأس بأن يعيش المكفول مع الأسرة لكن دون أن يغير نسبه المعلوم بأن ينتسب لهذه الأسرة، وإنما ينسب لأسرته الحقيقية، مع تحقيق الأحكام الشرعية المختصة بنحو الخلوة والاطلاع على المحارم، كذلك لا يثبت به التوارث، ولكن يجوز الهبة والوصية في حدود الأحكام الشرعية.

ومن الأدلة على ذلك قول الله تعالى: {وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ۖ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ } [الأحزاب: ٤، ٥].

وعن سعد وأبي بكرة قَالَا: سَمِعْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ)). متفق عليه.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ: ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ)). أخرجه أبو داود وغيره.

ووجه الدلالة من هذه الآثار واضح على تحريم التبني إذ لا يكون هذا الوعيد إلا على شيء محرم، بل هو معدود في الكبائر.

وقد ذكر الإمام ابن حجر الهيتمي في كتابه: الزواجر عن اقتراف الكبائر[١]: «الْكَبِيرَة الثَّانِيَة وَالْعِشْرُونَ وَالثَّالِثَة وَالْعِشْرونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ الْإِقْرَارُ بِنَسَبٍ كَذِبًا أَوْ جَحْدُهُ، ثم ذكر عدة أحاديث في التنفير من هذين الفعلين، ثم قال: تَنْبِيهٌ: ثَبَتَ بِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ جِدًّا مَا ذَكَرْته وَإِنْ لَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِهِ مِنْ أَنَّ كُلًّا مِنْ ذَيْنِك كَبِيرَةٌ، وَهُوَ ظَاهِرٌ لَا مِرْيَةَ فِيهِ لِعِظَمِ ضَرَرِ كُلٍّ مِنْهُمَا وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْقَبَائِحِ وَالْمَفَاسِدِ وَتَغْيِيرِ مَا شَرَعَهُ اللهُ، لِأَنَّ الْوَلَدَ إذَا أُنْكِرَ كَذِبًا صَارَ فِي حُكْمِ الْأَجْنَبِيِّ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ، وَالْأَجْنَبِيُّ إذَا جُعِلَ وَلَدًا يَثْبُتُ لَهُ أَحْكَامُ الْوَلَدِ ظَاهِرًا، وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْمَضَارِّ وَالْمَفَاسِدِ مَا لَا يَخْفَى، ثُمَّ رَأَيْت الْجَلَالَ الْبُلْقِينِيَّ عَدَّ مِنَ الْكَبَائِرِ ادِّعَاءَ الْأَبِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ وَاسْتَدَلَّ بِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: ((مَنِ ادَّعَى أَبًا فِي الْإِسْلَامِ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ))».

وقد عده الذهبي أيضًا من الكبائر كما في كتابه الكبائر[٢]؛ حيث قال: «الْكَبِيرَة التَّاسِعَة وَالْخَمْسُونَ فِيمَن ادعى إِلَى غير أَبِيه وَهُوَ يعلم». ثم ذكر عدة أحاديث من الباب. اهـ.

وهذا كله في الابتداء، أما إذا كانت هناك حالة تم فيها التبني ثم علم الحكم الشرعي بعد ذلك، فهذا عليه أن يصحح الخطأ الذي وقع فيه، وأن يرد نسب الطفل إلى أسرته الحقيقية. ويكون هذا بتمهيد نفسي كي يقبله المتبنى حتى لا يصدم، ويستعان في ذلك بأهل الخبرة من علماء الطب النفسي ونحوهم.

أما إذا كان في إخباره بالحقيقة دمار لحياته أو اضطراب لنفسيته أو فقدان الاستقرار في انتظام أمره، فالأمر يختلف؛ لأنه قد يجوز في الدوام ما لا يجوز في الابتداء، ولا يجوز إنكار المنكر إذا ترتب عليه مفسدة أكبر منه، وحينئذ فلا مانع من ترك الأمر على حاله، وذلك بشرطين: العمل على عدم ضياع للحقوق، وضمان عدم الانكشاف على غير المحارم.

فالأصل هو الإعلام، ولا يترك إلا لضرورة شرعية، وليس لمجرد ألم نفسي، فالأصل حصوله لكل أحد.

والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) ٢/ ٤٣٢، ط. دار الفكر.

(٢) ص٢٢٠، دار الندوة الجديدة- بيروت.

تغيير نسب المتبنى مع إخباره بحقيقة أمره

أنا امرأة مسلمة، ولدت ونشأت وأعيش بالولايات المتحدة الأمريكية، قد كنت أواعد رجلا مسيحيًّا أمريكيًّا منذ ثلاث سنوات، وحملت منه دون زواج، وكان قد وعدني أنه سوف يعتنق الإسلام ويتزوجني، ثم رجع عن هذا ورفض، وهو الآن يدفع نفقات ابنتي، ونحن نعتقد أنه يقوم بذلك لأنه يخشى أن نرفع عليه قضية نطالبه فيها بنفقة للطفلة، وسوف تتم ابنتي ثلاث سنوات في يناير القادم، وأنا أخشى أن يرفع والدها قضية ليضمها لحضانته في يوم من الأيام أو يحصل على حضانة مشتركة معي، أنا لا أريد ذلك؛ لأنه مسيحي متعصب.

أنا حاليًا متزوجة من رجل مسلم متدين صالح، وهو لا يعرف تفاصيل الموضوع، هو فقط يعرف أنني كنت متزوجة من قبل، ويريد زوجي أن يكتب ابنتي باسمه ويرعاها وينفق عليها، على أن نخبرها في الوقت المناسب أنه ليس والدها الحقيقي، سوف أخبرها أنني كنت متزوجة من والدها وأننا انفصلنا، وأنه كان قد اعتنق الإسلام لكنه رجع للمسيحية، وذلك حتى لا أجرح مشاعرها.

هل يجوز لزوجي أن يكتب ابنتي باسمه، مع إخبارها بالحقيقة؛ حتى تحصل على الجنسية المصرية ولا تحق الحضانة لوالدها الحقيقي؟

الجواب

لا يجوز شرعًا تسمية الطفل المكفول باسم كافله بحيث يشترك معه في كامل اسمه؛ لِما يحصل بهذا من صورة التبني المنهي عنه شرعًا، قال تعالى: {ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ} [الأحزاب: ٥]، ومعلوم أن الصحابي الجليل زيد بن حارثة كان يُسَمَّى ب»زيد بن محمد» لَمَّا تَبنَّاه سيدُنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، فلما نزل التحريم عاد اسمه كما كان «زيد بن حارثة».

والجائز منح الطفل المكفول لقبَ عائلةِ كافلِه؛ بحيث يَظهَرُ مُطلَقُ الانتماءِ إلى العائلة، دون التدليس بأنه ابنه أو ابنته من صلبه؛ حتى لا يدخل ذلك في نطاق التبني المُحَرَّم شَرْعًا، بل إن تلك الإضافة التي تكون في آخر اسم الطفل اليتيم أو مجهول النسب ستكون مثل عُلقة الولاء التي كانت بين القبائل العربية قديمًا، وليس في ذلك شيء من التبني المحرم في الشرع؛ لأن التَّبَنِّي هو إضافةُ ولدِ غيرِه إليه وإقامتُه مُقامَ ولدِه في الميراث والنسب والخلوة بنساء الأسرة على أنهنَّ محارمه، وغير ذلك مما كان شائعًا في الجاهلية وصدر الإسلام، ثم حرَّمه الإسلام حِرْصًا على عدم اختلاط الأَنْسَاب.

وهذه النِّسْبَةُ بالصفة المذكورة جَائِزَةٌ شرعًا، وفي كلام الْمُفَسِّرِين إشارة إلى هذا؛ فقد ذكر العلامة الطاهر بن عاشور عند تفسيره لقوله تعالى: {ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا} [الأحزاب: ٥] أن المراد بالولاء في قوله: {وَمَوَٰلِيكُمۡ} ولاء المحَالفة[(١)].

وقال العلامة الألوسي: «قوله: {وَمَوَٰلِيكُمۡ} أي وأولياؤكم فيه -أي في الدين- فادعوهم بالأخوة والْمَوْلَوِيَّة بتأويلهما بالأخوة والولاية في الدين، وبهذا المعنى قيل لسالم -بعد نزول الآية- مولى حذيفة، وكان قد تبنَّاه قَبْل، وقيل: {وَمَوَٰلِيكُمۡ} أي بنو أعمامكم، وكأن دعاءهم بذلك لتطييب قلوبهم، ولذا لم يؤمر بدعائهم بأسمائهم فقط».

وقال أيضًا: «وظاهر الآية حُرْمَة تعمُّد دعوة الإنسان لغير أبيه، ولعل ذلك فيما إذا كانت الدعوة على الوجه الذي كان في الجاهلية، وأما إذا لم تكن كذلك كما يقول الكبير للصغير على سبيل التَّحنُّن والشفقة: يا ابني -وكثيرًا ما يقع ذلك- فالظاهر عدمُ الحُرمة».

وفي حواشي الخفاجي على تفسير البيضاوي: البنوَّة وإن صح فيها التأويل كالأخوَّة، لكن نهي عنها بالتشبيه بالكفرة، والنهي للتنزيه، انتهى، ولعله لم يرد بهذا النهي ما تدل عليه الآية المذكورة؛ فإن ما تدل عليه نهي التحريم عن الدعوة على الوجه الذي كان في الجاهلية» اهـ[(٢)].

وقال الإمام ابن كثير في التفسير: «فأما دعوة الغير ابنًا على سبيل التكريم والتحبيب، فليس مما نهي عنه في هذه الآية»، واستدَلَّ على ذلك بأدلة، منها ما رواه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا بُني))[(٣)].

وفي السُّنَّة النبويَّة ما يُستدل لهذا؛ ففي حديث الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: ((دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأنصارَ فقال: هل فيكم أَحَدٌ مِن غيركم؟ قالوا: لا، إلا ابن أختٍ لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ابنُ أختِ القومِ منهم)).

قال المُناوي: «قوله: ((ابن أخت القوم منهم)) لأنه ينسب إلى بعضهم، وهي أمه، فهو متصل بأقربائه في كل ما يجب أن يتصل به، كنصرة ومشورة ومودة وإفشاء سر ومعونة وبر وشفقة وإكرام ونحو ذلك»[(٤)].

(١) ينظر: التحرير والتنوير ٢١/ ٢٦٣، ط. الدار التونسية للنشر.

(٢) بواسطة: روح المعاني: ٢١/ ١٤٨، ١٤٩، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٣) تفسير ابن كثير ٦/ ٣٧٧- ٣٧٨، ط. دار طيبة ١٤٢٠هـ.

(٤) ينظر: فيض القدير: ١/ ٨٧، ٨٨، ط. ٢ دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٩١هـ.

ففي هذا الحديث بيَّن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الابن ينتسب إلى قبيلة أمه، وليس هو منها على الحقيقة.

وفي صحيح البخاري: أن حاطبًا -ابن أبي بَلتَعة رضي الله عنه- قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إني كنتُ امرءًا مِن قريش ولم أكن مِن أَنفُسِهم)).

قال ابن حجر في شرحه: «قوله: ((كنت امرأ مِن قريش)) أي بالحِلف؛ لقوله بعد ذلك: ((ولم أكن من أنفسهم))، قوله: ((كنت امرأ من قريش ولم أكن من أنفسهم)) ليس هذا تناقضًا، بل أراد أنه منهم بمعنى أنه حليفهم، وقد ثبت حديث: ((حليف القوم منهم)) اهـ[١].

وفي هذا الحديث ذكر حاطبٌ رضي الله عنه أنه ينتسب إلى قبيلة قريش بالمحالفة مع أنه لا ينتسب إليها في الحقيقة، وما نحن فيه من منح مجهول النسب لقبَ كافلِه يتخرَّج على مثل هذه الصور التي مرت في شرح الآية والأحاديث.

وعلى ذلك جرى عمل السلف وأهل الحديث من غير نكير؛ حيث اشتهرت بينهم النسبة لأقل عارض وأدنى ملابسة، ولو كان ذلك حرامًا أو مستلزِمًا للتَّبَنِّي المحظور لبادروا إلى إنكاره.

يقول الحافظ السيوطي في (تدريب الراوي): «قد يُنْسب الرَّاوي إلى نِسْبةٍ: من مكانٍ، أو وقعةٍ به، أو قَبِيلةٍ، أو صَنْعةٍ، وليسَ الظَّاهرُ الَّذي يَسْبق إلى الفَهْم من تلكَ النِّسبة مرادًا، بل لعارض عرضَ من نُزوله ذلكَ المكان، أو تلك القَبِيلة، ونحو ذلك»[٢].

فمجرد الانتساب للكافل لا يترتب عليه أي أثر من آثار التبني المُحَرَّم شرعًا، وإنما ذلك مثل ما كان في العلماء والرواة المنسوبين إلى غير قبائلهم، فإنه قد أُطْلِقت النسبة في كل منهم بحيث يُظَنُّ أنه ممن نُسب صَلِيبة، أي: من ولد الصُّلْب، فالنسبة إذا خرجت عن كونها لأصل الشخص، فإنها إما أن تكون:

١- للعتق، وهي الأغلب، مثل: أبي البختري الطائي التابعي، واسمه سعيد بن فيروز، هو مولى طَيْء؛ لأن سيده كان من طيْء فأعتقه.

٢- أو لولاء الحِلْف الذي أصله المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق، مثل: الإمام مالك بن أنس الأصبحي التيمي، فهو أصبحي صليبة، تيمي بولاء الحلف، وذلك لأن قومه «أصبح» موالٍ لتيم قريش بالحِلْف.

(١) ينظر: فتح الباري: ٨/ ٦٣٤، ط. دار المعرفة، بيروت.

(٢) ينظر: تدريب الراوي: ٢/ ٣٤٠، مكتبة الرياض الحديثة.

وقد أبطل الإسلام من حِلْف الولاء ما كان في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل أو الغارات دون نصر المظلوم وصلة الأرحام.

٣- أو لولاء المصاحبة بإجارة أو تعلُّم، مثل: مِقْسَم، قيل له مولى ابن عباس لملازمته له، أو كمالك بن أنس أيضًا؛ فإنه قيل: إنما انتسب لتيم لكون جده مالك بن أبي عامر كان أجيرًا لطلحة بن عبيد الله حين كان طلحة يختلف في التجارة.

٤- أو للاسترضاع، كعبد الله بن السعدي الصحابي، فقد قال ابن عبد البر في الاستيعاب: إنه إنما قيل لأبيه: السعدي؛ لكونه استُرضِعَ له في بني سعد بن بكر.

٥- أو لولاء الدين والإسلام، مثل: محمد بن إسماعيل البخاري الجُعْفِي؛ لأن جَدَّه المغيرة كان مجوسيًّا فأسلم على يد اليمان بن أخنس الجُعْفِي، فنُسِب إليه.

٦- أو للديوان، بمعنى أنه أدرج اسمه في أحد الدواوين فنسب إلى أصحاب هذا الديوان، كالليث بن سعد بن عبد الرحمن الفَهمي، فنُسِب إلى فَهم؛ لأن اسمه في ديوان مصر في موالي كنانة بن فهم، وأهل بيته يقولون: نحن من الفرس من أهل أصبهان، أي: أن أصله من أصبهان لكنه ينسب إلى فهم؛ لأن اسمه في ديوان فهم[1].

ونسبة الإنسان إلى غير قبيلته أمر شائع وواقع، شهدت به الكتب؛ فقد ذكر ابن الصلاح في مقدمته أن هناك من الرجال ممن نسبوا إلى غير آبائهم، فمنهم من نسب إلى أمه، كشرَحبِيل ابن حَسَنة، وهي أمه، ومنهم من نسب إلى جدته، كيَعلى ابن مُنْيَةَ الصحابي، ومنهم من نسب إلى جده، كأبي عبيدة بن الجراح، ومنهم من نسب إلى رجل غير أبيه هو منه بسببٍ كالمقداد بن الأسود، فهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي، وكان في حِجر الأسود بن عبد يَغُوثَ فنسب إليه.

وهناك من نُسِبُوا إلى ما باطنه على خلاف ظاهره الذي يسبق إلى الفهم، كأبي مسعود البدري عقبة بن عمرو، فإنه لم يشهدا بدرًا في قول الأكثر، ولكنه نزل بها فنسب إليها[2].

فهذه أمثلة واقعية تدل على وقوع نسبة الإنسان إلى غير أبيه لا قبيلته فحسب، طالما أن هذا لا يندرج تحت المحذور الشرعي، وهو التبني وما يترتب عليه من آثار، وأبعد من ذلك ما جاء في نسبة الإنسان إلى المكان الذي نزل فيه لمجرد نزوله، كما في مثال أبي مسعود البدري.

---

(١) ينظر: تاريخ دمشق، ٥٠/ ٣٤٧، ط. ١ دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٩هـ.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص٦٢٩ وما بعدها، ط. دار المعارف.

وربما تُوُسِّع في النِّسْبة حيث يُنْسَب للقبيلة مَن يكون مَوْلًى لِمَوْلًى لها، نحو: سعيد بن يَسَار أبي الحُباب الهاشمي، فإنه لكونه مولى شُقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم نُسِبَ لبني هاشم[1].

فالنسبة لغير الأصل في الأمثلة السابقة لا يترتب عليها المحذورات الشرعية التي في التبني، وكذلك الحال في نسبة الطفل إلى كافله؛ لأن المقصود من هذه النسبة هو مجرد الإضافة في الاسم لا في الحقيقة.

وعلى هذا: فتَسْمِيَةُ الطفل مجهول النسب باسم كافله غيرُ جائزة شرعًا؛ لِما تتضمَّنُه مِن صورة التبني المحرَّم شرعًا، أما مَنْح الطفل المكفول لقب عائلة كافله من باب النِّسْبَة فهو جائزٌ شرعًا؛ لما سبق ذكره من الأدلة، بحيث يظهر مُطْلَقُ الانتماء إلى العائلة دون التدليس بادِّعاء البُنُوَّة الصُّلْبِيَّة.

وهذه النسبة تُحقِّق مصلحة الطفل -وخاصَّةً عندما يكونُ مجهولَ النسب- في مراحله العمرية المختلفة؛ لأن ذلك سيضيف إلى حياته كثيرًا من الأمان والاستقرار والأمل، ولأنه في هذه الحالة سيكون له مَن يقوم مقام الأب والأم أمام الناس في مراحله العمرية المختلفة، مع الاحتفاظ بالحكم الشرعيّ بحرمة التبني؛ لِما يترتَّب عليه من آثارٍ سلبيَّة، فنحن بذلك قد راعَيْنا مقاصد الشرعِ ولم نقع في شيء مما حذَّرَنا منه.

وعليه: فالعلاقة الآثمة التي كانت بينك وبين الأول هي من باب الزنا، لا يثبت بها نسب، وهذه البنت ليست ابنةً له شرعًا، ويجوز أن تحمل اسم عائلة زوجك المسلم الشرعي دون اسمه واسم أبيه.

والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) ينظر: فتح المغيث ٣/ ٣٩٣.

حكم تهنئة الأبوين بالولد غير الشرعي

هل يمكن تهنئة أبوي الطفل الذي ولد من حمل قبل الزواج؟ وهل تقبل أي احتفالات خاصة بهذه المناسبة؟

الجواب

يكثر في دول الغرب أن يزني الإنسان بامرأة فتحمل ثم يتزوجها بعد الحمل، وقد يتزوجها بعد الولادة بزمن يقصر أو يطول، وينسب الأولاد له.

وهذه المسألة معروفة في الفقه بمسألة استلحاق ولد الزنا، ومن صورها استلحاق الزاني ولد الزنا ممن تكون فراشًا لغيره؛ كالمتزوجة، واستلحاق الزاني ولد الزنا ممن لا تكون فراشًا.

وأصل الحكم عند الجمهور لا يختلف، وهو عدم جواز استلحاق الزاني من تخلق من مائه من الزنا. لكن هناك طائفة قليلة من أهل العلم من ذهب إلى جواز الاستلحاق في حالة عدم وجود فراش؛ لعدم المنازعة حينئذ.

ومعلوم أن عمدة الأدلة في هذا الباب هو حديث: ((الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)) متفق عليه.

وقوله: ((الولد للفراش)) أي أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة، صارت فراشًا له فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولدًا يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة، سواء كان موافقًا له في الشبه أم مخالفًا، ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر من حين أمكن اجتماعهما.

((وللعاهر الحجر))؛ أي: للزاني الخيبة والحرمان ولا حق له في الولد. والعرب تكني عن حرمان الشخص بقولها: له الحجر وله التراب.

ومن قال بجواز الاستلحاق عند عدم الفراش، اعتمد على أن العلة هي المنازعة للزاني من صاحب الفراش، أما إذا لم يكن هناك فراش فلا منازعة، وحينئذ فيجوز استلحاق الزاني لولده من الزنا.

ولا نرى بأسًا بتقليد المذهب المخالف للجمهور في هذه البلاد لعموم البلوى. قال ابن قدامة في المغني[1]: «وولد الزنا لا يلحق الزاني في قول الجمهور، وقال الحسن وابن سيرين: يلحق الواطئ إذا أقيم عليه الحد ويرثه. وقال إبراهيم: يلحقه إذا جلد الحد أو ملك الموطوءة. وقال إسحاق: يلحقه. وذكر عن عروة وسليمان بن يسار نحوه. وروى علي بن عاصم عن أبي حنيفة أنه قال: لا أرى بأسًا إذا

(١) ٦/ ٣٤٥ ط. مكتبة القاهرة.

زنى الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها مع حملها، ويستر عليها، والولد ولد له» اهـ.

وقال الإمام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى[١]: «وإن استلحق ولده من الزنا ولا فراش، لحقه وهو مذهب الحسن وابن سيرين والنخعي وإسحاق» اهـ.

والخلاصة: أنه يمكن ذلك إذا استلحقه الأب؛ أي اعتبر أنه جاء من زواج أو وطء شبهة أو حتى نكاح فاسد؛ لأنه يصبح بذلك ابنًا شرعيًّا له.

وإذا كان ولده من الزنا بمن ليست فراشًا لأحد كما ذكرنا، فلا بأس بتقليد من أجاز الاستلحاق في هذه الحالة أيضًا.

ويجوز في كل الحالات تهنئة المرأة بقيامها من الحمل بالسلامة؛ رحمة بها وشفقة عليها.

والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) ٥/٥٠٨، دار الكتب العلمية، بيروت.

حمل الزوجة لقب عائلة زوجها

الزواج في فرنسا يجعل الزوجة تحمل اسم زوجها، فما رأي الدين في ذلك؟ وهل يعيب المسلم أن يفعل ذلك؟

الجواب

العرف الغربي قائم على أن البنت إذا لم تكن متزوجةً فإنها تُذكَر باسم أبيها وعائلتها، أما إذا كانت المرأة متزوجة فإنه يُضاف إلى اسمها لقب عائلة زوجها، وذلك بعد وصفها بكونها متزوجة بالمصطلح المفهوم من ذلك عندهم وهو (مسز) أو (مدام) أو نحو ذلك، فتصير إضافة لقب عائلة الزوج حينئذ إلى اسم الزوجة في مثل هذا العرف قائمةً مقام قولنا: «فلانة متزوجة من أحد أبناء العائلة الفلانية»، وهو نوع من التعريف الذي لا يوهم النسبة عندهم بحال، وباب التعريف واسع؛ فقد يكون بالولاء؛ كما في: عكرمة مولى ابن عباس، وقد يكون بالحرفة؛ كما في: الغزالي، وقد يكون باللقب أو الكنية؛ كالأعرج والجاحظ وأبي محمد الأعمش، وقد يُنسَب إلى أمه مع معرفة أبيه؛ كما في: إسماعيل ابن عُلَيَّة، وقد يكون بالزوجية كما ورد في القرآن من تعريف المرأة بإضافتها إلى زوجها في مثل قوله تعالى: {ٱمۡرَأَتَ نُوحٖ وَٱمۡرَأَتَ لُوطٖ} [التحريم: ١٠]، {ٱمۡرَأَتَ فِرۡعَوۡنَ} [التحريم: ١١]، وقد روى البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما جاءت تستأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقيل: يا رسول الله، هذه زينب تستأذن عليك، فقال: ((أَيُّ الزَّيَانِب؟ فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: نعم؛ ائذنوا لها، فأُذِن لها)). والمحظور في الشرع إنما هو انتساب الإنسان إلى غير أبيه بلفظ البنوة أو ما يدل عليها، لا مطلق النسبة والتعريف، وقد يشيع بعض هذه الأشكال من التعريف في بعض الأماكن أو في بعض الأحوال ويغلب في الإطلاق حتى يصير عُرفًا، ولا حَجرَ في ذلك ما دام لا يوهم الانتساب الذي يأباه الشرع، وهو الانتساب بلفظ البنوة أو معناها إلى غير الأب، كما أن ذلك لا يُعَدُّ من التشبه المذموم شرعًا؛ إذ التشبه إنما يكون حرامًا بشرطين: أن يكون الفعل المتشبَّه به منهيًّا عنه في نفسه، وأن يكون المتشبِّه يقصد التشبه، فإذا انتفى أحد الشرطين لم يُذَمَّ الفاعل شرعًا؛ ومما يدل على ذلك ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ((اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فصلينا وراءه وهو قاعد، فالتفت إلينا فرآنا قيامًا، فأشار إلينا فقعدنا، فلما سَلَّم قال: إن كدتم آنفًا لتفعلون فعل فارس والروم؛ يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم؛ إن صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا))[1]. و(كاد) تدل في الإثبات على انتفاء خبرها مع مقاربة وقوعه، وفعل فارس والروم وقع منهم فعلًا، لكن الصحابة لَمَّا لم يقصدوا التشبه انتفى ذلك الوصف عنهم شرعًا.

(١) أخرجه مسلم، رقم (٦٢٤).

ولذلك قال العلَّامة ابن نُجَيم الحنفي في «البحر الرائق»[(١)]: «اعلم أن التَّشَبُّهَ بأهل الكتاب لا يُكرَه في كل شيء، وإنا نأكل ونشرب كما يفعلون، إنما الحرام هو التشبه فيما كان مذمومًا وفيما يقصد به التشبه» اهـ وليس في إضافة لقب عائلة الزوج إلى اسم زوجته ما ينفي نسبَها إلى أبيها، بل هو من باب التعريف كما سبق.

وإنما أتى اشتباه التحريم مِن غلبة حذف كلمة (ابن) في الاسم بين الابن وأبيه، وهذا وإن كان قد يمكن توجيهه بالحذف لكثرة الاستعمال تخفيفًا إلَّا أنه أَورث اللَّبس في الأسماء المركبة وغيرها مما لا يُقصَد به النسب، وهذا ما دعا بعضَ الجهات الرسمية إلى إلغاء الأسماء المركبة لإيهامها النسب بين جزأي المركَّب؛ لأن حذف كلمة (ابن) بين المنتسبين صار أشبهَ بالعرف العام، فقد يتجه حينئذ منعُ إضافة لقب عائلة الزوج لاسم الزوجة بين أصحاب هذا العرف؛ لإيهامه النسب الشرعي، لكن الأمر يختلف عند وجود العرف بإضافة لقب عائلة الزوج لاسم الزوجة مع وضوح القرينة التي تنفي كونَ هذا نسبًا شرعيًّا، وهي هنا وصفها بكونها امرأة متزوجة: «مسز» أو «مدام» أو نحوهما، وطالما أن هذا العرف لا يخالف الشرع فالأخذ به جائز لا حرج فيه إن شاء الله تعالى، والشرع الشريف قد اعتبر الأعراف -ما لم تخالفه- وجعلها مُحَكَّمةً؛ حتى صار مِن قواعد الفقهاء الكلية: «أن العادة مُحَكَّمة»، ولم يَدعُ المسلمين إلى التَّمَرُّد عليها أو تَقَصُّدِ مخالفتها؛ وذلك سعيًا وراء اندماجهم في مجتمعاتهم وعدم انعزالهم عنها مما يمكنهم من التعايش والدعوة إلى صحيح الدين من غير صدام ولا نزاع مفتعل، وذلك كله فيما لا تعارض فيه مع أصل من الأصول الشرعية.

والله سبحانه وتعالى أعلم

---

(١) ٢/ ١١.

من فتاوى دائرة الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية:

كفالة ولد الزنا في بلاد غير المسلمين[1]

السؤال:

خطيبي يعيش في أمريكا، ويرعى بنت زنا مسيحية منذ كانت صغيرة، ومضى من عمرها الآن ثلاث سنوات، وذلك من باب كفالة اليتيم ورعايته، الطفلة أصبحت تعتقد أنه والدها وتناديه بأبي؛ وهو ليس المسؤول الوحيد عنها، فلها جدتها؛ ولكنه يرعاها بمعنى أنه مسؤول عن مدرستها وتزوره أسبوعيًّا، ويشتري لها الحاجيات؛ هل هذا جائز؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

من أعظم القرب لله تعالى كفالة اليتيم لقوله صلى الله عليه وسلم: ((كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ))[٢]، والعناية بها من تعاليم الإسلام السمحة التي تتجلى فيها عظمة هذه الشريعة في تحقيق التكافل الاجتماعي، ونشر روح المحبة والمودة في المجتمع، حيث لم يشترط الإسلام أن يكون اليتيم المكفول مسلمًا، بل مبدأ الإحسان في الشريعة الإسلامية ينظر إلى الإنسان من حيث كونه إنسانًا، وليس من حيث دينه ومعتقده، وإذا كان الإحسان إلى النبات والحيوان من فضائل الأعمال، فمن باب أولى أن يكون الإحسان إلى الأيتام أو أبناء الزنا ومجهولي النسب كذلك.

وقد نص الفقهاء على أن ولد الزنا واللقيط يأخذان حكم اليتيم في فضل رعايته بالصدقة والإحسان كما في «مغني المحتاج»، قال: «يندرج في تفسيرهم اليتيم: ولدُ الزنا، واللقيطُ، والمنفي باللعان، ولا يسمون أيتامًا»[٣] انتهى.

والحاصل أنه لا بأس في كفالة بنت الزنا في بلاد غير المسلمين، لكن بشرط أن لا ينسبها الكافل إلى نفسه، وأن يعلم أنها أجنبية عنه، فلا تأخذ أحكام محارمه، ولا مانع من مناداتها له بقولها: « أبي»، على اعتبار أبوة الرعاية والعناية، وليس أبوة النسب الحقيقي، ويجب أن تعرف أنه ليس والدها الحقيقي. والله تعالى أعلم.

---

(١) رقم الفتوى: ٨٧٠ بتاريخ: ٢٥-٠٧-٢٠١٠.

(٢) أخرجه مسلم (رقم/٧٦٦٠).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (١٤٨/٤).

من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

زواج المسلم بالكتابية[1]

السؤال: يرجى من فضيلة العلماء العاملين ورثة الأنبياء التكرم بإطلاعنا على الشروط المفروض تواجدها لصحة عقد زواج الرجل المسلم الشرعي على المرأة الكتابية (النصرانية) في بلاد الغرب، وبشكل خاص حيث نعيش في أمريكا الشمالية (كندا).

مع رجاء مراعاة بعض الحقائق التي أصبحت من المفاهيم المتعارف عليها بين الناس كركائز ضرورية أساسية من عقائد وتقاليد المجتمع، والتي لا بد من اعتبارها ركنًا أساسيًّا لإنشاء أي عقد زواج بين الذكر والأنثى، وكل ذلك بتشجيع من رجال الكنيسة والآباء والأقارب، وهي كالتالي:

١- أن يسبق عقد الزواج مرحلة تجريبية لا تقل مدتها عن سنة، تشارك المرأة فيها الرجل المسكن.

٢- أن يسبق عقد الزواج مرحلة تجريبية أطول من الأولى في العلاقة الجنسية (مشاركة الفراش).

٣- أن يسبق عقد الزواج مرحلة تجريبية يختبر كل من الذكر والأنثى إمكانية صفحه عن زلات صاحبه، وإمكانية تغاضيه عن العلاقات الجنسية السابقة لكل منهما مع الآخرين.

فإذا تواجدت هذه الشروط قرر الطرفان أن كلا منهما يصلح أن يكون زوجًا للآخر، وإلا فلا، علما بأنه أصبح من العار على المرأة الكتابية والرجل كذلك في هذه البلاد:

١- أن تحتفظ الفتاة ببكارتها بعد تجاوز الخامسة عشرة من العمر.

٢- أن تبقى بلا خليل (يطلق عليه اسم صديق) يشاركها جسدها والفراش.

٣- أن تسكن في بيت أبويها بعد بلوغ سن الرشد (الثامنة عشرة من العمر).

٤- أن تكون مسؤولة عن أخطائها جنسية كانت أم اجتماعية أمام صديقها هذا، أي: يجب أن تكون ذات حرية كاملة بلا اعتراض.

٥- أن تسكن لوحدها في بيتها الجديد بلا خليل ذكر، وكل ذلك بتشجيع من الأهل والكنيسة، وليس الشبان بأقل خطأ من النساء في هذا الحقل.

---

(١) - الفتوى رقم (١٦٣٢٤).

والأهم من ذلك أن كلا من الرجل والمرأة يفخر على صاحبه وأقرانه أيهما أكثر عددًا من الأخلاء الذين شاركوهم أجسادهم وأسرتهم، بل أيهما أكثر تجربة في حياته الجنسية.

فإذا اعتبر هذا، فهل الزواج من هؤلاء الكتابيات محرم على الرجل المسلم أم أنه حلال؟

ج: أولا: يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية -يهودية أو نصرانية- إذا كانت محصنة، وهي الحرة العفيفة.

ثانيًا: إذا كان الحال كما ذكرته من أن هناك خمس ركائز لا بد من تقدم العمل بها وتنفيذها لمن يرغب الزواج من كتابية في أمريكا الشمالية (كندا)، فهذه الركائز الخمس المذكورة في السؤال أعلاه جامعة بين الخلوة والمعاشرة واتخاذ الأخدان والزنا والافتخار بذلك، وكل هذه محرمات معلومة الحرمة بالضرورة من دين الإسلام، وإذا كان المسلم يفتخر بهتك هذه المحرمات ويستبيحها فهو كافر مرتد عن الإسلام. والمسلم يحرم عليه الزنا، وتحرم عليه الأسباب المفضية إليه كالخلوة بالأجنبية، ولهذا فإنه يحرم على المسلم العقد على امرأة كتابية يتقدم العقد عليها هذه الشروط الخمسة أو شيء منها. ويحرم تولي إبرام العقد والشهادة عليه، والمشارك بشيء من ذلك آثم مرتكب لإجراء محرم لا يقره الشرع المطهر. ومن عقد على امرأة كذلك وجب عليه مفارقتها، وكيف يرضى مسلم أن يكون زوجًا لمومس؟! وإن أمسكها والحال ما ذكر فهو ديوث لإقراره السوء، ولاختلاف المادتين نجاسة وطهارة، طيبًا وخبثًا، واختلاف الوطء حلالا وحرامًا. ونوصي كل من بلغته هذه الفتوى من المسلمين بضبط النفس وسمو الخلق، وأن لا تدفعه حال الكافرين الشهوانية إلى الدخول في حياة زوجية محرمة، أو تؤدي إلى حياة فاشلة، ومشاكل يعايشها طوال حياته، وفي الحلال غنية عن الحرام، وزواج المسلم من مسلمة هو الأصل في الزواج بين المسلمين، فعلى المسلم أن يتقي الله في نفسه وفي عقبه وأهله، وأن يمتلئ قلبه بالشفقة على المسلمين. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الولاية في النكاح[1]

السؤال: بعض الأخوات المسلمات دخلن في كندا مهاجرات بسبب الدمار الذي حصل في بلادهن من الحروب والفقر وغير ذلك، وهؤلاء الأخوات ليس معهن محارم، كما أن أولياءهن بعيدون جدًّا منهن، وأحيانًا لا يعرف أماكنهم، ولا أحد يستطيع أن يتصل بهم بسبب عدم الاتصالات السهلة، ويرغبن أن يتزوجن زواجًا حلالا، فهل ينطبق عليهن حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((فالسلطان ولي من لا ولي له)) أم ماذا يفعل بهن؟

الجواب: الأصل في ولاية النكاح أنها للأب ثم للعصبة الأقرب فالأقرب، فإذا عدموا أو كانوا ليسوا أهلا للولاية لأي مانع من الموانع، أو امتنعوا بغير حق، انتقلت الولاية إلى الحاكم المسلم أو من ينيبه، فإن لم يوجد حاكم مسلم ولا قاض مسلم فإن رئيس المركز الإسلامي يكون وليًا في هذه الحال، قال الله تعالى: {وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ} وقال تعالى: {فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ} وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

عقد النكاح للحصول على الجنسية[2]

السؤال: نحن شباب مسلم والحمد لله من مصر، ولكننا نقيم في هولندا ونسأل عن حكم الإسلام في بعض الشباب المسلم الذي يلجأ للزواج من الأوربية أو بعض النسوة الأجنبيات اللاتي معهن أوراق الإقامة، وذلك للحصول على الإقامة في هولندا مع العلم أن هذا الزواج صوري، أي: حبر على ورق، كما يقولون، أي: أنه لا يعيش معها ولا يعاشرها كزوجة، هو فقط يذهب معها إلى مبنى الحكومة ومعه شاهدان، ويتم توثيق العقد، وبعد ذلك كل ينصرف لطريقه مقابل حصول المرأة على مبلغ مالي كبير. هل يجوز للمسلم أن يلجأ إلى هذه الحيلة للحصول على الإقامة؟ وذلك نتيجة للظروف الاقتصادية السيئة التي تمر بها مصر. وما هو أيضًا حكم الشرع في المال الذي تكتسبه المرأة بهذه الوسيلة؟ برجاء الرد أفادكم الله ذلك لتبصير الكثير من الشباب المسلم الذي يقع في هذه المشكلة.

الجواب: عقد النكاح من العقود التي أكد الله عظم شأنها، وسماه ميثاقًا غليظًا، فلا يجوز إبرام عقد النكاح على غير الحقيقة من أجل الحصول على الإقامة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) - السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٤٧٩).

(٢) - الفتوى رقم (١٥٧٢٢).

من فتاوى إدارة الإفتاء بالكويت التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية:

الزواج المدني وشروط الزواج من غير المسلمة[1]

بعض المسلمين في بعض الدول غير المسلمة يتزوجون من غير المسلمات زواجًا مدنيًّا، أو في الكنائس، أو على الشريعة الإسلامية.

١- فما حكم الزواج بالطريقتين غير الإسلاميتين؟

٢- ما شروط الزواج من غير المسلمة؟

٣- ما حكم أن يسأل الموثق المسلم من يريد الزواج من كتابية عن علاقته بها؟ خاصة أن بعض المسلمين يقيمون علاقة مع نساء ربما استمرت عدة أشهر، وربما ساكنها في نفس البيت، وماذا لو أقرَّ من يريد الزواج بوجود معاشرة معها؟

الجواب: إذا استوفى عقد الزواج شروطه الشرعية جاز في أي مكان كان، وشروط العقد الشرعية عند جمهور الفقهاء أهمها: رضا الزوجين إذا كانا عاقلين بالغين، ورضا ولي الزوجة، وشاهدان من الرجال المسلمين يشهدان على الإيجاب والقبول، وحل الزوجة للزوج بأن لا تكون محرمًا له، وأن تكون مسلمة أو كتابية (يهودية أو نصرانية) وغير ذات زوج ولا معتدة من زواج سابق، ولا يجوز للمسلم الزواج بغير المسلمة أو الكتابية، كما لا يجوز للمسلمة الزواج بغير مسلم كتابيًّا كان أو غير كتابي، ولم يشترط الحنفية موافقة الولي إذا كان الزوجان بالغين عاقلين، وعندها يجوز للزوجة أن تلي العقد بنفسها، وأجازوا شهادة الكتابيين إذا كانت الزوجة كتابية، كما أجازوا أن يكون الشهود ذكورًا أو رجلًا وامرأتين.

ولا يجوز للرجل الاختلاء بالمرأة أو الدخول بها قبل تمام عقد الزواج عليها صحيحًا، فإذا اختلى بها أو دخل بها قبل ذلك كان آثمًا، فإذا عقد عليها بعد ذلك عقدًا مستوفيًا لشروطه جاز العقد وأصبحت حلالًا له من تاريخ هذا العقد، والزوجة الكتابية البالغة إن كان لها ولي كتابي زوَّجها وإلا زوَّجها القاضي، فإن لم يوجد زوَّجها من تختاره من العدول.

والله أعلم.

(١) - رقم الفتوى: ٤٤٥٠.

زواج المسلمة من غير المسلم[1]

في حالة إسلام الزوجة المسيحية واعتناقها الإسلام تكون مفارقة لزوجها المسيحي إذا استمر على دينه (المسيحي)؛ وذلك لتقديمها لمن يهمه الأمر، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

الجواب: أجمع المسلمون على حرمة زواج المسلمة بغير المسلم كتابيًّا كان أو غير كتابي، كما أجمعوا على أن الزوجة غير المسلمة إذا أسلمت، وكان زوجها غير مسلم أنه يحرم عليها تمكينه من قربانها، وتدخل في العدة، ثم يعرض الإسلام على زوجها إن أمكن ذلك، فإذا أسلم قبل انتهاء عدتها حلت له وتوقفت العدة وبقيت معه على الزوجية، وإذا أبى الإسلام، أو لم يتيسر عرض الإسلام عليه، حتى مضت عدتها، بانت منه بذلك، ولا تعود له حتى يسلم ويعقد عليها من جديد عقدًا شرعيًّا مستوفيًا لشروطه.

والله أعلم.

عقد زواج من غير شهود[2]

حضر إلى اللجنة السيد/ سعود، ولم تحضر معه زوجته السيدة/ روسالي، وقدم الاستفتاء الآتي: عقدتُ على السيدة روسالي؛ وذلك بعد أن أشهرت إسلامها في ٢٥/ ٢/ ٢٠٠٢، وتم الزواج في الفلبين بحضور إمام وقاضٍ في المركز الإسلامي هناك، وقد كان ولي هذه الزوجة أخاها المسيحي، وذلك بدون حضور الشهود، وعندما تحدثت مع هذا الإمام عن الشهود أخبرني بأنهم سوف يشهدون في الصباح في المركز الإسلامي؛ لأن هذا الزواج تم في فندق، وبعد أن أجريت الترجمة لهذا العقد اكتشفت أسماء الشهود وتواقيعهم مع أنهم لم يحضروا مجلس العقد، وبعد مضي عدة أشهر حملت زوجتي، وأنا متخوف حاليًّا من الناحية الشرعية لهذا الزواج، وذلك لأنه أولًا: الشهود لم يحضروا مجلس العقد، وثانيًا: كان ولي زوجتي أخاها المسيحي.

فما حكم زواجي هذا؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: وبعد أن اطلعت اللجنة على الاستفتاء ومرفقيه المشار إليهما، دخل المستفتي فسألته اللجنة: كيف عقدت على هذه الزوجة الفلبينية؟ فقال: كنت أنا موجودًا وهي وقاضٍ مسلم وأخوها وعمها، سألته اللجنة: كم عمرها؟ قال: (٢٣) ثلاث وعشرون سنة، سألته اللجنة: عقدت عليها وهي

(١) - رقم الفتوى: ٤٧٢٦.

(٢) - رقم الفتوى: ٥٦٩٦.

مسلمة؟ قال: نعم، وأضاف: ولما لم أجد في جلسة العقد شهودًا قلت للقاضي: أين الشهود؟ قال: غدًا نكتب أسماءهم في العقد، وقال: إنه دخل بها فور كتابة العقد، وإنها الآن حامل، سألته اللجنة: هل أخبرت أحدًا قبل الدخول بما عملت؟ قال: لا، ثم قال: وبعد هذا جئت إلى هنا وذهبت إلى المحكمة لأعقد عليها لإزالة ما بنفسي من الشبهات، فأحالتني إلى الفتوى.

ما دام المستفتي قد عقد على زوجته الفلبينية المسلمة في الفلبين، وكان العقد من غير شهود ودخل بها، يعتبر العقد باطلًا؛ لأنه لم يستوف شروط عقد الزواج، وعليه أن يجدد عقدًا آخر مستوفيًا لشروطه الشرعية، والحمل الحاصل بينهما يثبت نسبه منهما لأنه وطء بشبهة، وعليهما المتاركة فورًا حتى يعقد عليها العقد الشرعي الصحيح.

والله أعلم.

حضور ولي الزوجة النصرانية عند زواج المسلم بها[1]

هل يشترط موافقة ولي أمر الفتاة النصرانية للزواج منها؟ وفي حالة الاشتراط هل أخذ موافقته هاتفيًّا أو كتابيًّا دون حضوره جائز؟

الجواب: إن موافقة الفتاة النصرانية على الزواج من المسلم مطلوبة شرعًا، كذلك فإنه يشترط لصحة عقد النكاح عند جمهور الفقهاء مباشرة ولي الفتاة العقد، بمعنى أنه هو الذي يشترك مع الزوج في عقد العقد، وليست الفتاة، ولكن الإمام أبا حنيفة يرى أنه يجوز للفتاة البالغة الرشيدة أن تباشر عقد النكاح، وفي ضوء ذلك يتبين أنه لا تكفي موافقة ولي الفتاة هاتفيًّا أو كتابيًّا دون حضوره ومباشرته العقد عند جمهور الفقهاء، وعند أبي حنيفة يجوز أن تباشر الفتاة العقد.

والله أعلم.

(١) - رقم الفتوى: ١٥٦٢.

من فتاوى دار الإفتاء الفلسطينية:

الزواج من الكتابية[1]

السؤال:

هل أباح الإسلام الزواج من كتابية (يهودية أو نصرانية)؟ وما هو الدليل الشرعي على ذلك؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فإن ديننا الإسلامي أباح للمسلم أن يتزوج من نساء أهل الكتاب؛ لقوله تعالى: {ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ} [المائدة: ٥]. وإن سيدنا محمدًا صلى الله عليه وسلم تزوج من مارية القبطية رضي الله عنها. وإن علماء المسلمين أجازوا زواج المسلم من الكتابية -اليهودية أو النصرانية- مع بقائها على دينها، ولكن وبناءً على الظروف والأوضاع السياسية والقانونية المعاصرة في كثير من البلاد والتي يتبع بموجبها الأولاد لأمهم، فإنه لا يحبذ الزواج من يهودية محتلة ولا من نصرانية (مسيحية) تحمل جنسية دولة غير دولة الإسلام، وهو خلاف الأولى؛ لأنها حين تخرج بأولادها إلى غير بلاد المسلمين تمنحهم جنسيتها، وتغير دينهم واسمهم، وإن مجلس الإفتاء الفلسطيني الأعلى أفتى بهذا وعليه العمل.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

(١) - رقم الفتوى/ ١١٧، المفتي/الشيخ محمد سعيد صلاح.

زواج المسلم بغير المسلمة[1]

السؤال:

هل يصح زواج المسلم من غير المسلمة إن هي أسلمت أو بقيت على عقيدتها؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بالإشارة إلى سؤالك المثبت نصه أعلاه؛ فالمرأة سواء أكانت كتابية أم مشركة، فإن أسلمت المشركة فيجوز نكاحها، أما الكتابية فيجوز نكاحها، وإن بقيت على دينها، لقوله تعالى: {ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ} [المائدة: ٥]، واشترط الفقهاء لذلك أن تكون المرأة محصنة وغير محاربة، ولكن وبناءً على الظروف والأوضاع السياسية والقانونية المعاصرة في كثير من البلاد، والتي يتبع بموجب قوانينها الأولاد لأمهم، فإنه لا يحبذ الزواج من الكتابية التي تحمل جنسية دولة أجنبية، للخطر المحدق بالأولاد من تغيير دينهم، ولا يحل للمسلمة أن تتزوج بغير المسلم من أهل الديانات الأخرى؛ لقوله تعالى: {وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ} [البقرة: ٢٢١]، والله تعالى أعلم.

(١) - رقم الفتوى / ٥٥٠، المفتي / الشيخ محمد أحمد حسين.

من فتاوى المركز الرسمي للإفتاء بدولة الإمارات:

حكم زواج المسلمة رغم معارضة وليها[1]

السؤال: امرأة عربية مسلمة تربطني بها صلة قرابة، تزوجت منذ فترة من رجل بريطاني الأصل والجنسية.

تم هذا الزواج بداية دون موافقة الولي الطبيعي لهذه المرأة وهو والدها، بل كان يعارض ذلك معارضة تامة، ولكنها تزوجت بوكالة زوج أحد صديقاتها دون موافقة الأب وعدم استطاعته عمليًّا إيقاف ذلك لوجوده في بلده، وهي في بلد آخر.

بعد فترة من الزواج سلم الأب وكذلك باقي الأسرة بالأمر الواقع وارتضوا تلك الزيجة.

كان الزوج مسيحيًّا وقد أسلم قبل الزواج بعدة أشهر، ولكن لا يؤدي أي فرض من فرائض الدين الإسلامي، بل إنه لم يؤد الصلاة ولو مرة واحدة منذ إسلامه ولا يحفظ آية واحدة من القرآن الكريم، وسؤالي هو: هل الزواج من بدايته صحيح على الرغم من عدم موافقة الولي، وما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من قوله: ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، بَاطِلٌ))؟ وهل يصح العقد بعد رضاء الأب بعد ذلك؟ وما هو وضع الفترة التي أمضتها معه كزوجة حال كون العقد في بدايته غير صحيح ثم صححه رضاء الولي؟

الجواب:

الظاهر من حال هذا الرجل أنه غير مسلم، إذ ليس معنى الإسلام أن يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم لا يقيم حقوقها، ولقد قاتل الصديق رضي الله عنه الأعراب لما لم يؤدوا حقوقها عملًا بقوله صلى الله عليه وسلم: ((أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا))، كما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ولا يرتاب العاقل بأن الذي يدخل الإسلام على هذه الشاكلة إنما يريد أن يهزأ بالدين حيث يلبي للمرأة النطق بالشهادة ليتمكن من الزواج بها حتى لا يعترض على صحة نكاحه.

ومثل هذا لا يخفى على المتأمل لحاله، ولو كان صادقًا في إسلامه لأقام شعائر الدين، وإلا فليس له في الإسلام نصيب، وقد قال الله تعالى: {فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ...} [التوبة: ١١].

وبناء عليه: فإن الزواج المذكور غير صحيح، ويتعين فسخه لأكثر من وجه؛ الأول: أنه لم يصحَّ إسلامه، والثاني: كونه بغير ولي ولا قاض شرعي، ولا بكفء. والله تعالى أعلم.

---

(١) - رقم الفتوى: ٤٤٥.

حكم إسلام المرأة وبقاء زوجها على النصرانية

السؤال:

فيمن أسلمت وبقي زوجها على كفره، وهو من أهل الكتاب، فهل تبقى العلاقة الزوجية بينهما أم تنقطع بمجرد دخولها الإسلام؟

الجواب:

لا تبقى علاقة زوجية ما بين مسلمة وكافر، فإن الله تبارك وتعالى يقول: {وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ}، ولفظة المشرك تصدق على الكتابي وعلى غيره، ويقول سبحانه وتعالى: {لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} فإذا أسلمت المرأة انقطعت علاقة الزوجية بينها وبين زوجها الكافر، ولكن مع ذلك فإنه إن أسلم قبل أن تتزوج بغيره، فقيل: هو أحق بها، ولكن لا بد من عقد جديد، وقيل: يبقى معها بالعقد السابق وهو الراجح المأخوذ به عندنا في المذهب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أبقى ابنته بعدما أسلم زوجها -بعد زمن غير قصير- أبقاها معه بنفس العقد السابق، فيؤخذ بهذا الرأي، وإن كان تجديد العقد أحوط، ولها هي أن تتزوج بعد أن تعتد منه؛ لأنه بحكم إخلاده إلى الكفر محرم عليها، فلا تمنع من الزواج انتظارًا لإسلامه، والله أعلم.

حكم زواج المسلم بالنصرانية

السؤال:

ما قولكم في زواج المسلم بالنصرانية؟ هل يجوز ذلك في شرع الله عز وجل؟ ومن يتولى العقد المسلم أم النصراني؟

الجواب:

جاء نص الكتاب الكريم محلًّا لنكاح الكتابيات، فإن الله عز وجل يقول: {ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخْدَانٍ} [المائدة: ٥]، والآية الكريمة نزلت عندما كانت سيطرة المسلمين تهيمن على الجزيرة العربية من أقصاها إلى أقصاها، وكان تعامل المسلمين في ذلك الوقت مع من كان في جزيرة العرب، إذ لم يكونوا يخرجون عن جزيرة العرب، وهذا يعني أن النساء اللاتي يحل الزواج بهن من الكتابيات هن النساء اللاتي في بلاد الإسلام وتحت ذمة المسلمين، وتحت توجيه الدولة الإسلامية، أما ما عدا ذلك فإن الأمر يقتضي عدم إباحتها، نظرًا إلى عدة أسباب منها: أن هذه المرأة قد تكون حربية، وعندما تكون حربية يكون سبيها مشروعًا، وكيف تسبى امرأة رجل مسلم.

الأمر الثاني: أن هذه المرأة قد تحرص على أن تستقل بتربية الأولاد، سواء كان أبوهم حيًّا أم كان ميتًا، والإنسان غير مضمون بقاؤه، فإن الموت يغشى كل حي، وكل إنسان موعود به، فلا يدري الإنسان متى يفجؤه ريب المنون، وربما كان أولاده في حالة الصغر، وعندما تكون أمهم على غير ملة الإسلام، ولا تكون تحت سيطرة الدولة الإسلامية، فإن ذلك يؤدي بطبيعة الحال إلى أن تربيهم وفق هواها وتنشئهم على حسب عقيدتها وعلى حسب ملتها، إلى غير ذلك من الأسباب الأخرى، ونحن نعلم أن هذه الإباحة إنما كانت في ذلك الوقت من أجل أن تكون سببًا لإقناع غير المسلمين بالإسلام، فإن الله تبارك وتعالى جعل المخالطة تغري على الاتباع، فالمسلم عندما يتزوج غير المسلمة -أي عندما يتزوج كتابية- ويكون تعامله معها بالحسنى يؤدي ذلك إلى اقتناعها بالإسلام، ويؤدي بالتالي إلى اقتناع أسرتها بالإسلام، ولكن عندما تكون القضية بعكس ذلك، عندما تكون المرأة هي المؤثرة ولا يكون الرجل هو المؤثر، وعندما يكون غير المسلمين هم المؤثرين، سواء كان ذلك في العقيدة أو في الأخلاق، فإن الحكم ينبغي أن يكون بخلاف ذلك، ومما يؤسف له أن كثيرًا من الناس اندفعوا

إلى تزوج غير المسلمات غير مبالين بأفلاذ كبدهم، وما يترتب على نشأتهم في أحضان غير المسلمات من الانحراف، وقد أدى الأمر فعلًا إلى الانحراف، فكثير من هؤلاء خرجوا عن ملة الإسلام واعتنقوا ديانات أخرى -والعياذ بالله- وذلك أمر فيه خطورة كبرى، ونجد عندما كانت الدولة الإسلامية مهيمنة، منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعض أكابر الصحابة من تزوج غير المسلمات، فقد تزوج حذيفة بن اليمان امرأة كتابية، فكتب إليه عمر رضي الله عنه: «طلق هذه المرأة». فأجابه حذيفة: «إن الله أحلها لي ولا أحب أن أطلقها»، فكتب إليه عمر رضي الله تعالى عنه: «يا حذيفة أنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولقد خشيت أن يندفع الناس بسببك إلى جمال أهل الكتاب، ويتركوا نساء المسلمين أيامى، فأقسمت عليك بالله أن لا تضع كتابي هذا حتى تطلقها»، فطلقها امتثالًا لأمر أمير المؤمنين قبل وضع الكتاب، وهذا من باب سد الذرائع، ولئن كانت هذه نظرة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في ذلك الوقت مع هيمنة دولة الإسلام، فكيف والأمور في وقتنا هذا انقلبت رأسًا على عقب؟! وصار بإمكان المرأة الكتابية أن تربي أولادها على غير الإسلام في حياة والدهم، ولا يكون لأبيهم عليهم أي سلطان، فأحرى إذًا أن يمنع المسلم الآن من أن يتزوج غير المسلمة، والله تعالى أعلم.

ثانيا: الطلاق وما يتعلق به

من قرارات المجامع الفقهية:

من فتاوى المجمع الفقهي الإسلامي:

قيام المراكز الإسلامية بالتطليق

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ٢١- ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ الذي يوافقه: ٥- ١٠/ ١/ ٢٠٠٢م، قد نظر في موضوع: «مدى مشروعية قيام المراكز الإسلامية، وما في حكمها بتطليق زوجات المسلمين اللاتي حصلن على الطلاق من محاكم غير إسلامية»، وبعد استعراض البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع.

قررما يأتي:

نظرًا لأهمية الموضوع وحاجته إلى مزيد من البحث، والتعرف على آراء المختصين وأصحاب العلاقة فيه، رؤي تأجيل البت فيه.

وإن المجلس بناء على ذلك يوصي رابطة العالم الإسلامي بعقد ندوة متخصصة عن الأقليات الإسلامية ومشكلاتها، وذلك في أقرب فرصة يدعى لها العلماء، والمهتمون بهذا الموضوع من أصحاب العلاقة في البلاد غير الإسلامية، وأن توفر لهذه الندوة المعلومات، والإمكانات اللازمة لدراسة أوضاع الأقليات الإسلامية ومشكلاتها، وبخاصة ما يتعلق منها بشؤون الأسرة، وأن تضطلع رابطة العالم الإسلامي -وهي المؤسسة التي تمثل الشعوب الإسلامية جميعها- بمهمة الاتصال والتنسيق مع حكومات الدول التي توجد فيها أقليات مسلمة عبر الوسائل المشروعة المتاحة، وذلك من أجل أن يكون للمسلمين الموجودين فيها الحق في التقاضي في مجال الأحوال الشخصية إلى الشريعة

الإسلامية، أسوة بما تتمتع به الأقليات الأخرى، على أن تعرض نتائج وتوصيات الندوة على المجمع في أول دورة تالية له، للنظر في هذه التوصيات .

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد[١].

مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا:

إن مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد في دورة مؤتمره الثاني بمدينة كوبنهاجن بدولة الدنمارك من ٤- ٧ من شهر جمادى الأولى عام ١٤٢٥هـ، الموافق ٢٢- ٢٥ من شهر يونيو عام ٢٠٠٤م.

قد ناقش موضوع "نوازل الأسرة خارج ديار الإسلام»، وقد ذكرنا ما يتعلق بالزواج سابقًا، ونذكر هنا ما يتعلق بالطلاق، وهما البند السابع والثامن:

سابعًا: مدى الاعتداد بالطلاق المدني الذي تجريه المحاكم الأمريكية:

الأصل أن الطلاق لمن أخذ بالساق، فهو تصرف قولي يناط بالزوج باعتباره الذي بيده عقدة النكاح، ثم للقاضي المسلم في الأحوال التي قررت فيها الشريعة ذلك كالتطليق للضرر أو الشقاق والنزاع أو الإعسار أو الغيبة أو السجن والأسر ونحوه. إذا طلق الرجل زوجته طلاقًا شرعيًّا، فلا حرج بعد ذلك في توثيقه أمام المحاكم المدنية لاقتصار دورها في هذه الحالة على مجرد التوثيق.

إذا تنازع الزوجان حول الطلاق، فإن المراكز الإسلامية تقوم مقام القضاء الشرعي عند انعدامه، بعد استيفاء الإجراءات القانونية التي تحول دون وقوع المراكز الإسلامية أو القائمين عليها تحت طائلة القانون.

لجوء المرأة إلى القضاء الوضعي لإنهاء الزواج من الناحية القانونية لا يترتب عليه وحده إنهاء الزواج من الناحية الشرعية، فإذا حصلت المرأة على الطلاق المدني، فإنها تتوجه به إلى المراكز الإسلامية ليتولى المؤهلون في هذه القضايا من أهل العلم إتمام الأمر من الناحية الشرعية، ولا وجه للاحتجاج بالضرورة للاعتداد بالتطليق المدني في هذه الحالة، لتوافر المراكز الإسلامية وسهولة الرجوع إليها في مختلف المناطق.

(١) - قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص٣٦٩: ٣٧١).

ثامنًا: مدى الاعتداد بالخلع أو التفريق للضرر الذي تجريه المراكز الإسلامية:

إذا كان للقائم على المركز الإسلامي صفة المحكم سواء باتفاق الطرفين، أو لاصطلاح الجالية المسلمة عليه لفقهه وخبرته، فإنه يعتد بما يجريه من التفريق بسبب الضرر أو الشقاق أو سوء العشرة، أو لعدم النفقة أو الغيبة أو السجن أو الأسر ونحوه، بعد استيفاء الإجراءات القانونية التي تقيه من الوقوع تحت طائلة القانون. وعلى المحكمين اتباع الخطوات الشرعية اللازمة في مثل هذه الحالات كالاستماع إلى طرفي الخصومة، وضرب أجل للغائب منهما، وتجنب التسرع في الحكم، وإقامة العدل بينهما ما أمكن.

من فتاوى دار الإفتاء المصرية:

استعمال الألفاظ غير العربية في الطلاق:

دارت بيني وبين زوجتي مشاجرات ساخنة جدًّا، وكنت غضبان العقل، ودفعني ذلك إلى أن أنطق وأقول طلاقًا واحدًا، وأنا أعترف بذلك.

بعد ذلك اتصلت بوالدها كي يحضر ويسكتها، ولما جاء صرت مجنونًا من شدة الغضب، وقلت: انتهى مرتين ولم أقصد الطلاق.

والد الزوجة يقول: إن الأمر انتهى بالطلاق، يعني أنه الطلاق الثالث، وبدأ يكتب ذلك حتى يأخذ مني التوقيع، وبالضغط قمت بالتوقيع لكي آخذ جواز السفر بعد أن قالت الزوجة: وقع حتى تأخذ جوازك.

والطالب يسأل: هل هذا طلاق صحيح إذا قلت: Finish (انتهى) وأنا في حالة غضب شديد، وكذا إذا وقعت على الورقة لأجل أن أسترد جواز سفري؟

ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي.

الجواب

إذا كان ما نطق به السائل في المرة الأولى لفظًا صريحًا في الطلاق مثل «أنت طالق»، فيقع به طلقة أولى رجعية ما لم تكن مسبوقة بطلاق آخر، ويقول السائل: أنا أعترف بهذا، يكون قد وقع منه طلقة واحدة.

وقوله في المرة الثانية: Finish (انتهى) مرتين، هذا القول كناية من كنايات الطلاق لا يقع به طلاق إلا إذا كان السائل يقصد به الطلاق، وما دام الزوج لا يقصد الطلاق كما ذكر بطلبه فلا يقع بهذا القول طلاق.

أما توقيع السائل على ورقة طلاق، فيعد إقرارًا منه لما كتب في هذه الورقة، فإذا كان طائعًا مختارًا يقع الطلاق بمجرد توقيعه على الورقة.

ولا ينبغي الطعن على هذه الورقة إلا أمام القضاء المختص بذلك لإثبات ما إذا كان مجبرًا على التوقيع أم لا.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

موافقة الزوج على تطليق القاضي غير المسلم

سبق أن رفعت دعوى تطليق من زوجي السابق، وقد صدر حكم من محكمة فيينا بتطليقي في ٣٠ أكتوبر ٢٠٠٢م. وبناء عليه استدعت المحكمة الزوج المذكور، وقد وافق على الطلاق ولم يستأنف الحكم في المدة المقررة قانونًا. وتسأل هل يعد طلاقًا شرعيًّا أم لا؟

وتذكر السائلة أنهما نمساويا الجنسية وأن دينهما الإسلام.

الجواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال وأن السائلة حصلت على حكم بتطليقها من الزوج المذكور بتاريخ ٣٠/ ١٠/ ٢٠٠٢م، وقد استدعت المحكمة الزوج وأقر بالطلاق، ولم يستأنف الحكم في مدته القانونية، فالطلاق في هذه الحالة يكون واقعًا.

ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

إسلام الزوجة وبقاء الزوج على دينه

أعلنت سيدة مسيحية متزوجة من مسيحي إسلامها أمام لجنة الفتوى؛ وبذلك ثبت إسلامها شرعًا، وصار لها ما للمسلمين من حقوق وعليها ما عليهم من واجبات، فمتى تعتبر هذه السيدة مطلقة ومحرمة على زوجها السابق المسيحي الديانة شرعًا؟ وما هي العدة التي يجب عليها أن تعتدها شرعًا قبل أن تتزوج برجل مسلم؟ وما هو تاريخ بداية العدة؟ وفي حالة وفاتها هل يرثها أولادها البُلَّغ والقصر؟

الجواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال فإنه بإسلام الزوجة المسيحية يَحرُم عليها تسليم نفسها لزوجها المسيحي؛ لقوله تعالى: {فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} [الممتحنة: ١٠]، ولكن لا تحصل الفرقة بينهما حتى تُعلِم القاضي بإسلامها؛ ليقوم بإبلاغ الزوج المسيحي بذلك، فلو أسلم استمرت الزوجية بينهما بموجب العقد القديم، ولو أبى الإسلام حكم القاضي بالفرقة بينهما، وهي فرقة طلاق بائن، ومن تاريخ حكم القاضي بالطلاق تبدأ العدة، فإن كانت المرأة من ذوات الحيض فعدتها ثلاث حيضات كوامل، وإن كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل، وإن كانت من غير ذوات الحيض فعدتها ثلاثة أشهر.

قال صاحب «بدائع الصنائع» في الفقه الحنفي: «وجُملةُ الكَلامِ فيه أَنَّ الزَّوجَينِ الكافِرَينِ إذا أَسلَمَ أَحَدُهما في دارِ الإسلامِ: فإن كانا كِتابِيَّينِ، فأسلَمَ الزَّوجُ، فالنِّكاحُ بحالِه؛ لأَنَّ الكِتابِيَّةَ مَحَلٌّ لنِكاحِ المُسلِمِ ابتِداءً، فكذا بَقاءً، وإن أَسلَمَتِ المَرأَةُ لا تَقَعُ الفُرقةُ بنَفسِ الإسلامِ عندنا، ولكن يُعرَضُ الإسلامُ على زَوجِها، فإن أَسلَمَ بَقِيا على النِّكاحِ، وإن أَبى الإسلامَ فَرَّقَ القاضِي بينهما؛ لأَنَّه لا يَجُوزُ أَن تَكُونَ المُسلِمةُ تَحتَ نِكاحِ الكافِرِ، ولهذا لم يَجُز نِكاحُ الكافِرِ المُسلِمةَ ابتِداءً، فكذا في البَقاءِ عليه» اهـ.

وقوله: «لا تقع الفرقة بنفس الإسلام عندنا»، أي ولكن تقع بإباء الزوج، وذلك خلافًا لغير الحنفية الذين يرون أن الفرقة سببها نفس الإسلام، وما قلناه ودللنا عليه من كتب السادة الأحناف هو ما عليه العمل إفتاء وقضاءً؛ لأنه إذا كانت المسألة المعروضة في الأحوال الشخصية لا تندرج تحت مواد القانون، فيطبق عليها أرجح الأقوال في مذهب أبي حنيفة.

وأما أولادها القاصرون فهم مسلمون حكمًا؛ لأنه يُحكَم لغير البالغين بالإسلام تبعًا للمسلم من

أبوَيهم، وأما البالغون فبحسب ما يختارون من الدِّين عند بلوغهم، فإذا ماتت هذه السيدة يرثها أولادها غير البالغين، وكذلك مَن يختار الإسلام من أولادها البالغين، دون من يختار غير الإسلام منهم، فلا ميراث لهم؛ لأن اختلاف الدِّين مانع من موانع الميراث؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يَتَوارَثُ أَهلُ مِلَّتَينِ شَتَّى))، أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد والبيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم تطليق القاضي غير المسلم

ما مدى شرعية تطليق زوجة مسلمة من زوجها المسلم على يد قاضٍ أجنبي غير مسلم يحكم بمقتضى القانون الإنجليزي علمًا بأنَّ الزواج قد تَمَّ في مصر؟

الجواب

الأصل أن الطلاق عند المسلمين حقٌّ للزوج؛ يَدُل على ذلك ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إنما الطلاق لمن أَخَذَ بالساق))، يعني: الزوج؛ والأخذ بالساق كنايةٌ عن الجماع، فمَن له حق إيقاع الطلاق هو من يجوز له أن يباشر تلك المرأة، وليس ذلك إلا للزوج.

وقد أجاز الشرع الشريف في أحوال خاصة مُعَيَّنة -رفعًا للضرر عن الزوجة- أن يتدخل القاضي فيُطَلِّق على الزوج، وإن أبى الأخير التطليق؛ وذلك في مثل حال إعساره بالنفقة، أو غيابه الطويل بلا عذر مقبول، أو إيذائها قولا أو فعلا بما يُحيل العِشرة بين أمثالهما. ويكون التطليق الصادر عن القاضي في مثل هذه الأحوال صحيحًا مُعتَدًّا به مترتبة عليه آثاره.

ولكن من شرط القاضي لكي يقع تطليقه على الزوج صحيحًا نافذًا أن يكون مُسلِمًا، وهذا الشرط قد تتابع أئمة الدين من المذاهب المختلفة على ذكره واعتباره، وهو منصوص كتب المذاهب الأربعة المتبعة، وحكاه الإمام أبو الوليد الباجي في شرح المُوَطأ بما قد يفهم منه أنه حُكمٌ إجماعي؛ فقال: «وأما اعتبار إسلامه -أي: القاضي- فلا خلاف بين المسلمين في ذلك» اهـ[1].

(١) المنتقى شرح الموطأ ٥/ ١٨٣-ط. دار الكتاب الإسلامي، ويراجع: بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٣- ط. دار الكتب العلمية، التاج والإكليل للمَوَّاق ٨/ ٦٣- ط. دار الكتب العلمية، أسنى المطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٤/ ٢٧٨- ط. دار الكتاب الإسلامي، كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٩٥- ط. دار الكتب العلمية.

ودليل ذلك قوله تعالى: {لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ} [آل عمران: ٢٨]، قال الإمام أبو بكر الجَصَّاص الحنفي: «وفي هذه الآية ونظائرها دلالة على أنْ لا ولاية للكافر على المسلم في شيء» اهـ[١]. وقوله تعالى: {وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} [النساء: ١٤١]، ولا سبيل أعظم من القضاء -كما يقول العلامة الشربيني[٢]-؛ فمُقتَضى ولاية القضاء أن ينفذ حكم القاضي على المتخاصمين شاؤوا أو أبَوْا.

وعليه فإنَّ تطليق القاضي الأجنبي غير المسلم على الزوج المسلم غير صحيح، ولا يُعتَد به ولا تترتب عليه آثار الطلاق، وذلك بخلاف ما إذا طلق الرجل زوجته مختارًا، ثم رفعا أمرهما للقاضي غير المسلم تتميمًا للإجراءات الرسمية وتوثيقًا للطلاق، فالطلاق حينئذ يكون واقعًا لكن بتطليق الزوج لا بمقتضى الإجراءات القانونية اللاحقة.

وقد نَصَّ القانون المدني المصري في مادته رقم (١٣) على أنَّ: «الطلاق يَسري عليه قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الطلاق، ويَسري على التطليق والانفصال قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الدعوى» اهـ فطالما كان الزوج المسلم الذي طَلَّق عليه القاضي غير المسلم مصريًّا فإن القانون واجب التطبيق في الدعوى يكون هو القانون المصري لا القانون الأجنبي، وذلك بمقتضى المادة المذكورة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

الطلاق في المحاكم الأمريكية بطلب الزوج

أنا مصري ومتزوج من مصرية ولدينا بنت، وقد حدثت بيننا مشكلة عائلية، وبناء على ذلك تم استدعائي للمحكمة من قبل زوجتي، وجاء أمر المحكمة بأن أدفع مبلغًا معينًا شهريًّا على سبيل النفقات الزوجية؛ ونظرًا لأنني لم أكن قادرًا على دفع هذا المبلغ الكبير، ذهبت إلى محام وأشار عليَّ أن أطلق زوجتي حتى أستطيع تخفيض المبلغ المطلوب مني دفعه شهريًّا، فرفعت قضية للطلاق وسرت في الإجراءات تبعًا للقانون الأمريكي على الرغم من أنني متزوج تبعًا للقانون المصري، ونحن الآن قد تصالحنا ونريد العيش معًا مرة أخرى.

(١) أحكام القرآن ٢/ ١٧-ط. دار الفكر.

(٢) مغني المحتاج ٦/ ٢٦٢-ط. دار الكتب العلمية.

فهل الطلاق تبعًا للقانون الأمريكي يقع كما هو الحال في القانون المصري أم أنهما شيئان منفصلا ن ؟

الجواب

بل الطلاق واقع؛ لأنك أنت الذي رفعت دعوى بالطلاق، والمحكمة الأمريكية إنما كشفت عن إرادتك لإيقاع الطلاق ووثَّقت إنشاءك له، لا أنها هي التي أنشأته ابتداءً؛ ولذلك فلا يجوز لك الرجوع إلى امرأتك إلا إن كانت هذه هي الطلقة الأولى أو الثانية، أما إن كانت هي الطلقة الثالثة فلا يجوز لك الرجوع إليها حتى تنكح زوجًا غيرك، ويدخل بها ويجامعها مجامعة الأزواج ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضي العدة، ثم إذا شاءت تزوجتك.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حقوق المطلقة من قبل القاضي غير المسلم

تزوجتُ بامرأة بلغارية أسلمت قبل زواجنا، وأقمنا في مصر أكثر من عشر سنوات، والآن ذَهَبَت للإقامة في بريطانيا بدعوى العلاج، ولكنها أصرت على البقاء هناك وعدم الرجوع إلى مصر، وطَلَبَت من القضاء البريطاني الطلاق، ويترتب على ذلك إذا وافق القضاء عليه أن تأخذ قدرًا من ممتلكاتي يُقَدِّره القاضي، وهذا لا يوافق الشريعة الإسلامية.

هل إذا حكم لها القضاء بالطلاق يكون طلاقًا صحيحًا شرعا؟ وهل يصح لها بناء على ذلك إذا تم أن تأخذ الممتلكات التي يحكم بها القاضي البريطاني؟ وما هي حقوقها عندي إذا رفضت العودة إلى مصر، علمًا بأننا تزوجنا في بريطانيا؟

الجواب

من المقرر شرعًا أن طلب الزوجة المسلمة للتطليق إنما يكون من زوجها أو من القاضي المسلم لا من القاضي غير المسلم؛ لأن التزويج والتطليق عقود شرعية يباشرها أصحابها أو مَن لهم على أصحابها ولاية شرعية، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم، وعلى ذلك فلو صدر طلاق من محكمة غير إسلامية فإنه لا يكون معتدًّا به حتى تعتمده المحاكم الإسلامية أو المجالس الإسلامية المعتمدة رسميًّا والمصرح لها بإجراء عقود الزواج والطلاق.

وعلى ذلك وفي واقعة السؤال: فإذا حكم القضاء البريطاني بطلاقك من المذكورة فلا يُعَدُّ طلاقًا شرعيًّا حتى يقع الطلاق منك أو من قاض مسلم أو مُحَكَّم مسلم مَنُوط به مثل هذه المسائل في المراكز الإسلامية أو المساجد أو ما شابه.

ولأن ما ترتب على الباطل باطل، فإن أخذها للممتلكات بناء على القضاء البريطاني فقط لا يصح، ولا تتملك به هذه الممتلكات حينئذ.

ولما كنت قد ذكرت في سؤالك أن الزواج تم في بريطانيا: فإن كانت قد وافقت لاحقًا على الإقامة في مصر بكامل إرادتها، فتكون بإصرارها على تركها إلى مكان آخر ناشزًا، ويسقط حقها في النفقة، وأما إن لم تكن قد وافقت على ذلك، بل جاءت لتجرب مقامها أو كمحطة مؤقتة للحياة الزوجية، فلا يسقط حقها بإصرارها على العودة إلى محل الزواج في بريطانيا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

طلب الطلاق من المحكمة الأمريكية عند امتناع الزوج عن النفقة

ما حكم الشرع في امرأة مسلمة تقيم في أمريكا، ولا يوجد قاضٍ مسلم أو من تثق به لحل مشكلتها؛ حيث تطلب الطلاق منذ سنة من زوجها الذي لم ينفق عليها طوال مدة زواجهما إلا أربعة أشهر دفع فيها أجرة البيت، وأنها هي التي أنفقت على هجرته ودراسته في بلدها وطعامه وكسوته، وقد أخبرها أحد الشيوخ أن عليها أن تساعده في إتمام إجراءات الهجرة وإلا اعتُبِرَتْ فاسقةً، والآن قد تركها زوجها منذ سبعة أشهر من غير نفقة ولا تدري أين هو. فهل يجوز لها الاعتماد على حكم المحكمة الأمريكية في طلاقها؟

الجواب

يمكن لهذه المرأة طلب الطلاق من المحاكم الأمريكية حتى لا يكون له عليها شيء من جهة القانون، ثم إن هذا الحكم لا ينفُذ من جهة الديانة، ولكن حيث لا يوجد قاضٍ مسلم فيمكن فسخ العقد من قِبَل المرأة دون الحاجة إلى الرجوع إلى الزوج؛ حيث أجاز الشافعية لها فسخ العقد عند عدم نفقة الزوج من عند نفسها إذا لم تجد قاضيًا مسلمًا يفسخ لها العقد.

وهذا الفسخ ليس مرتبطًا بالحكم الأمريكي أو غيره ولا مرتَّبًا عليه، وإنما يكون اللجوء إلى المحاكم الأمريكية وغيرها من المحاكم في بلاد غير المسلمين من باب حفظ الحقوق واستقرار المجتمعات، أما استقلالها بالفسخ في نفسه فينفُذ ديانةً إذا لم تجد قاضيًا مسلمًا أو محكَّمًا بينهما يرتضيانه من غير ارتباطٍ لهذا الفسخ بحكم المحاكم في البلاد التي لا يوجد فيها قاضٍ مسلم، على ما هو مذهب الشافعية وقول في مذهب الحنابلة.

ذلك أن الشافعية عندما أثبتوا فسخ النكاح في إعسار الزوج بنفقة الزوجة ذكروا وجهين في استقلال الزوجة بهذا الفسخ: فحكى المتولي وجهًا أن للمرأة أن تستقل بالفسخ بنفسها مع وجود القاضي المسلم، وأن الوجه الصحيح عندهم هو عدم استقلالها بذلك، ولكنهم أفادوا أن محل ذلك إذا وُجِد قاضٍ أو محكَّمٌ في الناحية، وحتى على هذا الوجه الصحيح إذا استقلت المرأة بالفسخ فهناك من قال منهم بأن فسخها هذا ينفذ باطنًا، وهذا كله في حالة وجود القاضي أو المحكَّم، أما إذا لم يوجد فالوجه عندهم أن لها أن تستقل بالفسخ، ثم ألحقوا بذلك الكلامَ على امتناع الزوج عن الإنفاق مع قدرته؛ فذكروا أن في المذهب وجهين: أحدهما: لها الفسخ لتضررها، وهذا الوجه هو اختيار القاضي الطبري وإليه مال ابن الصباغ، وذكر الروياني وابن أخته صاحب العدة أن المصلحة الفتوى به، وأصحهما: لا فسخ؛ لتمكنها من تحصيل حقها بالسلطان. ولا يخفى أن محل ذلك عند وجود السلطان -أي القاضي المسلم- الذي يسعى لها في تحصيل حقها الذي قرره لها الشرع، أما عند عدمه فإن الأمر يرجع إلى ما سبق من جواز استقلالها بالفسخ بنفسها كما قال الإمام الغزالي في «البسيط»؛ وذلك لدفع الضرر الواقع عليها من جراء وقوعها تحت نكاح لا نفقة فيه، ولا تَمَكُّنَ من تحصيلها. ثم عندهم في إمهال الزوج وجهان: فمنهم من قال يُمهَل الزوج ثلاثة أيام عند عجزه عن النفقة، وللزوجة الفسخ بعدها، ومنهم من قال بالفسخ من غير إمهال.

ولا يخفى أن الفتوى إنما هي على فرض أن الحال كما ورد بالسؤال، والذي في السؤال: أن الزوج لا ينفق على زوجته منذ أكثر من ثمانية أشهر، بل هي التي كانت تنفق عليه، وأنه لا يوجد قاضٍ مسلم، وأن من لجأت إليهم لتطليقها منه -ممن حكَّمَتْهم بينها وبينه- يريدون إلزامها بمساعدته وإلا عُدَّتْ فاسقةً، وأنه لا يبيت عندها منذ سبعة أشهر ولا تدري أين هو، وهذا كله مما يجيز لها الاستقلال بفسخ النكاح عند الشافعية قطعًا أثناء وجوده معها وبعد غيابه عنها، أما التوقف في الفتوى لها بذلك لاحتمال أن زوجها الغائب عنها سبعة أشهر يعتقد أنها ناشز، أو لاحتمال أنه بخيل، أو أنه يريد النكاية بها مع قدرته على النفقة، فهو من شأن القاضي الذي يتحقق من صحة كلامهما بالبينات والشهود، لا من شأن المفتي الذي يفترض في فتواه أن الحال كما ورد بالسؤال، مع أن الفرض هنا أصلًا عدم وجود قاضٍ مسلم أو محكَّم مسلم ترتضيه يسعى لها في تحصيل حقها.

يقول الإمام النووي في «روضة الطالبين» مع أصلها: «الباب الثالث: في الإعسار بنفقة الزوجة، فيه أربعة أطراف: الطرف الأول: في ثبوت الفسخ به: فإذا عجز الزوج عن القيام بمؤن الزوجة الموظفة عليه، فالذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه في كتبه قديمًا وجديدًا أنها بالخيار: إن شاءت صبرت وأنفقت من مالها أو اقترضت وأنفقت على نفسها، ونفقتُها في ذمته إلى أن يوسر، وإن شاءت طلبت فسخ النكاح، وقال في بعض كتبه بعد ذكر هذا: وقد قيل: لا خيار لها. وللأصحاب طريقان: أحدهما: القطع بأن لها حق الفسخ، وهذا أرجح عند ابن كَجٍّ والروياني، وأصحهما إثبات قولين: المشهور منهما: أن لها الفسخ، والثاني: لا. فالمذهب ثبوت الفسخ.

فأما إذا امتنع من دفع النفقة مع قدرته فوجهان: أحدهما: لها الفسخ لتضررها، وأصحهما: لا فسخ؛ لتمكنها من تحصيل حقها بالسلطان. وكذا لو قدرت على شيء من ماله أو غاب وهو موسر في غيبته ولا يوفيها حقها، ففيه الوجهان: أصحهما: لا فسخ وكان المؤثر تغيبه لخراب ذمته، ولكن يبعث الحاكم إلى حاكم بلده ليطالبه إن كان موضعه معلومًا، وعلى الوجه الآخر يجوز الفسخ إذا تعذر تحصيلها، وهو اختيار القاضي الطبري وإليه مال ابن الصباغ، وذكر الروياني وابن أخته صاحب العدة أن المصلحة الفتوى به، وإذا لم نجوز الفسخ والغائب موسر فجهلنا يساره وإعساره فكذلك الحكم؛ لأن السبب لم يتحقق... إلى أن قال: الطرف الثاني: في حقيقة هذه الفرقة: فإذا ثبت حق التفريق بسبب الإعسار فلا بد من الرفع إلى القاضي؛ لأنه مجتهد فيه، وحكى المتولي وغيره وجهًا أن للمرأة أن تتولى الفسخ بنفسها من غير رفع إلى القاضي كفسخ البيع بالعيب، والصحيح المنصوص: الأول، وبه قطع الجمهور. وعلى هذا يتولى القاضي الفسخ بنفسه أو يأذن لها فيه، وهو مخير فيهما، وقيل: إنما يستقل بالفسخ بعد ثبوت الإعسار عنده، والصحيح الأول.

وتكون هذه الفرقة فسخًا على الصحيح المنصوص، وفي قول مخرج: هي طلاق، فعلى هذا يأمره الحاكم بالتحمل في الإنفاق، فإن أبى فهل يطلق الحاكم بنفسه أم يحبسه ليطلق؟ فيه القولان في المُولي. فإن طلق طلق طلقة رجعية، فإن راجع طلق ثانية وثالثة. أما إذا لم ترفع إلى القاضي بل فسخت بنفسها لعلمها بعجزه، فلا ينفذ ظاهرًا، وهل ينفذ باطنًا حتى إذا ثبت إعساره متقدمًا على الفسخ -إما باعتراف الزوج وإما ببينة- يكتفى به وتحسب العدة منه؟ فيه وجهان. قال في البسيط: ولعل هذا فيما إذا قدرت على الرفع إلى القاضي، فإن لم يكن في الناحية قاض ولا محكَّم، فالوجه إثبات الاستقلال بالفسخ.

الطرف الثالث: في وقت الفسخ: قد سبق أنها تستحق تسلم النفقة كل يوم بطلوع الفجر، فإذا عجز فهل ينجز الفسخ أم يمهل ثلاثة أيام؟ قولان: أظهرهما: الإمهال، وقطع به جماعة، وادعى ابن كَجٍّ أنه طريقة الجمهور، فإن قلنا: لا يمهل ثلاثًا، فوجهان: أحدهما: لها المبادرة إلى الفسخ في أول النهار، وأقربهما: ليس لها المبادرة، فعلى هذا هل يؤخر الفسخ إلى نصف النهار، أم إلى آخره، أم إلى آخر الليلة بعده؟ فيه احتمالات: أرجحها عند الغزالي الثالث، ثم هذا إذا لم يتخذ ذلك عادة؛ فأما إن اعتاد إحضار الطعام ليلًا فلها الفسخ» اهـ.

وقال العلامة المرداوي الحنبلي في باب الصداق من «الإنصاف»: «قَوْلُهُ: (وَلا يَجُوزُ الْفَسْخُ إلا بِحُكْمِ حَاكِمٍ) هَذَا الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ، وَقَطَعُوا بِهِ. وَقِيلَ: لا يَحْتَاجُ إلَى حُكْمِ حَاكِمٍ كَخِيَارِ الْمُعْتَقَةِ تَحْتَ عَبْدٍ» انْتَهَى.

وقال في النفقات: «قَوْلُهُ: (وَلا يَجُوزُ الْفَسْخُ فِي ذَلِكَ إلا بِحُكْمِ حَاكِمٍ) وَهُوَ الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ. وَحَكَى الْمُصَنِّفُ وَالشَّارِحُ وَصَاحِبُ الْفُرُوعِ وَغَيْرُهُمْ فِي كِتَابِ الصَّدَاقِ: لَهَا أَنْ تَفْسَخَ بِغَيْرِ حُكْمِ حَاكِمٍ فِيمَا إذَا أَعْسَرَ بِالْمَهْرِ» اهـ.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

من فتاوى دائرة الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية:

حكم الطلاق الصادر من المحكمة الأجنبية بغير حضور الزوج المسلم[١]

السؤال:

مسلم تزوج مسلمة في مسجد بأمريكا زواجًا إسلاميًّا، لمدة أربع سنوات، وبعدها هجرها وسافر إلى الأردن لمدة تزيد عن عشرة شهور دون أي اتصال مهما كان نوعه، والزوجة لا تعرف عنوان الزوج ولا رقم تليفونه، فرفعت عليه قضية في محكمة مدنية أمريكية، والقانون الأمريكي يقول: «بعد غياب أحد الزوجين عن الآخر لمدة تزيد عن ستة شهور يُعتبر طلاقًا». ولذا قامت المحكمة بتطليقها منه استنادًا إلى هذا القانون، وتم الطلاق بلفظ (porce)، وتعني بالعربية (طلاق)، علمًا بأن الطلاق تم دون علم الزوج؛ لأنه لم يحضر إلى المحكمة رغم تبليغ المحكمة له بالحضور، ولكنه لم يحضر، فهل يُعتبر الطلاق شرعيًّا، وهل ما زالت على ذمته أم لا؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

إن كان الأمر كما ذكر بأعلاه لا يعتبر هذا الطلاق صحيحًا شرعيًّا، وزوجته ما زالت على ذمته، وننصحه بأن يراجعنا، وأن يطلقها ويبلغها لتحل لغيره بعد العدة، من باب الإحسان إليها بإبعادها عن الحرام. والله تعالى أعلم.

ثالثا: الميراث والوصية

من فتاوى دار الإفتاء المصرية:

ميراث المسلم من غير المسلم

أعلم أنني ليس لي الحق في ميراث أبوي غير المسلمين لأنني مسلم، ولكن لماذا لا يرث أبناءُ المسلمين آباءَهم غيرَ المسلمين؟ وهل يجوز لي أن آخذ الهبة المالية أو بعض الممتلكات من أبوي مما سجل في الوصية؟ وإذا كان يجوز لي أخذ الهبة، فهل هناك حدود لقيمة تلك الهبة؟ وهل يمكنني أن أكون الوصي البديل على تركة والدي؟

الجواب

أولًا: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا توارث بين مسلم وكافر ألبتة، فلا يرث مسلم كافرًا ولا يرث كافر مسلمًا؛ واستدلوا على ذلك بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)) متفق عليه. وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يتوارث أهل ملتين)) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه. والحكمة من كون المسلم لا يرث غير المسلم والعكس أن التوارث مبناه على النصرة والموالاة، ولا موالاة بين الكافر والمسلم.

ثانيًا: يجوز للمسلم قبول هدية غير المسلم، وقد أباح الله تعالى البر والقسط مع الكافر الذي لم يقاتل، قال تعالى: {لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: ٨].

وفي الصحيحين من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: ((غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبوك، وأهدى ملك أَيْلَة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بُرْدًا)).

فلا بأس بقبول الهدية من غير المسلم تأليفًا له لا سيما إذا كان قريبًا كما هو وارد في السؤال، ولا حدود لهذه الهبة ما دام الواهب يعطي عن طيب نفس ورضا.

وكما تجوز الهبة من الكافر تجوز الوصية له، والوصية منه، فلا حرج على السائل في قبول الهدية أو الوصية من أبيه غير المسلم.

ثالثًا: لا حرج عليك أيضًا في أن تصبح الوصي البديل على تركتهم؛ لأنه يصح وصاية غير المسلم إلى المسلم، يقول الإمام النووي: «ولا يجوز وصاية مسلم إلى ذمي، ويجوز عكسه»[١]، ويقول الشيخ الخطيب الشربيني: «تصح وصاية الذمي إلى المسلم اتفاقًا كما تصح شهادته عليه، وقد ثبتت له الولاية عليه، فإن الإمام يلي تزويج الذميات»[٢].

والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) روضة الطالبين ٦/ ٣١١، ط. المكتب الإسلامي.

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٧٤، ط. دار الفكر.

من فتاوى دار الإفتاء الفلسطينية:

ميراث الكافر من مسلم[1]

السؤال:

أبي مسلم سافر إلى أمريكا في أواخر الستينيات، وتزوج امرأة مسيحية، وأنجب منها أولادًا وبناتًا، وتوفي بعد ذلك في أمريكا، وقدم اثنان من أولاده إلى فلسطين، واعتنقوا الإسلام، والبقية اعتنقوا ديانة أمهم، وله زوجة مسلمة في فلسطين توفيت عام ٢٠٠٧م، له منها ولدان وثلاث بنات، ويطالب إخوتهم الموجودون في أمريكا مقاسمة إخوتهم المسلمين ميراث والدهم، وتمهيدًا لعمل حصر إرث للوالد، نود السؤال عن حكم ميراث الأبناء غير المسلمين من تركة أبيهم المسلم؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بالإشارة إلى سؤالك المثبت نصه أعلاه؛ فاختلاف الدين بين القريب وقريبه يمنع من الإرث، فإذا كان أحد الورثة مسلمًا والآخر غير مسلم فلا توارث بينهما، وهذا هو مذهب جمهور فقهاء الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب[2]؛ للحديث الصحيح عن أُسَامَةَ بن زَيْدٍ، رضي الله عنهما، أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ)) [3]. وجاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠م في المادة ٢٨١/ ب أنه: «لا توارث مع اختلاف الدين؛ فلا يرث غيرُ المسلمِ المسلمَ».

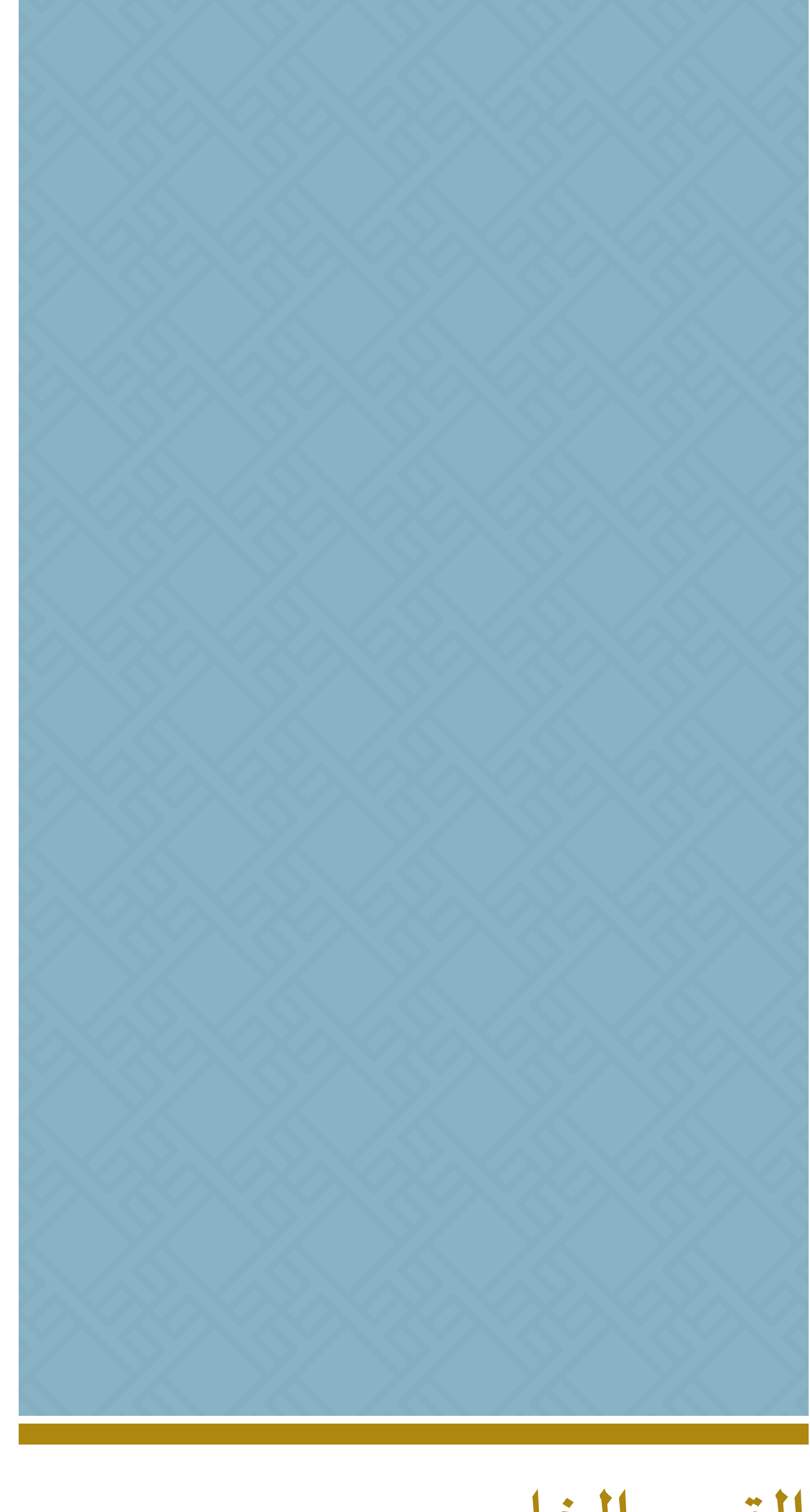
والجهة المخولة بتحديد أصحاب الحق في الميراث، هي المحكمة الشرعية، التي تصدر حصر الإرث الخاص بالميت بعد إجراءات رسمية تتخذها بالخصوص، فيمكن التوجه إليها للبت في المسألة المشار إليها في السؤال أعلاه حسب الأصول، والله تعالى أعلم.

---

(١) رقم الفتوى/ ٨٧١، المفتي/الشيخ محمد أحمد حسين.

(٢) انظر: تبيين الحقائق: ٦/٢٤٠، بداية المجتهد: ٤/١٣٧، المهذب: ٢/٤٠٦، المغني: ٦/٣٦٧.

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٦٧٦٤)، ومسلم، رقم (١٦١٤).



القسم الخامس

من فتاوى الأقليات في الأطعمة والأشربة والتذكية

من قرارات المجامع الفقهية

أ- المجمع الفقهي الإسلامي:

صعق الحيوان المأكول بالكهرباء قبل الذبح

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ، الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م، إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م قد نظر في موضوع (ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي). وبعد مناقشة الموضوع، وتداول الرأي فيه:

قرر المجمع ما يلي:

أولا: إذا صعق الحيوان المأكول بالتيار الكهربائي، ثم بعد ذلك تم ذبحه أو نحره وفيه حياة فقد ذكي ذكاةً شرعيَّة، وحل أكله لعموم قوله تعالى: {حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ} [المائدة: ٣].

ثانيا: إذا زهقت روح الحيوان المصاب بالصعق الكهربائي قبل ذبحه أو نحره فإنه ميتة يحرم أكله، لعموم قوله تعالى: {حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ}.

ثالثا: صعق الحيوان بالتيار الكهربائي -عالي الضغط- هو تعذيبٌ للحَيوانِ قبل ذبحه أو نحره، والإسلام ينهى عن هذا ويأمرُ بالرحمة والرأفة به، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبحَة، وَليُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَليُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)) رواه مسلم.

رابعًا: إذا كان التيار الكهربائي -منخفض الضغط- وخفيف المس بحيث لا يعذب الحيوان، وكان في ذلك مصلحة، كتخفيف ألم الذبح عنه وتهدئة عنفه ومقاومته فلا بأس بذلك شرعًا مراعاة للمصلحة. والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرًا والحمد لله رب العالمين[١].

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص ٢٣٧- ٢٣٩).

ب- مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا:

قرارات وتوصيات المؤتمر السنوي التاسع لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

حول ما يحل ويحرم من الأغذية والأدوية خارج ديار الإسلام

أولا: الذبائح والأطعمة في الولايات المتحدة الأمريكية:

ذبائح أهل الكتاب في المجتمع الأمريكي:

- يشترط لصحة التذكية أن تكون من مسلم أو كتابي (يهوديًّا كان أو نصرانيًّا) وتحمل ذبائحهم على أصل الصحة والسلامة ما لم يثبت العكس.
- يثبت وصف أهل الكتاب بالانتساب المجمل إلى اليهوديَّة أو النَّصرانيَّة، لخطاب القرآن الكريم لهم بهذا الوصف، ويستصحب هذا الوصف بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية تغليبًا لهذه الصفة على أهلها، لانتساب أكثرهم إلى النصرانية في الجملة، إلا إذا ثبت عن مذابح بعينها أن من يباشرون الذبح بها خلاف ذلك.
- لا تؤكل ذبائح من لا يدينون برسالةٍ سَماويَّة من الوثنيين واللادينيين والشيوعيين وسائر الملل من غير المسلمين وأهل الكتاب.
- لا تشترط تسمية أهل الكتاب على ذبائحهم على الراجح عند جمهور أهل العلم، فقد أحل االله ذبائحهم وقد علم أن أغلبهم لا يذكرونها.
- كل من ثبت له وصف الإسلام حلت ذبيحته، مهما بلغ به فسوقه أو بدعته، فإن بلغ به شيء من ذلك مبلغ الاستعلان بشيء من نواقض الإسلام حرمت ذبيحته.
- التذكية شرط في حل الذبائح، وهي إنهار الدم وفري الأوداج في المذبوح، والنحر في المنحور، والعقر في غير المقدور عليه.
- الذبح هو الطريقة المفضلة شرعًا في تذكية الغنم والبقر والطيور ونحوها، ويجوز بغيرها، ويكون في العنق، وأكمله ما قطع فيه الحلقوم والمريء والودجان، وأدناه ما قطع فيه الحلقوم والمريء، ويشترط في الذبح أن يكون بِآلةٍ حَادةٍ تقطع وتفري بحدها؛ سواء أكانت من الحَديدِ أم من غيره مما ينهر الدم.

وأما النَّحر فيكون بالطَّعنِ في اللبة مع إنهار الدم، وهو المفضل شرعًا في تَذكيةِ الإبل ونحوها، ويجزئ ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح.

- وأما العقر فيكون بجرح الصيد أو الحيوان غير المقدور عليه في أي جزء من جسده مع إنهار الدم، ويستوي في ذلك الوحشي المباح صيده، والمتوحش من الحيوانات المستأنسة، فإن أدرك حيًّا فلا بد من ذبحه.
- لا يجوز استخدام المسدس الواقذ لما ينجم عنه من تَعذيبٍ للحيوان يؤدي في كَثيرٍ من الأحيان إلى موته، كما لا يجوز صعق الحيوان قبل ذبحه، ودعاوى الرفق في استخدام هذه الوسائل باطلة، فإن طريقةَ التَّذكيةِ الشَّرعيَّةِ هي الأرفق والأرحم، فإن مات الحيوان بذلك قبل ذبحه فهو ميتة لا تحل، وما أدرك منه قبل موته فذكي فهو حلال.
- الذبح اليدوي أحوط وأكثر استيفاء لشروط التذكية من الذبح بالآلة، ولا بأس باستخدام الآلات الميكانيكية في التذكية عند الاقتضاء، إذا تحققت شروط التذكية الشرعية، وتجزئ التسمية على كلِّ مجموعةٍ يتواصل ذبحها، فإن انقطعت أعيدت التسمية.
- يُكره تعمد إبانة الرأس عند التذكية قبل زهوق الروح بالكلية، لما في ذلك من زيادة تعذيب للحيوان بغير ضرورة، ولكنه لا يُحرِّم أكل الذبيحة.
- يمنع تناول لحوم الأبقار والأغنام المذبوحة في مذابح الولايات المتحدة الأمريكية لقوة الشبهة فيها، بسبب ما تتعرض له من تدويخ قبل الذبح يؤدي إلى موت نسبة كبيرة منها، وهي نسبة تتفاوت من مجزرٍ إلى آخر، فتختلط الميتة بالمذكاة، فضلا عن كونها تنحر طوليًّا في أعلى الصدر على نحو تكتنفه الريبة.
- يحل تناول الدواجن التي تذبح في الولايات المتحدة الأمريكية؛ لأنه بتدويخها قبل الذبح تدويخًا خفيفًا لا تكاد تموت منه نسبة تذكر.
- الترخص في أكل الدجاج ونظائره من الطيور من الأسواق العامة، لضعف الشبهة فيها لأنها تذبح في العنق، ولأن تدويخها لا يكاد يميت منه نسبة تذكر، مع أفضلية التورع والاحتياط في ذلك كله، خروجًا من الخلاف، واحتياطًا في باب اللحوم التي يؤكد جماهير أهل العلم أن أصلها على المنع عند قيام الشبهة المعتبرة، وعلى المسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام التواصي بإقامة المؤسسات التي توفر اللحم الحلال وتعميمها، وإقدارها على النهوض برسالتها، واعتبار عملها امتدادًا لرسالة المسجد والمدرسة الإسلامية.
- يجب التنبيه على ما أكدت عليه الشريعة وضمنته المجامع الفقهية الدولية في قراراتها من ضرورة الرفق بالحيوان والرحمة به قبل ذبحه، وفي أثناء ذبحه، وبعد ذبحه: فلا تحد آلة الذبح أمام الحيوان المراد ذبحه، ولا يذبح حيوان بمشهد حيوان آخر، ولا يذكى بآلة غير حادة، ولا تعذب الذبيحة، ولا يقطع أي جزء من أجزائها ولا تسلخ ولا تغطس في الماء الحار ولا ينتف الريش إلا بعد التأكد من زهوق الروح.

- إنشاء هيئة مستقلة تشرف على مشروعيَّة الذبائح، وتكون مستقلة في توظيف المشرفين وتأمين مواردهم المالية عن هذه المجازر، حتى تمارس دورها في الرقابة الجادة على المجازر، وتمنح شهادات الاعتماد الشرعي عند الوفاء بشروط التذكية الشرعية.
- مطاعم غير المسلمين والكتابيين في الدول الكتابية حكمها حكم سائر المطاعم الموجودة في هذه الدول، بناء على وحدة مصدر الذبائح في هذه المجتمعات، إلا إذا عرف عن مطاعم معينة منها أن لها مذابحها الخاصة بها، فلا تؤكل ذبائحهم لتخلف الشرط في الذابح، أو المذبوح.

المطاعم والآنية:

- الأصل تجنب الأكل في المطاعم التي تقدم المحرمات، لا سيما بالنسبة لذوي الهيئات، ومن يُقْتَدى بهم من أهل العلم والفضل، وذلك لما يغشاها من منكراتٍ ظَاهرةٍ يعسر إنكارها، ولما يتوقع من تنجس الأطعمة المباحة إذا طهيت في نفس الآنية التي تطهى فيها الأطعمة المحرمة، ولم تغسل قبل استعمالها. مع اعتبار الضرورات والحاجات العامة التي تُنَزل منزلتها، وحينئذٍ ينبغي له أن يَبتعدَ بمجلسه عن مَجالسِ المنكر ما أمكن.
- إذا علم تنجس آنية غير المسلمين فلا يجوز استعمالها قبل غسلها، وإن جَهل الحال كانت على أصل الحل.
- يجوز استعمال الأسطح المعدنية التي أنضجت عليها أعيان نجسة في طهي الطعام المباح، باعتبار أن النار تطهر الأسطح النجسة والمتنجسة، ويعفى عن القليل الذي يتخلف عن النجاسة بعد الإحراق، ولا حرج في استعمال الميكرويف لتسخين الأطعمة، وإن كان قد سبق استخدامه في تسخين أطعمة غير مشروعة.
- يجوز استعمال آلات التقطيع التي استعملت في تقطيع الأعيان النجسة لتقطيع الأطعمة الطاهرة، وذلك بعد مسح هذه الآلات بما يزيل عنها آثار النجاسة، ويلحق بذلك إذا لم تمسح لعموم البلوى وكون اليسير مغتفرًا.
- الأصل تجنب مؤاكلة من يتناولون المحرمات من الخمر والخنزير ونحوه، وإن لم يشاركهم المؤاكل لهم في شيءٍ من هذه المحرمات، إلا إذا اقتضت ذلك ضرورات مهنية، أو صلات عائلية، أو حاجات عامة يُتضرر بتركها، على أن تُقدَّر الضرورة بقدرها، ويسعى في إزالتها أو التقليل منها.
- لا ينبغي أن يسأل المضيف عن مشروعية طعامه إذا كان من الثقات، أو كان من مستوري الحال ممن لا يعرف عنه التهتك والجرأة على حدود االله عز وجل، حملًا لأحوالهم على ظاهر السلامة، ولكون أصل الخلاف الوارد في لحوم أهل الكتاب في واقعنا المعاصر من موارد الاجتهاد.
- لا حرج في سؤال الباعة عن نوع اللحوم التي يبيعون، فإن لكل نوع منها عملاءه وأثمانه.

الاستحالة والاستهلاك:

- الاستحالة هي انقلاب العين إلى عين أخرى تغايرها في حقيقتها وفي صفاتها، وهي من المطهرات، فتتحِوّل بها المواد النجسة أو المتنجسة إلى مواد طاهرة، فيتغير حكمها من التحريم إلى التحليل، فإن الحكم تابع للاسم والوصف، ودائٌر معه وجودًا وعدمًا، أمَّا إذا تغيرت صفاتها وبقيت حقيقتها لم يتغير حكمها، كتغيير الجامد إلى سائل أو السائل إلى جامد؛ لأن التجميد والإسالة وإن غير بعض الصفات، فإنه لا يغير الحقائق، وموضع الإشكال في هذه القضية في تطبيقاتها العملية وليس في تأصيلاتها الفقهية، فهي أقرب إلى عمل الخبراء منها إلى عمل الفقهاء.

- لا حرج في استعمال الجيلاتين المستخرج من المواد المباحة، ومن الحيوانات المباحة، المذكاة تَذكية شرعية، ولا يجوز استخراجه من محرم: كجلد الخنزير وعظامه وغيره من الحيوانات والمواد المحرمة، ولا استعمال الأطعمة التي يستخدم فيها ذلك، إلا إذا كانت النسبة يسيرة قد استهلكت في غيرها، فلم يبقَ لها أثرٌ من طعمٍ أو لونٍ أو ريح، أو عند حصول التيقن من استحالته وانقلاب عينه.

- المواد الغذائية التي يدخل شحم الخنزير في تركيبها دون استحالة عينه مثل بعض الأجبان، وبعض أنواع الزيت والدهن، وبعض أنواع البسكويت والشكولاتة والآيس كريم، هي محرمة، اعتبارًا لإجماع أهل العلم على نجاسة الخنزير وعدم حل أكله، ولانتفاء الاضطرار إلى تناول هذه المواد.

- استخدام الكحول في طهي الأطعمة لا يجوز قلَّ أم كثر، إذ لا تدعو إلى ذلك ضرورة ولا حاجة يتضرر بتركها، وفيما أحله الله ورسوله كفاية وغنية، وما يراد من النكهة يمكن توفيره وأفضل منه من خلال بدائل مشروعة.

- يختلف حكم تناول الأطعمة التي استخدم شيء من الكحول في طهيها باختلاف الأحوال: فإن كانت آثاره لا تزال باقية، إسكارًا لمتناولها، أو تأثيرًا على رائحة الطعام أو لونه أو طعمه فإنها تكون محرمة، وإن كانت قد تبخرت بالكلية، فلم يبق لها أثر على لون أو طعم أو ريح أو إسكار، فالطعام على أصله من الحل، وإن كان تحقيق القول بتبخرها وزوال آثرها بالكلية عسيرًا في الواقع، فضلًا عما يتضمنه تناولها من الإقرار على إثم استخدامها، فيصبح من المشتبهات التي ينصح باجتنابها احتياطًا للدين واستبراء للذمة.

- لا يجوز تقصد خلط الأغذية أو الأدوية بشيء من المسكرات؛ سواء أكان ذلك لإضفاء نكهة أو مذاق أو لغير ذلك من الأغراض، ولا حرج في تداول ما اشتمل على نسبةٍ قَليلةٍ منها بيعًا وشراءً وانتفاعًا إذا استهلكت فلم يظهر أثرها في لون الدواء أو الغذاء ولا طعمه ولا ريحه، ولا إسكار لمتناوله، لاستهلاكها وانتفاء آثارها فتكون حينئذٍ في محل العفو، مع التأكيد على أنه لا يجوز للمسلم أن يصنع شيئًا من ذلك، ولا أن يضعه في طعام المسلمين ولا في دوائهم، ولا أن يُساعدَ عليه بِوجهٍ من الوجوه.

ثانيًا: الأدوية والتداوي:

تصحيح الجنس للخنثى والمتحولين:

◈ تصحيح الجنس بالنسبة للخنثى جائز باعتباره نوعًا من التداوي المشروع، ويجب في حق من تعمد تغيير جنسه متى كان ذلك ممكنًا بغير مفسدة راجحة، وتسري عليه أحكام الجنس الذي آل إليه.

الطب النفسي واليوجا:

◈ الطب النفسي المتعارف عليه علميًّا نوعٌ من أنواع الطبابة، تسري عليه القواعد العامة في باب التداوي والعلاج، سواء ما تعلق منها بالتزامات الطبيب، أو ما تعلق بالضوابط المهنية لممارسة مهنة الطبابة.

◈ تمارين اليوجا لها بعدان: روحي وعضلي، فإذا أمكن استخلاص الجانب العضلي وحده، وفصله عن خلفياته الوثنية، وثبت نفعه مستقلا في علاج بعض علل الجسد فلا حرج في ذلك، إذ يكون كغيره من العَاداتِ على أصل الحل، وفي مجالس الذكر الشرعي والتمارين الرياضية العامة كفاية وغنية! أما ما تضمنه من تأملات واستغراقات روحية فلا يحل من ذلك شيء، لدورانه بين الشرك أو البدعة.

التدليك الترفيهي والعلاجي:

◈ لا حرج في التدليك الترفيهي إذا اتفق جنس المعالج، وأُمِنت الفتنة، وكان فيما دون العورة، أما إذا اختلف جنس المعالج كان مُحرمًا بالاتفاق.

◈ التدليك الطبي يرجع فيه إلى القواعد العامة المتعلقة بكشف العورات ومباشرتها في باب الطبابة.

التداوي بالمحرمات:

◈ الأصل اجتناب المحرمات في التداوي وغيره، ولكن يرخص في ذلك عند الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها.

◈ يرخص في تناول الدواء الذي اشتمل على نسبة قليلة مستهلكة من الكحول، لا تؤثر على لونه أو طعمه أو ريحه، ولا تسبب إسكارًا لمتناوله وإن أفرط.

- المخدرات محرمة بإجماع المسلمين، ولا يجوز التداوي بها إلا عند الضرورة، أو الحاجة التي تنزل منزلتها، وتحت الإشراف الكامل للطبيب الثقة، وذلك عند غلبة نفع تعاطيها على ضرره، وعدم وجود بدائل لها.
- الحكم في المنبهات يرتكز على الموازنة بين نفعها وضررها، فمتى قرر الطبيب الثقة غلبة نفعها على ضررها، وعدم وجود بدائل أقل ضررًا منها، جاز تعاطيها.
- يجوز التداوي بالأدوية المشتملة على الجليسرين المستخرج من الحيوان المذكى من غير خلاف. أما ما استخرج من غيره من الحيوانات، فإنه يجوز كذلك للاستحالة، ولكن ينصح الأطباء والصيادلة المسلمون باستعمال النوع الأول في تصنيع الدواء.
- يشرع التداوي بالمنشطات الجنسية الطبية، طلبًا للإعفاف، وذلك إذا دعت الضرورة أو الحاجة إلى تعاطيها، ولم يوجد ما يقوم مقامها، ووصف التداوي بها للمريض طبيب ثقة وكان استعمالها بالقدر الذي تندفع به الحاجة فقط.

من فتاوى دار الإفتاء المصرية

الفتاوى التراثية

آلة الذبح الكهربائية[1].

السؤال:

سألت الجمعية العربية. ص. ب ٩١ كامولي أوغندة. إفريقيا الشرقية قالت:

هل الذبح بالآلة الكهربائية المستعملة في كثير من البلاد اليوم جائز شرعًا؟ وهل فيه تذكية شرعية يترتب عليها جواز أكل المذبوح وبيعه على المسلمين؟

الجواب:

إن الله تعالى جعل الذكاة -الذبح- شرطًا لحل أكل الحيوان إذا كان مما يحل أكله شرعًا. وقد اشترط الفقهاء لحل الذبيحة عدة شروط منها ما يتعلق بآلة الذبح ومنها ما يتعلق بمن يتولى الذبح ومنها ما يتعلق بموضوع الذبح. أما الآلة التي تذبح بها فقد اشترط الفقهاء فيها شرطين الأول: أن تكون محددة تقطع أو تخرق بحدها لا بثقلها. الثاني: ألا تكون سنًّا ولا ظفرًا، فإذا اجتمع هذان الشرطان في شيء حل الذبح به سواء أكان حديدًا أو حجرًا أو خشبًا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُن سِنًّا أَو ظُفْرًا)). وإن كان يسن الذبح بسكين حاد.

أما من يتولى الذبح فقد نصَّ الفُقهاءُ على أن ذَبيحةَ من أطاق الذبح من المسلمين وأهل الكتاب حلال إذا سموا أو نسوا التسمية، فكُلُّ من أمكنه الذبح من المسلمين وأهل الكتاب إذا ذبح حل أكل ذبيحته رجلًا كان أو امرأة بالغًا أو صبيًّا، ولا يعلم في هذا خلاف لقوله تعالى ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] أي ذبائحهم، ولا فرق بين العدل والفاسق من المسلمين وأهل الكتاب، واختلف الفقهاء في اشتراط التسمية باسم الله على الذبيحة عند ذبحها، فعن الإمام أحمد أنها تسمية غير واجبة في عمد ولا سهو، وبه قال الإمام الشافعي، والمشهور من مذهب الإمام وغيره

(١) رقم السجل ٧٤، رقم الفتوى ٢٦١، بتاريخ ١٧/ ٨/ ١٩٥٥، المفتي: فضيلة الشيخ حسن مأمون.

من أئمة المذاهب أنها شرط مع التذكر وتسقط بالسهو. وإذا لم تعلم حال الذابح إن كان سمى باسم الله أو لم يسم أو ذكر اسم غير الله أو لا فذبيحته حلال؛ لأن الله تعالى أباح لنا أكل الذبيحة التي يذبحها المسلم والكتابي، وقد علم أننا لا نقف على كل ذابح. وقد روي عن عائشة رضي الله عنها ((أنهم قالوا يا رسول الله إن القوم حديثو عهد بشرك يأتوننا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أو لم يذكروا فقال: سموا أنتم وكلوا)) أخرجه البخاري. أما ما ذكر عليه اسم غير الله فقد روي عن بعض الفقهاء حل أكله إذا كان الذابح كتابيًّا؛ لأنه ذبح لدينه وكانت هذه ديانتهم قبل نزول القرآن وأحلها في كتابه، وذهب جمهور العلماء إلى حرمة ما ذبح على غير اسم الله إذا شاهد ذلك أو علم به لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [النحل: ١١٥] سواء كان الذابح مسلمًا أو كتابيًّا.

أما موضع الذبح فقد شرطوا أن يكون بين الحلق والصدر مع قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين عند الحَنَفِيَّة، وقال المَالِكِيَّةُ لا بد من قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط قطع المريء، وقال الشَّافِعِيَّةُ والحَنَابِلَةُ لا بد من قطع الحلقوم والمريء.

ولما كان السائل لم يذكر بالسؤال طريقة الذبح بالآلة الكهربائية التي يريد معرفة الحكم الشرعي في تذكيتها، وهل تحل أو لا تحل؟ فنفيد بأنه إذا توفرت الشروط المذكورة في الذابح وهو مدير الآلة وكانت الآلة بها سكين تقطع العروق الواجب قطعها في موضع الذبح المبين اعتبرت الآلة كالسكين في يد الذابح وحل أكل ذبيحتها. وإذا لم تتوافر تلك الشروط فلا تحل ذبيحتها وذلك بأن كانت الآلة تصعق أو تخنق أو تميت بأي طريقة أخرى غير مستوفية للشروط السابق ذكرها فلا تحل ذبيحتها.

وبهذا علم الجواب على السؤال.

والله تعالى أعلم.

طريقة الذبح الشرعي[1].

السؤال:

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٥٣ سنة ١٩٧٨ المتضمن أن الدول الغربية تتبع طريقة معينة لذبح الحيوانات، وذلك باستعمال الصدمة الكهربائية أو غيرها من طرق التخدير التي تخفف من آلام الحيوان دون أن تميته. ويطلب السائل الإفادة عن حكم أكل الذبائح بعد استعمال إحدى طرق التخدير المشار إليها.

الجواب:

قال الله تعالى ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ...﴾ [المائدة: ٣]، وقال رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحسَانَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ، فَإِذَا قَتَلتُمْ فَأَحسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحسِنُوا الذَّبْحَ، وليُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَليُرِحْ ذَبِيحَتَهُ))، قال العلماء: إحسان الذبح في البهائم الرفق بها، فلا يصرعها بعنف ولا يجرها من موقع إلى آخر، وإحداد آلة الذبح ثم إراحة الذبيحة وتركها إلى أن تسكن وتبرد. هذه أوامر الله في الذبائح وفيما أحله وحرمه، فإذا كانت الصدمة الكهربية للحيوان أو غيرها من طرق التخدير تساعد على التمكين من ذبحه بإضعاف مقاومته وقت الذبح، وإذا كانت هذه الصدمة لا تؤثر في حياته بمعنى أنه لو ترك بعدها دون ذبح عاد إلى حياته الطبيعية جاز استعمال الصدمة الكهربية أو غيرها من طرق التخدير بهذا المفهوم قبل الذبح وحلت الذبيحة بهذه الطريقة، أما إذا كانت الصدمة الكهربية أو تخدير الحيوان بأي طريق آخر تؤثر في حياته بحيث لو ترك بعدها دون ذبح فقد حياته، فإن الذبح وقتئذٍ يكون قد ورد على ميتة فلا يحل أكلها في الإسلام؛ لاحتمال موت الحيوان بالصدمة الكهربية أو التخدير قبل الذبح، إذ تقضي نصوص فقه الشريعة الإسلامية أنه إذا اجتمع في الذبيحة سبب محرم وآخر مبيح تكون محرمة، كما إذا رمى شخص طائرًا فجرحه فسقط في الماء فانتشله الصائد ميتًا، فإنه لا يحل أكله لاحتمال موته غرقًا لا بجرح الصيد، ومثله واقعة السؤال، فإذا تأكَّد السائل أن الصَّدمةَ الكهربيَّة للحيوان قبل ذبحه لا تؤدي إلى موته بحيث لو ترك دون ذبح عاد إلى حياته الطبيعية جاز استخدامها لإضعاف مقاومته حال ذبحه فقط، وإن كانت تلك الصدمة أو غيرها من طرق التَّخديرِ تميت الحيوان فلا يحل استخدامها قبل الذبح، كما لا يحل الحيوان المذبوح بهذه الطريقة.

ومما تقدم يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) رقم الفتوى ١٧٠، رقم السجل ١١٣، المفتي: فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

ذبح الأبقار[1]

السؤال:

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٣ سنة ١٩٨٩ المتضمن: أنه نظرًا لأن الجهات المختصة في الحكومة الاتحادية بألمانيا الغربية تنوي إصدار قوانين تنظم عملية ذبح الحيوانات والطيور؛ لذلك بعث إلى دار الإفتاء المصرية يطلب توضيح القواعد التي نصت عليها الشريعة الإسلامية بصدد التذكية الشرعية؛ لتزويد السلطات الألمانية بها.

الجواب:

الذكاة الشرعية أي الذبح الشرعي: معناه في شريعة الإسلام أن يذبح المسلم الحيوانات أو الطيور بقطع الحلقوم وهو مجرى النفس أو المريء وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق، ويشترط لذلك أن يكون الذابح عاقلًا سواء أكان ذكرًا أم أنثى كما يشترط أن يكون مُسلمًا أو كتابيًّا إذا لم يوجد المسلم الذي يقوم بهذا العمل كما يشترط أن تكون آلة الذبح محددة ومهيأة لهذا الغرض كالسكين وما يشبهها بحيث تقطع ما يجب قطعه من الحيوان أو الطيور بصورة عادية، كما يشترط لحل الأكل من تلك الذبيحة أن يذكر اسم الله عليها عند الذبح بأن يقول الذابح: بسم الله الله أكبر، أو ما يشبه ذلك، فإذا قدم إلى المسلم لحم لم يعرف هل ذكر اسم الله عليه عند الذبح، أم لا؟! فعليه في هذه الحالة أن يذكر اسم الله ثم يأكل منه فقد أخرج الإمام البخاري عن عائشة ((أن قومًا قالوا: يا رسول الله، إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال صلى الله عليه وسلم: سموا عليه أنتم وكلوا))، وقد حرمت شريعة الإسلام أن يأكل المسلم ما لم يذبح بالطريقة الشرعية من الحيوان أو الطيور قال تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائد: ٣].

و﴿ٱلۡمَيۡتَةُ﴾: هي كل حيوان أو طير فارقته الحياة بدون ذبح شرعي.

﴿وَٱلدَّمُ﴾: المقصود به الدم المسفوح وهو الذي يسيل من الحيوان عند ذبحه.

(١) رقم الفتوى ١١٨، رقم السجل ١٢٤، المفتي: فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

{وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ}: أي وحرَّم الله على المسلمين أكل لحم الخنزير.

{وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ}: أي حرم الله على المسلمين أن يأكلوا من الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها.

{وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ}: وهي التي تموت خنقًا.

{وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ}: وهي التي تضرب بآلةٍ حتى تموت.

{ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ }: وهي التي تسقط من أعلى إلى أسفل فتموت.

{وَٱلنَّطِيحَةُ}: وهي التي تنطحها دابة أخرى فتموت.

{وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ}: أي وَحَرَّم الله على المسلمين الأكل مما افترسه السبع حتى مات ولم يذبح ذبحًا شَرعيًّا.

{وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ}: أي وحرم الله على المسلمين الأكل من الذبيحة التي ذبحت للأصنام وما يشبهها.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

أكل وذبيحة أهل الكتاب(1)

السؤال:

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٧٦ سنة ١٩٨٩م المتضمن أن مصريًّا مُسلمًا يدرس في تجمع علمي جنوب فرنسا.

يسأل عن مدى إمكان أكل لحوم الحيوانات والطيور التي أحل الله أكلها التي يجهل السائل طريقة تجهيزها من حيث كونها تذبح طبقًا للتقاليد الإسلامية أو لا، علما بأن امتناعه عن تناول هذه اللحوم يحرمه من الوَجَباتِ المدعمة التي تقدم للطلاب بأثمان معقولة وبلا عناء، عِلمًا بأنه توجد جِزارة إسلاميَّة على بعد عشرين كيلو مترًا من مقر دراسته، وأن التزامه بالتزود باللحم من هذه الجزارة يكبده صعوبات عملية ومَاليَّة.

ويسأل عن بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب:

جعل الله تعالى الذكاة -الذبح- لحل أكل الحيوان إذا كان مما يحل أكله شرعًا، وقد اشترط الفقهاء لحل الذبيحة عدة شروط منها ما يتعلق بمن يتولى الذبح ومنها ما يتعلق بأداة الذبح ومنها ما يتعلق بموضع الذبح. أما من يتولى الذبح فقد نص الفقهاء على أن ذبيحة من أطاق الذبح من المسلمين وأهل الكتاب حلال إذا سموا أو نسوا التسمية، فكل من أمكنه الذبح من المسلمين وأهل الكتاب إذا ذبح حل أكل ذبيحته رجلا كان أو امرأة بالغا أو صبيا، ولا يعلم في هذا خلاف لقول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، ولا فرق بين العادل والفاسق من المسلمين وأهل الكتاب.

وقد اختلفَ الفُقهاءُ في اشتراط التَّسميةِ باسم الله على الذبيحة عند ذبحها، فعن الإمام أحمد أنها تسمية غير واجبة لا في حالة التذكر، ولا في حالة السهو، وبه قال الإمام الشافعي، والمشهور من مذهب الإمام أحمد وغيره من أئمة المذاهب أنها شرط مع التذكر وتسقط بالسهو، وإذا لم تعلم حال الذابح إن كان قد سمى باسم الله أو لم يسم أو ذكر اسم غير الله أو لا فذبيحته حلال؛ لأن الله تعالى أباح لنا أكل الذبيحة التي يذبحها المسلم والكتابي، وقد علم أننا لا نقف على كل ذابح، وقد روي عن السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنهم قالوا: ((يَا

(١) رقم الفتوى ٢٠٩، رقم السجل ١٢٤، المفتي: فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

رَسُولَ اللهِ إنَّ الْقَومَ حَدِيثو عَهدٍ بشرك يَأْتُونَنَا بِلَحْمٍ لَا نَدْرِي: أَذُكِرَ اسْمُ اللهُ عَلَيهِ أوْ لَم يُذكَر؟ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: سَمُّوا أَنتُمْ وَكُلُوا)) أخرجه البخاري. أما ما ذكر عليه اسم غير الله فقد روي عن بعض الفقهاء حل أكله إذا كان الذابح كتابيًّا؛ لأنه ذبح لدينه وكانت هذه ديانتهم قبل نزول القرآن وأحلها في كتابه، وَذَهبَ جمهور العلماء إلى تحريم ما ذبح على غير اسم الله إذا شوهد ذلك أو علم به؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]؛ سواء أكان الذابح مسلما أو كتابيا. أما الأداة التي يذبح بها: فقد اشترط الفقهاء فيها شرطين:

الأول: أن تكون محددة تقطع أو تخرق بحدها لا بثقلها.

الثاني: ألا تكون سنًّا ولا ظفرًا فإذا اجتمع هذان الشرطان في الآلة حل الذبح به سواء كان حديدا أو حجرًا أو خشبًا؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيهِ، فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُن سِنًّا، أَو ظُفُرًا)) وإن كان يُسن الذبح بسكين حاد. أما موضع الذبح: فقد اشترطوا في الحالات الاختيارية أن يكون بين الحلقوم والصدر مع قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين عند الحَنَفِيَّةِ، وقال المَالِكيَّةُ لا بد من قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط قطع المريء. وقال الشَّافِعيَّةُ والحَنَابِلةُ لا بد من قطع الحلقوم والمريء.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

أحكام بعض طرق الذبح[1]

السؤال:

اطلعنا على الطلب المقدم من الأستاذ/ يعقوب إسماعيل القاسمي المقيد برقم ٦٦٠/ ٩٤ المتضمن: أنه في بلاد الغرب توجد طرق مختلفة لذبح الحيوان:

١- بالنسبة للخروف يضرب بصدمة كهربائية خفيفة تجعله مغمى عليه، ثم يذبحه مسلم مع تسمية الله، وفي وقت الذبح يكون الحيوان حيًّا ويحرك رجليه ويخرج منه الدم.

٢- والبقرة تضرب برصاص خاص يجعلها يغمى عليها، ثم يذبحها مسلم ويُسمي الله عليها وتحرك أرجلها ويخرج منها الدم.

٣- والدجاج يعلق من رجليه ثم تسير في ماءٍ كهربائي يجعله مغمى عليه، ثم يذبحه مسلم ويسمي الله عليه، ويكون الدجاج حيًّا عند الذبح، وتذبح بسكين ميكانيكي، والذي يفعله المسلم يضغط الزرار مع تسمية الله تعالى ولا يسمي إلا مرة واحدة فقط حين يبدأ السكين، ثم يستمر الذبح، وتارة يقطع السكين أربعة عروق أو ثلاثة أو اثنين أو واحدًا.

ويسأل: هل هذا الذبح حلال أم حرام؟ وهل إذا وقف مسلم عند السكين الميكانيكي يسمي الله تعالى تكفي هذه التسمية كل ذبيحة؟ وهل يقاس الذبح الميكانيكي بالذبح الاضطراري؟ وهل التسمية شرط للذابح أم للمذبوح؟ وهل تجوز ذبيحة أهل الكتاب من يهود ونصارى؟ وما حكم المسلم الذي يترك التسمية عامدًا عند الذبح؟ وبيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب:

الذكاة الشرعية في الإسلام أن يذبح المسلم الطير أو الحيوان بقطع حلقومه وهو مجرى نفسه أو من مريئه وهو مجرى طعامه وشرابه من الحلق، ويشترط لذلك أن يكون الذابح عاقلا، كما يشترط أن يكون مُسلمًا أو كتابيًّا إذا لم يتيسر وجود المسلم للقيام بهذا العمل.

كما يشترط أن تكون آلة الذبح محددة ومهيأة لهذا الغرض.

كما يشترط لحل الأكل من تلك الذبيحة أن يذكر الذابح اسم الله عليها عند الذبح بأن يقول الذابح: «باسم الله الله أكبر»، أو ما يشبهه.

(١) رقم الفتوى ٤٣٢، رقم السجل ١٣٢، المفتي: فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

وقد حرمت شريعة الإسلام أن يأكل المسلم ما لم يذبح بالطريقة الشرعية من الحيوان أو الطيور قال تعالى: {حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ} [المائدة: ٣].

أما عن طريق ذبح الخروف بصدمة كهربائية خفيفة، وعن طريقة ذبح البقرة برصاص خاص، وعن طريقة ذبح الدجاج بالسير في ماء كهربائي، فإن كان الغرض من هذه العمليات هو إضعاف مقاومة الحيوان أو الطير ليسهل التحكم فيه والسيطرة عليه ولا تؤدي إلى موته، بمعنى أنه لو ترك بعد هذه الصدمة الكهربائية أو الرصاص الخاص دون ذبح عاد إلى حياته الطبيعية جاز استخدام هذه العمليات، وحل أكل الطير بعد ذبحه وذكر اسم الله عليه بهذه الطريقة.

أما إذا كانت هذه العمليات الكهربائية أو الرصاص الخاص يؤثر على حَياةِ الحيوان أو الطير بحيث لو ترك بعدها دون ذبح فقد حياته -أي مات-، فإن الذبح حينئذ يكون قد ورد على ميتة فلا يحل أكلها في الإسلام؛ لاحتمال موت الطير بهذه الصدمة قبل أن تذبح.

أما بالنسبة للتَّسميةِ من الذابح عند الذبح فهي شرط لحل الأكل من الذبيحة عند ذبحها؛ سواء كان الذابح مُسلمًا أو أهل كتاب إذا سموا أو نسوا التسمية.

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط التسمية باسم الله على الذبيحة عند ذبحها:

فعند الإمام أحمد أنها تسمية غير واجبة لا في حالة التذكر ولا في حالة السهو وبه قال الإمام الشافعي.

وعند بعض أئمة المذاهب والمشهور من مذهب الإمام أحمد أنها شرط مع التذكرة وتسقط بالسهو.

وإذا لم يعلم حالة الذابح إن كان قد سمى باسم الله أو لم يسم أو ذكر اسمًا غير الله فذبيحته حلال؛ لأن الله تعالى أباح لنا أكل الذبيحة التي يذبحها المسلم والكتابي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((سَمُّوا أَنتُمْ وَكُلُوا)) أخرجه البخاري.

أما ما ذكر عليه اسم غير الله فقد روي عن بعض الفقهاء حل أكله إذا كان الذابح كتابيًّا، وَذَهبَ جُمهورُ العُلماءِ إلى تَحريمِ ما ذبح على غير اسم الله إذا علم بذلك أو شوهد. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

مأكولات بها لحوم الخنزير[1]

السؤال:

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ مصطفى محمد جاد الله المقيد برقم ٢٥٩/ ١٩٩٥، والمتضمن: أن السائل يعيش بدولة هولندا في أوربا وقد خرج من مصر منذ فترة طويلة وعمل حتى امتلك مطعمًا كبيرًا يقدم جميع المأكولات التي يدخل في تصنيعها لحوم وشحوم الخنزير ولا يوجد غيرها ولا يمكنه الذبح بنفسه، كما أن جميع المشروبات كوكاكولا وغيرها يدخل فيها نسبة من الكحول، وأن السائل يؤدي جميع فرائض الإسلام. وطلب حكم الشرع في هذا العمل، وهل يقوم بغلق المطعم؟

الجواب:

نص القرآن الكريم على تحريم لحم الخنزير وأنه لا يحل أكله أو الانتفاع به، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ...﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقد تكرر ذلك التحريم في الآيات ٣ من سورة المائدة، ١٤٥ من سورة الأنعام، ١١٥ من سورة النحل.

ومن الأصول الشرعية في تحريم بعض الأموال قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]. أي لا يحل لأحدكم أخذ وتناول مال غيره بوجهٍ باطلٍ كما لا يحل كسب المال بطريق باطل أي محرم، وكسب المال وأخذه بالباطل يكون على وجهين:

الأول: أخذه على وَجهٍ غير مشروعٍ كالسرقة والنصب والخيانة.

الثاني: أخذه وكسبه بطرق حرمها الشرع كالقمار والعقود المحرمة، وبيع ما حرَّم الله كالميتة والخمر ولحم الخنزير.

وبناء على ما تقدم يكون الربح والكسب من أي عمل محرم حرامًا، وبهذا جاءت الأحاديث الكثيرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم منها قوله: ((إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الخَمْرَ وَثَمَنَهَا، [وَحَرَّمَ] المَيتَةَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ)).

(١) رقم الفتوى ٣٢٩، رقم السجل ١٣٥، المفتي: فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

وفي هذا قال العلامة ابن القيم: «قال جمهور الفقهاء إذا بيع العنب لمن يعصره خمرًا حرم أكل ثمنه بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله، وكذلك السلاح إذا بيع لمن يقاتل به مُسلمًا حرم أكل ثمنه، وإذا بيع لمن يقاتل في سبيل الله فثمنه من الطيبات».

فإذا كانت الأعيان التي يحل الانتفاع بها إذا بيعت لمن يستعملها في معصية الله يرى جمهور الفقهاء -وهو الحق- تحريم ثمنها، فمن باب أولى أن يكون ثمن الأعيان التي لا يحل الانتفاع بها حرامًا.

ومما سبق وفي واقعة السؤال يتضح أن المأكولات أو المشروبات التي فيها لحوم أو شحوم خنزير أو كحول حرام. وعلى السائل أن يعود إلى الله بالعدول عن هذه التجارة المحرمة ويلجأ إلى التجارة فيما أحل الله، وسيجد من الله العون والتوفيق إن شاء الله.

ومما سبق يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم الدين في استخدام المنفحة[1]

السؤال:

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٩٠/ ١٩٨٩، المتضمن: أن الجبن في هولندا سواء البيضاء منها أو الصفراء يدخل في صناعتها مادة تسمى منفحة العجل، وهذه المادة تستخرج من معدة العجل البتلو بعد ذبحه، وفائدة هذه المادة أنها تجعل الجبن متماسكًا ويصبح بالشكل المألوف. ويسأل عن حكم الدين في أكل هذا الجبن أحلال، أم حرام؟ ثم يقول: إن العجل الذي تستخرج منه هذه المادة مذبوح بطريقة غير إسلامية.

الجواب:

أجمعت الأمة على جواز أكل الجبن ما لم يخالطه نجاسة إلا أن الأنفحة إن أخذت مما ذبح ذبحًا شرعيًّا فإنها تكون طاهرة مأكولة عند جمهور الفقهاء، وإن أخذت الأنفحة من ميت أو مذكى ذكاة غير شرعية فإنها تكون طاهرة مأكولة عند أبي حنيفة؛ سواء كانت صلبة أو مائعة، وقال المَالِكيَّةُ والشَّافِعيَّةُ والحَنَابِلةُ: إنها نجسة ولا تؤكل، ومن هذا تبين أن الجُبنَ المصنوعة من لبن الحيوان المأكول إذا عقد بأنفحة الميتة أو المذكى ذكاة غير شرعية ففي حله خلاف بين الفقهاء ترجح حله لعموم البلوى؛ وذلك لما روي عن الأعمش عن أبي وائل عن عمر بن شرحبيل قال: سئل عمر رضي الله عنه عن الجبن وقيل له: يعمل فيه الأنفحة الميتة فقال: «سموا أنتم وكلوا»، وعن ابن عباس ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة رأى جبنة فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا طعام يصنع بأرض العجم، فقال: ضعوا فيه السكين واذكروا اسم الله وكلوا)) رواه البيهقي بسند فيه ضعف، وغير ذلك من الآثار الدالة على جواز أكل الجبن الذي يعمل بالأنفحة ولو كانت من غير المذكاة ذكاة شرعية، وهذه الآثار وإن كان في بعضها ضعف إلا أنها وردت من طرق متعددة فتقوى بعضها بعضًا. وبهذا يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) رقم الفتوى ٦٢، رقم السجل ١٢٤، المفتي: فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

ب-الفتاوى المعاصرة:

القواعد الشرعية في ذبح الماشية

السؤال: ما القواعد الشرعية في ذبح الماشية؟

الجواب

الكلام على الذبح الشرعي يلزم له التطرق لأمور أربعة، وهي: صفة الذابح، صفة ما يذبح به، محل الذبح، صفة الذبح.

أما الذَّابح: فشرطه أن يكون مُسلمًا أو كتابيًّا؛ قال تعالى: {وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ} [المائدة: ٥]، أما من لم يكن كذلك، لم تحل ذبيحته.

أما ما يذبح به: فهو كل ما له حد يقطع؛ كحديد وغيره، إلا ما كان من عظم؛ ذلك لما رواه الشيخان عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيهِ فَكُلُوا، لَيْسَ السِّنَ وَالظُّفْرَ)).

أما محل الذبح وصفته: فهو الحلق الذي هو أعلى العنق، ويكون بقطع كل الحلقوم -الذي هو مجرى النَّفَس- وبقطع كل المريء -وهو مجرى الطعام والشراب من الحلقوم إلى المعدة-؛ لأن الحياة تفقد بفقدهما.

وأما الودجان؛ وهما العرقان اللذان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم، فيستحب قطعهما؛ لأنه أسهل لخروج الروح، وإنما لم يجب قطعهما؛ لأنهما قد يسلان من الحيوان ولا يموت.

كما يستحب أن تؤخذ الشاة برفق وتشد قوائمها إلا رجلها اليمنى، وتضجع على جنبها الأيسر وتوجه للقبلة، ثم تذبح دون تردد أو تلويح بالسكين أمامها.

ولا بد أن تكون الآلة المذبوح بها حادة؛ وكل ما فيه رفق فهو مطلوب شرعًا؛ لما رواه مسلم عن شداد بن أوس رضي الله عنه ما قال: ((ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)).

والتسمية عند الذبح مستحبة؛ لقوله تعالى: {فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ} [الأنعام: ١١٨]، ولا تجب، فلو تركها عمدًا أو سهوًا حلّ، وكذلك يستحب الصلاة على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم تبركًا بها.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

الأكل من لحم ما لم يذَكَّ

أنا مسلم أعيش في إيطاليا، هل يمكنني أن آكل من اللحم والدجاج غير المذبوح على الطريقة الشرعية؟

الجواب

ما دام غير مذبوح على الطريقة الشرعية كما ورد بالسؤال، فلا يحل أكله؛ لأنه لا يحل شيء من الحيوان المأكول بغير ذكاة شرعية؛ لقوله تعالى: {حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ} [المائدة: ٣]، فقوله تعالى: {إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ} استثناء من التحريم لا من المحرمات، يعني حرم عليكم ما مضى إلا ما ذكيتم فإنه لكم حلال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

استعمال الكحول في الأطعمة

السؤال: ثقة منا في الفتوى الصادرة من مؤسستكم العامرة -دار الإفتاء المصرية- نرغب في التعامل معكم فيما نحتاج من فتوى تهمنا في مجال عملنا المرتبط بالمسلمين، ونحن هنا في اتحاد المؤسسات الإسلامية في البرازيل نتعامل في إصدار شهادات الحلال للمنتج الصادر إلى بلاد المسلمين، وكثير من دول العالم التي تقطنها الأقليات المسلمة، وواجبنا أن نتحرى الأخذ بالحلال لكل المنتجات الغذائية الصادرة إلى المسلمين.

في نهاية الخطاب أسئلة نرجو إفتاءنا فيها لو تكرمتم، ونحن في انتظار الرد منكم:

الكحول المستخدم لاستخلاص لب الفاكهة والخضار، على سبيل المثال الجوارانا (نوع فاكهة) يستخدم الكحول لنزع لب الفاكهة، ثم يعالج المسحوق بدرجة حرارة ١٨٠ درجة مئوية، وبعد فحص النتيجة نجد أن نسبة الكحول تكون ٠٠,٠٪. هذا المنتج حلال أم حرام؟

يستخدم الكحول للمحافظة على جبن البارميجان الإيطالي ومنعه من التعفن؛ عن طريق معالجة القشرة السطحية من الجبن بالكحول، مع عدم خلط الكحول بالجبن، وبعد عدة أشهر يقومون بتقشير قرص الجبن وفصل تلك القشرة ليكون الجبن خاليًا تماما من أي أثر للكحول. هل يعتبر هذا الجبن حلالا أم حرامًا؟

الجواب

المسألة التي معنا ينبني الحكم فيها على الرأي الشرعي في أثر تَحَوُّل الأعيانِ وانقلابِ الحَقائقِ في بقاء الحكم الشرعي لها من عدمه، وهو ما يعرف بالاستحالة -أي تغيّر الشيء عن طبعه ووصفه-: هل تؤثر في زوال وصف النجاسة عن الأعيان النجسة فتنقلب طاهرة؟

والعلماء في مسألة الاستحالة -في غير تحول الخمر إلى خلٍّ بنفسها؛ حيث إن هناك إجماعًا على طهارتها حينئذٍ- على رأيين: فذهب الجمهور من الحَنَفِيَّةِ والمَالِكيَّةِ والإِمَامِ أحمد في رواية إلى القول بالطَّهارةِ بالاستحالة؛ وذلك لانقلاب العين وتغير الحقائق؛ حيث رتَّب الشَّرْعُ الشَّرِيفُ وصف النجاسة على حقيقة بعينها، وقد زالت، فيزول الوصف بزوالها، وقياسًا على مسألة الخمر المتخللة، ولنظائر أخرى منها طهارة دم الغزال بتحوله لمسك، وطهارة العلقة عند تحولها لمضغة.

جاء في كتاب «المحيط» للإمام برهان الدين محمود بن مازة الحنفي[1]: «إذا أصابت الحنطة الخمر إلا أنها لم تنتفخ من الخمر فغُسلت ثلاثًا ولا يوجد لها طعم ولا رائحة: ذكر في بعض المواضع عن أبي يوسف أنه لا بأس بأكلها، وفي «شرح الطحاوي»: أنه لا يحل أكلها، وكأن المذكور في «شرح الطحاوي» قول محمد رحمه الله، وفي «المنتقى» عن أبي يوسف رحمه الله: لو طُبِخَت الحنطة بخمرٍ حتى تنتفخ وتنضج، فطبخت بعد ذلك ثلاث مرات وانتفخت في كل مرة وجفت بعد كل طبخة فلا بأس بأكلها.

وفيه أيضًا: الدقيق إذا أصابه خمر لم يؤكل وليس لهذا حيلة، وفيه أيضًا: قدر يطبخ فيه لحم وقع فيه خمر فغلى فيه لا يؤكل، وهذا قول محمد رحمه الله، وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يطبخ بالماء ثلاث طبخات ويبرد بعد ذلك كل طبخة ويؤكل.

...روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله: رجل اتخذ من سمك وملح وخمر إذا صار مرقًا فلا بأس؛ للأثر الذي جاء عن أبي الدرداء رضي الله عنه، وأبو يوسف رحمه الله يقول كذلك، إلا في مسألة واحدة: أن السمك إذا كان هو الغالب والخمر قليل فأراد أن يتناول شيئًا منه: ليس له ذلك، وهو كالخبز عجن بالخمر، وإذا كان غالبًا وتحول الخمر عن طبيعتها إلى المرق فلا بأس بذلك» اهـ.

وأما الشَّافِعيَّةُ والحَنَابِلةُ في ظاهر مذهبهم فلا يعتبرون الاستحالة -في غير الخمر المتخللة- مُطهّرا من المطهرات؛ وقوفًا على موارد النص.

ولكننا نميل إلى رأي الأولين القائلين بأثر الاستحالة في سَلبِ وصف النجاسة عن نجس العين؛

(١) ١/ ٢٦٥، ط. دار إحياء التراث العربي.

نظرًا لتغير الحقائق الذي يؤكده التحليل المعملي الذي يثبت حدوث روابط جديدة بين الجزيئات يَشِي بانقلاب المهايا والحقائق.

هذا كله على القول بنجاسة الكحول، وإلا فالتحقيق -كما بحثه وأفتى به فضيلة الشيخ العلَّامة محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية الأسبق- أن مادة الكحول الكيميائية ليست خمرًا أصلًا، ولا هي نجسة إلا إذا كانت مستخرجة من الخمور.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فهذه الاستخدامات الغذائية لمادة الكحول الكيميائية -والتي لا تُبْقِي في المواد الغذائية أي أثر أو نسبة للكحول فيها- جائزة شرعًا ولا حرمة فيها؛ سواء قلنا بنجاسة مادة الكحول أو طهارتها.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

أكل اللحوم مجهولة التذكية

السؤال: أنا أعيش في بريطانيا في مدينة صغيرة حيث لا يوجد اللحم الحلال إلا في متجرين باكستانيين، حاولت الشراء منهم لكنهم على درجة من القَذارةِ مثل باقي المحال الموجودة هناك، كما أن هناك محال باكستانية أكثر نظافة على بعد ٣٠ دقيقة بالسيارة، فهل يجوز لي أن أشتري اللحم من السوبر ماركت أو من محلات الوجبات السريعة وأسمي قبل أكله؟

الجواب:

الأصل في الذبائح الحرمة، إلا ما استثناه الشرع، وهي الحيوانات مأكولة اللحم إذا ذبحها المسلم أو الكتابي، فصارت إباحة ذبائح أهل الكتاب أصلًا مُستقلًّا بنفسه استثناءً من هذا الأصل، وأصبح ذلك يقينًا لا يزول بالشك؛ فالأصل حل ذبائح أهل الكتاب إلا إذا عُلِمَ يقينًا أن ذابحها ليس كتابيًّا، أو أنه لم يذبحها بل قتلها بالضرب أو الصعق مثلًا، فإذا لم يُعلَم ذلك يقينًا بقي أصلُ حِلِّ ذبائح أهل الكتاب على حاله، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم أكل من الشاة التي أهدتها إليه اليهودية، ولم يسأل عن كيفية ذبحها ولا عن التسمية عليها، ولا يُشْرَع للإنسانِ السؤالُ والتنقيبُ ما دام في دولة غالبُ أهلِها من أهل الكتاب؛ لأن الأصل في الشريعة هو إحسان الظن بالخلق، ولقد نهى الله تعالى المؤمنين عن التنقيب والتفتيش المتكلَّف في الأمور كلها، ووضع الله قاعدة ذلك، فقال في سورة المائدة: {ياأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم} [المائدة: ١٠١]، قال ابن كثير في

تفسيرها: «هذا تأديب من الله تعالى لعباده المؤمنين ونهي لهم عن أن يسألوا عن أشياء مما لا فائدة لهم في السؤال والتنقيب عنها... حتى قال: وظاهر الآية النهي عن السؤال عن الأشياء التي إذا علم بها الشخص ساءته، فالأَوْلى الإعراض عنها وتركُها». فيُكرَه التفتيشُ عن بواطن الأمور، بل أخرج الطبراني في الكبير عن حارثة بن النعمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إذا ظننتَ فلا تُحَقِّقْ)).

هذا عن الحلال والحرام، أما عن الورع فهو واسع؛ فقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن حدَّ الورع أوسع من حد الحكم الفقهي؛ وذلك لأن المسلم قد يترك كثيرًا من المباح تورُّعًا، ولكن هذا لا يعني أن يُلزِم غيرَه بذلك على سبيل الوجوب الشرعي فيدخل في باب تحريم الحلال، ولا أن يعامل الظني المختلف فيه معاملة القطعي المجمَع عليه فيدخل في الابتداع بتضييق ما وسَّعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، بل عليه أن يلتزم بأدب الخلاف كما هو منهج السلف الصالح في المسائل الخلافية الاجتهادية.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

أكل دهون الخنزير

السؤال: ما حكم أكل وشرب وإضافة دهون الخنزير إلى الطعام حيث إن الآية الكريمة تحرم أكل لحم الخنزير فقط؟

الجواب:

يحرم أكل وشرب وإضافة دهون الخنزير إلى الطعام فقد ورد عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ عَامَ الْفَتْحِ: ((إِنَّ الله وَرَسُولَه حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَة وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ. فَقِيلَ لَه عِنْدَ ذَلِكَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَة فَإِنَّه يُدْهَنُ بِهَا السُّفنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ. قَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ الله الْيَهُودَ، إِنَّ الله لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ جَمَّلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا)). رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ} [البقرة: ١٧٣]: «الخامسة عشر: قوله تعالى: {وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ} خص الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه ذُكي أو لم يُذَكَّ، وليعم الشحمَ وما هنالك من الغضاريف وغيرها.

السادسة عشرة: أجمعت الأمة على تحريم شحم الخنزير، وقد استدل مالك وأصحابه على أن من حلف ألا يأكل شحمًا فأكل لحمًا لم يحنث بأكل اللحم، فإن حَلَف ألا يأكل لحمًا فأكل شحمًا حَنِث؛ لأن اللحم مع الشحم يقع عليه اسم اللحم، فقد دخل الشحم في اسم اللحم، ولا يدخل اللحم في اسم الشحم، وقد حرَّم الله تعالى لحم الخنزير فناب ذكر لحمه عن شحمه؛ لأنه دخل تحت اسم اللحم» اهـ(١).

والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم أكل الحشرات والانتفاع بما فيها من العناصر

السؤال: هل يحل أكل الحشرات أو الخنافس أو بعض محتوياتها التي توجد في الأغذية؟

الجواب:

يرى جماهير العلماء حرمة أكل الحشرات؛ لأنها من الخبائث التي تنفر منها الطبائع السليمة؛ وقد قال الله تعالى: {وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ} [الأعراف: ١٥٧]، وخالف في هذا بعض العلماء كالمَالِكيَّة؛ فلم يروا في ذلك محرمًا، واستدلوا بقوله تعالى: {قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [الأنعام: ١٤٥](٢).

وقول الجمهور وإن كان هو المفتى به في مسألة الأكل، لكن إن كان هناك نفع معتبر: فمن ابتلي بشيء من ذلك فله تقليد من أجاز ذلك من أهل العلم من غير الجمهور، من باب تقليد القول المجيز عند الحاجة إليه؛ تخلصًا من الحرمة كما نصَّ عليه العلامة البيجوري في حاشيته الفِقهيَّة(٣) عند كلامه على حُرمةِ الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة؛ حيث قال: «وعند الحَنَفِيَّةِ قولٌ بجواز ظروف القهوة إن كان المعتمد عندهم الحرمة فينبغي لمن ابتلي بشيء من ذلك كما يقع كثيرًا تقليد ما تقدم ليتخلص من الحرمة» اهـ. وإن كان الأولى تركه للاحتياط ومراعاة لقول الجمهور.

والخلاصة: أنه إن كان هناك نفعٌ لبعض المواد التي تستخرج من الحشرات فلا مانع من الأخذ بقول المَالِكيَّةِ في جواز استخدامها والانتفاع بها.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) ٢/ ٢٢٢، ط. دار الكتب المصرية.

(٢) راجع: المجموع ٩/ ١٧، ط. المنيرية، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١/ ٣٢٣، ط. الحلبي.

(٣) ١/ ٤١، ط. الحلبي.

حكم شرب العصير نخبًا مع من يشربون الخمر

السؤال: أنا شاب أعمل في شركة أجنبية، أخرج أحيانًا مع أصدقاء لي ممن يشربون الجعة والخمر، لكني بالتأكيد لا أشرب معهم، أنا فقط أشاركهم ما يفعلونه عندما يشربون بنخب شخص أو شيء. فهل ذلك يحرم ما بداخل الكوب الخاص بي على الرغم أنه ليس خمرًا أو جعة؟

الجواب:

حرمة شرب الخمر مما علم من الدين بالضرورة؛ ودليل حرمتها: قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ} [المائدة: ٩٠].

ولما كان شربها معصية كان الأصل في مجلس شربها أنه معصية أيضًا، وكانت مجالسة شارب الخمر حال شربه محرمة ولو لم يشربها المُجالِس؛ وذلك لقوله تعالى: {وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓ إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا} [النساء: ١٤٠]. قال القرطبي في تفسيره[١]: «{ إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡ} فَدَلَّ بِهَذَا عَلَى وُجُوبِ اجْتِنَابِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ مُنْكَرٌ، لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَجْتَنِبْهُمْ فَقَدْ رَضِيَ فِعْلَهُمْ، وَالرِّضَا بِالْكُفْرِ كُفْرٌ، قَالَ الله عَزَّ وجلّ: {إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡ} فَكُلُّ مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسِ مَعْصِيَةٍ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ يَكُونُ مَعَهُمْ فِي الْوِزْرِ سَوَاءً، وَيَنْبَغِي أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِمْ إِذَا تَكَلَّمُوا بِالْمَعْصِيَةِ وَعَمِلُوا بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى النَّكِيرِ عَلَيْهِمْ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ عَنْهُمْ حَتَّى لَا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه أَنَّهُ أَخَذَ قَوْمًا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَقِيلَ لَهُ عَنْ أَحَدِ الْحَاضِرِينَ: إِنَّهُ صَائِمٌ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ الْأَدَبَ وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ { إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡ} أَيْ إِنَّ الرِّضَا بِالْمَعْصِيَةِ مَعْصِيَةٌ، وَلِهَذَا يُؤَاخَذُ الْفَاعِلُ وَالرَّاضِي بِعُقُوبَةِ الْمَعَاصِي حَتَّى يَهْلَكُوا بِأَجْمَعِهِمْ. وَهَذِهِ الْمُمَاثَلَةُ لَيْسَتْ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ، وَلَكِنَّهُ إِلْزَامٌ شُبِّهَ بِحُكْمِ الظَّاهِرِ مِنَ الْمُقَارَنَةِ، كَمَا قَالَ: «فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارِنِ يَقْتَدِي» اهـ.

ومن السنة: ما ورد عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلا يَقْعُدَنَّ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ))، وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدْ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ)). رواهما الإمام أحمد وغيره. قال المناوي[٢]: «وإن لم يشرب معهم لأنه تقرير على المنكر» اهـ.

(١) ٥/ ٤١٨، ط. دار الكتب المصرية.

(٢) فيض القدير ٦/ ٢١١، ط. المكتبة التجارية.

وحكمة ذلك: أن الإنسان يوشك على الوقوع في المحظور ما دام يحوم حوله، ويألفه قلبه، وتنحسر حرمته وهيبة اقتحامه في قلبه ما دام ملابسًا لأهله مشاهدًا لاقترافه.

وأما بخصوص التشبه بشربة الخمر في طقوس شربهم لها ومشاركتهم فيها وإن لم يشربها الشخص نفسه، فهو كذلك غير جائز؛ لما أخرجه أبو داود عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ تَشَبَّه بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ)).

وقد نصَّ علماء الإسلام على ذلك صراحة؛ فنقل العراقي في طرح التثريب[1] أنه: «لو تعاطى شرب الماء وهو يعلم أنه ماء، ولكن على صورة استعمال الحرام كشربه في آنية الخمر في صورة مجلس الشراب صَارَ حرامًا لتشبهه بالشربة» اهـ.

وجعل النووي من موجبات العقوبة التعزيرية: «إدارة كأس الماء على الشرب تشبهًا بشاربي الخمر» اهـ[2].

وقال البهوتي في كشاف القناع[3]: «يحرم التشبه بشراب الخمر ويعزر فاعله وإن كان المشروب مباحًا في نفسه؛ فلو اجتمع جَماعةٌ ورتبوا مجلسًا وأحضروا آلات الشراب وأقداحه وصبوا فيها السكنجبين ونصبوا ساقيًا يدور عليهم ويسقيهم، فيأخذون من الساقي ويشربون ويجيء بعضهم بعضًا بكلماتهم المعتادة بينهم حرم ذلك، وإن كان المشروب مباحًا في نفسه؛ لأن في ذلك تشبهًا بأهل الفساد» اهـ.

والخلاصة: أن مشاركتك لهم بما يفهم منه رضاك لشربهم الخمر حرام شرعًا، وأما بخصوص الشراب الذي تشربه فليس حرامًا، بل الحرام المشاركة والتشبه.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) ٢/ ١٩، ط. دار إحياء الكتب العربية.

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ١٧٤، ط. المكتب الإسلامي.

(٣) ٦/ ١٢١، ط. دار الكتب العلمية.

من فتاوى دائرة الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية:

حكم ذبائح أهل الكتاب إذا ذكيت ذكاة صحيحة[1]

السؤال:

يريد أخي أن يسافر إلى ألمانيا للدراسة، فهل يستطيع أن يأكل في مطاعمهم إذا تأكد أنها لا تقدم لحم خنزير، وهل يستطيع أن يشتري الدجاج واللحمة للطبخ من المتاجر؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

الأصل أنَّ الأطعمة والأشربة مباحة ما لم يرد في الشرع نهي عنها، فالواجب على المسلم أن يعرف ما يَحْرُم من الأطعمة والأشربة، حتى لا يأكلها ولا يُطعِمها لأحدٍ من الناس، قال الله تعالى: {قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [الأنعام: ١٤٥].

وأما الذبائح؛ فأصلها الحرمة حتى تعلم إباحتها في الشريعة الإسلامية، فكلُّ ما حرمته الشريعة لا يجوز، وأما ما أجازته الشريعة فلا بدّ أن تتحقق تذكية المباح منها، وإلا كانت من الميتة المحرّمة شرعًا، وهي كل ما كان له ذكاة ولم تتحقق ذكاته الشرعية، فيحرم أكله وتناوله، وهذا أمر مجمع عليه، جاء في «الإقناع في مسائل الإجماع»: «وبهيمة الأنعام محظور أكلها بنصّ الكتاب والسنة والإجماع إلا ما ذكي»[٢]، وجاء في «مغني المحتاج» من كتب الشافعية: «فلا يحلُّ شيء من الحيوان المأكول بغير ذكاة شرعية، لقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ} [المائدة: ٣] [٣]».

(١) رقم الفتوى: ٣٥٩٠ بتاريخ: ٢٠/ ٩/ ٢٠٢٠.

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٣١٩.

(٣) مغني المحتاج ٦/ ٩٤.

وتكون التذكية بالذبح أو العقر، جاء في «أسنى المطالب» من كتب الشافعية: «إنما يحلّ الحيوان البرّي المقدور عليه بالذبح في الحلق أو اللبة، وفي غير المقدور عليه يجزئ العقر، وهو الجرح المزهق للروح»[١].

والتّذكية الشرعية من أهل الكتاب صحيحة وتحلّ ذبيحتهم، لقول الله تعالى: {ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡ} [المائدة: ٥]، لكن ينبغي تحقّق الذكاة المبيحة للحيوان إنْ كان في بلاد لا يعرف فيها أنهم يذبحون الأنعام ذبحًا شرعيًّا، وإلا فالأصل حرمة ما لم يذكَّ، فإن شكَّ المسلم في ذكاة الذبيحة فتبقى على أصل الحرمة، جاء في «المنثور في القواعد الفقهية» للإمام الزركشي الشافعيّ: «وقال الشيخ أبو حامد وغيره: الشكّ ثلاثة أضرب: شكّ طرأ على أصل حرام، كشاة مذبوحة في بلد فيه مسلمون ومجوس لا يغلب أحدهما الآخر فلا تحلّ، لأنّ أصلها حرام»[٢].

وذهب المَالِكيَّةُ إلى أن إخبار أهل الكتاب في بلادهم عن صحّة الذكاة مقبول شرعًا، والقول في الذكاة قولهم، جاء في «الفروق» للقرافي المالكي: «قال ابن القصار: قال مالك: يقبل قول القصاب في الذكاة، ذكرًا كان أو أنثى، مُسلمًا أو كتابيًّا، ومَنْ مثله يَذْبَحُ، وليس هذا من باب الرواية أو الشهادة، بل القاعدة الشرعية أنَّ كلَّ أحد مؤتمن على ما يدّعيه»[٣].

وعليه؛ فإن ذبائح أهل الكتاب جائزة شرعًا إذا ذكيت ذكاة صحيحة، ويكفي في العلم بالذكاة أن تخبر الجهة المختصة بالذبح أنها مذكّاة؛ أخذًا بمذهب المَالِكيَّةِ في ذلك توسعة على الناس، وأما إنْ لم يعلم كونها حلالًا ولم يخبر مَن ذبحها بحلّها، فتبقى على أصل الحرمة للشكّ في الذكاة المبيحة. والله تعالى أعلم.

(١) أسنى المطالب ١/ ٥٥٢.

(٢) المنثور في القواعد الفقهية ٢/ ٢٨٧.

(٣) الفروق للقرافي ١/ ١٥.

أكل الأجبان المصنعة من المنفحة في الدول الغربية[١]

السؤال:

هل يجوز أكل الأجبان المصنعة من المنفحة -وهي مادة تساعد في صناعة الجبن- في الدول الغربية؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

لا حرجَ في أكلِ الأجبان المصنعة في الدول الغربية، ولا يكلف المسلم بتتبع مصدر الأنفحة التي دخلت في صناعة الجبن؛ إذ الأصل في طعامهم الحل، قال الله تعالى: {وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ} [المائدة: ٥].

وقد سئل سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الجبن فقال: «كُلْ ما صنع المسلمون وأهل الكتاب» رواه البيهقي في «السنن الكبرى».

بل جاء في كتاب «نهاية المحتاج للإمام الرملي: «يُعْفَى عَنْ الْجُبْنِ الْمَعْمُولِ بِالإِنْفَحَةِ مِنْ حَيَوَانٍ تَغَذَّى بِغَيْرِ اللَّبَنِ؛ لِعُمُومِ الْبَلْوَى بِهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رحمه الله تعالى؛ إذْ مِنْ الْقَوَاعِدِ أَنَّ الْمَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ وَأَنَّ الْأَمْرَ إذَا ضَاقَ اتَّسَعَ»[٢].

وعليه، فيباح تناول الأجبان المصنعة في الغرب، كما روى أبو داود عن ابن عمر قال: ((أُتِي النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ بِجُبْنَة فِي تَبُوكَ، فَدَعَا بِسِكِّينٍ، فَسَمَّى وَقَطَعَ)).

وأما إذا عُلم أنها أخذت من حيوان ميتة أو محرم، لم يجز أكلها. والله تعالى أعلم.

---

(١) رقم الفتوى: ٣٣١٧، بتاريخ: ١١/ ٩/ ٢٠١٧.

(٢) نهاية المحتاج للرملي ١/ ٢٤٥.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

الأطعمة والتذكية[1]

السؤال: هل يجوز أكل لحوم الحيوانات التي تذبح بعد التخدير؟

ولعلم سيادتكم بأن ألمانيا لها قوانين وشروط للذبح، ولن تسمح الحكومة أن يذبح أحدٌ أي نوع من الحيوانات إلا بعد التخدير.

الجواب: إذا أدرك الحيوان بعد التخدير وفيه حياة وذكي ذكاة شرعية، فإنه يكون حلالا، أما إذا مات بالتخدير، فإنه حرام، ولا تفيد فيه الذكاة بعد موته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

أكل اللحوم في الغرب[2]

السؤال: نحن ندرس في أمريكا، فهل يجوز لنا أكل اللحوم التي في تلك البلاد أم لا؟ أفتونا مأجورين، وجزاكم الله خيرا.

الجواب: يباح للمسلم أن يأكل من ذبائح أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى إذا كان المذبوح مما يحل لنا أكله في شريعتنا، كبهيمة الأنعام -الإبل والبقر والغنم والضأن- وكالدجاج ونحو ذلك؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ} [المائدة: ٥]، فالله سبحانه أباح لنا الأكل من ذبائحهم فاستثنى طعامهم؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، والمراد بالطعام في الآية: الذبائح، وإن أمكنكم الاستغناء عن ذلك فهو أبرأ لذمتكم وأحوط لدينكم، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، قال الله تعالى: {وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا} [الطلاق: ٢]، {وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ} [الطلاق: ٣]؛ أما غير أهل الكتاب: كالمجوس والوثنيين والشيوعيين ومن لا دين لهم ونحوهم - فلا يحل للمسلم أن يأكل من ذبائحهم؛ لأن الله سبحانه لما استثنى حل طعام الذين أوتوا الكتاب دل ذلك على أن ما عداهم من الكفار يبقون على المنع والعموم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) سؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٤٧٦).

(٢) السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٦٥٨).

ذبائح أهل الكتاب[1]

السؤال: إذا كنا في بلد أهلها من غير المسلمين، ولا من أهل الكتاب، فهل نأكل اللحوم ويكون حكمنا كالمضطر، أم نعيش على النبات؟ كذلك عند السفر على متن طائرة تزودت من بلاد الكفار هل يجوز أكل اللحم فيها؟

الجواب: إذا كان البلد الكافر بلد أهل كتاب جاز أكل لحوم ذبائحهم، إلا ما حرَّمه الله تعالى من لحم الخنزير والميتة وما ذكي ذكاة غير شرعية.

وإذا شككتم في أن ما يقدم لكم لحم خنزير مثلا فاسألوا عنه، ويجوز لكم أن تبنوا على إخبارهم بأنه ليس لحم خنزير، أما إذا كان البلد الكافر بلد غير أهل الكتاب كالشيوعيين والوثنيين فلا يجوز لكم أن تأكلوا مما يقدم لكم من لحوم ذبائحهم إلا عند الاضطرار الذي يبيح أكل الميتة؛ لقول الله سبحانه: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [الأنعام: ١١٩]، وقوله سبحانه في سورة المائدة بعدما ذكر المحرمات في قوله عز وجل: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ} إلى أن قال سبحانه في آخر الآية: {فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [المائدة: ٣]؛ لأن الله لم يحل مما لم يذكه المسلمون إلا طعام أهل الكتاب بشرط أن يذكروا اسم الله عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) السؤال السادس عشر من الفتوى رقم (١٨٦١٢).

من فتاوى إدارة الإفتاء بالكويت التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية:

شروط الذكاة الشرعية والذابح[1]

أرجو تزويدنا بالأحكام والاشتراطات المطلوبة للذبح على الطريقة الإسلامية ومواصفات الجزار، وذلك لإرسالها للمراكز الإسلامية في الخارج وتزويد الشركات الكويتية التي تورد اللحوم والدواجن للبلاد.

(مع ملاحظة أن بعض الشروط فني أو إجرائي ضُم إلى الشروط الشرعية لمصلحة) إن الأحكام والاشتراطات المطلوبة للذبح على الطريقة الإسلامية ومواصفات الجزار هي:

١- أن لا يكون الحيوان مما حرم على المسلم أكله وهو:

أ) الخنزير والكلب والحمر الأهلية.

ب) الحيوانات الصائدة كالأسد والفهد والدب.

ج) الطيور الجارحة ذات المخالب التي يصطاد بها.

٢- أن يكون الحيوان المراد ذبحه سليمًا وخاليًا من الأمراض المعدية وصالحًا للاستهلاك الآدمي.

٣- أن يكون الذابح عاقلًا مسلمًا أو كتابيًّا (يهوديًّا أو نصرانيًّا).

٤- أن يتم الذبح تحت إشراف مسلم عاقل عارف بأحكام الذكاة الشرعية.

٥- أن لا يذكر اسمًا غير اسم الله تعالى عند الذبح وأن لا يتعمد ترك ذكر اسم الله تعالى.

٦- أن تكون أداة الذبح المستخدمة حادة تقطع بحدها لا بثقلها ويفضل أن تتم عملية النزف بصورة كاملة قدر الإمكان.

٧- أن يتم ذبح الحيوان بقطع الحلقوم والمريء والودجين، أو أن يتم النحر بطعن الحيوان في لبته مع قطع الحلقوم والمريء والودجين.

٨- عند استعمال الوسائل الحديثة لتدويخ الحيوان المراد ذبحه يجب أن يبقى الحيوان حيًّا، أو تبقى فيه حياة مستقرة يؤثر فيها الذبح.

(١) رقم الفتوى: ٢٧٧٥.

٩- الأولى أن لا يتم قطع الرقبة أو كسرها، وذلك لمنع عملية الموت في الحال لإمكان خروج أكثر الدم.

١٠- أن لا يتم قطع أي جزء من الحيوان قبل تذكيته، لأن الجزء المقطوع يعتبر ميتة ويكون حرامًا.

١١- أن يكون المجزر الذي تم فيه الذبح مطابقًا للمواصفات والاشتراطات الصحية المعمول بها في البلد المصدر.

١٢- يجب أن ترفق مع كل إرسالية شهادة صادرة من مركز أو مؤسسة إسلامية إن وجدت ومعترف بها من قبل الجهات الرسمية في البلد المستورد تثبت أن الذبح تم طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية وتحت إشراف مندوبهم، وتصدق من قبل قنصليات البلد المستورد أو من ينوب عنها.

١٣- تختم كل ذبيحة (مبردة أو مجمدة) أو العبوات النهائية للحوم ذات القطعيات الخاصة بختم المركز الإسلامي الرسمي من قبل مندوبهم، ليدل أن الذبح تم تحت إشراف ذلك المركز.

والله أعلم.

أكل اللحوم غير المذكاة ذكاة شرعية[1]

أنا طالب في جامعة ما (في بلد غير مسلم) وقانون الجامعة ينص على وجوب الأكل في الجامعة في السنة الأولى، مع أن اللحوم هناك لا تذكى ذكاة شرعية.

فأرجو الحصول على فتوى تفيد عدم جواز أكل هذه اللحوم غير المذبوحة ذبحًا شرعيًّا حتى أحصل على إذن لتناول الوجبات في المنزل.

إذا تيقن المسلم أن الذبح غير شرعي فلا يحلّ له الأكل من الذبيحة.

والله أعلم.

(١) رقم الفتوى: ٢٧٧٥.

ذبائح أهل الكتاب[1]

هل يجوز لنا أكل اللحوم التي تذبح في البلاد الأوربية كفرنسا وإنجلترا وأمريكا علمًا بأن هذه الحكومات مسيحية، وهل يجوز أكل هذه اللحوم بعد التسمية عليها؟

الأكل من ذبائح أهل الكتاب كالبلاد التي وردت في السؤال يحل أكلها ما لم يُتأكد أنها مخنوقة أو ماتت بالصعق أو بغير ذلك من الوسائل المحرمة من غير أن تذكى.

والله أعلم.

الأكل من أطعمة مختلطة بأطعمة محرمة[2]

أنا أدرس في بلد كافر لا يدينون بديانة الإسلام ولا يذبحون على الطريقة الإسلاميَّة، بل يذبحون الحيوانات بمكائن كهربائية وطلقات نارية، والأشياء التي تباع حية ولم تذبح بعد بعيدة عني وعن سكني، وأنا رجل عسكري وممنوع عليَّ قيادة السيارات، وعندنا كافتيريا تحت السكن على حساب الحكومة، وهي تحضر اللحوم من أغنام وبقر وخنازير وأنا آكل من الأبقار والأغنام فقط مع العلم أنني أعلم أنها ليست مذبوحة على الطريقة الإسلاميَّة، ومن ثم مقبل علينا شهر رمضان المبارك، وأريد أن أطبخ، فما أملك سوى أن آكل من الجمعيات لحومًا غير مذبوحة على الطَّريقةِ الإسلامية وأزيدكم علمًا بأن الخنزير تدخل بكل مأكول لهم حتى في الخبز، ولو امتنعت عن الأكل في الكافتيريا لما كفاني راتبي الشهري، وأنا أعرف أن الإسلام دين يسر وليس دين عسر، فما هو قول الشريعة الإسلامية في حَالتِي؟

الذبح الذي تذبح به الحيوانات المذكورة فإنه إن كان يقطع الحلقوم والمريء والودجان أو أكثرها فهو حَلالٌ؛ لأنه من طعام أهل الكتاب، أما إن كان يصعق بالكهرباء صعقًا لا يعيش بعده لو ترك فلم يذبح فإنه لا يحل ولو ذبح بعد ذلك، مثل ذلك يقال فيما قتل بالطلق الناري، أما لحم الخنزير فهو محرم قطعًا، أما المواد المأخوذة من الخنزير فإن عولجت بحيث خرجت عن طبيعتها وصارت مادة أخرى فلا بأس باستعمالها عند الحَنَفِيَّةِ، وقد اختارت اللجنة الأخذ بذلك تيسيرًا على الناس.

(١) رقم الفتوى: ٥٧٠.

(٢) - رقم الفتوى: ٥٧٦

وما ذكره السَّائلُ من بُعدِ الشَّقة بينه وبين المناطق التي فيها ذبائح لا شك في حلها، فليس هذا من قبيل الضرورة التي تبيح المحرم؛ لأن له في السمك والبيض والخضار والفاكهة مندوحة، وإننا نرى الجاليات اليهودية قد حرصت على المحافظة على أن لا تتناول طعامها إلا على الطريقة المشروعة عندهم فيا حبذا لو راعت الجَالياتِ الإسلاميَّة في كل مناطق العالم أحكام دينها.

على أن مجرد الشك في كون الذبيحة قد ذبحت على طريقة غير شرعية لا يكفي لتحتم الامتناع عنها؛ إذ الأصل في الأشياء الحل، فإن وقع مثل هذا فليسم الله وليأكل، ولكن إذا تحقق من التحريم فعليه العمل بما بيناه في هذا الجواب.

والله أعلم.

أكل الجبن المصنوع بأنفحة العجل[1]

السؤال: نشكر ونبارك جهودكم الواضحة في الرد على أسئلة المسلمين وتوضيحكم لهم أمور دينهم، وبعد: بعض الأجبان يكتب عليها بأن إحدى مكوناتها أنفحة العجل، وسمعنا بأنه حرام أكلها لأنها من أمعاء العجل، ولا ندري هل ذكي التذكية الشرعية أم لا؟ وخصوصًا الأجبان العربية والإسلامية.

أفتونا مأجورين حول جواز الأكل منها، شاكرين لكم حسن تعاونكم معنا وجزاكم الله خيرًا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب: أنفحة العجل المذكى ذكاة شرعية، وكذلك أنفحة الجدي والخروف وغير ذلك من الحيوانات المأكولة اللحم طاهرةٌ باتفاق الفقهاء، ويجوز صنع الجبن بها، وذهب بعض الفقهاء إلى طهارة أنفحة الحيوان الميت أيضًا.

وعليه فلا مانع شرعًا من أكل الجبن المصنوع بأنفحة العجل كما تقدم.

والله أعلم.

(١) رقم الفتوى: ٥٤٦٢.

من فتاوى المركز الرسمي للإفتاء بدولة الإمارات:

حكم ذبيحة الكتابي[1]

السؤال: ما هي الشروط التي يجب أن تراعى في ذبيحة الكتابي؟ وهل ما ذكره ابن العربي في أحكام القرآن، من أن فتل رقبة الدجاجة مثلًا بيد كتابي يبيح الأكل منها لعموم الآية في حل طعام أهل الكتاب؟

الجواب: الشرط في ذبيحة أهل الكتاب أن يذبحوا ما يحل ذبحه، ولم يُحرم علينا كلحم الخنزير مثلًا، وسواءً اعتقدوا إباحته كالبقر والغنم، أم تحريمه كالإبل، ولو لم يعلم أنهم سموا الله تعالى عليه لعموم قول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥] غير أن السَّادةَ المَالِكيَّةَ كرهوا الذبائح المحرمة عليهم كالإبل والشحوم الخالصة، وأجازها الجمهور لأنها مسكوت عنها في شرعنا فتبقى على الأصل وهو الإباحة.

وأما ما ذبح لكنائسهم وأعيادهم فالجمهور على كراهته، لأنه أهل به لغير الله تعالى، وَحَرمها الحَنَفِيَّةُ لأن الشرط عندهم أن لا يذكر عليها اسم غير الله.

وشرط التذكية أن تكون تذكية شرعية، فلو فتل رقبة الدجاجة، كما ورد في السؤال، لم يكن ذلك ذكاة فالجمهور على تحريمه، وهو مشهور مذهب الإمام مالك، وقد اختلف النقل عن ابن العربي في المسألة فمرة قال: بما ورد في السؤال.

وقال أخرى عند قوله تعالى: ﴿...وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] قال ما نصه: «فإن قيل: فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس.

فالجواب: أن هذه ميتة وهي حرامٌ بالنص، وإن أكلوها، فلا نأكلها نحن كالخنزير فإنه حلال لهم ومن طعامهم وهو حرام علينا»[٢].

على أن ابن عبد السلام استبعد ما ذكر في السؤال عن ابن العربي، وقال: لأن معنى طعامهم في الآية هو ما أبيح لهم في شرعهم، فإذا أطبق جمهور شرعهم، ومن هو متمسك بظاهر دينهم على أن هذا مما بدل من شرعهم وجب أن لا يكون من طعامهم، وتعقبه ابن ناجي بعموم إباحة طعامهم، قال: فكل ما يرونه في دينهم فهو حل لنا إلا ما أكذبهم الله تعالى فيه.

والله تعالى أعلم.

(١) رقم الفتوى: ٣٨٦.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٥٥).

الأكل من طعام الكنائس[1]

السؤال: يوجد كنيسة للفاتيكان وَلَدَيهَا مُلحقٌ يتم تقديم الطعام المجاني في الملحق لكل شخص محتاج، أنا لست بفقير والفضل والمنّة لله تعالى، لكن كوني طالب ذهبت مرتين إلى هناك لتناول الطعام، ويقدمون وجبتين مختلفتين، الأولى للمسلمين، والثانية للنصارى، وكل مرة أقوم بأخذ الوجبة أقوم بتفحصها لخلوها من اللحوم وأية مشبوه، فما هو حكم تناولي للطعام المجاني المقدم من قبل الكنيسة لي كمسلم ولله الحمد؟

الجواب: فبارك الله فيك ووفقك: والأكل من طعام أهل الكتاب لا حرج فيه؛ لقوله تعالى: {وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ} [المائدة: ٥]، قال الشيخ زروق في «شرح الرسالة»: «قال علماؤنا أخبر الله تعالى بِحليَّة طعامهم لتناولنا ولهم، وبحلية طعامنا لهم لتناولهم إياه، قال ابن عطية: الجمهور من المفسرين على أن الطعام هنا الذبيحة كلها وتذكية الكتابي عاملة».

وقال الشيخ الرجراجي في «مناهج التحصيل»: «فما لا يفتقر إلى الذكاة، فهو حلال لمن أكله من المسلمين، إذا سلم من مخالطة الأشياء المحرمة، مثل: الميتة والدم ولحم الخنزير، وذلك مثل: الخبز والزيت والسمن والعسل واللبن». لكن بخصوص أكلك من الطعام وهو مخصص للمحتاجين -كما ذكرت في سؤالك-، فإنَّنا نقول لك: ما دمت غير محتاج للطعام -ولله الحمد- فلا يجوز لك الأكل منه لتخصيصه بالمحتاجين؛ فما كان موقوفًا على الفقراء لم يجز لغير الفقير الأكل منه؛ لأنَّه وقف على المحتاج ولا يجوز لغير من تحقق به وصف الحاجة أن يأكل منه؛ قال الشيخ العدوي في حاشيته على «شرح مختصر خليل للخرشي» في كلامه على الوقف: «إن كان على المرمة والجرحى أو المرضى فصحيح ومعمول به». والله تعالى أعلم.

(١) الفتوى رقم: ١٢٥٦٦٢.

من فتاوى مكتب الإفتاء في سلطنة عمان:

طعام المطاعم في الدولة الكافرة

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... اشترى شخصٌ طعامًا من أحد المطاعم في بريطانيا وأخبره التاجر أنه لا يبيع إلا الحلال. بعد شهرين اشترى مرة أخرى وشك أنه ليس بحلال. فهل يأخذ على شكه أم لا؟

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الجواب:

إن كان البائع مُسلمًا فإنه يسعك قبول قوله، ولا تلتفت إلى الشك إلا إن قويت الشبهة لديك بقرائن أو علامات ظاهرة، فإن البعد عن الشبهات لا يعدله شيء. والله أعلم.

اللحوم المقدمة في مطاعم ومحلات غير المسلمين

السؤال: طلبة عمانيون في أمريكا يقولون: نواجه بعض الصعوبات في الحصول على محلات لبيع اللحم الحلال، وإن وجدت فهي بعيدة جدًّا، والسؤال: ما رأيكم في اللحوم المقدمة في المطاعم والمحلات غير المسلمة؟

الجواب:

أولًا: علينا أن ندرك بأن ذبح الحيوان لا بد أن يكون بطريقة لا تختلف عما شرع الله سبحانه وتعالى، والله سبحانه قد حرَّم في أحوال عديدة ما هو حلال في الأصل وذلك لتلبسه بما أدى إلى حرمته، وهو ما نص عليه قوله تعالى: {حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ} [المائدة: ٣]، فلئن كانت هذه اللحوم مذبوحة بطريقة شرعية ممن تجوز ذكاته شرعا، وذلك بأن يكون المذكي مسلمًا، أو كتابيًا مع تيقن كتابيته -فإن أغلب الغربيين أصبحوا اليوم ملاحدة ولم يعودوا كتابيين- ففي هذه الحالة لا مانع من أكلها إن لم تكن إماتتها بطريقة غير جائزة شرعًا، إذ لم يكن الله تعالى ليحرم الوقذ من مسلم ويبيح الموقوذة إن كان واقذها كتابيًّا، فإن الموقوذة محرمة سواءً كان الواقذ مُسلمًا أو كان كتابيًّا أو غيرهما، وكذلك حرَّم الله تبارك وتعالى المنخنقة؛ سواءً كان الخانق كتابيًّا أو مسلمًا أو من سائر الملل أو اختنقت بنفسها من غير أن يخنقها أحد، وهكذا يحرم كل ما كان مذبوحًا على غير الطريقة الشرعية، والله المستعان.

حكم ما يستورد من اللحوم

السؤال: قال تعالى: {وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} [الأنعام: ١٢١]، أرجو من سماحة المفتي أن يوضح لنا معنى هذه الآية وما هو الهدف منها؟ وهل تنطبق هذه الآية على ما يستورد في هذه الأيام؟ وهل هنالك فرق بين ما يستورد من بلد إسلامي أو غير إسلامي؟

الجواب: إن الله سبحانه وتعالى قد امتّن على عباده بما أحل لهم من الطيبات، ومن هذه الطيبات التي أحلها لهم لحوم الأنعام وغيرها من الحيوانات المحللة للإنسان كالطيور والأسماك، ولا شك أن توصل الإنسان إلى الاستمتاع بهذه اللحوم من هذه الحيوانات -مع أنها ذات حياة ومع أنها تتألم كما يتألم الإنسان-، إنما هو بحكم الله الذي شرَّف هذا الإنسان ومنحه الحق في تذكية الحيوانات المحللة للتغذي والاستمتاع بلحومها، وعليه فإن توصل الإنسان إلى استباحة لحوم الطيبات إنما هو بطريق حكمه سبحانه وتعالى، فلذلك شرع ذكر اسم الله تعالى عند ذبح الذبيحة إعلامًا بأن الذابح إنما استباح ذبح هذا الحيوان واستساغ أن يسطو عليه باسم الله وحده لا باسم غيره، ولقد جاء في القرآن الأمر بذكر اسم الله تعالى عند التذكية، والأمر بأكل ما ذكر اسم الله عليه والنهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، فالأمر بذكر اسم الله تعالى هو في قول الحق سبحانه وتعالى: {فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ} [الحج: ٣٦]، والأمر بأكل ما ذكر اسم الله عليه هو في قول الحق تعالى: {فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ} [الأنعام: ١١٨]، والنهي عن أكل ما لم يُذكر اسم الله عليه جاء في هذه الآية الكريمة: {وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} [الأنعام: ١٢١]، وهذه الآية الكريمة تدل بمنطوقها على تحريم أكل ما لم يُذكر اسم الله عليه كما تدل بمفهومها على إباحة أكل ما ذكر اسم الله عليه، والآية الأخرى وهي قول الحق تعالى: {فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ} [الأنعام: ١١٨]، دالة بمنطوقها على إباحة أكل ما ذكر اسم الله عليه، وبمفهومها على النهي عن أكل ما لم يُذكر اسم الله عليه، فما دلَّت عليه هذه الآية بالمنطوق دلَّت عليه تلك بالمفهوم، ودلالة كل واحدة من الآيتين شادة من دلالة الآية الأخرى، والعلماء مع هذا كله اختلفوا من لدن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في أكل ما لم يُذكر اسم الله تعالى عليه، منهم من أباح على الإطلاق أكل الحيوان المحلل إذا ذبح من غير ذكر اسم الله تعالى، وقد روي هذا القول عن طائفة من الصحابة، منهم ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهما، وروي عن الإمام جابر بن زيد وغيره من التابعين وهو قول الإمام الشافعي، وذهب طَائفةٌ من الصحابة منهم ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وطائفة من التابعين كمحمد بن سيرين، وطائفة من أئمة العلم كالإمام

مالك، وهو رواية عن الإمام أحمد، إلى تحريم أكل ما لم يُذكر اسم الله تعالى عليه من غير أن يفرّقوا بين أن يكون ترك ذكر اسم الله تعالى عمدًا أو نسيانًا، وروي عن الإمام مالك والإمام أحمد التفرقة بين حالتي العمد والنسيان كما روي أيضًا عن الإمام أبي حنيفة وهو القول المشهور في المذهب الحنفي، وهذه الأقوال كلها موجودة عند أصحابنا رحمهم الله كما جاء ذلك في النيل وشرحه، وهناك قول آخر روي عن أشهب من أصحاب مالك وهو الكراهة، إذا كان الترك من غير استخفاف بالاسم الكريم، وينبغي أن نناقش وجوه هذه الأقوال مع هذا النص الصريح في القرآن الكريم ومع الأحاديث الكثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي صريحة في الأمر بذكر اسم الله تعالى عند الذبح أو عند إرسال السهم أو إغراء الكلب، كما جاء ذلك في أحاديث الشيخين من طريق عبادة بن الصامت وغيره، ومن هذه الأحاديث: ((ما أنهر الدم وقطع الجلد وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر))[1]، فالحديث صريح في اشتراط ذكر اسم الله تعالى، والعلماء الذين بحثوا في هذا الخلاف مع وجود النص الصريح في القرآن الكريم على النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه انقسموا إلى قسمين، فمنهم من نظر إلى المسألةِ من ناحية قواعد اللغة العربية، ومن هؤلاء أبو البقاء في الكليات، فقد صور مناظرة بين الشافعي وأبي حنيفة في هذه المسألة، وذلك أن الإمام أبا حنيفة أخذ يناقش الإمام الشافعي في إباحة أكل ما لم يذكر اسم الله عليه قائلًا له: من أين لك ذلك؟ مع أن الله تعالى يقول: {وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞ} [الأنعام: ١٢١]، فأجابه: بأن النهي في الآية الكريمة مقيد بكون المذبوح فسقًا، والفسق قد بينته آية أخرى وهي قول الله تعالى: {أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ} [الأنعام: ١٤٥]، وذلك أن الواو واو الحال وليست عاطفة، ومن شأن الحال أن تفيد التقييد، فأجابه الإمام أبو حنيفة: من أين لك ذلك؟ مع أن جعلها للحال أمر مجازي لا يصار إليه إلا مع القرينة الصّارفة لها عن حقيقتها وهي العطف، فأجابه: إن القرينة هاهنا قائمة وهي امتناع عطف الخبر على الإنشاء، فأجابه: بأن ذلك ليس مجمعًا عليه وأن وجود التأكيد في قوله {وَإِنَّهُۥ}، وفي قوله {لَفِسۡقٞ} مما يدل على أن الجملة غير حالية؛ لأن الحال لا يحتاج إلى تأكيد، وفي الواقع أننا إذا نظرنا إلى هذه المناقشة رأينا أنها تدور حول جعل الواو للحال أو جعلها للعطف، فمن جعلها للحال استند إلى أن الخبر لا يعطف على الإنشاء، فإن قول الله تعالى: {وَلَا تَأۡكُلُواْ} إنشاء، وقوله: {وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞ} خبر، والخبر لا يعطف على الإنشاء، ولكن إذا رجعنا إلى الآية نفسها وجدنا ما يدل على أن الواو ليست هاهنا للحال، فإن الله تعالى يقول بعد ذلك: {وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ} [الأنعام: ١٢١]، ومن المعلوم أن قوله {وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ} لا يُراد منه الحال، إذ لو كان المراد منه الحال للزم تقييد النهي بهذه الحالة وهي حالة مجادلة

(١) أخرجه البخاري، رقم (٢٣٧٢)، ومسلم، رقم (١٩٦٨).

الشياطين، ومن المعلوم أن الحرف العاطف إذا تخلل الجمل المتعاطفة يجعل حكمها كحكم الجملة الواحدة، وقول الله تعالى: {وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌ} عطف عليه قوله: {وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡ} [الأنعام: ١٢١]، فلو كانت الواو للحال فيه لزم أن ينسحب حكم الحال على الجمل المعطوفة على هذه الجملة، وأيضًا فإن الخبر هاهنا في حكم الإنشاء؛ لأنه سيق مساق التأكيد للإنشاء كما في قول الله تعالى: {وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ} [النور: ٤]، وإذا كان الخبر مسوقًا مساق التأكيد للإنشاء أعطي حكم الإنشاء وجاز عطفه عليه، على أن الصحيح جواز عطف الخبر على الإنشاء مطلقًا كالعكس كما بينته في غير هذا الموضع، والفريق الثاني من العلماء رد الخلاف إلى مسألة أصولية لها ارتباط بهذه المسألة، ومن هؤلاء القرطبي في تفسيره، فقد رد الخلاف إلى القاعدة المشهورة عند الأصوليين وهي أن الحكم العام هل يكون مقصورًا على سببه الخاص أو أنه لا تأثير لخصوص السبب في تخصيص عموم اللفظ؟ والمشهور عند الأصوليين والفقهاء أنه لا عبرة بخصوص السبب مع عموم اللفظ، إذ لو كانت العبرة بخصوص السبب للزم قصر عمومات كثيرة على أسبابها الخاصة، وبذلك يكون الحكم لا يتعدى الشخص الذي كان سببًا لوروده، والذين قالوا بأن حكم العموم يقصر على سببه الخاص نظروا إلى أن هذه الآية الكريمة قد نزلت بسبب خاص، فإنه ورد في جامع الترمذي وغيره عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن سبب نزول الآية الكريمة أن المشركين احتجوا على المسلمين وقالوا: أنأكل ما قتلنا ولا نأكل ما قتله الله؟[١]. ومعنى أطعتموهم في الآية الكريمة؛ أي إن أطعتموهم في تحليل الميتة، فهل تكون هذه الآية قاصرة على هذا السبب الخاص ويكون النهي فيها مقصورًا على ما مات حتف أنفه ولم يذكر اسم الله عليه ولا يشمل ما ذبح ولم يذكر اسم الله عليه، أو ينسحب هذا الحكم على كل ما لم يذكر اسم الله عليه سواءً مات حتف أنفه بدون ذبح أو مات بذبح ؟ والذين يفرقون بين العمد والنسيان يحتجون بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((رُفِعَ عن أُمتي الخطأ والنسيان))، كما يحتجون بحديث ورد موقوفًا على ابن عباس، وروي أيضًا مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه هو الصواب: ((يجزي الذابح اسمه إذا لم يذكر اسم الله فليسم الله وليأكله))[٢]، وجاء أيضًا: ((اسم الله في قلب كل مسلم))[٣]. ولكن الحديث موقوف على ابن عباس رضي الله تعالى عنهما إذ لم يثبت مرفوعًا ولا حجة في الموقوف إن عورض برأي آخر من الصحابة، وقد عول على هذا المروي عن ابن عباس جماعة من العلماء فقالوا: إن اسم الله تعالى قارٌّ في قلوب المسلمين فهو يجزي عن ذكره بألسنتهم عند الذبح، وهؤلاء يُرّد عليهم بأن الله تعالى يقول في القرآن: {بَلۡ هُوَ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ فِي صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ

(١) أخرجه الترمذي، رقم (٣٠٦٩).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم (١٨٨٩٠).

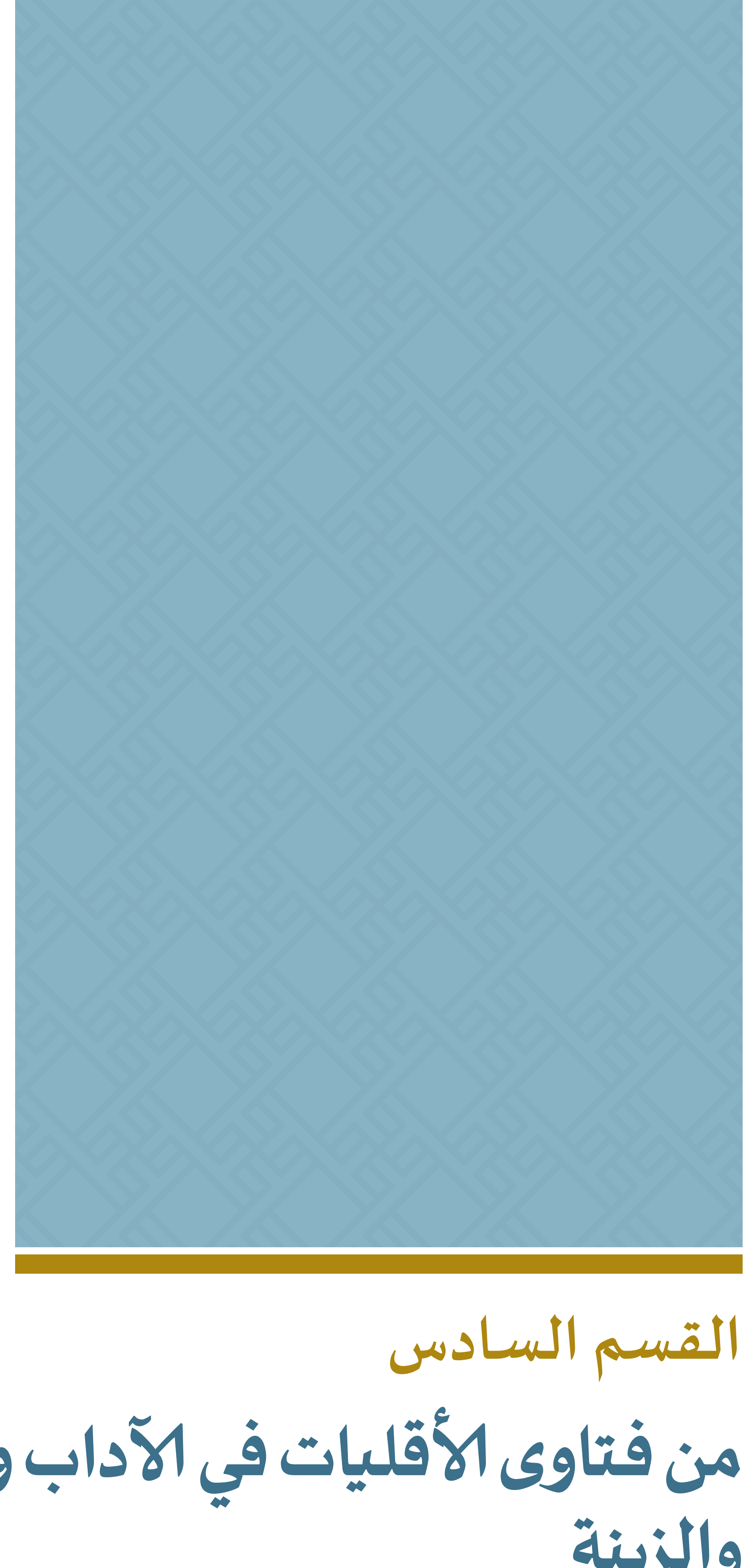
(٣) رواه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٣٤٩).

ٱلۡعِلۡمَ} [العنكبوت: ٤٩]، ومع ذلك فإنه لا يجزي كونه آيات بينات في صدورهم عن تلاوتهم له في الصلاة، وكما هو معلوم أن النهي لم يأت بصيغة ولا تذبح بدون ذكر اسم الله وإنما جاء بصيغة ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه، وهو يعم ما ترك ذكر اسم الله تعالى عليه عمدًا أو نسيانًا، وبعض العلماء قالوا إن الذبح إيلام والإيلام يتنافى مع ذكر اسم الله تعالى وهذا شيء يخالف النصوص القاطعة، ولقد استنكر ذلك ابن العربي المالكي الفقيه المشهور، فقال: «وأعجب من رأس المحققين إمام الحرمين؛ حيث قال: إن الذبح إيلام وهو يتنافى مع ذكر اسم الله تعالى، ومما احتج به من أباحوا أكل ما لم يذكر اسم الله عليه ما جاء في الحديث عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها أنها قالت: ((سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذبائح الأعراب وقيل له: لا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لا ؟ فقال: سموا الله أنتم وكلوا))[1]. وذكر بعضهم: بأن الحديث يؤكد وجوب ذكر اسم الله ولكنه يعين ذكر اسم الله تعالى، وأنه في حالة الأكل لا في حالة الذبح، ولكن هذا الرأي مردود لأن الله تعالى يقول: {وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ} [الأنعام: ١٢١] و{وَلَا} تخلص المضارع للاستقبال و {لَمۡ} تصرفه إلى المضي، وليست هنالك حالة في المضي قبل حالة الأكل إلا حالة الذبح، ومما يؤكد ذلك قول الله تعالى: {فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ} [الحج: ٣٦]، ولا ريب أن ذلك في حالة النحر لا حالة الأكل، أما قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((سموا الله أنتم وكلوا)) فإنه إنما يدل على التسامح في ذبائح المسلمين وإن أسلموا من جديد أو كانوا من الأعراب حسن ظن بهم، فإن الأصل في ذبيحة المسلم أن تكون موافقة الطريقة المشروعة الجائزة.

ويستخلص من هذا كله أن الراجح أن الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها تحرم سواءً كان الترك عمدًا أو نسيانًا، من دون تخطئة لمن لم يقل بهذا القول، أما الذبائح المستوردة من بلاد أخرى فالنظر إلى الجهة المستورد منها، هل هي بلد إسلامي أو غير إسلامي، فإن كان البلد الذي استوردت منه بلدًا إسلاميًّا فيحكم على ذبائحهم أنها محللة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذبائح القوم الذين كانوا جديدي عهد بدخول الإسلام: ((سموا الله أنتم وكلوا))، وأما إذا كانت مستوردة من بلد غير إسلامي فلا بد من ضامن يضمن ذبحها على الطريقة المشروعة في الإسلام، لا سيما في هذا الوقت الذي كثر فيه الذبح بالطرق غير المشروعة في الإسلام كالخنق وكالصعق الكهربائي، ومع ذلك فلا بد من أن يضمن هذا الضامن أن الذابح ممن تجوز ذبيحته في الإسلام. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري، رقم (٥١٨٨).



القسم السادس

من فتاوى الأقليات في الآداب واللباس والزينة

قرارات المجامع الفقهية:

مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

التعامل مع غير المسلمين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد في دورة مؤتمره الثاني بمدينة كوبنهاجن بدولة الدنمارك من ٤-٧ جمادى الأولى عام ١٤٢٥هـ، الموافق ٢٢-٢٥ من يونيو عام ٢٠٠٤م.

بعد الاطلاع على الأبحاث الفقهية المقدمة من السادة أعضاء المجمع وخبرائه بخصوص موضوع «التعامل مع غير المسلمين» والمناقشات المستفيضة التي دارت حوله.

قرر المجمع ما يلي:

البر والقسط هو أساس التعامل مع المسالمين لأهل الإسلام من غير المسلمين، قال الله تعالى: {لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: ٨].

فيُشرَع ابتداءُ غيرِ المسلم بالتحية إذا وجد المقتضي لذلك من زمالة في العمل أو رفقة في السفر ونحوه.

ويشرع إدخالهم مساجد المسلمين تعريفًا لهم بالإسلام وتألُّفًا لقلوبهم عليه.

كما تُشرَع عيادة مرضاهم، وإجابة دعوتهم، وضيافتهم في بيوت المسلمين، وتبادل الهدايا معهم في غير أعيادهم ومناسباتهم الدينية، ما لم يُفْضِ ذلك إلى الموالاة المحرمة.

ولا حرج في المشاركة في تشييع موتاهم إذا وجد المقتضي لذلك؛ على أن يجتنب ما يتعلق بتجهيز الميت ودفنه من طقوس دينية.

وترتفع درجة هذا الجواز في ذلك كله إلى الاستحباب إذا وُجِدَ مقتضٍ من جِوَارٍ أو زمالة في العمل أو رفقة في السفر ونحو ذلك؛ على أن تستصحب نية التألُّف والدعوة إلى االله في ذلك كله ما أمكن.

ولا حرج في تهنئتهم بالمناسبات الاجتماعية الخاصة بهم لدخوله في مفهوم البر والقسط الذي أُمِرَ به أهلُ الإسلام في التعامل معهم، على أن تُجْتَنَب المشاركة في احتفالاتهم الدينية أو تهنئتهم بها؛ لما يتضمنه ذلك من إقرار لعقائد ومناسك لا يدين بها أهل الإسلام.

لا حرج في الميل الجِبِلِّي إلى ذوي الرحم والقربى من غير المسلمين ما لم يحمل ذلك على ترك واجب أو على فعل محرم.

تَحْرُم موالاة المخالفين في الدين الذين قاتلوا المسلمين وأخرجوهم من ديارهم وظاهروا على إخراجهم، ولا يَحْرُمُ التعامل معهم فيما لا يضر بجماعة المسلمين، والموالاة تطلق على عدة معانٍ ترجع في النهاية إلى المحبة والنصرة. يقول تعالى: {إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ} [الممتحنة: ٩].

واالله تعالى أعلى وأعلم

من فتاوى دار الإفتاء المصرية:

أ. الفتاوى التراثية:

الفتوى الترنسفالية(1)

السؤال سأل الحاج مصطفى الترنسفال في أنه يوجد أفراد في بلاد الترنسفال تُلبَس البرانيط؛ لقضاء مصالحهم وعَوْدِ الفوائد عليهم، هل يجوز ذلك؟ هذا أولًا.

وثانيا: أن ذبحهم مخالف؛ لأنهم يضربون البقر بالبلط، وبعد ذلك يذبحونه بغير تسمية، والغنم يذبحونها من غير تسمية، هل يجوز ذلك؟

ثالثا: أن الشافعية يُصلُّون خلف الحنفية بدون تسمية، ويصلون خلفهم العيدين، ومن المعلوم: أن هناك خلافا بين الشافعية والحنفية في فريضة التسمية وفي تكبيرات العيدين، فهل يجوز صلاة كُلٍّ خلف الآخر؟ أفتونا في ذلك.

الجواب: أما لبس البرنيطة إذا لم يقصد فاعله الخروج عن الإسلام والدخول في دين غيره فلا يعد مُكَفِّرًا، وإذا كان اللبس لحاجة من حجب شمس، أو دفع مكروه، أو تيسير مصلحة لم يُكْرَه كذلك؛ لزوال معنى التشبه بالمرة.

وأما الذبائح، فالذي أراه: أن يأخذ المسلمون في تلك الأطراف بنص كتاب الله تعالى في قوله: {وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ}، وأن يعولوا على ما قاله الإمام الجليل أبو بكر بن العربي المالكي في أن المدار على أن يكون ما يذبح مأكول أهل الكتاب قسيسهم وعامتهم ويعد طعاما لهم كافة، فمتى كانت العادة عندهم إزهاق روح حيوان بأي طريقة كانت، وكان يأكل منه بعد الذبح رؤساء دينهم ساغ للمسلم أكله؛ لأنه يقال له: طعام أهل الكتاب، ولقد كان النصارى في زمن النبي -عليه الصلاة والسلام- على مثل حالهم اليوم، خصوصا ونصارى الترنسفال من أشد النصارى تعصبا في دينهم وتمسكهم بكتبهم الدينية، فكل ما يكون من الذبيحة يعد طعام أهل الكتاب متى كان الذبح جاريا على عادتهم المسلّمة عند رؤساء دينهم، ومجيء الآية الكريمة: {ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ} بعد آية تحريم الميتة: {وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ} بمنزلة دفع ما يُتَوَهَّم من تحريم طعام أهل الكتاب؛ لأنهم يعتقدون بألوهية عيسى، وكانوا كذلك كافة في عهده -عليه الصلاة والسلام- إلا مَنْ أسلم منهم، ولفظُ أهل الكتاب مطلق لا يصح أن يحمل على هذا القليل النادر، فإذن تكون الآية كالصريحة في حِلِّ طعامهم مطلقا، متى كانوا يعتقدونه حِلًّا في دينهم؛ دفعا للحرج في معاشرتهم ومعاملتهم.

وأما صلاة الشافعي خلف الحنفي فلا ريب عندي في صحتها ما دامت صلاة الحنفي صحيحة على مذهبه؛ فإن دين الإسلام واحد، وعلى الشافعي المأموم أن يعرف أن إمامه مسلم صحيح الصلاة بدون تعصب منه لإمامه، ومَنْ طلب غيرَ ذلك فقد عَدَّ الإسلامَ أديانًا لا دينًا واحدًا، وهو مما لا يسوغ لعاقل أن يرمي إليه بين مسلمين قليلي العدد في أرض كل أهلها من غير المسلمين إلا أولئك المساكين. والله أعلم.

(1) رقم الفتوى ١٩٠، رقم السجل ٣ بتاريخ ١٠/ ٢٧/ ١٩٠٣، المفتي: فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

حكم ارتداء الحجاب[1]

السؤال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

اطلعنا على الطلب المقدم من السيدة/ أميمة حسن رشدي نور، المقيد برقم ٦٠٣ لسنة ١٩٩٨م، المتضمن سؤالها عن:

١- متى يجب الحجاب على الأنثى أو الفتاة المسلمة؟ وما الحكم فيمن يجبر ابنته دون السادسة على ارتداء الحجاب؟ وكذلك المُدَرِّسة التي تفرض الحجاب على التلميذات دون سن السادسة؟

٢- يوجد بعض الوظائف الحكومية وغير الحكومية في هولندا تشترط عدم ارتداء الحجاب، فهل يجوز ارتداء الزي الإسلامي دون تغطية الرأس للحصول على وظيفة والاحتفاظ بها؟

٣- هل يجوز تطويع الفقه الإسلامي؛ ليتماشى مع مثل الظروف التي تعيشها الجالية الإسلامية في هولندا والذي يسميه المستشرقون «فقه الأقليات» أم لا وتطبق فقط قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»؟

وتطلب السائلة بيان الحكم الشرعي.

الجواب

١- يقول الله تعالى: {وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ} [النور: ٣١].

وقال سبحانه وتعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا} [الأحزاب: ٥٩].

هاتان الآيتان متقابلتان حيث حددتا ما يجب أن ترتديه المرأة المسلمة، بحجب جسدها كله، فلا ينكشف منه إلا ما اقتضته الضرورة وحاجة التعامل، وهو الوجه والكفان؛ عملًا بقوله تعالى: {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ}، والسن الذي يجب على الفتاة أن ترتدي فيه الحجاب هو سن البلوغ؛ لقول رسول

(١) رقم الفتوى ٤٤ رقم السجل ١٤٧، المفتي: فضيلة الدكتور نصر فريد واصل.

الله -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الشريف: ((يَا أَسْمَاءُ إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ الْمَحِيضَ فَلَا يَظْهَرُ مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا، وَأَشَارَ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ)). كما يجب أن يكون الثوب واسعا فضفاضا لا ضيقًا وَصَّافًا يُفَصِّل أجزاءَ الجسم، ولا مُلْفِتًا للأنظار بلون أو تفصيل يسترعي أنظار الآخرين، وإلا دخل في حكم المنهي عنه شرعا. أما عن إجبار الفتاة على ارتداء الحجاب دون سن السادسة من قِبَلِ الأب أو المدرسة، فإن ذلك يكون من باب تعويد الفتاة على ارتداء الحجاب، وليس من باب الإكراه والإجبار، وذلك ما أمر به الرسول -صلى الله عليه وسلم- في الأمر بالصلاة، وذلك في الحديث الشريف: ((مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سنين، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ...))، وكان ذلك من باب التعود على العبادة، وليس على سبيل الإجبار والإكراه. وعلى ذلك فلا يجوز شرعا إجبار الفتاة على ارتداء الحجاب دون سن التكليف الشرعي وهو البلوغ كما ذكرنا.

٢- أما عن قول السائلة إنه توجد بعض الوظائف الحكومية وغير الحكومية في هولندا تشترط عدم ارتداء الحجاب بشكل غير مباشر، فنفيد: بأن الشريعة الإسلامية كاملة ومتكاملة في أوامرها وأحكامها، فلا يصح أن يؤخذ من هذه الأحكام الشرعية جانبٌ ويُترَك الآخر، وليس فيها استثناء حيث جاءت صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، وإنما توجد قواعد شرعية للضرورات، فإذا كانت السائلة لا تجد عملا يقبلها وهي مرتدية للحجاب وهي محتاجة إلى العمل واضطرت إليه اضطرارا فإنه يجوز لها أن تعمل من غير حجاب إعمالًا للقاعدة الشرعية: «الضرورات تبيح المحظورات»، وعليها أن تَجِدَّ وتجتهد في البحث عن عمل يقبلها مرتدية للحجاب، وخاصة أن السائلة تقول: إنه يوجد بعض الوظائف، ومعنى هذا أن هناك البعض الآخر الذي يقبل المسلمات المرتديات للحجاب، فعليها أن تبذل قصارى جهدها في الحصول على عمل مناسب للحفاظ على دينها، والضرورة تقدر بقدرها، والشريعة الإسلامية وفقهاؤها وعلماؤها جاؤوا بمبادئ وأحكام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، وجميع الأجناس والمستويات، وعلى المسلمين في أي مكان أن يطبقوا أحكام الشريعة الإسلامية، وإن لم يستطيعوا تطبيقها فعليهم ترك هذه البلاد التي لا يستطيعون ممارسة عقائدهم الدينية فيها تنفيذا لقوله تعالى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا} [النساء: ٩٧]. ومما ذكر يعلم الجواب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب- الفتاوى المعاصرة:

إحداث ثقب في السرة للزينة

أخت زوجتي ستتزوج في القريب العاجل، وتريد أن تُحدِث ثقبًا للزينة في السرة من أجل زوجها، فماذا تقول الشريعة في ذلك؟

الجواب

خلق الله تعالى المرأة مُحِبَّة للزينة، ووصفها بالتنشئة في الحلية، فقال سبحانه: {أَوَ مَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ} [الزخرف: ١٨]؛ ولأن الدين أتى موافقًا للفطرة فقد أباحت الشريعة الإسلامية للنساء كل أنواع الزينة، وأجمع الفقهاء على جواز اتخاذ المرأة أنواع حلي الذهب والفضة جميعا؛ كالطوق، والعقد، والخاتم، والسوار، والخلخال، والتعاويذ، والدملج، والقلائد، والمخانق، وكل ما يُتَّخَذُ في العنق، وكل ما يَعْتَدْنَ لبسه ولم يبلغ حد الإسراف أو التشبه بالرجال.

وقد نص الفقهاء على أنه يجوز للنساء التحلي بالذهب على ما جرت به العادة والعرف في بيئاتهن ومجتمعاتهن؛ يقول ابن قدامة الحنبلي رحمه الله في «المغني»[١]: «ويباح للنساء من حُلِيِّ الذهب والفضة والجواهر كل ما جرت عادتهن بلبسه، مثل السوار والخلخال والقرط والخاتم، وما يلبسنه على وجوههن، وفي أعناقهن، وأيديهن، وأرجلهن، وآذانهن وغيره، فأما ما لم تَجْرِ عادتهن بلبسه، كالمِنْطَقَة (الحزام) وشبهها من حلي الرجال، فهو محرم، كما لو اتخذ الرجل لنفسه حلي المرأة».

ومن جهة أخرى فإن الشرع نهى عن الضرر، وتقرر في قواعده الكلية أنه ((لا ضرر ولا ضرار))؛ ولذلك اختلف العلماء فيما يكون من الحلي مؤلمًا أو فيه ثقب لجسدها كما في قرط الأذن التي يستوجب ثقب الأذن لإدخال حلق الذهب، والمحققون على أن الشرع نَزّل تعلق النساء بالحلية منزلة الضرورة بالنسبة لهن؛ فأجاز لهن ذلك ما دام من عادتهن في الزينة بشرط عدم الضرر.

وبناءً على ذلك فما دام وضع الذهب في سرة المرأة بعد ثقبها من عادة النساء في هذه البلاد فلا مانع من تحلّيها بذلك، بشرط عدم الضرر عليها من ذلك؛ حيث إن بعض الدراسات الحديثة تشير إلى وجود أضرار صحية في ذلك، وبعضها يرجع هذه الأضرار إلى التلوث وعدم تعقيم الأدوات الطبية، فإذا ثبت الضرر أو لم يتم عمل الثقب بطريقة طبية صحيحة فإنه يكون حرامًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

---

(١) ٢/ ٣٢٥.

إزالة الوشم بعد الإسلام

أنا امرأة اعتنقت الإسلام منذ أربعة أشهر، وكنت قد عملت وشمًا على ظهري قبل إسلامي منذ عشر سنوات، وعلمتُ مؤخرًا أن الوشم حرام، فماذا أفعل حيال هذا الوشم؟ علمًا بأن إزالته ستكون مؤلمة ومكلفة للغاية، وهو لن يظهر لأحد سوى زوجي؟

الجواب

الوشم يطلق بإطلاقين، الأول: غرز الجلد بإبرة حتى يخرج الدم، ثم توضع الأصباغ عن طريق هذه الفتحات والجروح داخل الجسم لتبقى ولا تزول، والثاني: الرسم الحاصل بسبب العملية المذكورة.

والوشم حرام للأحاديث الصحيحة في لعن الواشمة والمستوشمة، ومنها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة)).

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري[1]: «وتعاطيه حرام بدلالة اللعن كما في حديث الباب، ويصير الموضع الموشوم نجسًا؛ لأن الدم انحبس فيه فتجب إزالته إن أمكنت ولو بالجرح إلا إن خاف منه تلفًا أو شينًا أو فوات منفعة عضو فيجوز إبقاؤه، وتكفي التوبة في سقوط الإثم، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة». اهـ، وهذا من حقوق الله تعالى التي تسقط بالإسلام؛ لأن حقوق الله تعالى تسقط بالإسلام، كما أخرج أحمد في مسنده عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الإسلام يِجُبُّ ما كان قبله))، وأخرجه مسلم بلفظ: ((أما علمتَ أن الإسلام يهدم ما كان قبله))، يقول الإمام القرافي في الفروق[2]: «الحق نوعان: حق لله تعالى، وحق للآدميين، فحقوق الله تعالى لا تلزمه، لا ظهار ولا نذر ولا يمين من الأيمان، ولا قضاء الصلوات، ولا الزكوات، ولا شيء فرط فيه من حقوق الله تعالى؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((الإسلام يَجُبُّ ما كان قبله))، والفرق بينها وبين حقوق الآدميين من وجهين: أحدهما: أن الإسلام حق لله تعالى، وثانيهما: أن الله تعالى كريم جواد، تناسب رحمته المسامحة، والعبد بخيل ضعيف، فناسب ذلك التمسك بحقه، فسقطت حقوق الله تعالى مطلقا» اهـ بتصرف.

(١) ١٠/ ٣٧٢، ط. دار المعرفة.

(٢) ٣/ ١٨٤، ط. عالم الكتب.

فإذا كانت إزالته ستتطلب جرح الجسم أو الأذى فلا تستحب إزالته؛ لقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ} [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ} [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: {يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ} [النساء: ٢٨]، كما قرر الفقهاء قاعدة: لا ضرر ولا ضرار، وأصلها هو حديثٌ رواه أحمد، وابن ماجه عن ابن عباس[١].

وأما الصلاة به فصحيحة؛ لأنه نجس معفو عنه، قال النفراوي المالكي: «الوشم إذا وقع على الوجه الممنوع لا يكلف صاحبه بإزالته بالنار، بل هو من النجس المعفو عنه فتصح الصلاة به» اهـ[٢]، والصوم صحيح؛ لأنه لا علاقة بينه وبين حرمة الوشم.

والله سبحانه أعلى وأعلم

التزام المرأة بالحجاب إذا تسبب في مشكلات لها في عملها

أنا امرأة مسلمة ومتزوجة وأعمل أستاذًا في إحدى الجامعات في بلد غير مسلم، وعندما بدأتُ عملي في التدريس فوجئتُ بأن الطلاب يعترضون على كوني محجبة ويعملون على إثارة الضجيج لمنعي من مزاولة عملي، بالإضافة إلى تعليقاتهم السخيفة وحرصهم على إثارة المشكلات.

هل أستمر في ارتداء الحجاب أو أترخص بخلعه تجنبًا للمشكلات؟

الجواب

الحجاب فرض عين على المرأة المسلمة البالغة، يقول الله تعالى: {وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَاۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ} [النور: ٣١]، وأخرج أبو داود والبيهقي والطبراني عن عائشة رضي الله عنها ((أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه)).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٨٦، ط. دار الكتب العلمية.

(٢) ٢/ ٣١٤، الفواكه الدواني شرح رسالة القيرواني للنفراوي/ ط دار الفكر.

وإذا كان كذلك: فإنه لا يجوز خلعه وكشف ما يستره من بدن المرأة أمام الأجانب إلا في حالة الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها؛ مثل حالة التداوي والشهادة؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[١].

قال الشاطبي في الموافقات[٢]: «ومجموع الضروريات خمسة: وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة، وأما الحاجيات: فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة» اهـ.

أما الحال المسؤول عنها: فإن كان الأمر قاصرًا على بعض المضايقات من الطلبة مما يمكن التغلب عليه باللباقة وحسن الأسلوب ودماثة الخلق فلا يجوز لكِ خلع الحجاب حينئذ، أما إن تطور الحال حتى وصل إلى الاعتداء الذي لا يمكن دفعه أو فقدان الوظيفة ولا يوجد مورد آخر للتعيش غيرها وفي هذا المكان بخصوصه، فلكِ أن تخلعيه في أضيق نطاق ممكن، وأقل وقت ممكن، مع التزامك بستر المستطاع من جسدك؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها[٣].

والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٥، ٨٨ ط. دار الكتب العلمية.

(٢) ٢/ ١٠، ط. دار المعرفة.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٥.

هل فرض الإسلام زيًّا معينًا على الرجل والمرأة؟

الجواب

لم يفرض الإسلام زيًّا معيَّنًا على الرجل والمرأة، بل تركه لظروف العصر من الزمان والمكان، ولكنه اشترط شروطًا عامة لكل زيّ، فيجب فيه أن يستر العورة بحيث يغطي محلها؛ قال تعالى: {يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ} [الأعراف: ٢٦]، ويجب ألا يكون رقيقًا بحيث يَشِفُّ عما تحته؛ وقد أخرج أبو داود عن عائشة: ((أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها، وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يُرَى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه))، ويجب ألا يكون ضيقًا بحيث يُفَصِّل الجسد تفصيلا؛ وقد أخرج أحمد في مسنده عن أسامة بن زيد عن أبيه رضي الله عنهما قال: ((كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم قبطية كثيفة، مما أهداها له دحية الكلبي، فكسوتُها امرأتي، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَا لَكَ لَمْ تلبس القبطية؟ قلت: يا رسول الله، كسوتها امرأتي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مُرْهَا فلتجعل تحتها غلالة، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها)) ففيه دليل على النهي عن لبس اللباس الذي يصف ما تحته من البدن، ويستوي في ذلك كلّه الرجلُ والمرأةُ.

وهناك أمور أخرى تُشْتَرَطُ في اللباس بعد ذلك، منها: ألا يكون من لباس النساء في حق الرجل، ولا من لباس الرجال في حق المرأة؛ وذلك لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال)).

ويكره أن يكون من لباس الشهرة؛ وهو ما يشتهر به عند الناس ويشار إليه بالأصابع، لئلا يكون ذلك سببا إلى حملهم على غيبته، فيشاركهم في إثم الغيبة، ويدخل في ثوب الشهرة ما كان خلاف زيه المعتاد كَمَنْ لبس ثوبا مقلوبا. وكذلك لبس خلاف زي أهل بلده، ولبس مُزْرٍ به[1].

وقد روى البيهقي في الشُّعَبِ عن أبي هريرة، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشهرتين، فقيل: يا رسول الله، وما الشهرتان؟ قال: رقة الثياب وغِلَظُها، ولِينُها وخشونتها، وطولُها وقِصَرُها، ولكنْ سداد فيما بين ذلك واقتصاد)).

(١) انظر: كشاف القناع للبهوتي ١/ ٢٧٩، ط. دار الكتب العلمية.

وكذلك يحرم على الرجال لبس الحرير الخالص، بينما يجوز للنساء؛ لما رَوَى النسائي عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أُحِلَّ الذهب والحرير لإناث من أمتي وحرم على ذكورها)).

ولِمَا أخرجه ابن ماجه عن علي رضي الله عنه: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه، وذهبا في شماله، ثم رفع يديه بهما، فقال: إن هذين حرام على ذكور أمتي حِلٌّ لإناثهم)).

وعليه: فالإسلام لم يفرض زيًّا معينًا على الرجل والمرأة، ولكنه وضع شروطًا وضوابطَ عامة لملبسهما، ثم ترك التفاصيل مطلقة تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمنة والأمكنة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم الكحول في العطور وأدوات التجميل

السلام عليكم، هل يمكن لمن يتبع المذهب الشافعي أن يستخدم أدوات التجميل مثل العطر والكريم السائل والشامبو التي تحتوي على الكحول؟

الجواب

الصحيح الذي تقتضيه قواعد المذهب الشافعي -بل وبقية المذاهب الفقهية المتبوعة أيضًا- أن الكحول في نفسه ليس نجسًا، وأنه يجوز استعماله في العطور والمنظفات والأدوية وغير ذلك من الاستخدامات النافعة، وأن الإنسان إذا صلَّى وهو متعطر به فصلاته صحيحة؛ وذلك لِمَا يأتي:

١- من المقرر شرعًا أن الأصل في الأعيان الطهارة، ومع أنه يَحْرُمُ شرب الكحول لكن لا يلزم من كون الشيء محرمًا أن يكون نجسًا؛ لأن التنجيس حكم شرعي لا بد له من دليل مستقل، فإن المخدرات والسموم القاتلة محرَّمة مع كونها طاهرة؛ لأنه لا دليل على نجاستها، ولذلك كان من الضوابط الفقهية: أن النجاسة يلازمها التحريم، والتحريم لا يستلزم النجاسة؛ فكل نجس محرَّمٌ، ولا عكس.

٢- الشافعية يجعلون إطلاق الخمر حقيقةً على ما اتُّخِذ للإسكار من عصير العنب، ويشترطون لنجاسته كونَه ذا شدة مطربة، بينما يشترط الحنفية أن يقذف بالزَّبَد، ثم ألحق الشافعية ما في معناه مما اتُّخِذ للإسكار من غير عصير العنب وكان ذا شدة مطربة، وألحقوه بالخمر المتخذ من عصير العنب في التحريم والنجاسة، أما الحنفية فيرون أن ما أسكر من غير عصير العنب ليس نجسًا وإن كان حرامًا من جهة التناول، وعلى ذلك فالكحول في نفسه ليس بخمر

حتى يكون نجسا نجاسة العين، ولا هو شيء من الأشربة المسكرة غير الخمر التي اختلفوا في نجاستها وطهارتها، بل هو مادة سامة مثل سائر السموم، وليس من شأنها أن تشرب في الأحوال العادية بقصد الإسكار، وإنما حرم تناول السم؛ لأنه مُهْلِك وضار، فالكحول طاهر كطهارة الحشيش والأفيون وكل ضار.

٣- الكحول ليس شرابًا، ولا من شأنه أن يُشرَب، ولا يلزم من كونه سائلًا أن يكون نجسًا، فإن المعتمد عند الشافعية أن كل شراب مسكر فهو نجس، ويعنون بكل شراب مسكر: ما كان ذا شدة مُطْرِبة، ولم يعبروا بكل سائل، إشارة إلى أن مجرد كونه سائلًا مُسْكِرًا لا يكفي في الحكم بنجاسته، بل لا بد أن يكون شرابًا؛ أي من شأنه أن يُشرَب، لا مجرد كونه على حالة سائلة، وهو ما يُفهَم أيضًا من تعبيرهم بالاعتصار وهو افتعال من العصير، ومن تعبيرهم بالأنبذة التي هي جمع نبيذ، وهو الماء الذي يُنتبَذُ فيه -أي يُطرَح ويلقَى- ما يهيئه للشرب.

٤- الأصل أن المسكر المحرم في النصوص الشرعية هو المسكر المتعارف شربه، وأما ما لا يمكن شربه صرفًا كالكحول فلا تشمله النصوص حتى يدل على ذلك دليل مستقل، خاصة أنه لم يكن موجودًا بانفراده في زمن التشريع، وإنما يحرم تناوله للضرر.

٥- النجاسة حكم شرعيٌّ وليست حقيقة كيميائية، بمعنى أن كون الخمر نجسة هو حكم شرعي، وكون الكحول هو العنصر المسبب للإسكار في الخمر هو حقيقة التحليل الكيميائي، ولا يلزم من هذه الحقيقة بمجردها أن يكون الكحول نجسًا أو حرامًا عند انفراده في سائل آخر غير الخمر؛ لأنه لا يلزم من نجاسةِ مُركَّبٍ نجاسةُ بسائطه؛ فإن النجاسات المجمع عليها كبول الإنسان وغائطه مركبة من عناصر كيماوية قد توجد في الأشياء الطاهرة بل في الطعام والشراب؛ وإنما جاءت النجاسة وحصل الاستقذار من التركيب المخصوص بالنسب المخصوصة. والتخمر إنما يحصل عند وجود مادة سكرية في العين، وإلا فلا يمكن التخمر مهما طال المكث كالحنظل، والتخمر هو عبارة عن استحالة المادة السكرية إلى الكحول وحمض الكربونيك فيصير الشراب المتخمر حينئذ مُسْكِرًا بسبب هذا الكحول، والكحول بانفراده لا يُسْكِر لكنه يؤذي؛ فإذا شُرِبَ صِرفًا فإما أن يقع شاربُه في سبات وإما أن يذهب عقله، فإذا أريد تحويلُه للإسكار مُزِجَ بثلاثة أمثاله ماءً ثم استُقطِر فيصير عندها خمرًا؛ ففي خلط الماء بها دخلٌ في تَحَقُّقِ صفة الإسكار، والمنشئ لتنوع المسكرات إنما هو اختلاف مراتب السُّكْر الحاصل من نسبة مزج الماء بالكحول زيادة ونقصانًا؛ فالعرق يشتمل على الكحول بنسبة ٤٠٪ فصاعدًا، وبقية الخمور مشتملة عليه بنسبة ١٠٪، والفقاع المتخذ من الشعير مشتمل

على نسبة ٥٪ وهكذا، والكحول بنفسه مادة سُمِّيَّة وهو لا يؤثر وصفُ الإسكار بالفعل حتى يُمزج بمقدار من الماء.

٦- ولَمّا عبَّر الإمام النووي في «المنهاج» عن النجاسة بقوله: «هي كُلُّ مُسْكِرٍ مائعٍ» استشكل بعضُ الشافعية التقييد بالمائع؛ مُورِدًا بعض الموائع التي هي مسكرة ولكنها ليست نجسة كالحشيش المائع، والمجيبون عن الإمام النووي فسروا قوله: (مائع) بكونه ذا شدة مطربة، فاتفق المعترض والراد على أنه ليس كل سائل مسكر يكون نجسًا، وأن شرط نجاسة السائل المسكر كونه ذا شدة مطربة. على أن الإمام النووي عاد في باب الأشربة من «المنهاج» فعبَّر بقوله: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرُمَ قَلِيلُه وَحُدَّ شَارِبُه».

٧- من المقرر أنّ الشيء إذا تغيرت حقيقته وتَبَدَّلَ وصفه إلى شيء آخر تغيَّر حكمه تبعًا لذلك، فالنجاسة مثلًا لا تبقى نجاسة إذا وقعت في ماء كثير ولم تغير لونه أو طعمه أو رائحته، والكحول إذا مُزِجَ بالعطر أو الدواء أو المنظفات زال وصفه في الخمر، وذلك كالخمرة التي استحالت بنفسها وصارت خَلًّا فإنها تكون طاهرة شرعًا حتى لو وجد الكيميائيون فيها شيئًا أو نسبة من الكحول وذلك باتفاق العلماء.

٨- والشافعية يُعرِّفون النجاسة بأنها: مُسْتَقْذَرٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلاةِ حَيْثُ لا مُرَخِّصَ، والكحول ليس مستقذَرًا في نفسه، بل هو منظِّف طبعي يزيل ما لا يزيله الماء مع الصابون من الأقذار والنجاسات، وهو أيضًا داخل في بعض العطور والتركيبات الدوائية، فهي مادة مُعَدَّةٌ للتطهير والتطيب، ودعوى أن هذه العطور المستطابة في رائحتها من النجاسات هو أمر مخالف للحس والطبع، والعطر والطِّيب لا يُسمَّى خمرًا لا في اللغة ولا في العرف ولا في الاستعمال، والاستعمال الشاذ بتناوله وشربه لا يُخرِجُه عن كونه عطرًا وطِيبًا.

يقول الإمام عز الدين بن عبد السلام الشافعي في كتابه «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»: «الأصل في الطهارات أن يتبع الأوصاف المستطابة، وفي النجاسة أن يتبع الأوصاف المستخبثة، ولذلك إذا صار العصير خمرًا تنجس للاستخباث الشرعي، وكذلك إذا صار خَلًّا طَهُرَ للتطيب الشرعي والحسي، وكذلك ألبان الحيوان المأكول لَمّا تبدلت أوصافها إلى الاستطابة طهرت، فكذا المخاط والبصاق والدمع والعرق واللعاب، وكذلك الحيوان المخلوق من النجاسات، وكذلك الثمار المسقية بالمياه النجسة طاهرة محللة لاستحالتها إلى صفات مستطابة، وكذلك بيض الحيوان المأكول والمسك والإنفحة. واختلف العلماء في رماد النجاسات؛ فَمَنْ طَهَّرَهُ استدل بتبديل أوصافه المستخبثة بالأوصاف المستطابة، وكما تطهر النجاسات باستحالة أوصافها فكذلك تطهر الأعيان التي أصابتها

نجاسة بإزالة النجاسة، وإذا دُبِغَ الجلد فلا بد من إزالة فضلاته وتغيُّر صفاته، فمنهم من غلب عليه الإزالة، ومنهم من غلب عليه الاستحالة، ومنهم من قال: هو مركب منهما».

وقال الإمام القرافي المالكي في «الذخيرة»[(١)]: «قاعدة تُبَيِّن ما تقدم، وهي أن الله تعالى إنما حكم بالنجاسة في أجسام مخصوصة، بشرط أن تكون موصوفة بأعراض مخصوصة مستقذرة، وإلا فالأجسام كلها متماثلة، واختلافها إنما وقع بالأعراض، فإذا ذهبت تلك الأعراض ذهابًا كليًّا ارتفع الحكم بالنجاسة إجماعًا، كالدم يصير مَنِيًّا ثم آدميًّا، وإن انتقلت تلك الأعراض إلى ما هو أشد استقذارًا منها ثبت الحكم فيها بطريق الأولى، كالدم يصير قيحًا، أو دم حيض، أو ميتة. وإن انتقلت إلى أعراض أخف منها في الاستقذار، فهل يقال: هذه الصورة قاصرة عن محل الإجماع في العلة، فيقصر عنها في الحكم، أو يلاحظ أصل العلة لا كمالها، فيسوى بمحل الإجماع؟ هذا موضع النظر بين العلماء في جملة هذه الفروع المتقدمة؛ ولذلك فرق علماؤنا رحمة الله عليهم بين استحالة الخمر إلى الخل، قضوا فيه بالطهارة، وبين استحالة العظام النجسة إلى الرماد لِمَا فيه من بقية الاستقذار وعدم الانتفاع، بخلاف الأول» اهـ.

والقول بعدم نجاسة الكحول وبأنه ليس خمرًا هو ما أفتى به العلامة الشيخ بخيت المطيعي في مجلة الإرشاد في العدد الأول من السنة الأولى في شهر شعبان سنة ١٣٥١هـ، وهو ما عليه دار الإفتاء المصرية؛ حيث صدرت بذلك فتواها في عهد الشيخ محمد خاطر في ٢٧ من ذي القعدة سنة ١٣٩١هـ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٧٢م، وقد انتصر لذلك الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنار، وهو قول جماعة من العلماء المعاصرين وبعض الهيئات العلمية المعتمدة كما في مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية. وعلى ذلك فالكحول ليست خمرًا، لا عند الشافعية ولا عند غيرهم، ويجوز استخدامه في الطيب والعطور والمنظفات والأدوية من غير حرج في ذلك شرعًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

---

(١) ١/ ١٨٨.

حكم لبس ما يشيع لبسه في بلاد غير المسلمين

أقيم بفرنسا، فما الملبس المناسب للخروج إلى الشارع وكذلك أثناء الصلاة؟ وما حدود التشبُّه بغير المسلمين في بلد غير مسلم؟

الجواب

أمرُ الثياب في الإسلام منوط بالأعراف والعادات فيما لا يخالف الإسلام؛ أي أن الحرمة إنما هي في الهيئة المخالفة للإسلام كأن تكون الملابس عارية أو شفافة أو مفتوحة تُظْهِر العورة وما يجب ستره، أما أن يلبس المسلم ما يلبسه أهل بلده -مسلمين أو كفارًا- فليس من التشبه المحرم في شيء؛ لأن الإسلام لا يسعى لأن يكون أتباعه متميزين لمجرد التميز، إنما يأمرهم بالتميز بالأخلاق الحسنة والشمائل الكريمة ومراعاة كرامة الإنسان والوفاء بالعهود والمواثيق، ومراعاة النظام العام، واحترام الخلق وحبهم ورحمتهم، ولذلك لما دخلت الصحابةُ فارس صَلَّوا في سراويلاتها، والتزيي بلباس غير المسلمين إنما يُذَمُّ بأحد شرطين: الأول: أن يكون اللباس في نفسه حرامًا، والثاني: أن يقصد الإنسان بلبسه التشبه بغير المسلمين دون حاجة تضطره لذلك، فإذا فُقِد الشرطان فليس حرامًا.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه أبو داود في سننه عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ)). قيل في معناه: إنه يقتضي تحريم التشبه بعلة كونه تشبهًا[١].

وبناء على هذا فما كان من العادات وانتفى فيه قصد التشبه لا يكون ممنوعًا؛ فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم في جُبَّةٍ شامية كما روي في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة، وترجم الإمام البخاري لهذا الباب بقوله: باب الصلاة في الجبة الشامية، وعلَّق الحافظ ابن حجر في الفتح[٢] على هذا فقال: «هذه الترجمة معقودة لجواز الصلاة في ثياب الكفار ما لم يتحقق نجاستها، وإنما عبر بالشامية مراعاة للفظ الحديث، وكانت الشام إذ ذاك دار كفر» اهـ. وسيدنا عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه حاكى الأعاجم في عمل الدواوين ولم يُوصَف بالتشبه بغير المسلمين[٣]. والمسلمون الآن يلبسون ألبسة أصل هيئتها أنها لغير المسلمين، ولم يُعَدّ هذا تشبهًا بهم؛ لأنه قد تُنوسي أصلُ التشبه فلم يَعُد شعارًا لهم، فيقال: إنها عادةٌ شاعت بين الناس، وتُنوسي أصلها.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ١/ ٢٧١، ط. عالم الكتب.

(٢) ١/ ٤٧٣، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٣) يُراجع: الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٢٤٩، دار الكتب العلمية.

ثم إن التشبه لا يسمى تشبهًا بمجرد حصول المشابهة، بل لا بد من القصد والتوجه؛ لأن التشبه: تَفَعُّل، وهذه المادة تدل على انعقاد النية والتوجه إلى قصد الفعل ومعاناته؛ قال السيوطي في «همع الهوامع»[١]: «(وَتفعل) وَهُوَ (لمطاوعة فعل) ككَسَّرْتُهُ فتَكَسَّر وعلَّمْتُهُ فتَعَلَّمَ (والتكلُّف)؛ كتَحَلُّم وتَصَبُّر وتَشَجُّع، إِذا تكلّف الْحِلْم وَالصَّبْر والشجاعة، وَكَانَ غير مطبوع عَلَيْهَا» اهـ.

فالتشبه المنهي عنه لا يتحقق معناه إلا إذا قصده المتشبه وتعمَّدَهُ؛ ويدل على ذلك أيضًا ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال: ((اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد، فالتفت إلينا فرآنا قيامًا فأشار إلينا فقعدنا، فلما سَلَّم قال: إن كدتم آنفًا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم؛ إن صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا)). وكاد تدل في الإثبات على انتفاء خبرها مع مقاربة وقوعه، وفعلُ فارس والروم وقع منهم فعلًا لكنَّ الصحابة لما لم يقصدوا التشبه انتفى ذلك الوصف عنهم شرعًا.

وقد صرَّح بعض الفقهاء بهذا في كتبهم؛ يقول ابن نجيم الحنفي في شرح كنز الدقائق[٢]: «اعلم أن التشبيه بأهل الكتاب لا يكره في كل شيء، وإنَّا نأكل ونشرب كما يفعلون، إنما الحرام هو التشبه فيما كان مذمومًا وفيما يقصد به التشبيه» اهـ.

ويوضح الشيخ تقي الدين ابن تيمية أن مخالفة غير المسلمين في الملبس وعادات الهدي الظاهر غير واجبة في حال تحقُّق مصلحة دينية أو دفع مفسدة دنيوية بالموافقة، بل قد يبلغ طلب الموافقة درجة الاستحباب بل والإيجاب في بعض الأحيان، فيقول في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم[٣]: «لو أن المسلم بدار حرب، أو دار كفر غير حرب؛ لم يكن مأمورا بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر، لِمَا عليه في ذلك من الضرر بل قد يستحب للرجل -أو يجب عليه- أن يشاركهم أحيانا في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية؛ من دعوتهم إلى الدين، والاطلاع على باطن أمرهم لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة» اهـ. أما قصد التشبُّه المجرد من غير حاجة معتبرة فيوحي بإعلان الولاء والتبعية وقصد الشهرة ولهذا كان مذمومًا شرعًا.

ومما سبق يتبين الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

---

(١) ٣/ ٣٠٥، ط. المكتبة التوفيقية.

(٢) ٢/ ١١، ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٣) ١/ ٤٧١.

حكم لبس ملابس مصنوعة من جلد الخنزير

أنا أرتدي جاكيتًا مصنوعًا من جلد الخنزير، فما الحكم في ذلك؟

الجواب

لا مانع شرعًا من الانتفاع بالمصنوعات الجلدية المتخذة من جلد الخنزير بعد المعالَجة والتطهير، وذلك أخذًا بمذهب من قال إنه يطهر بالدباغ، وهو قول الإمام أبي يوسف من الحنفية، ورواية عن الإمام مالك ذكر الإمام أبو عبد الله بن الفرس المالكي في «أحكام القرآن» أنها هي المشهورة من مذهبه، وبها قال الإمامان سحنون وابن عبد الحكم، وهو الظاهر من عبارة الإمام ابن أبي زيد القيرواني المالكي في «الرسالة»، وهو قول الظاهرية وقطع به ابن حزم، بل ويُروَى عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ كما أخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم عنه رضي الله عنه أنه قرأ هذه الآية: {قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً} إلى آخر الآية، وقال: «إنما حرم من الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم، فأما الجلد، والقد، والسن، والعظم، والشعر، والصوف، فهو حلال»، وخالفهم في ذلك جمهور الفقهاء، فذهبوا إلى أن جلد الخنزير لا يطهُر بالدباغ، ولا يجوز الانتفاع به.

قال الإمام النووي الشافعي في «المجموع»[1]: «مذاهب العلماء في جلود الميتة هي سبعة مذاهب: أحدها: لا يَطْهُر بالدباغ شيء من جلود الميتة لما روي عن عمر بن الخطاب وابنه وعائشة رضي الله عنهم وهو أشهر الروايتين عن أحمد ورواية عن مالك. والمذهب الثاني: يطهر بالدباغ جلدُ مأكول اللحم دون غيره وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي داود وإسحاق بن راهويه. والثالث: يطهر به كل جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وهو مذهبنا، وحَكَوهُ عن علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما. والرابع: يطهر به الجميع إلا جلد الخنزير وهو مذهب أبي حنيفة. والخامس: يطهر الجميع والكلب والخنزير إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه فيستعمل في اليابس دون الرطب ويُصَلَّى عليه لا فيه، وهو مذهب مالك فيما حكاه أصحابنا عنه. والسادس: يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا، قاله داود وأهل الظاهر، وحكاه الماوردي عن أبي يوسف. والسابع: ينتفع بجلود الميتة بلا دباغ ويجوز استعمالها في الرطب واليابس حكوه عن الزهري» اهـ.

(١) ١/ ٢٧٠، مطبعة المنيرية.

وقال الإمام ابن قدامة في «المغني»[١]: «وحُكي عن أبي يوسف: أنه يطهر كل جلد، وهو رواية عن مالك، ومذهب من حكم بطهارة الحيوانات كلها؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إذا دبغ الإهاب فقد طهر)) متفق عليه؛ ولأن ((رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجد شاة ميتة أُعْطِيَتْهَا مولاةٌ لميمونة من الصدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: هلا انتفعتم بجلدها؟ قالوا: إنها ميتة. قال: إنما حرم أكلها))، وفي لفظ: ((أَلَا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به)) متفق عليه؛ ولأنه إنما نجس باتصال الدماء والرطوبات به بالموت، والدبغ يزيل ذلك، فيرتد الجلد إلى ما كان عليه في حال الحياة» اهـ.

وقال الإمام السرخسي في «المبسوط»[٢]: «فأما جلد الخنزير فقد روي عن أبي يوسف رحمه الله أنه يطهر بالدباغ أيضًا، وفي ظاهر الرواية لا يحتمل الدباغة» اهـ.

وقال الباجي في «المنتقى شرح الموطأ»[٣]: «وفي «المبسوط» عن إسماعيل بن أبي أويس: سُئِل مالكٌ عن جلود الميتة مما يؤكل لحمه وما لا يؤكل، فقال: لا بأس أن يُستَمْتَعَ بها، ولا تباع ولا يُصلَّى عليها، وقال الشيخ أبو القاسم: ذلك كله سواء» اهـ.

وقال العلامة الحطاب المالكي في «مواهب الجليل»[٤]: «ذكر ابن الفرس في أحكام القرآن أن المشهور من المذهب أن جلد الخنزير كغيره ينتفع به بعد الدبغ» اهـ.

وهذا ظاهر عبارة الإمام أبي زيد في «الرسالة» قال الشيخ العدوي في «كفاية الطالب الرباني»[٥]: «وظاهر كلامه أن الدبغ يفيد في جلد كل ميتة، وبه قال سحنون وابن عبد الحكم، والمشهور أنه لا يعمل في جلد الخنزير» اهـ.

وقال العلامة الخرشي في شرحه على مختصر خليل[٦]: «مقابل المشهور خمسة أقوال؛ من جملتها: أن الدباغ مُطهِّر لجميع ذلك ولو من خنزير، قاله سحنون وابن عبد الحكم» اهـ.

وقال ابن حزم في «المحلى»[٧]: «مسألة: وتطهير جلد الميتة أي ميتة كانت -ولو أنها جلد خنزير أو كلب أو سبع أو غير ذلك- فإنه بالدباغ -بأي شيء دُبِغَ- طاهر، فإذا دُبِغَ حَلَّ بيعُه والصلاة عليه، وكان

(١) ١/ ٥٣، دار إحياء التراث العربي.

(٢) ١/ ٢٠٢، دار المعرفة.

(٣) ٣/ ١٣٥، دار الكتاب الإسلامي.

(٤) ١/ ١٠١، ط. دار الفكر.

(٥) ١/ ٥٨٣، ط. دار الفكر.

(٦) ١/ ٨٩، ط. دار الفكر.

(٧) ١/ ١٢٨، ط. دار الفكر.

كجلد ما ذُكِّي مما يَحِلُّ أكله» اهـ وعلى قول الجمهور بنجاسة جلد الخنزير وأنه لا يطهر بالدباغ فقد أجاز جماعة من العلماء كبعض المالكية ورواية عند الحنابلة الانتفاع به في اليابسات بعد دبغه حتى على القول بنجاسته: قال الإمام ابن أبي زيد القيرواني في «الرسالة»: «ولا بأس بالانتفاع بجلدها إذا دبغ ولا يصلى عليه ولا يباع» اهـ

وقال الشيخ ابن تيمية الحنبلي في «الفتاوى الكبرى»[1]: «وفي استعمال جلود الميتة إذا لم يقل بطهارتها في اليابسات روايتان: أصحهما جواز ذاك، وإن قيل إنه يكره فالكراهة تزول بالحاجة» اهـ

وبناءً على ذلك: فلا مانع شرعًا من ارتداء الجاكيت المصنوع من جلد الخنزير؛ عملًا بقول من أجاز ذلك من العلماء، والله سبحانه وتعالى أعلم

خلع الحجاب خوفًا على حياة الأب

اعتنقتُ الإسلام وقررتُ منذ ستة أشهر أن أرتدي الحجاب؛ وأسرتي لم تعلم بهذا إلى الآن، علمًا بأنها أسرة شديدة التعصب والعداء للإسلام.

وقد دعتني أسرتي لحضور عطلة الكريسماس معهم وأصر والدي على ذلك، وقد حذرنا الأطباء من أن يتعرض والدي لأي مثير أو ضغط عصبي؛ حيث قد أصيب بأزمة قلبية حادة منذ أسبوعين، وأنا أعلم أن صحة والدي لن تتحمل أن يراني بالحجاب وفي نفس الوقت فإنه لا يمكنني أن أظهر أمام أقاربي الأجانب دون حجاب. ماذا أفعل فأنا الآن بين إصراري على حجابي وبين المخاطرة بصحة والدي؟

الجواب

الحجاب فرض عين على المرأة المسلمة البالغة، يقول الله تعالى: {وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ} [النور: ٣١]، وأخرج أبو داود والبيهقي والطبراني عن عائشة رضي الله عنها ((أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه)).

(١) ١/٢٦٢، ط. دار الكتب العلمية.

وإذا كان كذلك: فإنه لا يجوز خلعه وكشف ما يستره من بدن المرأة أمام الأجانب إلا في حالة الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلته؛ مثل حالة التداوي والشهادة؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[١].

قال الشاطبي في الموافقات[٢]: «ومجموع الضروريات خمسة: وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة، وأما الحاجيات: فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُرَاعَ دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة» اهـ.

أما الحال المسؤول عنها: فإن أمكنكِ تجنُّب غضب والدِكِ الذي سيؤثر على صحته بالمناقشة والإقناع أو بالامتناع عن الذهاب للحفل المرتقب بأي عذر من الأعذار أو غير ذلك، فإنه يتعين عليك فعله، وإلا فإن لم يمكنكِ التنصُّلُ بحالٍ من الأحوال؛ بحيث يترتب على امتناعك من المفاسد ما يرجح على مفسدة خلع الحجاب فلك أن تخلعيه في هذه الليلة فقط في أضيق نطاق ممكن، وأقل وقت ممكن، مع التزامك بستر المستطاع من جسدك؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها[٣].

والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٥، ٨٨ ط. دار الكتب العلمية.

(٢) ٢/ ١٠، ط. دار المعرفة.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٥.

عورة المسلمة أمام غير المسلمة

هل يجوز للمرأة المسلمة المحجبة أن تظهر أمام امرأة غير مسلمة بدون الحجاب؟

الجواب

يجوز للمرأة المسلمة أن تُظهِر أمام غير المسلمة ما يجوز لها أن تظهره أمام المرأة المسلمة سواء بسواء.

والدليل على ذلك أنه كان يقع ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، كما ورد في أحاديث كثيرة، من دخول غير المسلمات على أمهات المؤمنين دون أن يذكر أنهن كُنَّ يحتجبن منهن، كما يقاس ذلك على نظر الرجل غير المسلم للرجل المسلم بجامع اتحاد الجنس.

وليس لاختلاف الدين أثر في ذلك، ولأن النظر إلى النساء مُنِعَ منه الرجال لسد باب الفتنة، وهذا غير موجود في المرأة مع المرأة، وأما مسألة وصف المرأة لزوجها المرأةَ المسلمةَ، فلا يوجد وصف طردي لهذه المسألة، وإنما هي أغلبية، والوصف أيضا قد يكون من المسلمة عن جهل أو فسق، وكلاهما موجود في الواقع.

كما أن المرأة المسلمة في البلاد الأوربية أو التي تكثر فيها غير المسلمات يكون في التحرز منهن مشقة وعنت وحرج مما وردت الشريعة برفعه.

وبنحو ما قلنا صرحت طائفةٌ من أهل العلم، ومنهم الفقهاء الحنابلة:

قال ابن قدامة الحنبلي في المغني[1]: «وحكم المرأة مع المرأة حكم الرجل مع الرجل سواء، ولا فرق بين المسلمتين، وبين المسلمة والذمية، كما لا فرق بين الرجلين المسلمين، وبين المسلم والذمي في النظر. قال أحمد: ذهب بعض الناس إلى أنها لا تضع خمارها عند اليهودية والنصرانية، وأما أنا فأذهب إلى أنها لا تنظر إلى الفرج، ولا تقبلها حين تلد. وعن أحمد رواية أخرى: أن المسلمة لا تكشف قناعها عند الذمية، ولا تدخل معها الحمام. وهو قول مكحول وسليمان بن موسى؛ لقوله تعالى: {أَوۡ نِسَآئِهِنَّ} [النور: ٣١] والأول أولى؛ لأن النساء الكوافر من اليهوديات وغيرهن، قد كُنَّ يدخلن على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلم يَكُنَّ يحتجبن، ولا أُمِرْنَ بحجاب وقد ((قالت عائشة: جاءت يهودية تسألها، فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشةُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث)) وقالت أسماء: ((قَدِمَتْ عليَّ أمي، وهي راغبة -يعني عن الإسلام- فسألتُ رسول الله صلى

(١) ٧/١٠٥، ط. مكتبة القاهرة.

الله عليه وسلم أَصِلُهَا؟ قال: نعم))؛ ولأن الحجب بين الرجال والنساء لمعنى لا يوجد بين المسلمة والذمية، فوجب أن لا يثبت الحجب بينهما، كالمسلم مع الذمي؛ ولأن الحجاب إنما يجب بنص أو قياس ولم يوجد واحد منهما، فأما قوله {أَوْ نِسَآئِهِنَّ} [النور: ٣١] فيحتمل أن يكون المراد به جملة النساء» اهـ.

أما من احتج على المنع بقول الله تعالى: {أَوْ نِسَآئِهِنَّ} [النور: ٣١]، فالجواب: أن المراد به جميع النساء، ومنع السلف من ذلك محمول على الاستحباب كما منع بعضُهم الزواجَ من الكتابيات، وهذا مباح بنص الكتاب العزيز.

قال ابن العربي في أحكام القرآن[1]: «قَوْلُهُ: {أَوْ نِسَآئِهِنَّ}وَفِيهِ قَوْلانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ جَمِيعُ النِّسَاءِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ... وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِجَمِيعِ النِّسَاءِ، وَإِنَّمَا جَاءَ بِالضَّمِيرِ لِلاتِّبَاعِ، فَإِنَّهَا آيَةُ الضَّمَائِرِ؛ إذْ فِيهَا خَمْسٌ وَعِشْرُونَ ضَمِيرًا لَمْ يَرَوْا فِي الْقُرْآنِ لَهَا نَظِيرًا، فَجَاءَ هَذَا لِلاتِّبَاعِ» اهـ.

والخلاصة: أنه لا مانع من الأخذ بقول من أجاز ذلك، إذا أَمِنَت المرأة على نفسها.

والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) ٣/ ٣٨٥، ط. دار الكتب العلمية.

مشاركة الأهل غير المسلمين في أعيادهم

أنا سليل أسرة مسيحية ملحدة، وقد غَدَا عيد الميلاد عيدًا اجتماعيًّا، فضلًا عن كونه عيدًا دينيًّا تلتقي فيه العائلة وتتبادل الهدايا، ومنذ اعتناقي الإسلام ينتابني شعور بالذنب أمام الله تعالى وأمام أسرتي التي لا تزال غير متقبلة لإسلامي بعض الشيء، وأنا لا أدري كيف أتصرف في هذا الموقف؟ وقد وصل بي الأمر إلى أنني أخاف أن أرفع سماعة الهاتف وأقول: «عيد ميلاد سعيد» أو «عيد سعيد»، رغم أنني أعلم في الوقت نفسه أن أسرتي لا شأن لها بموضوع الدين، فضلًا عن أنني أتجنب طعام العشاء.

إن هذا الموقف يحزنني كثيرًا، فهلّا قلتم لي ماذا عساي أن أتصرف، علمًا بأن أسرتي لا تحتفل بهذا العيد دينيًّا، إلا إذا كانت الفتوى ستغير من الأمر شيئًا.

الجواب

الإسلام دين كله سلام ورحمة وبر وصلة، وإن من أوجب الواجبات على المسلمين في هذا العصر أن يُظهِروا هذا الجمال الذي في الإسلام، ليكونوا خير حَمَلَةٍ لهذا الدين بأخلاقهم وتعاملاتهم، والإسلام لم يأمرك بالانسلال من أسرتك وعدائها وبغضها، بل أمرك بالإحسان إليها، وهناك فرق كبير بين أن يبغض المسلمُ الكُفْرَ كما أمره الله؛ بحيث يُفَضِّل أن يُلقَى في النار على أن يترك الإسلام، وبين أن يكره الناسَ ويكره أهلَه ويعاديهم لأنهم كافرين، بل ويكره كل شيء حوله، حتى إنه يكره الأرض التي خلقه الله عليها؛ فهذا المعنى الفاسد من الكراهية المقيتة لا علاقة له بالإسلام ولا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا بحضارة الإسلام التي نشرت السلام في ربوع الدنيا، فالإسلام لم يأمرنا بكراهية الخلق، بل أمرنا بحبهم لأنهم خلق الله، ولأن الإنسان بنيان الرب ملعون من هدمه؛ لأن الله خلقه بيده ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته، فاحترام الإنسان من حيث هو صفة ملائكية، ولذلك أمرنا الله تعالى بحب الناس، وصلة الأرحام، وحسن المعاملة، ودماثة الخلق، والكلام الجميل، والابتسامة الودودة، والعشرة الطيبة، وبهذا انتشر الإسلام شرقًا وغربًا، وغزا قلوب الناس بالحب قبل أن يغزو بلدانهم، ولذلك فإنا نقول لك: تصرف بعفويتك وطبيعتك أيها الأخ الكريم، فالإسلام يحب الأريحية والطبيعة الحسنة التي تشعر بها من حولك بالسعادة والتفاؤل والأمل والحب، وتعامل مع أهلك بكل خُلُقٍ جميل، ولا تَكْتَفِ برفع سماعة الهاتف لتهنئتهم، بل شاركهم في فرحتهم واحتفالاتهم ما دام أنه ليس فيها طقوس دينية ولا ممارسات تخالف الإسلام، ولا مانع أن تشاركهم في احتفالهم بيوم الميلاد المجيد للسيد المسيح عليه السلام؛ فالإسلام نَسَقٌ مفتوح يؤمن أتباعُهُ بكل الأنبياء

والمرسلين ويحبونهم ويعظمونهم، ويحسنون معاملة أتباعهم كما قال تعالى: {وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ} [العنكبوت: ٤٦]، والسيد المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام هو من أُولي العزم من الرسل، والنبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة؛ ليس بيني وبينه نبي))، فكل مسلم يؤمن به على أنه نبي من البشر وله المعجزات العظيمة والخوارق الجسيمة كإحياء الموتى وشفاء المرضى بإذن الله تعالى لا على أنه إله أو ابن إله بمعنى الإنجاب الحسي الذي يُنَزَّهُ عنه اللهُ تعالى، فالفرح بيوم مولده من الإيمان، بِغَضِّ النظر عن عقائد النصارى فيه، فشاركْ أهلَكَ أفراحهم، وتناول معهم الطعام، وامتنع عن تناول الخنزير وشرب الخمر بلباقة ولطف، ولا عليك ممن يريد أن يفسد ما بينك وبين أهلك وبين الناس باسم الإسلام، فالإسلام بريء من ذلك كله.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم المعانقة بين المرأة وأقاربها الذكور من غير المحارم

أنا امرأة أمريكية مسلمة وأعيش في الولايات المتحدة، ولديَّ أسرةٌ كبيرةٌ، ومنذ أن دخلتُ الإسلام أواجه صعوبة في إيضاح الأمر لأبناء خالي وأبناء عمي أنه لا يمكنني أن أحضنهم. فأرجو إفادتي بالحكم الشرعي في المسألة.

الجواب

لا مانع من السلام والمصافحة بينكم على وجه الترحيب ما دامت الشهوة معدومة والفتنة مأمونة؛ ويشهد له ما قد رواه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((إن كانت الأَمَةُ من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت))، وفي رواية للإمام أحمد عن أنس أيضًا قال: ((إن كانت الوليدة يعني الأمة من ولائد أهل المدينة لتجيء فتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت)). وذلك بناء على ما ذهب إليه جماعة من العلماء المتأخرين.

ونقل عن الإمام أحمد رواية بكراهة مصافحة النساء مطلقًا؛ قال البهوتي في كشاف القناع[1]: «وأطلق -يعني: الإمام أحمد- في رواية ابن منصور-: «تكره مصافحة النساء» اهـ.

والجمهور -عدا الشافعية- لا يجيز المصافحة بين الرجل والمرأة إذا كانا شابين، والشافعية قد أجازوها بشرطين: أمن الفتنة، وجود الحائل[2].

فإذا وُجِدَتْ أسبابُ الخلطة وأُمِنَت الفتنة من الجانبين، فلا بأس بالمصافحة عند الحاجة إليها؛ كمثل القادم من سفر والقريب إذا زار قريبة له أو العكس.

وقد نهانا ربنا عن الفواحش وعن قربانها؛ فقال: {وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَۖ} [الأنعام: ١٥١]، ومن قربانها: ارتكاب ما يؤدي إليها، ولا شك أن المعانقة بين المرأة والأجانب عنها من مقدمات المعصية التي تجر إليها.

أما المعانقة والتقبيل بين المرأة وأقاربها الذكور من غير المحارم -كأولاد العم أو الخال ونحوهم- فهي ممنوعة محرمة اتفاقًا؛ لأنهم أجانب عن المرأة وهي أجنبية عنهم، واحتضانهم لها مظنة الشهوة والفساد، والقاعدة أن المظنون ينزل منزلة المحقق.

وإذا أفهمتِهم أن أسباب رفضكِ لهذه الأفعال هي أسباب دينية فلعلهم يحترمون هذا ويَكُفُّون عنكِ.

والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) ٢/ ١٥٤، ١٥٥، ط. دار الكتب العلمية.

(٢) راجع: تبيين الحقائق ٦/ ١٨، ط. دار الكتاب الإسلامي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/ ٧٦٠، ط. دار المعارف، نهاية المحتاج ٦/ ١٩١، ١٩٢، ط. دار الفكر.

تغيير الاسم بعد الإسلام

هل يحق للمسلم أن يُبقِي على اسمه الذي كان عليه قبل الإسلام؟ وهل إذا فعل يُعَدّ مرتدًّا عن الإسلام؟

الجواب

الأصل جواز التسمية بأي اسم إلا ما ورد النهي عنه، فلا يجب على الشخص الذي أكرمه الله تعالى بالإسلام أن يغير اسمه الذي كان يحمله قبل إسلامه إلا إذا كان يشتمل على معنى محظور شرعًا؛ كأن يكون معبدًا لغير الله تعالى مثلا. ويستحب تغييره إذا كان قبيحًا ولكنه دون ما سبق؛ وقد روى أبو داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إنكم تُدْعَوْنَ يوم القيامة بأسمائكم، وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم))، وروى مسلمٌ عن ابن عمر رضي الله عنهما ((أن ابنةً لعمر رضي الله عنه كانت يقال لها: عاصية، فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم: جميلة)).

قال الإمام النووي في المجموع[1]: «السُّنَّة تغيير الاسم القبيح» اهـ.

وقال في شرح مسلم[2]: «النبي صلى الله عليه وسلم غيَّر اسم برة بنت أبي سلمة وبرة بنت جحش، فسماهما زينب وزينب، وقال: ((لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم))؛ معنى هذه الأحاديث تغيير الاسم القبيح أو المكروه إلى حسن، وقد ثبت أحاديث بتغييره» اهـ.

وقال العلامة البهوتي في دقائق أولي النهى[3]: «ويسن تغيير اسم قبيح، قال أبو داود: «وغيَّر النبيُّ صلى الله عليه وسلم اسمَ العاص وعزيز وعقدة وشيطان والحكم وغراب وخباب وهشام؛ فسماه هاشمًا وسمى حربًا سلمًا، وسمى المضطجع المنبعث، وأرضًا عفرة سماها خضرة، وشِعْب الضلالة سماه شِعْب الهدى، وبني الزنية بني الرشدة، وسمى بني مغوية بني مرشدة»». اهـ.

والشخص إذا نطق بالشهادتين «توحيد الإلهية وتوحيد الرسالة: أشهد ألا إله إلّا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله» حالَ كونه بالغا عاقلا بلا إكراه، فإنه يُحكَم له بالإسلام. وروى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «مَن شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم».

---

(١) ٨/ ٤١٨، ط. المنيرية.

(٢) ١٤/ ١٢١، ١٢٢، ط. دار إحياء التراث العربي.

(٣) ١/ ٦١٥، ط. عالم الكتب.

والردة -والعياذ بالله تعالى- تكون بقطع الإسلام بِنِيَّةِ كفر -ولو في المستقبل-، أو قول كفر؛ كأن يقول: «الله ثالث ثلاثة»، أو فعل كفر؛ ما لم يكن مُكرَهًا عليهما، كسجود لصنم، سواء أكان على جهة الاستهزاء أم العناد أم الاعتقاد.

وبهذا يُعلَم أن الإنسان يلزمه أن يغير اسمه إذا كان فيه ما يحرمه الشرع، ويُسَنُّ له إذا كان قبيحًا ولكنه دون الأول، ولكنَّ تغيير الاسم الذي كان قبل الإسلام، سواء أكان عربيًّا أم غيرَ عربيّ، وسواء أكان التسمي به مباحًا أم ممنوعًا، ليس شرطًا للإسلام، وإذا اختار الإبقاء على اسمه الذي كان يتسمى به قبل الإسلام -ولو كان غير عربي- فإنه لا يكون مرتدًّا، ولا يقدح ذلك في صحة إسلامه.

والله سبحانه وتعالى أعلم

الغناء والموسيقى

يعتبر موضوع الموسيقى والغناء من الأمور المنذرة بالخطر على المسلمين في أوروبا، لا سيما وقد تضاربت الآراء حول هذا الأمر، فحرمت المذاهبُ الفقهية الأربعة الآلات الموسيقية، وقالوا: إن الغناء أيضًا مكروه أو حرام، بينما يستعمل كثيرٌ من المسلمين المتدينين اليوم الآلات الموسيقية، وبعض العلماء يجيزون الموسيقى، ما دام المحتوى جيدًا، وهذا مما يَنْدُرُ وجوده في دول الغرب. فهل هناك من الآلات الموسيقية (غير الدف) ما هو حلال؟

الجواب

مسألة سماع الموسيقى مسألة خلافية فقهية، ليست من أصول العقيدة، وليست من المعلوم من الدين بالضرورة، ولا ينبغي للمسلمين أن يُفَسِّق بعضُهم بعضًا ولا أن ينكر بعضُهم على بعض بسبب تلك المسائل الخلافية؛ فإنما ينكر المتفق عليه، ولا ينكر المختلف فيه، وما دام أن هناك من الفقهاء مَنْ أباح الموسيقى -وهؤلاء ممن يُعْتَدُّ بقولهم ويجوز تقليدهم- فلا يجوز تفريق الأمة بسبب تلك المسائل الخلافية، خاصة وأنه لم يَرِدْ نصٌّ في الشرع صحيح صريح في تحريم الموسيقى، وإلا ما ساغ الخلاف بشأنها.

وعمدة القائلين بالتحريم ظواهر بعض الآيات القرآنية الكريمة التي حملها جماعة من المفسرين على الغناء والمزامير، كقوله تعالى: {وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ} [لقمان: ٦]، وقوله تعالى: {وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ} [المؤمنون: ٣]،

وقوله تعالى: {وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ} [الإسراء: ٦٤]، ومن السنة حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ)) رواه البخاري في الصحيح معلقًا... إلى غير ذلك من الأحاديث في هذا المعنى.

وذهب كثير من المحققين من أهل العلم -من الصحابة فَمَنْ بعدَهم- إلى أن الضرب بالمعازف والآلات ما هو إلا صوتٌ: حَسَنُه حَسَنٌ وقبيحُه قبيحٌ، وأن الآيات القرآنية ليس فيها نهي صريح عن المعازف والآلات المشهورة، وأن النهي في حديث البخاري إنما هو عن المجموع لا عن الجميع؛ أي أن تجتمع هذه المفردات في صورة واحدة، والحِرُ هو الزنا، والحرير محرم على الرجال؛ فالمقصود النهي عن الترف وليس المقصود خصوص المعازف، وقد تقرر في الأصول أن الاقتران ليس بحجة؛ فَعَطْفُ المعازف على الزنا ليس بحجة في تحريم المعازف، وأن الأحاديث الأخرى منها ما لا يصح ومنها ما هو محمول على ما كان من المعازف مُلْهِيًا عن ذكر الله، أو كان سببًا للفواحش والمحرمات؛ فالصحيح منها ليس صريحًا، والصريح منها ليس صحيحًا. وهذا مذهب أهل المدينة، وهو مروي عن جماعة من الصحابة كعبد الله بن عمر وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن الزبير وحسان بن ثابت ومعاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهم، ومن التابعين القاضي شريح وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والزهري والشعبي وسعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف -وكان لا يُحدِّث حديثًا حتى يضرب بالعود- وغيرهم؛ قال إمام الحرمين في «النهاية»: «نقل الأثبات من المؤرخين أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما كان له جوارٍ عوَّاداتٌ -أي يضربن بالعود-، وأن ابن عمر رضي الله عنهما دخل عليه وإلى جنبه عود فقال: ما هذا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فناوله إياه، فتأمله ابن عمر فقال: هذا ميزان شامي، قال ابن الزبير: يوزن به العقول» اهـ. وعلى هذا المذهب ابن حزم وأهل الظاهر وبعض الشافعية ومنهم الأستاذ أبو إسحاق الشيرازي والماوردي والروياني وأبو منصور البغدادي والرافعي وحجة الإسلام الغزالي وأبو الفضل ابن طاهر القيسراني والإمام عز الدين بن عبد السلام وشيخ الإسلام تقي الدين بن دقيق العيد وعبد الغني النابلسي الحنفي... وغيرهم. وقد صنف في إباحة الآلات والمعازف جماعةٌ من أهل العلم: كابن حزم الظاهري في رسالته في السماع، وابن القيسراني في كتاب «السماع»، والأدفوي في «الإمتاع بأحكام السماع»، وأبي المواهب الشاذلي المالكي في «فرح الأسماع برخص السماع»، وغيرهم كثير. وممن صرح بإباحة الآلات والمعازف حجة الإسلام الغزالي رحمه الله حيث قال: «اللهو مُعِين على الجِد، ولا يصبر على الجِد المحض والحق المر إلا نفوسُ الأنبياء عليهم السلام؛ فاللهو دواء القلب من داء الإعياء والملال؛ فينبغي أن يكون مباحًا، ولكن لا ينبغي أن يستكثر منه، كما لا يستكثر من الدواء. فإذًا اللهو على

هذه النية يصير قُربة، هذا في حق من لا يحرك السماعُ من قلبه صفة محمودة يطلب تحريكها، بل ليس له إلا اللذة والاستراحة المحضة، فينبغي أن يستحب له ذلك؛ ليتوصل به إلى المقصود الذي ذكرناه. نعم هذا يدل على نقصانٍ عن ذروة الكمال؛ فإن الكامل هو الذي لا يحتاج أن يروح نفسه بغير الحق، ولكنَّ حسنات الأبرار سيئات المقربين، ومن أحاط بعلم علاج القلوب ووجوه التلطف بها لسياقتها إلى الحق عَلِمَ قطعًا أن ترويحها بأمثال هذه الأمور دواء نافع لا غنى عنه». إحياء علوم الدين للإمام الغزالي[1]. وكذلك سلطان العلماء العز بن عبد السلام نُقل عنه أن الغناء بالآلات وبدونها قد يكون سبيلًا لصلاح القلوب فقال: «الطريق في صلاح القلوب يكون بأسباب من خارج؛ فيكون بالقرآن، وهؤلاء أفضل أهل السماع، ويكون بالوعظ والتذكير، ويكون بالحداء والنشيد، ويكون بالغناء بالآلات المختلف في سماعها، كالشبابات، فإن كان السامع لهذه الآلات مستحلًّا سماع ذلك فهو محسن بسماع ما يحصل له من الأحوال، وتارك للورع لسماعه ما اختلف في جواز سماعه»[2].

وقال الشيخ ابن القماح: سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن الآلات كلها، فقال: مباح، فقال الشيخ شرف الدين التلمساني: يريد أنه لم يَرِدْ دليلٌ صحيح من السنة على تحريمه -يخاطب بذلك أهل مصر- فسمعه الشيخ عز الدين فقال: لا، أردتُ أن ذلك مباح. اهـ نقلًا من فرح الأسماع برخص السماع، لأبي المواهب الشاذلي. ونقل القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» قول القشيري: ((ضُرِبَ بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم دخل المدينة، فهم أبو بكر بالزجر، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: دعهن يا أبا بكر؛ حتى تعلم اليهود أن ديننا فسيح، فَكُنَّ يضربن ويقلن: نحن بنات النجار، حبذا محمد من جار)). ثم قال القرطبي: «وقد قيل إن الطبل في النكاح كالدف، وكذلك الآلات المشهرة للنكاح يجوز استعمالها فيه بما يحسن من الكلام ولم يكن فيه رفث»[3]. ونقل الشوكاني في «نيل الأوطار» في باب ما جاء في آلة اللهو أقوال المحرمين والمبيحين وأشار إلى أدلة كل من الفريقين، ثم عقب على حديث: ((كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ)) بقول الغزالي: قلنا: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((بَاطِلٌ)) لا يدل على التحريم؛ بل يدل على عدم الفائدة، ثم قال الشوكاني: «وهو جواب صحيح؛ لأن ما لا فائدة فيه من قسم المباح»، وساق أدلة أخرى في هذا الصدد من بينها حديث مَنْ نَذَرَتْ أن تضرب بالدف بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن رده الله سالمًا من إحدى الغزوات، وقد أذن لها صلى الله عليه وآله وسلم بالوفاء بالنذر والضرب بالدف. رواه الترمذي وصححه من

(١) ٢/ ٢٢٦، ط. المطبعة الأزهرية.

(٢) التاج والإكليل للعبدري المالكي (٢/ ٦٢) دار الفكر.

(٣) تفسير القرطبي (١٤/ ٥٤).

حديث بريدة رضي الله عنه، فالإذن منه يدل على أن ما فعلَتْهُ ليس بمعصية في مثل ذلك الموطن، وأشار الشوكاني إلى رسالة له عنوانها «إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع»[1]، وقال ابن حزم: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)) فَمَنْ نوى استماع الغناء عونًا على معصية الله تعالى فهو فاسق، وكذلك كل شيء غير الغناء، ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله تعالى، وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع مُحسِن وفِعْلُهُ هذا من الحق، ومَنْ لم يَنْوِ طاعةً ولا معصية فهو لغو معفو عنه، كخروج الإنسان إلى بستانه متنزها وقعوده على باب داره متفرجا»[2].

ونخلص في كل ما سبق إلى أن الغناء بآلة -أي مع الموسيقى- وبغير آلة مسألة ثار فيها الجدل والكلام بين علماء الإسلام منذ العصور الأولى؛ فاتفقوا في مواضع، واختلفوا في أخرى. اتفقوا على تحريم كل غناء يشتمل على فحش، أو فسق، أو تحريض على معصية؛ إذ الغناء ليس إلا كلامًا: فحسنه حسن، وقبيحه قبيح، وكل قول يشتمل على حرام فهو حرام، فما بالك إذا اجتمع له الوزن والنغم والتأثير؟ واتفقوا على إباحة ما خلا من ذلك من الغناء الفطري الخالي من الآلات والإثارة، وذلك في مواطن السرور المشروعة؛ كالعُرس، وقدوم الغائب، وأيام الأعياد، ونحوها، واختلفوا في الغناء المصحوب بالآلات.

والذي نرجحه ونميل إلى القول به هو جواز استعمال المعازف وسماعها بشرط اختيار الحسن وعدم الاشتغال بما يلهي عن ذكر الله تعالى، أو يجر إلى الفساد، أو يتنافى مع الشرع الشريف؛ إذ ليس في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا في معقولهما من القياس والاستدلال ما يقتضي تحريم مجرد سماع الأصوات الطيبة الموزونة مع آلة من الآلات، بل الفطرة النقية تستملح الأصوات الجميلة وتستعذبها، حتى قيل إن قرار ذلك في الفِطر مَرَدُّه إلى خطاب الله سبحانه لبني آدم في عالم الذَّرّ عندما أخذ العهد عليهم بقوله: {أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ}، وهذا هو ما نراه أوفق لعصرنا.

وينبغي في هذا المقام التنبيه على عدة نقاط:

١- جواز التخير من مذاهب المجتهدين والأئمة المتبوعين: فإن مسائل الشرع الشريف على قسمين: قسم انعقد الإجماع عليه وأصبح معلومًا من الدين بالضرورة -سواء أكان مستنده قطعي الدلالة في الأصل، أم صار كذلك بإجماع الأمة على حكمه-، وهذا القسم لا تجوز مخالفته؛ لأنه يشكل هوية

(١) نيل الأوطار (٨/ ١١٨).

(٢) المحلى لابن حزم (٧/ ٥٦٧).

الإسلام، والقدح فيه قدح في الثوابت الدينية المستقرة. والقسم الثاني: هو تلك المسائل التي اختلف أهل العلم في حكمها ولم ينعقد عليها الإجماع؛ فالأمر فيها واسع، واختلافهم فيها رحمة، ويجوز للمسلم أن يأخذ بأي الأقوال فيها.

٢- الإنكار يكون في المجمع عليه: فقد ذكر العلامة السيوطي في «الأشباه والنظائر» أنه: «لا يُنكَر المختلف فيه، وإنما يُنكَر المجمع عليه»، وهذا يعني أن المسألة إذا اختلف فيها أهل المذاهب الفقهية فلا يصح لأهل مذهب أن ينكروا على أهل مذهب آخر؛ لأن المسألة مختلف فيها».

٣- التفريق بين حد الفقه والحكم وبين حد الورع: فقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن حد الورع أوسع من حد الحكم الفقهي؛ وذلك لأن المسلم قد يترك كثيرًا من المباح تورعًا، ولكنَّ هذا لا يعني أن يُلزِم غيرَه بذلك على سبيل الوجوب الشرعي فيدخل في باب تحريم الحلال، ولا أن يُعامِل الظني المختلف فيه معاملة القطعي المجمع عليه فيدخل في الابتداع بتضييق ما وسَّعه الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، بل عليه أن يلتزم بأدب الخلاف كما هو منهج السلف الصالح في المسائل الخلافية الاجتهادية.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فلا مانع من سماع الآلات الموسيقية ما دام ذلك ليس وسيلة إلى فعل الحرام ولا يلهي عن الواجبات.

والله سبحانه وتعالى أعلم

الاختلاط بين الجنسين في العمل

أنا فتاة مسلمة أعيش بدولة أوروبية ودرست هناك، وبعد الدراسة بدأت أبحث عن عمل فلم أجد؛ لأن شرط العمل كان خلع الحجاب فكنت أرفض دون تردد، من حوالي شهر وجد أبي لي فرصة عمل ولم يشترطوا خلع الحجاب فوافقت.

وظروف العمل هي: أعمل كعاملة بثلاجة لحفظ الخضار والفاكهة، عملي هو تقطيع الخضار وتغليفه، والحمد لله ملتزمة بالزي الإسلامي، وزميلاتي بالعمل أوروبيات ليس لي علاقة بهن غير السلام، أو إذا كان هناك أي استفسار بخصوص العمل، وليس بيننا أي أحاديث أو اختلاط خارج نطاق العمل، وعندما يبدأ وقت العمل تنشغل كل واحدة بعملها، وأيضًا بسبب وجود كاميرات مراقبة فهم يخافون (مع العلم بأن أي مكان ندخله تكون فيه كاميرات مراقبة وحتى بالشوارع)، وأيضًا لأنني لا أحب الاختلاط أو التقرب منهم. وأيضًا رئيسنا بالعمل تعاملنا معه يبدأ في الصباح عندما يعطينا الأوامر أو إذا كان هناك أي تعديلات في العمل، وإذا وجد أي سؤال تكون الإجابة على قدر السؤال.

والسؤال هو: هل يجوز لي هذا العمل المختلط أم لا؟ وأنا أحتاج إلى العمل وزوجي العاقد عليَّ بدون دخول أخبرني أن عملي هذا حرام ولا يجوز وشرطه للموافقة على عملي هذا ألا يكون حرامًا أو مخالفًا للشرع.

أرجو منكم الإجابة عن سؤالي: هل أستمر بهذا العمل مع كونه مختلطًا أم لا؟ وهل مالي منه حلال أم حرام؟

الجواب

الذي عليه عمل المسلمين سلفًا وخلفًا أن مجرد وجود النساء مع الرجال في مكان واحد ليس حرامًا في ذاته، وأن الحرمة إنما هي في الهيئة الاجتماعية إذا كانت مخالفة للشرع الشريف؛ كأن يُظهر النساءُ ما لا يحل لهن إظهاره شرعًا، أو يكون الاجتماع على منكر أو لمنكر، أو يكون فيه خلوة محرَّمة. ونصَّ أهلُ العلم على أن الاختلاط المحرم في ذاته إنما هو التلاصق والتلامس لا مجرد اجتماع الرجال مع النساء في مكان واحد.

وعلى ذلك دلت السنة النبوية الشريفة:

- ففي الصحيحين عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: ((لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ))، وترجم له البخاري بقوله: «باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس» اهـ.

قال القرطبي في التفسير: «قال علماؤنا: فيه جواز خدمة العروسِ زوجَها وأصحابَه في عرسها» اهـ.

وقال ابن بطال في شرحه على البخاري: «وفيه أن الحجاب (أي انفصال النساء عن الرجال في المكان والتعامل المباشر) ليس بفرض على نساء المؤمنين، وإنما هو خاص لأزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كذلك ذكره الله في كتابه بقوله: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ}» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجَهَا ومَنْ يدعوه، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك» اهـ.

وفي الصحيحين أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة أبي طلحة الأنصاري في إطعامه الضيف: ((أنهما جعلا يُرِيانِه أنهما يأكلان، فباتا طاويَين، وفي رواية ابن أبي الدنيا في «قِرى الضيف» من حديث أنس رضي الله عنه: ((أن الرجل قال لزوجته: أثردي هذا القرص وآدِميه بسمنٍ ثم قَرّبيه، وأمري الخادم يطفئ السراج، وجعلت تَتَلَمَّظُ هي وهو حتى رأى الضيفُ أنهما يأكلان اهـ. وظاهره أنهم اجتمعوا على طبق واحد. وقد قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: قَدْ عَجِبَ اللهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ))، ونزل فيهما قولُه تعالى: {وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌۚ} [الحشر: ٩].

- وفي صحيح البخاري عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: ((آخَى النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بين سَلمانَ وأبي الدرداء، فزار سلمانُ أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء مُتَبَذِّلةً، فقال لها: ما شأنُكِ؟ قالت: أخوكَ أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعامًا ...)) إلى آخر الحديث.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «وفي هذا الحديث من الفوائد... جواز مخاطبة الأجنبية والسؤال عما يترتب عليه المصلحة» اهـ.

وأما عن الأعمال التي قد تقتضي طبيعتُها وجود الرجل مع المرأة في مكان واحد فإنه لا مانع منها إذا أُمِنَت الريبة وانتفت الخلوة، فمجرد وجود الرجال مع النساء في مكان واحد ليس حرامًا في نفسه، بل المحرم هو أن ينفرد الرجل مع المرأة في مكان بحيث لا يمكن الدخول عليهما، قال الإمام ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» في شرح قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إِيَّاكُمْ والدُّخُولَ على النِّسَاءِ)): «مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ المَحَارِمِ، وَعَامٌّ بِالنِّسْبَةِ إلى غَيْرِهِنّ، ولا بد مِن اعتبارِ أمرٍ آخَرَ، وهو أنْ يَكُونَ الدُّخُولُ مُقْتَضِيًا لِلْخَلْوَةِ، أَمَّا إذَا لَمْ يَقْتَضِ ذَلِكَ فَلا يُمْتَنَعُ» اهـ.

ثم إنه ليس كل انفرادٍ واختلاءٍ يُعَدُّ خلوةً محرمةً؛ فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أنَس بن مالك رضي الله عنه قال: ((جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فَخَلاَ بِهَا، فَقَالَ: وَاللهِ إِنَّكُنَّ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ))، وفي بعض الروايات: ((فَخَلا بِهَا فِي بَعْض الطُّرُق أَوْ فِي بَعْض السِّكَك))، وبوَّب الإمام البخاري على ذلك بقوله: (باب مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ)، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «وفيه أن مفاوضة المرأة الأجنبية سرًّا لا يقدح في الدين عند أمن الفتنة»، وقال الملا على القاري في «مرقاة المفاتيح»: «وفيه تنبيه على أن الخلوة مع المرأة في زقاق ليس من باب الخلوة معها في بيت»، وضابط الخلوة المحرَّمة كما قال الشيخ الشَّبْرامَلِّسي الشافعي في حاشيته على «نهاية المحتاج»: «اجتماعٌ لا تُؤمَن معه الرِّيبَة عادةً، بخلاف ما لو قُطِع بانتفائها عادةً فلا يُعدُّ خلوة» اهـ. ومجرد إغلاق الباب إغلاقًا مِن شأنه أن يسمَح لأي أحد بفتحه والدخول في أي وقت لا يجعله من باب الخلوة المحرَّمة.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فلا مانع لكِ من الاستمرار في عملك هذا، ومالُك منه حلال شرعًا. والله سبحانه وتعالى أعلم

ذهاب المرأة المسلمة لطبيب أمراض النساء

سيدة مسلمة تقيم في بلد غير إسلامي وترغب في استشارة طبيب أمراض نساء، وهذا البلد لا يوجد به طبيبات مسلمات متخصصات في هذا المجال، ولكن يوجد به أطباء مسلمون وطبيبات كتابيات وأطباء كتابيون.

فهل من الأفضل أن تذهب إلى طبيب مسلم أو طبيبة كتابية؟

الجواب

يعتبر التداوي من الأمور المشروعة؛ لما روى أبو داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواءً، فتداووا))، ولحديث الترمذي عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: ((قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال: نعم، عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاءً إلا داءً واحدًا، قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: الهرم)).

قال ابن القيم في زاد المعاد[١]: «في الأحاديث الصحيحة الأمرُ بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها» اهـ.

ولما كان التداوي مشروعًا، كان التطبيب الذي هو آلته ووسيلته مشروعًا أيضًا؛ إذ الإذن في الشيء إذن في مكملات مقصوده. ولكن إذا كانت المريضة امرأة، وكان من لوازم علاجها كشف عورتها أو لمسُها، فقد اتفق الفقهاء على جواز نظر الطبيب إلى العورة ولمسها للتداوي، ويكون نظره إلى موضع المرض بقدر الضرورة؛ إذ الضرورات تُقدَّر بقدرها، فلا يكشف إلا موضعَ الحاجة، مع غض بصره ما استطاع إلا عن موضع الداء، وينبغي أن تبحث عن امرأة تداوي النساء ولو كانت كتابية بشرط أن تكون أمينة وماهرة في مهنتها؛ لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف.

قال ابن حجر الهيتمي المكي في تحفة المحتاج[٢]: «وبحث البلقيني أنه يقدّم في التطبب المرأة مسلمة، فامرأة كافرة، فأجنبي مسلم، فكافر، ووافقه الأَذْرَعِي على تقديم الكافرة على المسلم، ثم قال: ويُقدَّم الأمهر ولو من غير الجنس والدين على غيره» اهـ.

وعليه وفي واقعة السؤال:

فمن الأفضل للسيدة أن تبدأ بالطبيبة ولو كتابية، إذا كانت أمينة في مهنتها، وإلا فيقدم الطبيب المسلم إذا كان أكثر إتقانًا منها.

والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) ٤/ ١٥، ط. الرسالة.

(٢) ٧/ ٢٠٢، ط. دار إحياء التراث.

من فتاوى دائرة الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية:

حكم التسمي بأسماء غير عربية[1]

السؤال:

هل يحرم تسمية الأبناء بأسماء غير عربية؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

لا حرج في التسمي بأسماء غير عربية، ولكن بشروط:

أولًا: أن لا يكون للاسم الأجنبي خصوصية دينية لغير المسلمين.

ثانيًا: أن لا تكون النية والقصد من التسمي باسم غير عربي هي التبعية الثقافية أو الذوبان الفكري أمام الحضارة الغربية.

ثالثًا: أن لا يكون قبيح المعنى.

فإن توفرت هذه الشروط فلا حرج في التسمِّي بها، خاصة إذا كان المسلم من أصول غير عربية، أو يعيش في بلاد غير المسلمين ويحب أن يتسمى بما هو مقبول في تلك المجتمعات، فلا حرج حينئذ، وفي أسماء الأنبياء وأسماء كثير من الصحابة ما هو غير عربي أصلًا، والإسلام دين لجميع العالمين، وليس للعرب خاصة. والله أعلم.

(١) رقم الفتوى: ٢٢٦٥ بتاريخ: ١٧-٠٧-٢٠١٢.

من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

استعمال مستحضرات التجميل التي بها كحول[1]

السؤال: هل يجوز استعمال العطورات ومزيل رائحة الإبط ومعجون الأسنان والآيس كريم والشامبو لاحتوائها على الكحول، والصابون الذي فيه دهن خنزير، وهل الخمر نجسة كنجاسة البول؟ واللحم إذا اختلط بدهنٍ أو دَمِ خنزير ولو بنسبة بسيطة جدًّا، والجبن؟ أرجو إفتائي لأنني مبتعث للدراسة في أمريكا، وقد حذرنا من ذلك طالبٌ مسلمٌ أمريكي.

ج: الأصل في الأشياء الحِلُّ والطهارة، فلا يجوز أن يحكم الشخص على شيء بأنه محرم ونجس إلا بدليل شرعي، ومتى تيقنتَ أو ترجح لديكَ اختلاط اللحم المباح بدهن أو دم خنزير وكذلك الجبن إذا خُلِطَ بدهن أو دم خنزير فلا يجوز لك تناوله، وقد دل القرآن والسنة والإجماع على تحريم لحم الخنزير، وأجمع العلماء على أن شحمه له حكم اللحم، أما إذا كنت لا تعلم فيجوز الأكل منه؛ لِمَا سبق من أن الأصل في الأشياء الحل حتى يقوم دليل على التحريم.

والعطورات ونحوها التي مزجت بها الكحول حتى بلغت مبلغ الإسكار القول بنجاستها وطهارتها مبني على القول بنجاسة الخمر وطهارتها، والجمهور على القول بنجاستها.

وعليه فيجب تجنبها إذا بلغت مبلغ الإسكار بسبب ما خُلِطَ بها من الكحول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) الفتوى رقم (٣٤٤٨).

من فتاوى دار الإفتاء الفلسطينية:

حكم الحجاب الشرعي في أوروبا[1]

السؤال:

أعيش في أوروبا منذ أكثر من عشرين عامًا، محجبة وأعمل في مجال الطب، عانيت كثيرًا بسبب الحجاب، وهذه المعاناة زادت في الفترة الأخيرة، فأصبحتُ أرتديه بطريقة أخرى ليتقبله مَنْ حولي، ولكني لا أعتبره حجابًا، فماذا عليّ أن أفعل في هذه الحالة؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بالإشارة إلى سؤالِكِ المثبت نصه أعلاه؛ فقد فرض الله تبارك وتعالى الحجاب على الفتاة المسلمة، لغايات سامية، وحِكَمٍ عظيمة، منها الحفاظ على عفاف المرأة المسلمة، وصون كرامتها، وإظهارها في الصورة التي تليق بها، فقد قال الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا} [الأحزاب: ٥٩].

وقد وضع الشرعُ لِلِبَاسِ المرأة صفاتٍ معينة، وشروطًا وضوابط ثابتة في القرآن والسنة، يجب على المرأة المسلمة الالتزام بها، وعدم مخالفتها، وتتمثل بما يأتي:

١- أن يكون ساترًا بدنها جميعه ما عدا الوجه والكفين، لقوله تعالى: {وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ} [النور: ٣١]، يقول ابن عباس: «{إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ} تعني الوجه والكفين والخاتم» [أيسر التفاسير: ١/ ٢٧٠٤].

٢- ألا يكون زينةً في نفسه، فلا تظهر على هذا اللباس مظاهرُ الزينة اللافتة لأنظار الرجال، لقول الله تعالى: {وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ} [النور: ٣١].

(١) رقم الفتوى (٧٩٧)، المفتي: الشيخ محمد أحمد حسين.

٣- ألا يصف ولا يَشِفَّ، بمعنى أن يكون سميكًا فضفاضًا، لا يُظهر تفاصيل جسم المرأة، فاللباس الضيق والشفاف يزيد من فتنة المرأة وزينتها، وقد قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: ((صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ...)) [صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات].

٤- ألا يكون مبخَّرًا، أو معطرًا، فلا يحل للمرأة الخروج متطيبة ومعطرة.

٥- ألا تتشبه المرأةُ فيه بالرجال، فعن ابن عباس، رضي الله عنهما: ((عَنِ النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ)) [سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب لباس النساء، وصححه الألباني].

٦- ألا تتشبه فيه بلباس الكافرات؛ لأن التشبه بهن يخالف توجيهات الشريعة الإسلامية.

وعليه؛ فينبغي للمرأة المسلمة أن تلتزم بلباسها الشرعي، وتحافظ عليه، على الرغم مما قد تلقاه من أذى بسببه في بلاد الكفر، وأن تصبر وتحتسب أجرها عند الله تعالى، فرسول الله، صلى الله عليه سلم، يقول: ((إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)) [صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم]، والله تعالى أعلم.

من فتاوى المركز الرسمي للإفتاء بدولة الإمارات:

تهنئة غير المسلمين بأعيادهم[1]

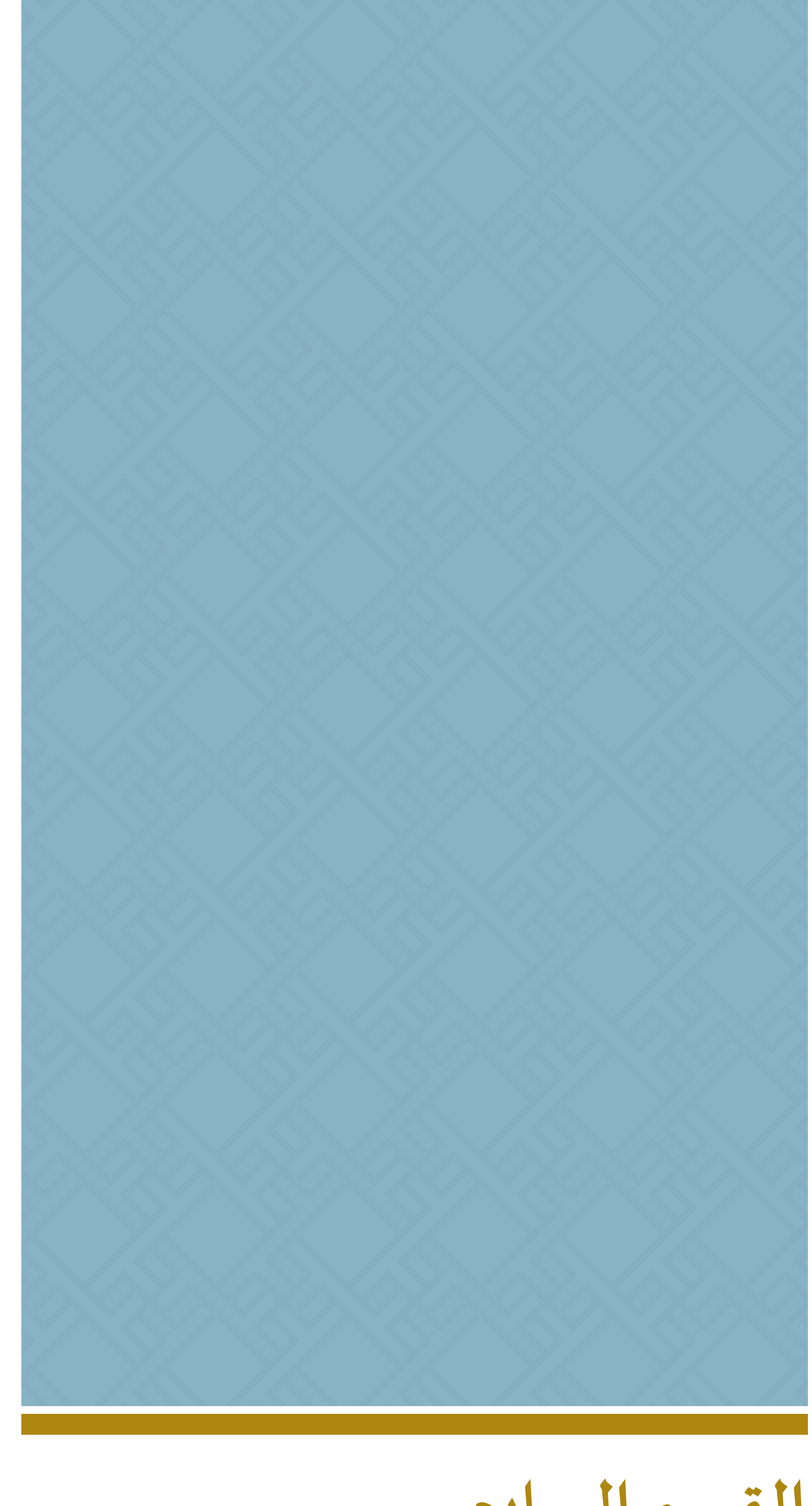
السؤال: ما حكم تهنئة غير المسلمين بأعيادهم كالكريسمس ورأس السنة وغيرها؟

الجواب: نسأل الله العلي القدير أن يوفقكم لكل خير. لا مانع شرعا من تهنئة غير المسلمين بأعيادهم بعبارات حسنة عملًا بقوله تعالى: {وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا}، ولا سيما إذا كان بينك وبينهم صلة رحم أو علاقة صداقة أو جوار أو رابطة عمل أو تجارة أو معرفة أو غير ذلك من أنواع الروابط والصلات. هذا ما تدل عليه الأدلة العامة للشريعة الإسلامية والمصالح المعتبرة، وتدعو إليه أسس التعايش والتسامح التي أكد عليها ديننا الحنيف، وأصبحت جزءًا من ثقافتنا وأخلاقنا، ومما يدل على جواز ذلك ما يأتي:

(١) الفتوى رقم: ١١٠٩٥٩

١- حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: ((قَدِمَت قتيلة على ابنتها أسماء بنت أبي بكر بهدايا ...فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتُدْخِلَها بيتها، فسألت عائشةُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله، عز وجل: {لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ} [الممتحنة: ٨] رواه أحمد، وأصلُهُ في الصحيحين، ولفظه عند مسلم ((قدمَتْ عليَّ أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدهم، فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، قدمت عليَّ أمي وهي راغبة، أَفَأَصِلُ أمي؟ قال: نعم، صِلِي أمك)). وهذا يدل على حسن التعامل مع غير المسلمين وحُسْنِ صلتهم ومن ذلك تهنئتهم بأعيادهم ونحوها.

٢- إنَّ التعايش مع غير المسلمين في وطن واحد والاختلاط معهم بأنواع من المخالطة يقتضي التعامل بالحسنى، وحسن التواصل، وتبادل المنافع لمصلحة الوطن؛ فقد يكون منهم الطبيب والمدرس والتاجر والجار والصديق، فلِحفظ مصلحة الوطن ووحدته وبنائه على أسس متينة يتأكد تبادل التهانئ معهم؛ وهذا ما تقتضيه المصالح والمنافع التي تدور معها الأحكام. وقد أمرنا الله تعالى بذلك في قوله: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ} [المائدة: ٢]. وتزداد أهمية ذلك كلما أضيفت مصالح أخرى. وقد نُقل عن جمع من العلماء جواز التهنئة لغير المسلمين، من ذلك روايةٌ نقلها صاحب الإنصاف عن الإمام أحمد بن حنبل بجواز التهنئة مطلقًا، وبها جزم العلامة ابن عبدوس من أصحابه... ونقل رواية أخرى بالجواز عند ظهور المصلحة اختارها كثير من أصحابه ومنهم صاحب الإنصاف نفسه. والله تعالى أعلم.



القسم السابع

من فتاوى الأقليات في الأقضية والشهادات

قرارات المجامع الفقهية:

المجمع الفقهي الإسلامي:

حكم وضع اليد على التوراة والإنجيل أو كليهما حين أداء اليمين أمام القضاء

في الدورة الخامسة لسنة (١٤٠٢هـ=١٩٨٢م)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد.

أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على السؤال الوارد حول حكم وضع المسلم يده على التوراة أو الإنجيل أو كليهما عند أداء اليمين القضائية أمام المحاكم في البلاد غير الإسلامية إذا كان النظام القضائي فيها يوجب ذلك على الحالف.

واستعرض المجلس آراء فقهاء المذاهب حول ما يجوز الحلف به وما لا يجوز في القسم بوجه عام، وفي اليمين القضائية أمام القاضي، وانتهى المجلس إلى القرار التالي:

لا يجوز الحلف إلا بالله تعالى دون شيء آخر، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت)).

وضع الحالف يده عند القسم على المصحف أو التوراة أو الإنجيل أو غيرها ليس بلازم لصحة القسم، لكن يجوز إذا رآه الحاكم لتغليظ اليمين ليتهيب الحالف من الكذب.

لا يجوز لمسلم أن يضع يده عند الحلف على التوراة أو الإنجيل؛ لأن النسخ المتداولة منهما الآن محرفة، وليست الأصل المنزل على موسى وعيسى -عليهما السلام-، ولأن الشريعة التي بعث الله تعالى بها نبيه محمد -صلى الله عليه وسلم- قد نسخت ما قبلها من الشرائع.

إذا كان القضاء في بلد ما حكمه غير إسلامي يوجب على من توجهت عليه اليمين وضع يده على التوراة أو الإنجيل أو كليهما فعلى المسلم أن يطلب من المحكمة وضع يده على القرآن، فإن لم يستجب لطلبه يعتبر مكرها ولا بأس عليه في أن يضع يده عليهما أو على أحدهما دون أن ينوي بذلك تعظيما، والله ولي التوفيق.

وصلى الله على خير خلقه، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم[1].

(١) - قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص٩٣: ٩٤).

ب- مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا:

العمل القضائي خارج ديار الإسلام ما يحل منه وما يحرم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد في دورة مؤتمره الثاني بمدينة كوبنهاجن بدولة الدنمارك من ٤-٧ من شهر جمادى الأولى عام ١٤٢٥هـ، الموافق ٢٢-٢٥ من شهر يونيو عام ٢٠٠٤م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة من السادة أعضاء المجمع وخبرائه بخصوص موضوع «العمل القضائي خارج ديار الإسلام: ما يحل منه وما يحرم»، والمناقشات المستفيضة التي دارت حوله.

قرر المجمع ما يلي:

أولا: الحجة القاطعة والحكم الأعلى هو الشرع وحده، والحكم بغير ما أنزل الله من المحرمات القطعية في الشريعة، وهو سبيل إلى الكفر أو الظلم أو الفسق بلا نزاع.

ثانيا: الأصل هو وجوب التحاكم إلى الشرع المطهر داخل ديار الإسلام وخارجها، فإن أحكام الشريعة تخاطب المسلم حيثما كان، وتحكيم الشريعة عند القدرة على ذلك أحد معاقد التفرقة بين الإيمان والنفاق.

ثالثا: إذا لم يكن سبيل إلى التحكيم الملزم للشريعة، على مستوى الدول والحكومات فإن هذا لا يسقط وجوب تطبيقها على مستوى الأفراد والتجمعات، فإن الميسور لا يسقط بالمعسور، وفي التحكيم والصلح ونحوه بدائل من اللجوء إلى التحاكم إلى القضاء الوضعي القائم على خلاف الشريعة.

رابعا: يرخص في اللجوء إلى القضاء الوضعي عندما يتعين سبيلا لاستخلاص حق أو دفع مظلمة في بلد لا تحكمه الشريعة لانعدام البديل الشرعي القادر على ذلك، سواء أكان ذلك داخل بلاد الإسلام أم كان خارجها، ويقيد ذلك بما يلي:

تعذر استخلاص الحقوق أو دفع المظالم عن طريق القضاء أو التحكيم الشرعي، لغيابه أو العجز عن تنفيذ أحكامه.

اللجوء إلى بعض حملة الشريعة لتحديد الحكم الشرعي الواجب التطبيق في موضوع النازلة، والاقتصار على المطالبة به والسعي في تنفيذه؛ لأن ما زاد على ذلك ابتداء أو انتهاء خروج على الحق وحكم بغير ما أنزل الله.

كراهية القلب للتحاكم إلى القضاء الوضعي، وبقاء هذا الترخص في دائرة الضرورة والاستثناء.

خامسا: يشرع العمل بالمحاماة للمطالبة بحق أو دفع مظلمة، سواء أكان ذلك أمام القضاء الشرعي أم أمام القضاء الوضعي، وسواء أكان ذلك في بلاد الإسلام أم كان خارجها، وكل ما جاز فيه التحاكم بالأصالة جاز فيه التحاكم بالوكالة، ولا حرج في توكيل المسلم لغير المسلم في الخصومة، سواء أكان الخصم مسلمًا أم غير مسلم.

ويشترط لجواز العمل بالمحاماة ما يلي:

عدالة القضية التي يباشرها بحيث يكون وكيلا عن المظلوم في رفع مظلمته، وليس معينا للظالم على ظلمه.

شرعية مطالبه التي يرفعها إلى القضاء ويطالب بها لموكله.

سادسا: يحرم تقلد ولاية القضاء في ظل سلطة لا تؤمن بالشريعة، ولا تدين لحكمها بالطاعة والانقياد، إلا إذا تعين ذلك سبيلا لدفع ضرر عظيم يتهدد جماعة المسلمين، ويرجع في تقدير هذا الضرر إلى أهل الفتوى، ويشترط للترخص في هذه الحالة ما يلي:

العلم بأحكام الشريعة الإسلامية، والقضاء بأحكامها ما أمكنه ذلك.

كون الغاية من هذا الترخص تخفيف ما يمكن تخفيفه من الشر عن المسلمين وتكثير ما يستطيع تكثيره من الخير لهم.

اختيار أقرب تخصصات القضاء لأحكام الشريعة الإسلامية ما أمكن.

كراهية القلب لتحكيم القانون الوضعي، وبقاء هذا الترخص في دائرة الضرورة والاستثناء.

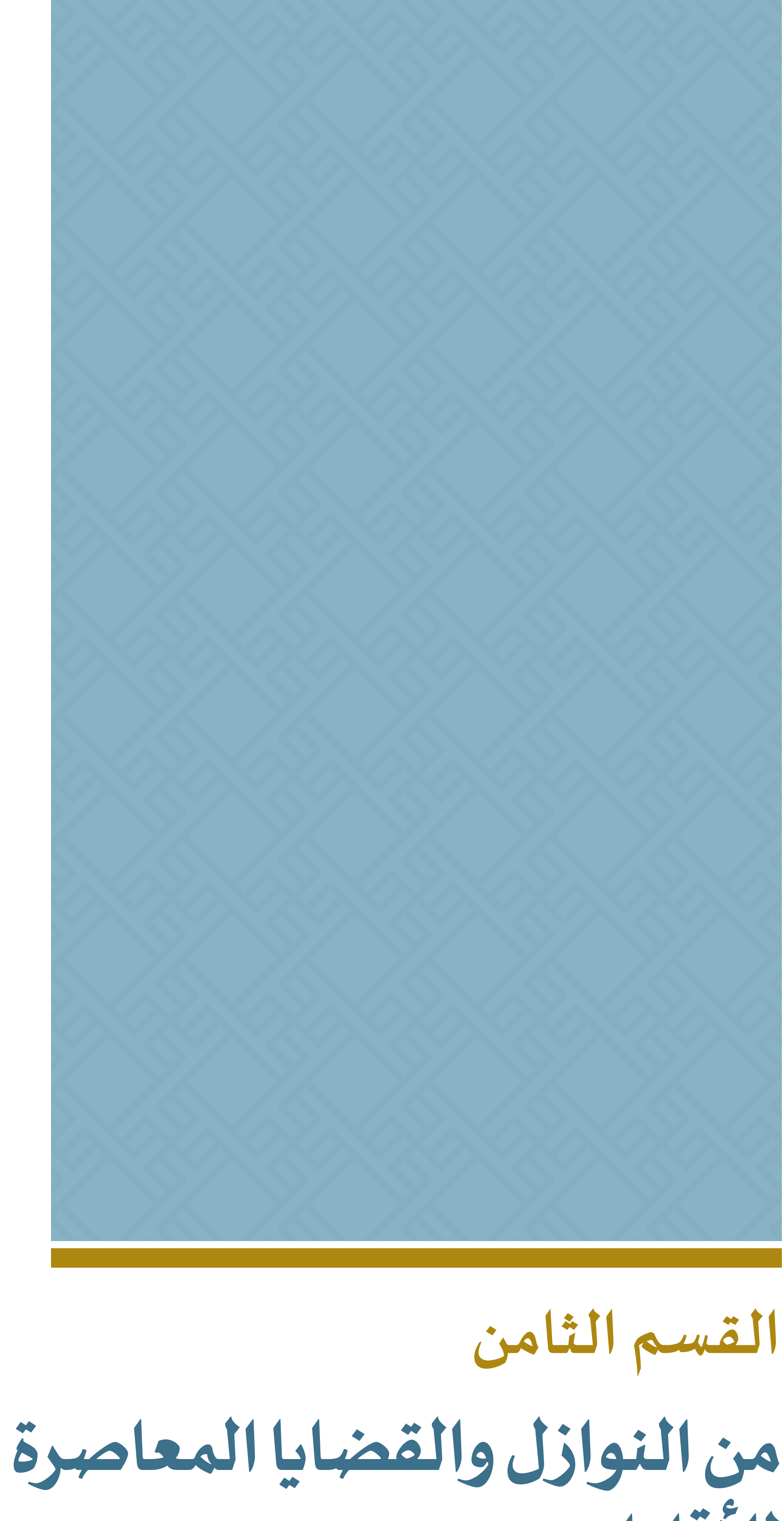
سابعا: لا حرج في دراسة القوانين الوضعية المخالفة للشريعة أو تولى تدريسها للتعرف على حقيقتها، وبيان فضل أحكام الشريعة عليها، أو للتوصل بدراستها إلى العمل بالمحاماة لنصرة المظلومين واستخلاص حقوقهم، بشرط أن يكون عنده من العلم بالشريعة ما يمنعه من التعاون على الإثم والعدوان.

ثامنا: تولي الصالحين الأكفاء من المسلمين بعض الولايات العامة خارج بلاد الإسلام أو في البلاد التي تحكم بالقوانين الوضعية المخالفة للشريعة أولى من تركها لأهل الشر والفساد وبطانة السوء الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون، كما فعل نبي الله يوسف عليه السلام.

تاسعًا: يجوز أن يشارك المسلم كعضو في هيئة (محلفين) شريطة أن يكون حكمه بما يوافق الشرع بغرض إنصاف المظلومين من المسلمين وغيرهم، فيعيد لهم حقوقهم، وينتصر لهم من ظالميهم، ولا يحكم على أحد منهم بجور.

عاشرا: يجب على المسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام أفرادًا وجماعات أن يسعوا إلى إيجاد البديل الشرعي عن القضاء الوضعي، وذلك عن طريق مجالس الصلح والتحكيم ونحوه، والسعي إلى التسكين القانوني لهذه الآليات، والحصول على إقرار دول إقامتهم بأحكامها، وعليهم أن يتواصوا فيما بينهم بالأخلاق الإسلامية الكريمة التي تقيهم الخصومات ابتداء.

والله تعالى أعلى وأعلم.



القسم الثامن

من النوازل والقضايا المعاصرة للأقليات.

قرارات المجامع الفقهية:

أ-المجمع الفقهي الإسلامي

مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢ -٢٧ شوال ١٤٢٨هـ التي يوافقها ٣-٨ نوفمبر ٢٠٠٧م قد نظر في موضوع: «مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية»، وهو من الموضوعات التي جرى تأجيل البت فيها في الدورة السادسة عشرة المنعقدة في الفترة من ٢١-٢٦ شوال ١٤٢٢هـ لاستكمال النظر فيها.

وبعد الاستماع إلى ما عرض من أبحاث، وما جرى حولها من مناقشات ومداولات.

قرر المجلس ما يلي:

مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية من مسائل السياسة الشرعية التي يتقرر الحكم فيها في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد، والفتوى فيها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال.

يجوز للمسلم الذي يتمتع بحقوق المواطنة في بلد غير مسلم المشاركة في الانتخابات النيابية ونحوها لغلبة ما تعود به مشاركته من المصالح الراجحة مثل تقديم الصورة الصحيحة عن الإسلام، والدفاع عن قضايا المسلمين في بلده، وتحصيل مكتسبات الأقليات الدينية والدنيوية، وتعزيز دورهم في مواقع التأثير، والتعاون مع أهل الاعتدال والإنصاف لتحقيق التعاون القائم على الحق والعدل.

وذلك وفق الضوابط الآتية:

أولًا: أن يقصد المشارك من المسلمين بمشاركته الإسهام في تحصيل مصالح المسلمين، ودرء المفاسد والأضرار عنهم.

ثانيا: أن يغلب على ظن المشارك من المسلمين أن مشاركته تفضي إلى آثار إيجابية تعود بالفائدة على المسلمين في هذه البلاد؛ من تعزيز مركزهم، وإيصال مطالبهم إلى أصحاب القرار ومديري دفة الحكم، والحفاظ على مصالحهم الدينية والدنيوية.

ثالثا: ألا يترتب على مشاركة المسلم في هذه الانتخابات ما يؤدي إلى تفريطه في دينه.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه(١).

(١) - قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص٤٩٩: ٥٠١).

ب- مجمع فقهاء الشريعة:

قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد في كوبنهاجن - الدنمارك

(٤-٧ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ/٢٢-٢٥ يونيو ٢٠٠٤م)

عن رفع الأجهزة عن المريض، والخلوة بالأجنبية في مهنة الطبابة

- يعتبر الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعا للوفاة عند توقف قلبه وتنفسه توقفا لا رجعة فيه.
- إذا تعطلت جميع وظائف الدماغ تعطلا لا رجعة فيه، وحكم بذلك الأطباء العدول الثقات، يسوغ عندها رفع أجهزة الإنعاش وإن كان بعض الأعضاء -كالقلب مثلًا- لا

يزال يعمل بفعل تلك الأجهزة.

الخلوة بالأجنبية وأحكامها في مهنة الطبابة:

- الخلوة بالأجنبية محرمة اتفاقًا -على خلاف فيما تتحقق وما تندفع به- وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: ((ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثُهما الشيطان)).
- ضابط الخلوة المحرمة عند الفقهاء هو كل اجتماع امرأة ورجل أجنبي عنها لا تُؤمَن معه الريبة عادة، ويغلب على الظن ألا يطلع عليهما أحد.

ومن ضوابطها:

الانفراد؛ فتزول الخلوة بوجود المحرم أو وجود امرأة أخرى أو رجل آخر، وأمن الرقيب؛ بحيث يكونان في مكان يغلب على الظن ألا يطلع عليهما أحد، وانتفاء المحرمية بينهما؛ فالانفراد بالمحارم ليس خلوة، واحتجاب الأشخاص؛ فلو شوهدا لم تكن خلوة ولو لم يسمع كلامهما، وكونهما من أولي الإربة.

- لا تعد الأحوال الآتية من باب الخلوة المحرمة:

١. إذا كان الطبيب والمريضة أو الممرضة في موضع لا يأمنان فيه دخول الغير عليهما.

٢. إذا كان بهذا الموضع نافذة زجاجية بالحائط أو الباب، أو ثبتت فيه آلات نقل

الصورة (الكاميرا) بحيث يمكن الوقوف من خلالها على ما يجري في هذا الموضع.

- أما الخلوة ومباشرة العورات في دور المسنين للطبابة وكفالة الضروريات والحاجات الماسة لهم فإن الأمر في ذلك أوسع، اعتبارا لما ذكره بعض الفقهاء من التوسع في التعامل مع القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا، ومع غير أولي الإربة من الكبار والمرضى.

عقود التأمين خارج ديار الإسلام

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد في دورة مؤتمره الثاني بمدينة كوبنهاجن بدولة الدنمارك من ٤-٧ من شهر جمادى الأولى عام ١٤٢٥هـ، الموافق ٢٢-٢٥ من شهر يونيو عام ٢٠٠٤م. بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة من السادة أعضاء المجمع وخبرائه بخصوص موضوع "عقود التأمين خارج ديار الإسلام»، والمناقشات المستفيضة التي دارت حوله.

قرر المجمع ما يلي:

أولا: من حيث فكرة التأمين:

الأمن نعمة إلهية، وحاجة إنسانية ملحة، وبالتالي فإن السعي لتحصيله سعي مشروع.

فكرة التأمين: تقوم فكرة التأمين على توجيه جزء من الدخل أو الثروة لمواجهة حالات العسر والحاجات المستقبلية يوم أن ينقطع الدخل أو ينقص، ولمواجهة المخاطر التي يمكن أن تقع على الممتلكات، وهو بهذا المعنى أمر مقبول شرعا إذا جرى تطبيقه على وفاق الشريعة.

التأمين الاجتماعي: يستند إلى التعاون وهو بذلك قيمة إسلامية لأنه من باب البر والتقوى خاصة وأنه قد تحدث للإنسان حاجات أو تقع مخاطر على ممتلكات لا تكفي مدخراته الشخصية لمواجهتها.

ثانيا: من حيث الممارسات التأمينية:

إن التأمين التجاري الذي يقوم على وجود شركة تأمين تقوم بتحصيل الأقساط ودفع التعويضات وأيلولة الفائض التأميني (الأقساط المحصلة – التعويضات) وعائد استثماره لملاك الشركة ينطوي على شبهات شرعية عديدة منها: الغرر، وأكل أموال الناس بالباطل، والربا، فضلا عن أن هذه الشركات تستثمر أموالها بطرق محرمة شرعا كالإيداع في البنوك بفوائد والإقراض للغير بفوائد، وهذا ما دعا جمهور الفقهاء المعاصرين إلى القول بعدم جواز التأمين التجاري شرعا.

إن التأمين التكافلي الذي تتولاه شركات التأمين الإسلامية القائمة والتي تتزايد وتنتشر، من الأمور المتفق على إباحتها شرعا لقيامه على التكافل والتبرع، ويوصي المجمع بتشجيع هذه الشركات والتعامل معها والعمل بكل السبل على شيوع انتشارها.

ثالثا: من حيث عقود التأمين خارج ديار الإسلام:

تجري ممارسة التأمين خارج ديار الإسلام بأسلوب التأمين التجاري الذي يرى جمهور الفقهاء المعاصرين عدم جوازه شرعًا.

وقد بدأت بعض شركات التأمين التجاري تأخذ ببعض أساليب الممارسات التأمينية التي تتبعها شركات التأمين الإسلامية وخاصة في إصدار وثائق تأمين مع الاشتراك في الأرباح، وإصدار وثائق تأمين مع استرداد المستأمن لما دفعه من أقساط طالما لم يحصل على تعويضات.

مراعاة لخصوصية حال المسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام في ضرورة التزامهم بقوانين الدولة التي يقيمون فيها وما تقضي به من التأمين الإجباري خاصة في تأمينات المسؤولية، وللحاجة الماسة إلى التأمين على الممتلكات خاصة في حالة التجارة الدولية -يرى المجمع الترخص في تأمين المسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام لدى شركات التأمين التجارية في هذه البلاد تيسيرا على المقيمين بها ورفعا للحرج عنهم وذلك في الأحوال التالية:

التأمين الإجباري الذي تلزم به النظم والقوانين.

ما تشتد إليه الحاجة من أنواع التأمين الأخرى نظرا لضخامة المسؤولية أو التبعات التي تترتب عند وقوع المخاطر وعجز إمكانات الأفراد عن مواجهتها كالتأمين الصحي ونحوه.

على أن يتجه المترخصون قدر الإمكان إلى الشركات التي تطبق بعض أساليب التأمين التي تقترب من التأمين التكافلي الذي تباشره شركات التأمين الإسلامية.

يوصي المجلس للخروج من دائرة التعامل مع شركات التأمين التجارية، وتلبية لحاجات المسلمين ومطالبهم، وسعيًا نحو الالتزام الكامل بالأحكام الشرعية والإسهام في نشر أحكام وقيم الإسلام -أن توجه الجهود إلى ما يلي:

العمل على إنشاء شركات تأمين إسلامية في البلاد التي يقيم بها عدد كبير من المسلمين.

إنشاء مكاتب تمثيل لشركات التأمين الإسلامية القائمة في بعض البلاد الإسلامية في مراكز تجمعات المسلمين في الدول غير الإسلامية، وهذا أمر ممكن في ظل اتفاقيات الجات الدولية.

والله تعالى أعلى وأعلم.

قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد في كوبنهاجن - الدنمارك

(٤-٧ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ/٢٢-٢٥ يونيو ٢٠٠٤م)

التأمين الصحي

- الأصل في التأمين التجاري الحرمة، سواء أكان تأمينا صحيا أو غير صحي، ويستثنى من ذلك صور تدعو إليها الضرورة أو الحاجات العامة التي تنزل منزلتها، ومن ذلك التأمين الصحي لتعلقه بمصلحة حفظ النفس، ولمسيس الحاجة إليه نظرا للارتفاع الهائل في تكلفة العلاج في الولايات المتحدة، وانعدام البدائل أو ندرتها على أقل تقدير.
- نوصي المسلمين خارج ديار الإسلام بإنشاء مؤسسات تأمين صحية بالضوابط الشرعية، وإقدارها على النهوض برسالتها لتوفير هذه الخدمة الحيوية للمقيمين خارج ديار الإسلام.

من فتاوى دار الإفتاء المصرية:

أ. الفتاوى التراثية:

حكم الجنسية[1]

السؤال

سأل الشيخ عبد الحكيم المزوغي في المسلم إذا دخل بمملكة إسلامية. هل يعد من رعيتها، له ما لهم وعليه ما عليهم على الوجه المطلق؟ وهل يكون تحت شرعها فيما له وعليه عموما وخصوصا؟ وما هي الجنسية عندنا؟ وهل حقوق الامتيازات المعبر عنها عند غير المسلمين بالكبيتولاسيون موجودة بين ممالك الإسلام مع بعضهم بعضا؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية قامت على أصل واحد وهو: وجوب الانقياد لها على كل مسلم في أي محل حل، وإلى أي بلد ارتحل، فإذا نزل ببلد إسلامي جرت عليه أحكام الشريعة الإسلامية في ذلك البلد، وصار له من الحق ما لأهله، وعليه من الحق ما عليهم، لا يميزه عنهم مميز، ولا أثر لاختلاف البلاد في اختلاف الأحكام، نعم، قد يكون الحاكم في بعض الأقطار حنفيا، وفي بعضها مالكيا مثلا، ولكن هذا لا أثر له في الحق للشخص أو عليه، فمتى قضى له أو عليه فله ما قضى له به، وعليه أداء ما قضى به عليه على أي مذهب كان متى كان القاضي مولى من طرف الحاكم العام؛ إذ حكم الحاكم يرفع الخلاف، ولا ذكر لاختلاف الأوطان في الشريعة الإسلامية إلا فيما يتعلق بأحكام العبادات من قصر الصلاة للمسافر، وجواز الفطر في رمضان مثلا، وقد يتبع ذلك شيء في اختصاص المحاكم من حيث تعيين الجهة التي يكون لقاضيها الحق في أن يحكم في الدعوى التي ترفع إليه من شخص على آخر، هل هي محل المدعي، أو محل المدعى عليه؟ غير أن شيئا من ذلك لا يغير من حق للمدعي، أو المدعى عليه، فالشريعة واحدة، والحقوق واحدة يستوي فيها الجميع في أي مكان كانوا من البلاد الإسلامية، فوطن المسلم من البلاد الإسلامية هو: المحل الذي ينوي الإقامة فيه، ويتخذ فيه طريق كسبه لعيشه، ويقر فيه مع أهله إن كان له أهل، ولا يُنظر إلى مولده، ولا إلى البلد الذي نشأ فيه، ولا يلتفت إلى عادات أهل بلده الأول، ولا إلى ما يتعارفون عليه في الأحكام والمعاملات. وإنما بلده ووطنه

(١) - رقم السجل ٣ رقم الفتوى ٣٧١ بتاريخ ١٦/١١/١٩٠٤، المفتي: فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

الذي يجري عليه عرفه وينفذ فيه حكمه هو البلد الذي انتقل إليه، واستقر فيه، فهو رعية الحاكم الذي يقيم تحت ولايته دون سواه من سائر الحكام، وله من حقوق رعية ذلك الحاكم، وعليه ما عليهم لا يميزه عنهم شيء، لا خاص ولا عام.

أما الجنسية فليست معروفة عند المسلمين، ولا لها أحكام تجري عليهم، لا في خاصتهم ولا عامتهم، وإنما الجنسية عند الأمم الأوربية تشبه ما كان يسمى عند العرب عصبية، وهو: ارتباط أهل قبيلة واحدة أو عدة قبائل بنسب أو حلف، يكون من حق ذلك الارتباط أن ينصر كل منتسب إليه من يشاركه فيه، وقد كان لأهل العصبية ذات القوة والشوكة حقوق يمتازون بها على من سواهم. جاء الإسلام فألغى تلك العصبية، ومحى آثارها، وسوى بين الناس في الحقوق، فلم يبق للنسب ولا لما يتصل به أثر في الحقوق ولا في الأحكام، فالجنسية لا أثر لها عند المسلمين قاطبة، فقد قال -صلى الله عليه وسلم-: ((إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية -عظمتها-، وفخرها بالآباء. إنما هو: مؤمن تقي، وفاجر شقي. الناس كلهم بنو آدم، وآدم خلق من تراب)) وروي كذلك عنه: ((ليس منا من دعا إلى عصبية))، وبالجملة، فالاختلاف في الأصناف البشرية: كالعربي، والهندي، والرومي، والشامي، والمصري، والتونسي، والمراكشي مما لا دخل له في اختلاف الأحكام والمعاملات بوجه من الوجوه، ومن كان مصريا وسكن بلاد المغرب وأقام بها جرت عليه أحكام بلاد المغرب، ولا ينظر إلى أصله المصري بوجه من الوجوه.

وأما حقوق الامتيازات المعبر عنها بالكبيتولاسيون، فلا يوجد شيء منها بين الحكومات الإسلامية قاطبة، فهذه بلاد مراكش، وبلاد أفغانستان، لكل من البلادين «كذا» حكومة مستقلة عن الأخرى. وكل الحكومتين مستقل عن الدولة العثمانية، ولا يوجد شيء من حقوق الامتيازات بين حكومة من هذه الحكومات وأخرى منها. وما نراه من الوكلاء لحكومة مراكش مثلا من الممالك العثمانية لا يعتبرون سفراء مثل سفراء الدول الأجنبية، وإنما هم وكلاء لشخص الحاكم ورجال دولته؛ لقضاء بعض المصالح الخاصة، ولمساعدة مواطنيهم فيما يعرض لهم من الحاجات، ولا أثر لهم فيما يدخل في الشرائع والأحكام.

وما يوجد من أثر الامتياز في الحقوق لرعية شاه العجم، أو سلطان مراكش في بعض الممالك الإسلامية كمصر، فإن الإيرانيين والمغاربة قد نالوا ضربا من الامتياز بالتقاضي إلى المحاكم المختلطة من عدة سنوات، ذلك الذي تراه من أثر الامتياز يناقض أصول الشريعة الإسلامية كافة، فلا أهل السنة يجيزونه، ولا مجتهدو الشيعة يسمحون به، وإنما هو شيء جر إليه فسوق بعض الرعايا، وميل المحاكم المختلطة إلى التوسع في الاختصاص. وما قضت به بعض القوانين المصرية من أن سائر

العثمانيين لا ينالون حق التوظف في مصالح الحكومة المصرية، ولا حق الانتخاب في مجالس شوراها إلا بقيود مخصوصة يشبه تقرير الحقوق في انتخاب مجالس البلدية، فمجلس بلدية الإسكندرية مثلا لا يدخل في انتخاب أعضائه المقيم بالقاهرة، فهو من باب تفضيل سكان المكان غيرهم، وإيثارهم أولئك بالنظر في المنافع على هؤلاء؛ لقربهم مع استواء الكل في الانتساب إلى شريعة واحدة، واشتراكهم في الحقوق التي قررتها تلك الشريعة بلا امتياز، هذا ما تقضي به الشريعة الإسلامية على اختلاف مذاهبها: لا جنسية في الإسلام، ولا امتياز في الحقوق بين مسلم ومسلم، والبلد الذي يقيم فيه المسلم من بلاد المسلمين هو بلده، ولأحكامه عليه السلطان، دون أحكام غيره. والله أعلم.

حكم الشرع في التجنس[1]

السؤال: اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ حسامي عبد القادر المغربي الجنسية والمقيم مع عائلته بفرنسا المقيد برقم ٩٢٧ سنة ١٩٧٥ المتضمن أن السائل عربي مسلم مغربي الجنسية، وشاء القدر أن يقيم هو وأسرته المكونة من زوجة وسبعة أولاد في فرنسا؛ لأن عمله الذي يتعيش منه هناك، ولأجل أن يتمتع هو وأسرته بالحقوق والمزايا التي يتمتع بها الفرنسيون فلا بد أن يتجنس هو وأسرته بالجنسية الفرنسية.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا الموضوع، وهل تجنسه هو وأسرته بالجنسية الفرنسية حرام أم حلال؟

الجواب:

إن تجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية طالما اقتضته ضرورة، وطالما لا يؤثر على دينه، ولا يمس جوهر عقيدته، ولا يحول بينه وبين القيام بتكاليف دينه، ولا يؤثر على عقيدة أفراد أسرته -يكون جائزا شرعا في هذه الحالة، وعلى ذلك ففي الحادثة موضوع السؤال نقول للسائل: إنه لا مانع شرعا أن تتجنس أنت وأفراد أسرتك بالجنسية الفرنسية حتى لا تحرم أنت وأسرتك من الحقوق المشروعة لكم أسوة بالفرنسيين، إذا كان هذا التجنس لا تأثير له على العقيدة الإسلامية، ولا يمنعكم من أداء التكاليف الإسلامية على الوجه الأكمل، أما إذا كان التجنس ماسا بالعقيدة أو مانعا من أداء التكاليف فلا يكون جائزا شرعا في هذه الحالة. ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) - رقم الفتوى ٣ رقم السجل ١١٨ بتاريخ ٢٨/ ٢/ ١٩٨٢م، المفتي: فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

ب-الفتاوى المعاصرة:

العلاج بمادة مستخلصة من الخنزير

يعاني ابني من حالة سرطان في الدم، ويقتضي علاجه أن يحقن بمادة الهيبارين مرتين على الأقل في اليوم، بالإضافة إلى الأدوية الأخرى ونقل الدم، ونحن نعيش في اليابان حيث إن الطريقة الوحيدة للحصول على الهيبارين هي من خلال الخنزير، كما أن الدم يتم نقله من المتبرعين اليابانيين.

هل ذلك حلال أم لا؟ وإذا لم يكن حلالًا، ما البديل؟

الجواب

أولًا: نقل الدم من كافر إلى مسلم وبالعكس جائز لا حرج فيه؛ لأنه من باب التداوي، والتداوي مشروع بما رواه أبو داود والترمذي عن أسامة بنِ شَرِيكٍ رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطيرُ، فسَلَّمتُ ثم قعدتُ، فجاء الأعرابُ من هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال: ((تَداوَوا؛ فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ لم يَضَع داءً إلا وَضَعَ له دَواءً غيرَ داءٍ واحِدٍ: الهَرَمُ)) (والهَرَمُ: الكِبَر)؛ فهذا الحديث جاء فيه الحث على التداوي مطلقًا غير مُقَيَّدٍ بقَيد، والقاعدة أن المطلق يجري على إطلاقه حتى يَرِد ما يقيده.

قال الإمام الخَطَّابي في «معالم السنن»[١]: «في هذا الحديث إثبات الطبِّ والعلاجِ، وأن التداويَ مباحٌ غيرُ مكروهٍ» اهـ.

ثانيًا: إذا كانت مادة «الهيبارين» المستخلصة من الخنزير قد استحالت إلى مادة أخرى بالمعالجة الكيميائية أو بغيرها فلا مانع من استخدامها في الحقن؛ لأنها حينئذ تكون قد استحالت من طبيعتها الخنزيرية إلى طبيعة أخرى جديدة، والاستحالة أحد وسائل طهارة الأعيان النجسة؛ وأصل ذلك ما تقرر من أن الخمر إذا تخللت بنفسها طهرت وقيس عليها غيرها[٢].

أما إذا كانت هذه المادة كما هي لم تتغير فإن جواز استخدامها مرتبط بعدم وجود بديل متوفر لها، فإن لم يوجد لها بديل طبي، أو وُجِد ولكنه لم يتوفر لديكم فلا مانع من استخدامها؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، وقد قال تعالى {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِۗ} [الأنعام: ١١٩]،

(١) ٤/ ٢١٧، ط. المطبعة العلمية بحلب.

(٢) راجع: المجموع ٢/ ٥٩٦، ط. مكتبة الإرشاد، وبدائع الصنائع ١٠/ ٤٥٢، ط. دار الكتب العلمية، ومواهب الجليل ١/ ٣١٧، ط. دار الفكر.

وقال: {فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ} [البقرة: ١٧٣]، وينبغي التنبه إلى أن الضرورة تقدر بقدرها فلا يزيد على ما تندفع به الضرورة؛ لأن الضرورة أصل لإباحة المحظور، فإذا زال الأصل زال الفرع، وعاد المحظور غير مباح، فلو لم يجد المريض بدا من تناول الدواء المشتمل على مادة «الهيبارين» المستخلصة من الخنزير فله ذلك بقدر ما يدفع عنه المرض لا يزيد عليه.

والله سبحانه وتعالى أعلم

الانتفاع بالضريبة المأخوذة على المحرمات

خصصت الحكومة التايلاندية جزءًا من الضريبة المجبية من إنتاج وتجارة الخمور والسيجارات في الدولة قدره ٢٪ سنويًّا، تستخدمه في تأسيس وتمويل جهاز مستقل تسميه «صندوق تدعيم الصحة العامة»، يقوم هذا الجهاز بمكافحة شرب الخمر والدخان في المجتمع التايلاندي، موزعًا ميزانيته المعطاة من قبل الحكومة إلى سائر المدن والقرى في تايلاند لتنفيذ المشاريع المتحدة بغية تقليل ظاهرة شرب الخمر والتدخين في المجتمع.

حدثت المشكلة عندما عرض الصندوق ميزانيته للمجتمع المسلم في تايلاند؛ إذ نشب الخلاف حول ما إذا كانت هذه الميزانية حلالًا أم حرامًا، لأنه معلوم أنها ضريبة مأخوذة من إنتاج وتجارة الخمور والسيجارات خاصة، حيث لا تضعها الحكومة في خزانتها العامة فتختلط مع الضرائب الأخرى.

يرى البعض أنها حرام لأنها نتاج الأعمال المحرمة شرعًا، والبعض الآخر يرى أنها حلال بحجة أن تايلاند دولة غير إسلامية، فلا يتوقع من حكومتها أن تقتصر على الوسائل الحلال في البحث عن الدخل للدولة، وأنه لو لم يقبلها المسلمون لزادت مشاكل الصحة في مجتمعهم.

فما هو الحكم الإسلامي في هذه القضية؟

الجواب

الذي نفتي به هو أن الاستفادة من الضرائب المفروضة على الخمور والسجائر جائز شرعًا، وأنَّ تعاوُنَ المسلمين في تايلاند مع الدولة في ذلك وأخذهم لهذه الأموال في سبيل دعم الصحة العامة ومكافحة شرب الخمر والسجائر جائز شرعًا، ولا حرمة فيه، وذلك للأسباب الآتية:

١- أن هناك فارقًا كبيرًا بين ثمن الخمر والضريبة على الخمر، فثمن الخمر هو المال الذي يُدفَع عِوَضًا مقابل شراء هذه السلعة المحرمة، والخمر حرام بإجماع المسلمين، وثمنها حرام بالإجماع بين المسلمين في دار الإسلام، فلا يجوز شراؤها ولا بيعها ولا أخذ ثمنها بين المسلمين.

أما الضريبة فيعرفها أهل الاقتصاد بأنها: اقتطاع جبري تجريه الدولة على موارد الوحدات الاقتصادية المختلفة بقصد تغطية الأعباء العامة وتوزيع هذه الأعباء بين الوحدات المذكورة طبقًا لمقدرتها التكليفية، أي إنها: مقدار محدد من المال تفرضه الدولة في أموال رعاياها سواء أكانوا أشخاصًا طبعيين أو اعتباريين، فتُفْرَض على الأملاك والأعمال والدخول والتجارات والشركات وغيرها نظير خدمات والتزامات تقوم بها الدولة لصالح المجموع، وهي تختلف باختلاف القوانين والأحوال. وإنما تعمد الحكومات إلى ذلك لتغطية النفقات العامة والحاجات اللازمة للمواطنين، باعتبار أن المصالح العامة تستلزم نفقات تحتاج إلى وجود موارد ثابتة، لا سيما في هذا العصر الذي كثُرت فيه مهام الدولة المدنية واتسعت مرافقها.

ومن ذلك يتضح أن الضريبة التجارية حق مدني يُستقطَع على قدر الدخل التجاري وليست ثمنًا للسلع التي تحصل فيها التجارة؛ فلا علاقة لها بكون السلعة حلالًا أو حرامًا، وحينئذ فلا تكون الضريبة على الخمر أو السجائر ثمنًا لأي منهما، فلا تكون الاستفادة منها حرامًا.

٢- أن هذه الضرائب بدخولها إلى خزينة الدولة قد انتقلت إلى ملكيتها وأصبحت جزءًا من ميزانيتها ومواردها، ولو قال قائل: إن هذه الضرائب حرام؛ فإن ذلك لا يستوجب تحريم الاستفادة منها؛ لأنها مختلطة بغيرها من الموارد لا تتميز عنها، ووسيط التبادل بين الناس الآن أوراق البنكنوت وهي لا تتعين بالتعيين؛ لأن قيمتها في قوتها الشرائية لا في نفس أعيانها، ومن المقرر شرعًا أن الحرمة إذا لم تتعين حلت، ونص الفقهاء على أن الحرام لا يتعدى لذمتين؛ لأن الوصف بالحِلّ والحُرمة إنما هو لأفعال المكلفين، لا للأشياء والأعيان.

قال العلامة ابن عابدين الحنفي في «رد المحتار على الدر المختار»[1]: «وفي حاشية الحموي عن «الذخيرة»: سُئِل الفقيه أبو جعفر عمن اكتسب ماله من أمراء السلطان وجمع المال من أخذ الغرامات المحرمات وغير ذلك هل يحل لمن عرف ذلك أن يأكل من طعامه؟ قال: أحب إلي أن لا يأكل منه، ويسعه حكما أن يأكله إن كان ذلك الطعام لم يكن في يد المطعم غصبا أو رشوة. اهـ أي إن لم يكن عين الغصب أو الرشوة؛ لأنه لم يملكه فهو نفس الحرام فلا يحل له ولا لغيره.

(١) ٢/ ٢٩٢، ط. دار الفكر.

وذكر في البزازية هنا أن من لا يحل له أخذ الصدقة فالأفضل له أن لا يأخذ جائزة السلطان، ثم قال: وكان العلامة بخوارزم لا يأكل من طعامهم ويأخذ جوائزهم، فقيل له فيه، فقال: تقديم الطعام يكون إباحة والمباح له يتلفه على ملك المبيح فيكون آكلا طعام الظالم، والجائزة تمليك فيتصرف في ملك نفسه. اهـ. قلت: ولعله مبني على القول بأن الحرام لا يتعدى إلى ذمتين» اهـ.

وقال العلامة ابن مفلح الحنبلي في «الفروع»[(١)]: «وروى جماعة من حديث الثوري عن سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلا سأله فقال: لي جار يأكل الربا ولا يزال يدعوني، فقال: «مَهْنَؤُهُ لك، وإثمه عليه».

قال الثوري: «إن عرفته بعينه فلا تأكله»، ومراد ابن مسعود وكلامه لا يخالف هذا.

وروى جماعة أيضا من حديث معمر عن أبي إسحاق عن الزبير بن الخريت عن سلمان رضي الله عنه قال: «إذا كان لك صديق عامل فدعاك إلى طعام فاقبله، فإن مَهْنَأَهُ لك وإثمه عليه».

قال معمر: «وكان عدي بن أرطاة عامل البصرة يبعث إلى الحسن كل يوم بجفان ثريد، فيأكل منها ويطعم أصحابه، ويبعث عدي إلى الشعبي وابن سيرين والحسن، فقبل الحسن والشعبي ورد ابن سيرين».

قال: وسُئِل الحسن عن طعام الصيارفة فقال: «قد أخبركم الله عن اليهود والنصارى أنهم يأكلون الربا وأحل لكم طعامهم».

وقال منصور: قلت لإبراهيم اللخمي: عريف لنا يصيب من الظلم فيدعوني فلا أجيبه، فقال إبراهيم: للشيطان غرض بهذا ليوقع عداوة، وقد كان العمال يهمطون ويصيبون ثم يدعون فيجابون، قلت: نزلت بعامل فنزلني وأجاز لي، قال: اقبل، قلت: فصاحب ربا؟ قال: اقبل ما لم تره بعينه» اهـ.

٣- أن هذه الضرائب المدفوعة على تجارة الخمر والدخان ستستخدم في مكافحة شربهما، وهذه طريقة مبتكرة تجعل الحد من شرب هذه الخباثث مشروعًا يتناسب طرديًا مع مدى انتشارها، فكلما زاد انتشارها والاتجار فيها زاد الإنفاق على مكافحتها وتقليل شربها، وهي وسيلة جيدة وفعّالة في إنكار المنكر، وقد أمر الشرع بإنكار المنكر بالوسائل المختلفة، ووسائله كثيرة تتغير بتغير الزمان والمكان والبيئات والعصور والأعراف، ومن المقرر أن الوسائل لها أحكام المقاصد.

(١) ٤/ ٣٩٠، ط. مؤسسة الرسالة.

٤- أنها حتى لو كانت حرامًا فإنه يجوز صرفها في المصالح العامة؛ فقد نص الفقهاء على أن الحرام يجوز صرفه في المصالح العامة، ولا شك أن مكافحة شرب هذه المحرمات من آكد المصالح العامة؛ لأن في مكافحتها حفاظا على مقصود مهم من المقاصد العليا في الإسلام، وهو حفظ العقل الذي به بناء الإنسان، وقد مثل الفقهاء في المصالح العامة ببناء القناطر والطرق وغيرها، ولا شك أن بناء الإنسان مقدم على بناء البنيان:

قال الإمام النووي الشافعي في كتابه «المجموع شرح المهذب»[1]: «(فرع) قال الغزالي: «إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وكيله، فإن كان ميتًا وجب دفعه إلى وارثه، وإن كان لِمَالك لا يعرفه ويئس من معرفته فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة؛ كالقناطر والرُّبَط والمساجد ومصالح طريق مكة ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه، وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء... وإذا دفعه إلى الفقير لا يكون حرامًا على الفقير بل يكون حلالا طيبًا، وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيرًا؛ لأن عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم، بل هم أولى من يتصدق عليه، وله هو أن يأخذ منه قدر حاجته؛ لأنه أيضًا فقير».

وهذا الذي قاله الغزالي في هذا الفرع ذكره آخرون من الأصحاب، وهو كما قالوه، ونقله الغزالي أيضًا عن معاوية بن أبي سفيان وغيره من السلف، وعن أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي وغيرهما من أهل الورع؛ لأنه لا يجوز إتلاف هذا المال ورميه في البحر، فلم يبق إلا صرفه في مصالح المسلمين...

(فرع) قال الغزالي: إذا وقع في يده مال حرام من يد السلطان قال قوم: يرده إلى السلطان؛ فهو أعلم بما يملك، ولا يتصدق به... وقال آخرون: يتصدق به إذا علم أن السلطان لا يرده إلى المالك..

قلت: المختار أنه إن علم أن السلطان يصرفه في مصرف باطل أو ظن ذلك ظنًّا ظاهرًا لزمه هو أن يصرفه في مصالح المسلمين مثل القناطر وغيرها، فإن عجز عن ذلك أو شق عليه لخوف أو غيره تصدق به على الأحوج فالأحوج» اهـ.

بل يرى الحنابلة والظاهرية أن قبول المال الحرام الذي يخرجه صاحبه من ماله واجب؛ لأنه تعاون على البر والتقوى:

(١) ٩/٣٥٢، ط. دار الفكر.

قال العلامة ابن مفلح الحنبلي في «الفروع»[١]: «وإن وهبه لإنسان فيتوجه أن يلزمه قبوله؛ لِمَا فيه من المعاونة على البر والتقوى، وفي رده إعانة الظالم على الإثم والعدوان، فيدفعه إلى صاحبه أو وارثه، وإلا دفعه إلى الحاكم أو تصدق به، على الخلاف، وهذا نحو ما ذكره ابن حزم، وزاد: إن رده فسق، فإن عرف صاحبه فقد زاد فسقه وأتى كبيرة، كذا قال، والله أعلم» اهـ.

٥- أنه من المقرر شرعًا جواز قبول العطايا والهبات من غير المسلمين؛ لأن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو التعايش كما في قوله تعالى: {لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: ٨]، وهذا يشمل كافة أنواع العلاقات الإنسانية من التكافل والتعاون أخذًا وعطاءً على مستوى الفرد والجماعة، وقد جاءت السنة النبوية المطهرة بقبول عطايا غير المسلمين:

فعن علي رضي الله عنه قال: ((أهدى كسرى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقبل منه، وأهدى له قيصر فقبل منه، وأهدت له الملوك فقبل منهم)) رواه أحمد والترمذي وحسنه.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: ((أن أُكَيدِرَ دُومَةَ الْجَنْدَلِ أهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حُلَّةً)) متفق عليه.

وعنه أيضا رضي الله عنه: ((أن ملك ذي يزن أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حُلَّةً أخذها بثلاثة وثلاثين بعيرًا أو ثلاث وثلاثين ناقة فقبلها)) رواه أبو داود.

وعن عامر بن عبد الله بن الزبير قال: ((قدِمَت قُتَيلةُ ابنةُ عبدِ العُزَّى بن عبدِ أَسعَدَ مِن بني مالك بن حَسَلٍ على ابنتها أسماء ابنة أبي بكر رضي الله عنهما بهدايا ضباب وأقط وسمن وهي مشركة، فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتُدخِلَها بيتها، فسألت عائشةُ رضي الله عنها النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: {لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ} إلى آخر الآية، فأمرها أن تقبل هديتها وأن تُدخِلها بيتها)) رواه أحمد.

واستدل العلماء أيضًا على ذلك بقبول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الهدية من سلمان الفارسي رضي الله عنه قبل إسلامه؛ يقول الحافظ العراقي في «طرح التثريب»[٢]: «وفيه قبول هدية الكافر؛ فإن سلمان رضي الله عنه لم يكن أسلم إذ ذاك، وإنما أسلم بعد استيعاب العلامات الثلاث التي كان علمها من علامات النبوة» اهـ.

(١) ٤/ ٣٩٨.

(٢) ٤/ ٤٠، ط. دار إحياء التراث العربي.

٦- أن الفقهاء نصوا على قبول المسلم ردَّ غير المسلم لدَيْنه مِن ثمن الخمر؛ لصحة بيعه لها، وهذا التعليل يقتضي جواز قبول عطائه من ثمن الحرام الذي يصح له بيعه أيضًا:

قال الإمام الحصكفي الحنفي في «الدر المختار»[١]: «(وجاز أخذ دين على كافر من ثمن خمر)؛ لصحة بيعه (بخلاف) دين على (المسلم)؛ لبطلانه، إلا إذا وكل ذميا ببيعه فيجوز عنده خلافا لهما» اهـ.

٧- أن المفتى به في هذا الزمان -على ما هو مذهب السادة الحنفية- هو جواز التعامل بالعقود الفاسدة مع غير المسلمين في ديار غير المسلمين؛ حيث ذهب الإمامان أبو حنيفة ومحمد إلى أنه لا ربا بين المسلم وغير المسلم في دار غير المسلمين، وأن المسلم في تلك الدار له أخذ أموالهم بأي وجه كان؛ ولو بالعقد الفاسد كالقمار أو بيع الميتة والخمر أو الربا وغير ذلك ما دام برضا أنفسهم، قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني: «وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فلا بأس بأن يأخذ عنهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان؛ لأنه إنما أخذ المباح على وجه عَرِيٍّ عن الغدر فيكون ذلك طيبًا له، والأسير والمستأمَن سواء، حتى لو باعهم درهما بدرهمين أو باعهم ميتة بدراهم أو أخذ مالًا منهم بطريق القمار فذلك كله طيبٌ له. اهـ ملخصا»[٢].

وإنما سمى الإمام محمد بن الحسن وغيره دار غير المسلمين بدار الحرب للتقسيم الذي كان شائعًا في زمان الأئمة الذين ننقل عنهم هنا هذا الحكم؛ حيث كان العالم كله يحارب المسلمين؛ فقسم الفقهاء البلاد إلى دار إسلام يقام فيها الإسلام وتظهر شعائره وإلى دار حرب لا يقام فيها أحكام المسلمين، والتقسيم الحديث بين علماء الإسلام هو بلاد المسلمين وبلاد غير المسلمين، ولها نفس أحكام دار الحرب إلا فيما يتعلق بنفس الحرب التي لم تعد قائمة، فلْيُتَنَبَّهْ إلى ذلك.

ومراد السادة الحنفية بدار الحرب هنا هو دار الكفر مطلقًا؛ سواء أكانت الحرب قائمة أم لا؛ بدليل أن غالب الأدلة التي استدلوا بها كانت لدار كفرٍ لا حربَ فيها وهي مكة قبل الهجرة -كما سيأتي- ولم تكن هناك في العالم دار حرب، وصورة الدليل قطعية الدخول في الحكم إجماعًا.

وقال الإمام السرخسي الحنفي في كتابه «المبسوط»[٣] بعد ذكره لمرسل مكحول ((لا ربا بين المسلمين وبين أهل دار الحرب في دار الحرب)):

«وهو -أي مرسل مكحول- دليل لأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله في جواز بيع المسلم الدرهم بالدرهمين من الحربي في دار الحرب...، وكذلك لو باعهم ميتة أو قامرهم وأخذ منهم مالا بالقمار فذلك المال طيب له عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله» اهـ.

(١) ٦/ ٣٨٥، ط. دار الفكر.

(٢) نقلاً عن حاشية العلامة ابن عابدين «رد المحتار على الدر المختار» (٥/ ١٨٦).

(٣) ١٤/ ٩٨، ط. دار الفكر.

وقول الإمامين أبي حنيفة ومحمد هو المعتمد والمختار عند السادة الحنفية؛ فقد قال الإمام السرخسي بعد نصه السابق[١]: «وحجتنا -السادة الأحناف- في ذلك ما روينا وما ذكر عن ابن عباس رضي الله عنه وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في خطبته: ((كُلّ رِبًا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَضَى أَنَّ أَوَّلَ رِبًا يُوضَعُ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ))، وهذا لأن العباس رضي الله عنه بعدما أسلم رجع إلى مكة، وكان يربي، وكان لا يخفى فعله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلما لم ينهه عنه دل أن ذلك جائز، وإنما جعل الموضوع من ذلك ما لم يقبض حتى جاء الفتح -أي فصارت مكة دار إسلام-، وبه نقول» اهـ.

وقد استدل السادة الحنفية على ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

١. ما ذكر عن مكحول عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا ربا بين المسلمين وبين أهل دار الحرب في دار الحرب))، قال الإمام السرخسي في «المبسوط»[٢]: «وإن كان مرسلا فمكحول فقيه ثقة، والمرسَل من مثله مقبول».

٢. واستدل الإمام محمد بن الحسن رحمه الله بحديث بني قينقاع؛ فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين أجلاهم قالوا: إن لنا ديونًا لم تحل بعد، فقال: ((تَعَجَّلُوا أو ضَعُوا))، ولما أجلى بني النضير قالوا: إن لنا ديونًا على الناس، فقال: ((ضعوا أو تعجلوا)).

وبين الإمام السرخسي وجه الدلالة فقال في «شرح السير الكبير»[٣]: «ومعلوم أن مثل هذه المعاملة -الربا المتمثل في قوله: ((ضعوا أو تعجلوا))- لا يجوز بين المسلمين؛ فإنَّ من كان له على غيره دَيْن إلى أجل فوضع عنه بشرط أن يعجل بعضه لم يجز، كره ذلك عمر وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم، ثم جوزه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حقهم؛ لأنهم كانوا أهل حرب في ذلك الوقت ولهذا أجلاهم، فعرفنا أنه يجوز بين الحربي والمسلم ما لا يجوز بين المسلمين» اهـ.

٣. وبما وقع عند مصارعته صلى الله عليه وآله وسلم رُكانة حين كان بمكة، فصرعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل مرة بثلث غنمه، ولو كان مكروهًا ما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم لما صرعه في المرة الثالثة قال ركانة: ما وضع أحد جنبي إلى الأرض، وما أنت الذي تصرعني، فرد رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم الغنمَ عليه. يقول الإمام

(١) ١٤/ ١٠٠.

(٢) ١٤/ ٩٨.

(٣) ٤/ ١٨٤-١٨٥، ط. دار الكتب العلمية.

السرخسي في «شرح السير الكبير»[١]: «وإنما رد الغنم عليه تَطَوُّلًا منه عليه، وكثيرًا ما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع المشركين يؤلفهم به حتى يُؤمِنوا» اهـ. ولا يخفى أن مكة حينئذ لم تكن دار حرب بل كانت دار كفر.

٤. وما قاله صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه عنه ابن عباس رضي الله عنهما وغيره، قال: قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((أَلَا وَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمَيَّ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ)).

ووجه الدلالة في هذا الحديث: أن العباس رضي الله عنه بعدما أسلم بعد أن جيء به أسيرًا في غزوة بدر استأذن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم في الرجوع إلى مكة بعد إسلامه، فأذن له، فكان يربي بمكة إلى زمن الفتح، وكان فعله لا يخفى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلما لم ينهه عنه دل أن ذلك جائز، وإنما جعل الموضوع من ربا في دار الحرب ما لم يقبض، حتى جاء الفتح فصارت مكة دار إسلام؛ ولذا وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الربا عند الفتح.

٥. ولأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قامر مشركي قريش قبل الهجرة حين أنزل الله تعالى: {الٓمٓ * غُلِبَتِ ٱلرُّومُ}... الآية، فقالت قريش له: ترون أن الروم تغلب؟! قال: نعم، فقالوا: هل لك أن تُخاطِرَنا؟ فقال: نعم، فخاطرهم، فأخبر النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((اذهب إليهم فزد في الخَطَر))، ففعل، وغلبت الرومُ فارسًا، فأخذ أبو بكر خَطَرَه؛ فأجازه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو القمار بعينه بين أبي بكر ومشركي مكة، وكانت مكةُ دارَ شرك. ولا يخفى أن مكة هنا أيضًا لم تكن دار حرب؛ حيث كان ذلك قبل شرع الجهاد أصلًا.

٦. ولأن مالهم مباح فحُقَّ للمسلم أن يأخذه بلا غدر؛ لحرمة الغدر.

وبناءً على ذلك: فإنه يجوز صرف هذه الأموال المأخوذة من ضرائب الخمر والسجائر في «صندوق تدعيم الصحة العامة» الذي يقوم بمكافحة شرب الخمر والدخان في المجتمع التايلاندي، ولا حرمة في اشتراك المسلمين في ذلك شرعًا، بل إن صرفه في هذه المصارف يُعَدُّ بابًا من أبواب التعاون على الخير، ومشاركة فعَّالة في إنكار المنكر بتوعية المواطنين بأضرار هذه المحرمات، واندماجًا إيجابيًّا للمسلمين في مجتمعهم من غير نزاع مفتعل، ومساهمة منهم في مقاومة الفساد ومكافحته، وترسيخًا للقيم المشتركة التي أرستها الأديان السماوية واعترف بها عقلاء البشر. ولا وجه للقول بتحريم ذلك.

والله سبحانه وتعالى أعلم

---

(١) ٤/ ١٨٤.

سكنى الرجل والمرأة الأجنبيين في مسكن واحد

هل يجوز للرجل والمرأة في الإسلام أن يعيشا في سكن واحد بدون زواج قائم بينهما؟

الجواب

حرم الإسلام الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبيين، ونهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن هذه الخلوة ما لم يكن مع المرأة ذو محرم لها، فقال: ((لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ)) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أما إذا كان بين الرجل والمرأة محرمية على التأبيد أي أنه لا يحل له الزواج منها أبدًا كأمه أو أخته أو بنته فإن انفرادهما لا يعد خلوة محرمة.

وعليه فإذا كان السكن يغلق على الرجل والمرأة الأجنبيين بحيث لا يمكن لغيرهما الدخول عليهما فإن له حكم الخلوة المحرمة، ولا يجوز لهما حينئذٍ أن يعيشا مُنْفَرِدَيْنِ مع بعضهما فيه.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مشاركة النساء في مجلس شورى المسجد واعتبار أصواتهن

تم إنشاء مجلس شورى لمسجد جامعة «إيست إنجليا» في مدينة «نورش» بالمملكة المتحدة، ويضم بعض النساء العربيات والإنجليزيات، والقرارات تؤخذ في المجلس بالتصويت، فهل يجوز تصويت النساء في هذا المجلس، أم لا يجوز إلا أخذ أصوات الرجال؟

الجواب

إن الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات إلا ما تقتضيه الطبيعة الخاصة لكل منهما؛ فهو قد أعطى المرأة حقوقها كاملة، وأعلى قدرها ورفع شأنها، وجعل لها ذمة مالية مستقلة، واعتبر تصرفاتها نافذة في حقوقها المشروعة، ومنحها الحق في مباشرة جميع الحقوق المدنية ما دامت تتناسب مع طبيعتها التي خلقها الله تعالى عليها.

ومن ذلك المساواة بين الرجل والمرأة في أخذ الرأي واستشارة كل منهما في الأمور العامة والخاصة، والشؤون الدينية وغير الدينية، وأدلة ذلك كثيرة؛ منها قوله تعالى: {وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ} [التوبة: ٧١]؛ فالآية الكريمة لم تفرق بين النساء والرجال في هاتين الشعيرتين المهمتين، والتصويت نوع من النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذلك بيعة النساء؛ فقد عاهَدنَه صلى الله عليه وآله وسلم على نصرة الدين في أنفسهن، وأشار إلى ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [الممتحنة: ١٢]، وكذلك في استشارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوجته أمَّ سَلَمةَ رضي الله عنها في صلح الحديبية.

ومن أدلة ذلك أن منعها من الإدلاء بصوتها يلزم منه أمرها بكتم علمها ومنع نصيحتها؛ وكلاهما مذموم شرعا قبيح عقلا؛ يقول تعالى في عاقبة كتم العلم وتقبيح ذلك: {وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًاۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ} [آل عمران: ١٨٧]، ومعلوم أن الذين أوتوا الكتاب هم المكلفون من الرجال والنساء، ولم يقل أحد إن المكلفين هم الرجال فقط، وإنما جاء اسم الموصول مذكرًا تغليبًا شأن معظم آيات الكتاب الكريم ونصوص السنة المشرفة. ويقول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: ((مَن سُئِل عن عِلمٍ فكَتَمَه أَلجَمَه اللهُ يومَ القيامةِ بِلِجامٍ مِن نارٍ)) أخرجه أبو داود والترمذي

-وحسَّنه- وابن ماجه وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه. ويقول الله سبحانه في معرض الحض على النصح قدر الاستطاعة والطاقة وأن ذلك من الدِّين: {لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ} [التوبة: ٩١]، فجعل انتفاءَ المؤاخذة الشرعية عن المتخلفين عن الجهاد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى من الضعفاء والمرضى منهم مشروطا ببذل النصح لله تعالى ولرسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)) رواه مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد عن تَمِيمٍ الدّارِيّ رضي الله عنه، ورواه الترمذي -وحسّنه- والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ولما استقرت هذه المساواة في الحقوق والواجبات عند علماء الإسلام وتشبعوا من النصوص وفهم الدِّين مِن ذلك صار من قواعد الدّين المعروفة المشهورة: ((النساءُ شَقائقُ الرجال))، وهو نصّ حديث رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد عن عائشة رضي الله عنها، وقال المُناوي: إسناده جيد. اهـ ورواه أيضًا أبو داود والدارمي وأبو عوانة والبزار عن أنس رضي الله عنه، وقال ابن القطان: صحيح الإسناد.

إن ظن بعضهم أن النساء -من حيث هن نساءٌ- يَفتَقِرنَ إلى العلم الذي ينبني عليه التصويت في الأمور الشرعية خاصة فنحيله على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ومدرستها الفقهية التي تخرَّج منها كثير من العلماء وحملة العلم من الرجال، ونحيله على بنت سعيد بن المُسَيّب، وعلى كريمة راوية البخاري، وعلى كثيرات لا يحصرهن العدُّ من العالمات البارزات التقيات النقيات في الأمة المسلمة المباركة. ومن المعلوم أن من حِكَم تعدد زيجات النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن ينقل عدد كبير من نسائه الطاهرات ما يَسمَعنَه ويَرَينَه مِنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم؛ تطبيقًا لقوله تعالى: {وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا} [الأحزاب: ٣٤].

وفي واقعة السؤال وبناءً على ما سبق: فإنه يجوز للمرأة التصويت في المجلس المذكور على قدم المساواة مع الرجال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مشاركة المسلمين في الانتخابات البرلمانية في بلاد غير المسلمين

هل يجوز انتخاب كافرة ذات قوانين تخالف الشريعة الإسلامية في الانتخابات في بلد غير إسلامي؟

الجواب

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية تجعل ما فيه جلب المصالح ودفع المفاسد من مطلوباتها؛ يقول الغزالي في المستصفى[١]: «والمصلحة هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة» اهـ.

ومن المعلوم أن البلاد غير الإسلامية تُحَكِّم قوانين وضعية تنظر بفلسفة المنفعة الدنيوية المحضة، وهذه القوانين التي تقرها المجالس النيابية منها ما قد يفيد المسلمين ويصب في مصالحهم، ومنها ما قد يضادها، فالمشاركة في انتخاب حزب له توجه يصب في مصلحة المسلمين قد يكون وسيلة لجلب المصالح ودفع الأضرار في كثير من الأحيان.

فالمسلم الذي له حق المواطنة في بلد غير مسلم له أن يشارك في انتخابات هذا البلد النيابية والبرلمانية إذا ظن أن هذه المشاركة ستؤثر في تحصيل المصلحة للمسلمين؛ مثل: تقديم صورة صحيحة عن الإسلام، والدفاع عن قضايا المسلمين، وتحصيل مكتسبات الأقليات الدينية والدنيوية، وتعزيز دورهم في مواقع التأثير، والعمل على إيصال مطالب المسلمين المستوطنين إلى أصحاب القرار، ولا شك أن هذا كله من المصالح المتغياة، وكذلك لا بد ألا تعود عليه هو بالضرر في دينه.

يقول الشيخ ابن تيمية في كتابه: الاستقامة[٢]: «القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورًا به بل يكون محرمًا إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته» اهـ.

فهذه المشاركات ينظر إليها بنظرة الموازنة بين المصالح والمفاسد، والفتوى فيها تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمنة والأمكنة، وعلى هذا جاء قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢- ٢٧ شوال ١٤٢٨هـ التي يوافقها ٣- ٨ نوفمبر ٢٠٠٧م.

والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) ص١٧٤، ط. دار الكتب العلمية.

(٢) ٢/ ٢١٦، ط. جامعة محمد بن سعود.

من فتاوى دائرة الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية:

حكم الإقامة في بلاد غير المسلمين[1]

السؤال:

ما حكم هجرة المسلم من بلاد الإسلام أو التي فيها أكثرية مسلمة إلى بلاد الكفر لطلب العلم أو العمل أو الإقامة؟

الجواب:

رأس مال المسلم دينه، وأهم شيء في حياته سلامة دينه؛ لأن الله تعالى يقول: {وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْأَخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ} [آل عمران: ٨٥]، وحيثما تعرَّض دينه للخطر يجب أن يدافع عن دينه بالجهاد، فإن لم يستطع فليفرَّ بدينه مهاجرًا إلى حيث يأمن على دينه؛ ولهذا كانت الهجرة من مكّة واجبة قبل الفتح، فلما صارت مكة بالفتح دار الإسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ)) متفق عليه، أما بقية البلاد التي لم يفتحها المسلمون، فإن كان المسلم فيها قادرًا على الهجرة ولا يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته الدينية في ذلك البلد الكافر وجب عليه أن يهاجر بدينه، وإن كان قادرًا على الهجرة ويمكنه إظهار دينه وأداء واجباته الدينيّة نُدبت له الهجرة ليرتاح من رؤية المنكرات في بلاد الكفار، وكي لا يسري إليه أو إلى ذريته شيء من أخلاقهم وعاداتهم، وإن كان عاجزًا عن الهجرة جازت له الإقامة في بلاد الكفار، ولو كلّف نفسه الخروج إلى بلاد المسلمين كان ذلك أسلم لدينه.

أما الهجرة إلى بلاد الكفار لحاجة مؤقتة مع غلبة الظن بسلامة الدين فلا بأس فيها، وإن خاف على دينه لم يجز له ذلك.

وإن كانت الهجرة للإقامة لم تجز إن خاف على دينه، وكذا إن لم يخف ما لم يكن في ذلك مصلحة للمسلمين، كدعوة الكفار إلى الإسلام، وعلى أي حال فالمدار على سلامة الدين، والاحتياط أولى، ولا بد من ملاحظة أمر دين الأولاد والبنات والزوجة والذرية.

(١) رقم الفتوى: ٢٥٧٠ بتاريخ: ٢-٠٨-٢٠١٢ المفتي: الدكتور نوح علي سلمان.

شرح حديث النهي عن الإقامة بين أظهر المشركين[1]

السؤال:

ما تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ المُشْرِكِينَ))، وما الحكم المستمد منه لمن يريد الدراسة أو العمل؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

الأصل في المسلم المعاصر أن يكون نموذجًا يحتذى في كل البلاد التي يرتحل إليها، وذلك بمحافظته على هويته وقيمه، واستفادته من ميزات المجتمع الذي انتقل إليه، ويكون بذلك عضوا فعالًا وسفيرًا مشرفًا، خاصة إذا اكتسب حريته الدينية بإقامة شعائر دينه كالصلاة والصيام والزكاة، واجتناب المحرمات الكبائر كشرب الخمر وأكل الخنزير والزنا، فلا حرج عليه في البقاء في تلك البلاد، وسد حاجته للدراسة أو العمل أو الدعوة إلى الإسلام أو الهرب من اضطهاد ونحو ذلك.

أما إذا خشي على نفسه الفتنة في التزامه أو في عقيدته، ولم يتمكن من امتثال أركان دينه فلا يحل له البقاء في تلك البلاد، سواء كانت بلادا إسلامية أم غير إسلامية، وعلى هذه الحالة الثانية حمل العلماء الحديث المذكور في السؤال، وقالوا المقصود به هو من لم يأمن على دينه.

والحديث يروى عن جرير بن عبد الله البجلي: ((أَنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ القَتْلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ العَقْلِ وَقَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ المُشْرِكِينَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِمَ؟ قَالَ: لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا)). أخرجه أبو داود والترمذي من رواية قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله.

قال ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري»: «هذا محمول على من لم يأمن على دينه»[2].

وقال الهيتمي رحمه الله في «تحفة المحتاج»: «إن أمكنه إظهار دينه لشرفه أو شرف قومه، وأمن فتنة في دينه، لم تجب [عليه الهجرة من بلاد غير المسلمين] لقدرته على إظهار دينه»[3].

---

(١) رقم الفتوى: ٢٨٧٠ بتاريخ: ٠٣-٠٢-٢٠١٤م.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٣٩).

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٩/ ٢٦٨).

بل قال علماء آخرون إن الحديث لم يصح إسناده، حكم البخاري بأنه حديث مرسل، وكذا أعلّه أبو حاتم الرازي في «علل الحديث».

وعلى فرض صحته؛ فإن للحديث سبب ورود يفسر معناه، وهو أن أناسا أسلموا واستمروا في مكثهم بين المحاربين، فلما وقعت المعركة سقط بعض الضحايا من المسلمين الذين يقيمون بينهم، فتبرأ النبي صلى الله عليه وسلم من دمهم، وأنه لا يلزم المجاهدين ديتهم ولا إثم عليهم؛ لأنهم لم يتميزوا عن أولئك المحاربين. فإذا فُهم الحديث بهذا السياق، تبين أنه لا دليل فيه على حرمة الإقامة (مطلقًا) في بلاد غير المسلمين كما يقول بعض الناس. والله تعالى أعلم.

حكم الالتزام بأنظمة الدولة التي يعيش فيها المسلم[(١)]

السؤال:

أنا مسلم أعيش في السويد، وأستلم راتبا من الدولة، اضطررت لشراء سيارة لكون داري بعيدة من المدارس والسوق، بعض المجاورين لداري يكلفوني بتوصيلهم بالسيارة مقابل أجرة، وهذا العمل يعتبر مخالفًا للقانون حسب قانون العمل السويدي؛ لأنه عمل بدون دفع الضرائب، ولكوني لا أستطيع العمل هنا لأنني لم أحصل على الإقامة بعد. سؤالي هو: هل هذا العمل يُعد حرامًا لأنه مخالف لقوانين الدولة أم لا؟ وإذا قمت بهذا العمل فقط لسد مصاريف السيارة من تأمين وضريبة أو تصليحات السيارة هل يعتبر حرامًا أم لا حسب الشرع الإسلامي؟ جزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

على المسلم الذي دخل بلاد غير المسلمين أن يحترم القوانين والأنظمة التي طلبوا منه الالتزام بها حين منحوه إذن الدخول، والتي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية؛ فالمسلم يحفظ العهد، ويصدق في الوعد، ويؤدي الأمانة كما أمره الله عز وجل بقوله: {وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا} [الإسراء: ٣٤]، وقد أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يحفظ العهد حتى لمن خانه، ولا يقابله بالخيانة، وذلك في شأن الحرب والسلم الذي هو أخطر الأمور، فقال تعالى: {وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ} [الأنفال: ٥٨]. وقال صلى الله عليه وسلم: ((أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ)) [(٢)].

فمن خالف تلك الأنظمة فقد أساء، غير أن ذلك لا يعني حرمة الكسب الذي يكتسبه من العمل المباح، فالكسب حلال ما دام العمل مباحًا؛ ومخالفة الأنظمة إساءة من جانب آخر، لا يؤثر في حكم الأجرة التي يتقاضاها مقابل عمله المباح. والله أعلم.

---

(١) رقم الفتوى: ١٣١٣ بتاريخ: ٢٢-٠٥-٢٠١١

(٢) أخرجه أبو داود (رقم/٣٥٣٤).

من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

السفر لبلاد الغرب[1]

السؤال: السفر للخارج إلى بلاد الغرب والشرق لطلب المعاش في ظل ظروف معيشية قاسية، وعدم توفر شروط السفر لبلاد إسلامية؟ إما لعدم تصريحها بذلك، أو لسوء الأمن والحماية بها، ما حكم الشرع فيه؟

الجواب: لا مانع من طلب الرزق في بلاد الغرب أو الشرق، إذا كان لا يترتب على طلبه مفسدة راجحة، وتقدير المصلحة والمفسدة والموازنة بينهما راجع إلى الشخص إذا كان من أهل العلم الشرعي، وكان يستطيع إظهار دينه، ولا يخشى الفتنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٢٨٧).

من فتاوى إدارة الإفتاء بالكويت التابعة لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية:

التجنيس في بلاد الكفر والتجنيد فيها[1]

في بعض الدول غير المسلمة يحصل المهاجر على الجنسية، ويجب عليه بعد حصوله على الجنسية تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية (التجنيد) وخلالها لا بد من تحية العلم، مع العلم أن العَلَم شبيه بالصليب المستلقي (وليس الصليب القائم الطبيعي)، فما حكم دخوله التجنيد وتحية العلم؟ علمًا بأنهم لا يتشددون في قبول الأعذار للإعفاء من الخدمة.

الجواب:

١- السعي لحصول المسلم المقيم في أرض دار الإسلام على جنسية دولة غير مسلمة أمر لا يجوز شرعًا، ولكن إذا اقتضت ضرورة لذلك فإنه يجوز بشروط وهي: ١- ألا يترتب عليها إضرار بعقيدته.

٢- وألا يترتب على ذلك مخالفة لأحكام الإسلام.

٣- ألا يؤدي ذلك إلى فقدان جنسيته.

٤- أن يحقق ذلك مصلحة تعود على دار الإسلام بفائدة معتبرة شرعًا.

وأما بالنسبة للتجنيد: فما دام هناك مجال للاعتذار -كما ذكر المستفتي- فإنه يجب عليه أن يعتذر عنه دفعًا لما يترتب عليه من مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

والله أعلم.

---

(١) رقم الفتوى: ٤٥٢٤

من فتاوى مكتب الإفتاء في سلطنة عمان:

دراسة الطالبة في الخارج

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أنا طالبة أدرس في جمهورية ألمانيا، في الواقع قبل ابتعاثي إلى ألمانيا كنت أجهل تحريم الإسلام سفري للدراسة بالخارج بدون محرم، والآن بعد أن علمت أشعر بتأنيب الضمير كوني إنسانة ملتزمة، وأسعى جاهدة لرضى ربي.

حاليا يصعب عودتي إلى عمان كوني أدرس الطب في ألمانيا وقد انقضت فترة من دراستي ولن يسمح لي بدراسة الطب في عمان.

الآن سماحتكم هل يعتبر ما اقترفته ذنب عظيم؟ وكيف السبيل لتكفير هذا الذنب؟ وأريد توضيح حكم التحريم.

وإذا واصلت الدراسة بألمانيا وأنا بالتزامي التام بديني وأخلاقي ولبسي الساتر فهل في ذلك مانع؟

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الجواب:

لا شك أن سفر المرأة بدون محرم أو زوج معصية تجر الويلات والمهالك، وتظافرت الروايات الناهية عن ذلك، منها رواية ابن عباس رضي الله عنهما: ((لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم((،

وقد قرر جمهور العلماء حرمة سفر المرأة بغير محرم ولا زوج مطلقا، وجعلوا هذا الحكم المنصوص عليه هو الأصل، وعمموا حكمهم هذا كلَّ ما يصدق عليه إطلاق السفر، ومنهم من ترخص وقال بجواز سفر المرأة من غير أن تصحب محرمًا أو زوجًا بشرط أن تكون في رفقة صالحة، وفي تلك الرفقة نساء صالحات معهن محارمهن الصالحون المأمونون أو مع إحداهن، ومنهم من قصر جواز سفر المرأة مع الرفقة الصالحة المذكورة على السفر لأداء حج الفريضة فقط، وما عليه العمل عندنا هو قول الجمهور -في الأصل-؛ بناءً على جملة النصوص الشرعية الصريحة، ولأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

هذا وأن مفاسد سفر المرأة من غير ذي محرم أو زوج ومشكلاته لا حصر لها ولا عد.

إننا نوجه النصح لكل من سافرت بغير ذي محرم أن تتوب إلى الله، وأن تصلح ما أفسدت قدر

المستطاع، وأما الدارسات في الخارج فمع ما تقدم من نصح عام فإننا نأمرهن بالآتي:

أن يسافرن إلى مكان الدراسة بمحرم يصحبهن في السفر ذهابا ويصحبهن رجوعا، وإن لم يتيسر ذلك لكل واحدة منهن فلا أقل من أن يكون لبعضهن محرمٌ صالح مأمون أو لإحداهن.

إذا عسر على المحرم البقاء معهن -وهو الأصل- فعليه ألا يرجع عنهن حتى يطمئن أنهن في سكن آمن مع رفقة صالحة مأمونة، ولا ينقصهن ما يجعلهن يقعن في مخالفات شرعية.

أن تستمسك كل واحدة بشرع الله، ولا تبدي زينتها لأحد من الرجال الأجانب مهما يكن، ولا تختلط بهم.

عليها أن ترجع إلى بلدها مهما تعسر عليها تطبيق شرع الله لعدم وجود الضرورة التي تسوغ ذلك.

هذا والله أعلم.

من فتاوى مجمع الفقه الإسلامي بالسودان:

عمل المسلم جنديًّا في جيش الدول غير الإسلامية[1]

السؤال:

من أهم دوائر الحكومة دائرة الجيش، مهمتها حماية حدود الدولة وإقامة الأمن والأمان عند توتّر الأوضاع في داخلها، ولا شك أن هذه الغاية بنفسها مستحسنة، ولكن قد يضطر الجيش للهجوم على العدو دون التفريق بين الظالم والمظلوم، وعلى الجندي أن يلتزم بأوامر القائد، وقد يكون خصم الجندي المسلم رجلًا مسلمًا مثله، وإنْ كان لا يحدث هذا إلا قليلًا نادرًا، إلا أنه من الملاحظ أن وجود المسلمين في الجيش لا يخلو عن مصالحهم الاجتماعية أيضًا، منها أن وجودهم فيها قد يحول دون الاعتداء على العامة من المسلمين، هذا مع كون هذه الوظيفة وسيلة كبيرة للمعيشة أيضًا، وإن تركها يمثل تقليل فرص وسائل الكسب للمسلمين، فهل يجوز للمسلمين اختيار وظيفة الجيش؟

الجواب:

عمل المسلم في الجيش غير الإسلامي له ثلاث حالات، والحكم الشرعي فيه بحسب كل حالة، وهي:

أ . أن يكون دخول الجيش لغرضٍ صالحٍ.

ب . أن يكون دخوله لغرضٍ فاسدٍ.

ج . أن يكون في حاجة أو ضرورة.

ولنا وقفه مع هذه الحالات الثلاث. ولكن قبل الوقفة الفقهية معها، نقدّم للمسألة بمقدّمة مهمة، هي:

هل الأصل جواز الدخول في الجيش غير الإسلامي أم الأصل عدم الدخول؟

فيجاب:

الأصل للمسلم عدم دخوله في جيش غير المسلمين، دلَّ على ذلك النقل والعقل: وأدلة النقل: كتاب وسنة:

---

(١) بتاريخ: ١ مارس ٢٠١٥م أ.د. عبد الله الزبير عبد الرحمن.

أما دليل الكتاب:

فإن في القرآن الكريم ما يدعونا نحن المسلمين ألا نكون في جيوش غيرنا من الكفار، ومن ذلك على سبيل المثال:

١.قوله تعالى: {ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ} [النساء: ٧٦].

ولا شكّ أن الذين كفروا ممن هو معهم في جيشهم لا يقاتلون في سبيل الله، فكان هو إذنْ الذي يقاتل معهم في سبيل الطاغوت، ونحن ممنوعون من المقاتلة في سبيل الطاغوت.

٢.قوله تعالى: {قَدۡ كَانَ لَكُمۡ ءَايَةٞ فِي فِئَتَيۡنِ ٱلۡتَقَتَاۖ فِئَةٞ تُقَٰتِلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَأُخۡرَىٰ كَافِرَةٞ} [آل عمران:١٣].

والمقابلة بين الفئتين دالة على أنّ المشاركة مع الفئة الكافرة تقاتُلٌ في غير سبيل الله، وما يقابل سبيل الله هو سبيل الشيطان وسبيل الطاغوت وسبيل الكفر، وهذا لا شكّ محظور محرّم على كل مسلم.

٣.ومثله قوله تعالى: {فَلۡيُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشۡرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا بِٱلۡأٓخِرَةِۚ وَمَن يُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقۡتَلۡ أَوۡ يَغۡلِبۡ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمًا} [النساء: ٧٤].

٤.قوله تعالى: {أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُواْ يَقُولُونَ لِإِخۡوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَئِنۡ أُخۡرِجۡتُمۡ لَنَخۡرُجَنَّ مَعَكُمۡ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمۡ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلۡتُمۡ لَنَنصُرَنَّكُمۡ} [الحشر: ١١].

والدخول في جيش الدولة الكافرة مناصرة للكفار إنْ قوتلوا، وهذا حال المنافقين لا حال المؤمنين، فلم يجز للمسلم أن يكون معهم في جيشهم.

٥.قوله تعالى: {أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوۡاْ قَوۡمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مَّا هُم مِّنكُمۡ وَلَا مِنۡهُمۡ وَيَحۡلِفُونَ عَلَى ٱلۡكَذِبِ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ * أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمۡ عَذَابًا شَدِيدًاۖ إِنَّهُمۡ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ} [المجادلة: ١٤، ١٥].

ومعلوم أنّ من أظهر معاني الموالاة النصرة، والمشاركة معهم في جيشهم نصرة لهم؛ وبالتالي فيكون قد تولَّى القوم الذين غضب الله عليهم لكفرهم.

وأمّا دليل السنة:

فالسنة دالة بجملة أحاديث على أن الأصل هو تحريم الدخول في جيش غير المسلمين، ومن ذلك على سبيل المثال:

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ))[١].

والانضمام للجيش غير الإسلامي والقتال معهم قتال تحت راية عمية، لأنها ليست براية هداية نبوية أو راية خلافة راشدة ولا راية جماعة المسلمين، فيدخل من يشارك في جيشهم في مدلول هذا الحديث، وهو دالٌّ على حرمة ذلك وعدم جوازه، بل عاقبة أمره -إنْ قُتل- وخيمة، كيف لا وهي قِتلة جاهلية، وهي من أبغض القِتلات!

٢. حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ))[٢].

إذ الغالب من الجيش غير الإسلامي طلب الدماء بغير حقّ، لأنّ شأن غير المسلمين -في الغالب- طلب الدنيا، والعلو في الأرض، والسعي للغلبة على الأمم لتكون أمّة هي أربى من أمّة، وغير ذلك من المقاصد الفاسدة الدنيئة.

هذا في مطلب كل دم بغير حق، أمَّا إذا كان الدم دم امرئ مسلم فإنّ بغض الله أشدّ، وحرمته أعظم، وسعيه أخيب، فدلّ كل ذلك على أنّ المشاركة في جيش غير المسلمين جالبٌ لبغض الله عَزَّ وَجَلَّ؛ فلا يكون إلا من كبائر المحرمات.

٣. قوله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا))[٣]، والذي يقاتل في صف الأعداء لكونه جنديا من جنود ذلك الجيش يحمل السلاح على المسلمين في أحايين كثيرة يواجه فيها جيشهم جيش المسلمين، أو عند تعديهم على المسلمين وغير ذلك، فالنّبي صلى الله عليه وسلم يتبرأ من هذا، وتبرؤ النّبي عليه الصلاة والسلام دليل على حرمة الشيء، بل على شدة حرمته.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٤٨٩٢، والنسائي في السنن برقم ٤١١٥، وابن ماجه برقم ٣٩٤٨، وأحمد في المسند برقم ٧٩٣١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٦٨٨٢، ج١٢ص ٢١٩ بفتح الباري، والبيهقي في السنن الصغرى برقم ٢٩٦٤ نسخة الأعظمي، والطبراني في المعجم الكبير ج١٠ ص ٣٧٤ من غير لفظ (ملحد في الحرم). واللفظ للبيهقي .

(٣) أخرجه الشيخان، البخاري برقم ٦٨٧٤، ومسلم برقم ٧٥ و٢٩٣، ٢٩٤.

ثالثًا: دليل العقل:

ويتّضح ذلك من جهات:

أوَّلًا: من جهة أنّ الجندي المسلم في غالب أمره يتلقّى الأوامر من القائد الكافر، وهذا يعني أنه أعلى الكافر عليه، فصار أعزّ عليه في هذه الحالة، وهذا لا يجوز، لأنّ الله تعالى يقول في حق المؤمن وما يجب أن يكون: {أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ} [المائدة: ٥٤]، والذليل هو الخاضع المهين[1]، وكذلك يكون الجندي مع قائده وفي تلقي الأوامر وتنفيذها.

ثانيًا: من جهة أنّه جعل للكافر سبيلًا عليه وهو مؤمن، وقد قرّر الشرع أنّ الكافر لا يجوز أن يكون له سبيل على المؤمن، لا سيما اختيارًا، فقال تعالى: {وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} [النساء: ١٤١]، والسبيل جاء نكرة في سياق النفي «لن» فعمّ كل سبيل: سبيل الطاعة، وسبيل الغلبة، وسبيل الاعتلاء، وسبيل التمكين، وسبيل الحجة، وغير ذلك.

ثالثًا: من جهة أنّ الاشتراك في جيش غير المسلمين يؤدّي أحيانًا إلى مواجهة أعدائهم، وقد يكون أعداؤهم هم المسلمون، فيكون الجندي المسلم يواجه أخاه المسلم فيقاتله وربما يقتله، وهذا كله لا يتردد أحدٌ في كونه لا يجوز.

بكل هذا نقرّر أنَّ الأصل هو: عدم المشاركة في جيش غير المسلمين، وأنَّه يحرم في الأصل.

ثم بعد ذلك نقف مع الحالات الثلاث التي تعتري دخول المسلم في جيش الدولة غير الإسلامية. ونذكّر أنّها: إما أن يدخل لغرضٍ صالحٍ، أو لغرض فاسد غير صالح، أو احتياجًا واضطرارًا.

الحالة الأولى: دخول الجيش لغرضٍ صالحٍ:

من صور هذه الحالة:

١. أن يكون المسلم إنما اختار العمل في هذا الجيش مع الكفار بقصد تخفيف وطأة أهل الكفر ودولتهم ونظامهم على المسلمين، فإنّه إنْ كان في الجيش قد يرقَّى فيه حتى يصير ضابطًا أو قائدًا من قوّاده، فيكون قادرًا على درء المطاردة أو تحريف وجهة الجنود معه عن قتل المسلمين، أو يقلّل من قتلهم، أو ينبّههم ليأخذوا حذرهم، وكل هذا من القصود الصالحة بل من المصالح الشرعية التي يجب جلبها وطلبها لتعود على الأمة أفرادًا وجماعات بالحفظ في أموالهم وأنفسهم وذراريهم، وتدرأ عنهم المفاسد والمضار الكبار.

---

(١) راجع: الكشاف للزمخشري، في تفسير الآية.

فبهذا القصد النبيل وبهذه النية الصالحة يكون حكم الدخول في جيش الكفار الجواز، بل الاستحباب في أقل أحواله.

لأنّ من المقاصد العليّة في شرعنا الحنيف حفظ النفس وحفظ المال وحفظ النسل، والدخول في جيش البلاد الكافرة بهذا القصد يكون وسيلة لتلك المقاصد، والوسائل تأخذ حكم المقاصد.

وفي المقابل لو خلا الجيش من الجنود والضباط المسلمين لن يتحقق من ذلك شيء، بل يكون أفراد المسلمين وجماعتهم في تلك البلاد في خطر، ولو نادرًا، وبدخولهم نسدّ أبوابًا للخطر عنهم، وذرائع للتنكيل بهم.

٢. أن يكون دخوله في جيش بلده غير المسلم بقصد أن يدافع عن أرضه ووطنه وأهله، أو بقصد الحفاظ على أمن المواطنين كافة مسلمين وغير مسلمين، فهذا أيضًا من القصود الصالحة، لأنّ الدفاع عن أهله وبلده وأرضه ووطنه من واجبات المسلم أينما كان، ويجب أن يُعرف أنّ الأمة الإسلامية هي أمة الرحمة للبشرية وهي أمّة النفع للعالمين، ومما يؤكّد هذا الواجب وجوهٌ منها:

أ. أنّ الله تعالى قال في حقّ المسلمين: {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} [آل عمران: ١١٠]. واللام هنا للنفع، أي: أخرجتم لنفع للناس، قال ابن كثير رحمه الله في تفسيرها: «والمعنى: أنهم خير الأمم، وأنفع الناس للناس»[١].

ب. أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لما أُعطي الحق في إبادة أهل ثقيف حين نالوا منه، وسفهوا أمره، ورشقوه بالحجارة، وأدموا قدميه الشريفتين، وردّوه شرّ ردٍّ، وسلّطوا عليه سفهاءهم ومجانينهم -اختار المحافظة عليهم، وإبقاء مهجهم، وعدم قتلهم، وذلك حين نزل إليه جبريل عليه السلام وقال له: ((إنّ الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك، وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم. فناداه ملك الجبال فسلم عليه ثم قال: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ، فَمَا شِئْتَ؟ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلاَبِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا))[٢].

وهذا يدلّ على أن دين الإسلام وخلق المسلمين يوجبان على المسلم المحافظة على مهج الناس كافة في الجملة.

(١) تفسير ابن كثير ج٢ ص ٩٣ في تفسير الآية.

(٢) أخرجه البخاري برقم ٣٢٣١، ومسلم برقم ٤٧٥٤.

ج. أن نفس الكافر كنفس المسلم في العصمة والاحترام إلا بالحق، فكما قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ} [النساء: ٢٩]، قال: {وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۚ} [الأنعام: ١٥١]، مما يدلّ على وجوب المحافظة على كل نفس معصومة محترمة، ونفس الكافر معصومة محترمة كنفس المؤمن إلا بحقها، والآية حرَّمت قتل هذه النفوس بمنطوقها، وأوجبت الحفاظ عليها ابتداءً بمفهومها، ومفهوم: «لا تقتلوا النفس» احموها وحافظوا عليها من أن تقتل، ولا يجوز الاعتداء على أنفس الكفار إلا إذا كانوا محاربين، فمجرد كونهم كفارًا لا يبيح قتلهم، وليست علة قتالهم كفرهم، كما يقول أهل الفقه، وإلَّا لقُتِل كل كافر لا يؤمن بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم في مجتمعات المسلمين، وهذا لم يكن على مرّ التاريخ.

د. ما حكاه ابن حزم رحمه الله من الإجماع: «أنَّ من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك صونًا لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ فإن تسليمه دون ذلك إهمال»[١].

وغير هذه الوجوه دالة على أن من مهمات كل مسلم الحفاظ على أرواح الناس ومهجهم وأموالهم وأولادهم، ولا شكّ أن من المطلوب أن يحافظ المسلم على وطنه وبلده.

وبهذا القصد يكون دخول المسلم في جيش بلده الكافر من المستحبات إنْ لم يكن واجبًا في حالات.

استثناء مهم:

هذا كله إذا كان العدو الذي يدافع عن البلد والأهل من جنس الكفار، أمّا إن كان العدو الداهم لبلدهم جيشًا مسلمًا فيجب نقض هذا القصد.

الحالة الثانية: دخول الجيش لغرضٍ فاسدٍ:

ومن صور هذه الحالة:

١. أن يكون اختياره العمل في الجيش ليعتزّ بوظيفته هذه وبالنظام الكافر القائم في بلده، وحكم هذه الصورة أنه لا يجوز للمسلم أن ينتمي لأيّة جهة أو نظام أو عمل للكفار بقصد الاعتزاز به أو بهم، معتقدًا أنّ العزة بالانضمام إليهم والانخراط في سلك جيشهم، لقول الله تعالى: {بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا * ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا} [النساء: ١٣٨، ١٣٩].

(١) نقله عنه القرافي في الفروق ج٣ ص ١٤-١٥، ولم نقف عليه بعد البحث في مراتب الإجماع.

٢.أن يكون اختياره العمل في جيش الكفار لتحصيل منصب دنيوي أو وظيفة دارّة، مع وجود وظائف أخرى يمكنه اختيارها والعمل فيها، فهذا لا يكفي في رفع الحرمة الأصلية من العمل في هذا الجيش، لأنّ تحصيل الوظائف والمناصب الدنيوية من المباحات، والمباحات أقلّ من أن ترفع المحظورات، ولا بدّ من غرض وهدف أسمى من هذا ليكون رافعًا لحكم التحريم.

٣.أن يكون اختياره العمل في جيش غير المسلمين كراهية لبعض طوائف المسلمين في بلاده ممن يخالفونه الفكر أو المذهب أو مخالفون له في العرق ليجد سبيلًا إلى النيل منهم أو إذلالهم، أو تسليط النظام والدولة عليهم.

فهذا بلا ريب غرض فاسد وهدف سيئ وقصد دنيء لا يليق بالمسلم الصادق في انتمائه، ولا شكّ أن هذا الغرض الفاسد قد أفسد عليه جواز العمل في الجيش، فيحرم عليه الانضمام للجيش بهذا الغرض والقصد، لأنّه مبتغ سنة الجاهلية، وساعٍ إلى الإفساد في الأرض، وطالب لإيذاء المسلمين، ويكفيه زاجرًا قول الله تعالى: {وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا} [الأحزاب: ٥٨].

٤.أن يكون اختياره العمل في جيش بلاده بقصد الانتصار للنظام القائم ومقاتلة أعدائهم، لا حماية البلد ولا حماية الأهل والعشيرة، بل غرضه أن يناصر النظام ويقاتل أعداءه في الداخل والخارج، وهذا الذي يصدق عليه بوضوح قول النبي صلى الله عليه وسلم السابق: ((مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ)).

هذه الصورة تكلّم عنها أهل الفقه وحرّمها جمهورهم[1]، وقد نصّ الحنفية والمالكية والحنابلة على ذلك:

فعن الحنفية جاء في شرح السير الكبير للسرخسي رحمه الله في باب قتال أهل الإسلام أهل الشرك مع أهل الشرك، قوله: «لا ينبغي للمسلمين أن يقاتلوا أهل الشرك مع أهل الشرك؛ لأن الفئتين حزب الشيطان، وحزب الشيطان هم الخاسرون، فلا ينبغي للمسلم أن ينضم إلى إحدى الفئتين فيكثر سوادهم ويقاتل دفعًا عنهم، وهذا لأن حكم الشرك هو الظاهر، والمسلم إنما يقاتل لنصرة أهل الحق، لا لإظهار حكم الشرك»[2].

(١) راجع: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، سليمان محمد توبولياك، دار النفائس، دار البيارق، ص ١١٧ وما بعدها.

(٢) شرح السير الكبير، لمحمد أحمد السرخسي، فقرة ٢٩٦٩، ج٤ ص ٢٢٢.

وعن المالكية جاء في المدونة الكبرى: «أرأيت لو أن قومًا من المسلمين أسارى في بلاد الشرك أو تجارًا استعان بهم صاحب تلك البلاد على قوم من المشركين ناوأوه من أهل مملكته أو من غير أهل مملكته، أترى أن يقاتلوا معه أم لا؟ قال: سمعت مالكًا يقول في الأسارى يكونون في بلاد المشركين فيستعين بهم الملك على أن يقاتلوا معه عدوه ويجاء بهم إلى بلاد المسلمين. قال: قال مالك: لا أرى أن يقاتلوا على هذا، ولا يحل لهم أن يسفكوا دماءهم على مثل ذلك، قال مالك: وإنما يقاتل الناس ليدخلوا في الإسلام من الشرك، فأما أن يقاتلوا الكفار ليدخلوهم من الكفر إلى الكفر ويسفكوا دماءهم في ذلك فهذا مما لا ينبغي، ولا ينبغي لمسلم أن يسفك دمه على هذا»[١].

وعن الحنابلة جاء في كشاف القناع: «ويحرم أن يعينهم المسلم على عدوهم إلا خوفًا من شرهم لقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢]»[٢].

وفي مطالب أولي النهى: «(و) تحرم (إعانتهم)، أي: أهل الأهواء، والكفار على عدوهم من جنسهم، فإن كان عدوهم منّا فنجتمع على قتالهم، وإن كان عدو أهل الأهواء كافرًا حربيا فلا تحرم إعانتهم عليه لإسلامهم (إلا خوفًا) من شرهم»[٣].

وأجاز المقاتلة مع الكافر ضد أعدائه من الكفار الإمام الأوزاعي رحمه الله إذا كان المسلم أسيرًا وأُمر بذلك[٤].

وأجاز الحنفية للأسرى المقاتلة مع الكفار ضدّ أعدائهم من الكفار في حالة واحدة هي: أن يعرض الكفار على الأسرى المسلمين إطلاق سراحهم وفكّ أسرهم إذا قاتلوا عدوهم معهم، ففي هذه الحالة جاز لهم أن يقاتلوا الأعداء مع الكفار.

قال السرخسي رحمه الله: «ولو قالوا للأسراء: قاتلوا معنا عدونا من أهل حرب آخرين، على أن نخلي سبيلكم إذا انقضت حربنا. لو وقع في قلوبهم أنهم صادقون فلا بأس بأن يقاتلوا معهم؛ لأنهم يدفعون بهذا الأسر عن أنفسهم، ولا يكون هذا دون ما إذا كانوا يخافون على أنفسهم من أولئك المشركين، فكما يسعهم الإقدام هناك، فكذلك يسعهم ها هنا. فإن قيل: كيف يسعهم هذا وفيه قوة لهم على المسلمين لأنهم إذا ظفروا بعدوهم فآمنوا جانبهم أقبلوا على قتال المسلمين، وربما يأخذون منهم الكراع والسلاح فيتقوون بها على المسلمين؟ قلنا: ذلك موهوم، وما يحصل لهم الآن

(١) المدونة الكبرى، جـ١ ص ٥١٨.

(٢) كشاف القناع على متن الإقناع، للبهوتي، جـ٣ ص ٦٣ عالم الكتب بيروت.

(٣) مطالب أولي النهى، جـ٧ ص ٣٩.

(٤) التاج والإكليل، لأبي عبد الله المواق، جـ٥ ص ٢٨٩.

من النجاة عن أسر المشركين بهذا القتال معلوم، فيترجح هذا الجانب، ألا ترى أنهم لو طلبوا من إمام المسلمين أن يفاديهم بأعدادهم من المشركين أو بالكراع والسلاح جاز له أن يفعل لتخلصهم به من الأسر وإن كانوا يتقوون بما يأخذون على المسلمين»[١].

أمّا إذا كان القتال مع الكفّار على عدوّهم من المسلمين فهذا لا يجوز، لأنه موالاة للكافرين على المؤمنين، وجعلٌ للكفار السبيل على المؤمنين، وسعي لقتل المؤمن عمدًا، وغير ذلك من المعاني المتفق عليها.

الحالة الثالثة: أن يكون الدخول لحاجة أو ضرورة:

ولهذه الحالة صورتان:

الصورة الأولى:

أن يكون محتاجًا لعمل يقتات منه ويعيش عليه، ولم يجد طريقًا يسلكه لمعاشه، وله عيال وعائلة، ففي هذه الصورة لا مانع من قبول العمل في الجيش، لأنّه محتاج بل هو أقرب للمضطر، والضرورات تبيح المحظورات، والحاجات تنزل منزلة الضرورات في إباحة المحرّمات، ولكن بشروط سبعة هي:

- الشرط الأول: أنْ يكون قد استنفد كل طاقته وكل وسائله في البحث عن عمل بديل غير محرم عليه في الدين قبل قبول العمل في الجيش.
- الشرط الثاني: أنْ لا يجد ما يعينه وعائلته على العيش الكريم، من إعانات مرتّبة أو نفقات ثابتة من جهات، ونحو ذلك.
- الشرط الثالث: أن يتقي الله في عمله فلا يستغلّ وظيفته في الإضرار بالمسلمين في بلده، أو الإعانة عليهم، أو كشف عوراتهم، وغير ذلك من المضار بأفراد الأمة وطوائفها المختلفة.
- الشرط الرابع: أنْ يعمل على نفع المسلمين من خلال عمله في الجيش بتخفيف وطأة الكفار عليهم، وستر عوراتهم، والمحافظة على أنفسهم وأموالهم وذراريهم، بتثبيط الجيش عنهم وعن بلادهم، والاجتهاد في إبطال دعاوى الأعداء لقتالهم، ونحو ذلك.
- الشرط الخامس: أن يكون جهاده على الأعداء الكافرين لا على بلدان المسلمين وجماعاتهم.
- الشرط السادس: أن يجتهد بقدر الاستطاعة لأن يكون في عمل ثانوي لا يباشر المقاتلة معهم،

(١) شرح السير الكبير، ج٤ ص ٢٢٦.

كوظيفة الطبّ أو التمريض أو وظائف الكتابة أو السواقة أو الهندسة أو نحو ذلك، حتى لا يعينهم على الإثم والعدوان، وحتى لا يكون في وضعٍ ربما أدَّى به إلى مقاتلة إخوانه المسلمين وقتلهم.

- الشرط السابع: أن يسعى على الدوام بكل سبيل في البحث عن عمل بديل، ولا يتوقّف أبدًا عن ذلك، فإذا وجده وأمكنه الانتقال إليه أو الاستقالة عن وظيفته في الجيش وجب عليه ذلك على الفور ما أمكن.

فلو توافرت هذه الشروط؛ جاز له التوظيف في العمل.

الصورة الثانية:

أنْ يكون دخول الجيش نظامًا إجباريا في الدولة لا يُعفَى عنه مواطن، ولا تسقط الخدمة العسكرية عن أحد إلا بمسقطات وأعذارٍ معينة.

فهذه الصورة لا اختيار فيها للمسلم، وهو مجبرٌ على العمل في الجيش، فيكون كالمكره على العمل فيه فيعامل معاملة المضطر، فلا يأثم بعمله في الجيش وأداء الخدمة العسكرية فيه بحسب ما هو مقرر في النظام، بحيث إذا استكمل مدة الخدمة انقطع عن الخدمة.

أحكام المشاركة في القتال في هذه الحالة:

ولكن ربما استُدعي مراتٍ واستُنفر لجبهات قتالية إمّا مع عدو كافر من جنسهم، أو مع عدو مسلم من جنسه.

وهذه الحالة تصدق مع هذه الصورة الإجبارية الاضطرارية ومع تلك الصورة السابقة الحاجية، فما حكم ذلك؟

أمّا القتال مع جيشه ضدّ عدو كافرٍ في هذه الحالة التي إنما يعمل في الجيش مجبرًا مضطرًا؛ فلا مناص له من المقاتلة ولا إثم عليه إنْ قاتل معهم ضدّ أعدائهم الكفار.

وأمّا القتال مع جيشه ضدّ عدو مسلم من جنسه، خاصة في الحالات التي نشأت في هذا العصر؛ فحكم ذلك بحسب ما يلي:

١. أنْ يكون عمله غيرَ مباشرٍ بالقتال، بمعنى أنه ربما كان عامل طبخ، أو عامل نظافة، أو كاتبًا، أو كان طبيبًا يداوي جرحى القتال، أو سائقًا، أو متعاهدًا بالإطعام وأنواع الخدمات، ونحو ذلك، فهذا لا يأثم بالمشاركة ولا تلحقه مؤاخذة شرعية، لأنه في الأساس مجبرٌ على المشاركة، ثُمَّ هو فوق ذلك لا يباشر قتال إخوانه المسلمين.

٢. أنْ يكون ضابطًا مسؤولًا في التخطيط والتوجيه، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يصرف التقتيل عن إخوانه المسلمين بقدر الإمكان.

٣. أنْ يكون جنديا في صف الجنود العاديين، يتلقى الأوامر ويراقب تنفيذه لها، وهذه الحالة هي أشق الأحوال بالنسبة للمسلم الذي في جيش الكفار.

- فهذا حكمه: أن يبدأ بالتحايل على القعود عن القتال، إمّا بالتمارض، أو الهروب!
- ولكن ربما يعجز عن ذلك ويُكتشف أنه غير مريض، كما لا يمكنه الهروب، أو يخشى أن تكشف محاولاته للهروب فيقتل أو يؤذى، فيلجأ للتسبيب بجرح نفسه جرحًا يمنعه من مباشرة القتال، وغير ذلك.

٤. أن يكتشف الجندي المسلم أو الضابط المسلم في هذا الجيش أنه يتهرّب من قتال المسلمين فيهدد بالقتل إنْ لم يقاتلهم. هذه الحالة ذكرها العلماء رحمهم الله تعالى:

يقول السرخسي رحمه الله في شرح السير: «وإنْ قالوا لهم: قاتلوا معنا المسلمين وإلا قتلناكم، لم يسعهم القتال مع المسلمين. لأن ذلك حرام على المسلمين بعينه. فلا يجوز الإقدام عليه بسبب التهديد بالقتل، كما لو قال له: اقتل هذا المسلم وإلا قتلتك. فإن هددوهم يقفوا معهم في صفهم ولا يقاتلوا المسلمين رجوت أن يكونوا في سعة. لأنهم الآن لا يصنعون بالمسلمين شيئًا، فهذا ليس من جملة المظالم، وأكبر ما فيه أن يلحق المسلمين همّ لكثرة سواد المشركين في أعينهم، فهو بمنزلة ما لو أكره على إتلاف مال المسلمين بوعيد متلف، فإن كانوا لا يخافون المشركين على أنفسهم فليس لهم أن يقفوا معهم في صف، وإن أمروهم بذلك، لأن فيه إرهاب المسلمين وإلقاء الرعب والفشل فيهم، وبدون تحقق الضرورة لا يسع المسلم الإقدام على شيء منه»[١].

.ويقول القرطبي رحمه الله: «أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجَلْد أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة»[٢].

(١) شرح السير نفسه ، ج٤ ص ٢٢٤- ٢٢٥.

(٢) تفسير القرطبي ، ج ١٢ ص ٤٣٦-٤٣٧، في تفسير قوله تعالى: {إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِٱلإِيمَٰنِ} [النحل: ١٠٦]. وراجع: أحكام القرآن لابن العربي ج٣ص ١١٨١.

.ويقول ابن تيمية رحمه الله: «المكره على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل؛ بل عليه إفساد سلاحه وأن يصبر حتى يُقتل مظلومًا، فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام كمانعي الزكاة والمرتدين ونحوهم فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور أن لا يقاتل، وإن قتله المسلمون، كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين، وكما لو أكره رجلٌ رجلًا على قتل مسلم معصوم؛ فإنه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين وإن أكرهه بالقتل؛ فإنّه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس»[١].

وقد أصابوا الحقّ والصواب، فإنّ الإقدام على قتل المؤمن تعمّدٌ، وتعمّد قتل المؤمن لا يجوز، لقول الله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء: ٩٢ ، ٩٣]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ))[٢]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلاَّ مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا))[٣].

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ))[٤]. وقوله: ((مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلًا))[٥]. وقوله: ((مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا))[٦]. وغير ذلك من نصوص الشرع المحرّمة لإقدام المسلم على قتل أخيه المسلم في حرب. وهو معنى «اغتبط بقتله». أو في غيره، وأنه يجب عليه أن يتبيّن في ذلك حتى لا يصيب هذا الدم الحرام وقد قال تعالى بعد تحريم قتل المؤمن عمدًا: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ} [النساء: ٩٤].

ولعل من نبوءة نبينا صلى الله عليه وسلم حديثه عما حدث في زماننا من الفتن التي وقعت على المسلمين خاصة في الغرب بمشاركتهم جيوش دولهم وبلدانهم في حروبهم الغاشمة الظالمة للمسلمين تارة تحت لواء مكافحة الإرهاب، وتارة تحت راية تأديب الأنظمة وغيرها من الرايات العِمِّيّة، فبيّن لنا

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج٢٨ ص ٥٣٩، الفتاوى الكبرى له، ج٣ ص ٥٥٣.٥٥٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٦٧٠٧، وأبو داود برقم ٤٨٨٤، والترمذي برقم ١٩٢٧، وابن ماجه برقم ٣٩٣٣.

(٣) أخرجه أبو داود برقم ٤٢٧٢، والنسائي برقم ٣٩٨٤، وأحمد في المسند برقم ١٦٩٥٣. وحسن شعيب الأرناؤوط إسناد أحمد وصحح الألباني إسناد النسائي.

(٤) أخرجه الترمذي برقم ١٣٩٥، والنسائي برقم ٣٩٨٧، وابن ماجه برقم ٢٦١٩، وصحح الألباني إسناد النسائي وابن ماجه.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٤٢٧٢، وقال يحيى بن يحيى الغساني عن قوله: ((اعتبط بقتله)). قال: الذين يقاتلون في الفتنة فيقتل أحدهم فيرى أنه على هدى لا يستغفر الله – يعني – من ذلك.

(٦) أخرجه الشيخان، البخاري برقم ٦٨٧٤، ومسلم برقم ٧٥ و٢٩٣، ٢٩٤.

ما سيقع من تلك الفتن وكيف يجب أن يكون فيها المسلم، فقال: ((إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتَنٌ، أَلاَ ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا، أَلاَ فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلاَ غَنَمٌ وَلاَ أَرْضٌ؟ قَالَ: يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ ثُمَّ لْيَنْجُ إِنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ! اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ! اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ! فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهْتُ حَتَّى يُنْطَلَقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَّيْنِ أَوْ إِحْدَى الْفِئَتَيْنِ فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي؟ قَالَ: يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ))[١].

والله تعالى أعلم.

(١) () أخرجه الشيخان، البخاري برقم ٣٦٠١ و٧٠٨١، ومسلم برقم ٧٤٣٢، واللفظ لمسلم.